۲۳ کتاب حاشیه بر مطول
مؤلف: سمرقندی
موضوع:
۱۴۱۶۸
———
۱۶۳۲
جلد تیک
۲۴۵۳
س



۲ک ۱ حاشیه بر مطول

مؤلف: سمرقندی

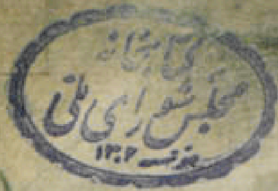
موضوع:

۱۴۱۶۸
―――
۱۶۳۲

جلد ثبت ۲۴۵۳

س





هذا الكتاب من تصنيفات الألمعي
المحقق خواجه ابو القاسم السمرقندي على شرح
التلخيص الموسوم بالمطول من تملكات العبد الضعيف
المفتقر الى الله الملك القوي ابن المصطفى علي
محمد التقي الرضوي غفر ذنوبهما بمحمد وآله
صلى الله عليهما وسلم

تشرف بتملكه [illegible]

[illegible]

تاریخ [illegible] ۹۳۷

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انعم تلخيص دقائق المعاني في مفتاح البيان وخصصنا بايضاح حقائق المعاني في بدائع البرهان ووفقنا لنشر الخواص والمزايا لتراكيب البلغاء ورزقنا ادراك معرفة المحسنات الواردة بالاسباب المحصلة الاكفا والصلوة على رسوله ابي القاسم محمد المتحلي بجوامع الكلم نهاية الاكابر المستوي وعلى اله واصحابه رماة حذق الفصاحة والبيان قوله بحمد الله سبحانه نسب الافتتاح الى الحمد فقط مع تأخره عن التسمية افادة واعلاما بما ظهر وتلويحا الى دفع ما اشتهر من حديث التعارض بين حديثي الابتداء اشعارا بجعل الباء في بسم الله وبحمد الله صلة للابتداء او متعلقا بمحذوف اي ملتبسا ومتبركا حيث رمز بما ذكر الى ان تأخر الحمد عن التسمية لا ينافي وقوع الافتتاح به لا ان الافتتاح امر عرفي يعتبر ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث فيسع امورا كثيرة ولا ان الافتتاح يكون اضافيا كما يكون حقيقيا فيمكن الجمع بان تقدم احدهما على الاخر فيقع الابتداء به حقيقة وبالاخر بالاضافة الى ما سواه وانما قدم التسمية اقتفاء لاثر الكتاب والسنة واثار السلف وقد كان جواب عن التوجيه على تقدير كون الابتداء متعلقا بمحذوف بان الزمان الذي اعتبر في مقارنة الحال لوقوع مضمون عاملها جعلوه امرا ممتدا لا يعتبر فصل ما وقع فيه وما يفصل فيجوز ان يكون الالتباس في زمان بهذا القدر من الامتداد فيمكن وقوع الابتداء في حال الالتباسين من غير ان يلزم وقوع ابتداء من مبدا معين وعلى التقدير بانه يجوز ان يكون احدهما بالجنان او باللسان او بالكتابة والاخر باخر منها او يكونان معا بالجنان لجواز اخطار شيئين معا بالبال وفي كليهما نظر اما في الاول فلان معنى العموم الذي اعتبره النحاة في مقارنة الحال للعامل انه يجوز ان يكون للحال زمان فاصل عن زمان عاملها حتى يكون مقارنتها لبعضها لاتمامها كما في جاء زيد راكبا فانه يجوز ان يكون الركوب في الجميع ممتدا اليه وما قبله وبعده واما جواز ان لا يكون شيء من الركوب مقارنا لمجيء فلم يقل به احد في

التسمية والتحميد ايهام ان لا يكون شيء منه مقارنا للابتداء الذي ليس زمانه الا امر معلوم ان الالتباس بامر لا يتحقق بدون تحقق ذلك الامر فلو فارق الالتباس بالتسمية والالتباس بالتحميد ذلك الابتداء لزم وقوع ابتداءين متنافيين واما في الثاني فلان التسمية والتحميد المعتد بهما المرجو منهما حصول اليمن والبركة ما يكون من قلب حاضر وتوجه تام والقلب لا يتيسر له التوجه التام الى شيئين مثل التسمية والتحميد الا نادرا للافراد المتجردين بالكلية عن العوائق البشرية ودواعي التصنيف في علم البيان فالضرورة تقع احدهما غير معتد به قوله اذا لحق شيء منه لا قوة فان اداء الشكر وان كان يحصل بمعنى الحمد لكن اداؤه انما يحصل بعده واما قال شيء اذ من المعلوم انه لا يؤدي بحمده ما ذكره من الحمد الذي هو شكر لساني حق الشكر الواجب بانعامه المشتمل على ان التوفيق للحمد ايضا يقتضي شكرا وهلم جرا فلا ينتهي كثرة قوة الحامد قوله باللسان صرح بهذا القيد مع ان الثناء لا يكون الا باللسان تنصيصا على مقابلته للشكر ودفعا لوهم صرف الثناء الى ما يعم اللسان وغيره باعتبار انه قد يطلق على ما ليس باللسان وان كان مجازا كما في قوله رحمه الله وقد الشكر فقط على الثناء بالجنان على ايسوغ العمة بين الحمد والشكر على النوعين وبهذا القيد يظهر التنويع بما اوله اقال سواء كان تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان مع ان الاطلاق في التعريفين يعني عن ذكر التعميمين ومن جعل اطلاق الثناء في قوله عليه السلام كما اثنيت على نفسك على ما ليس باللسان بل التجوز فهو على ما هو التحقيق دليلا على عموم الثناء فكم بان قيد باللسان احترازا عنه ويرد عليه ان هذا انما يتم لو كان الاطلاق على سبيل الحقيقة وبه قوله على الجميل اي الاختياري على ما قالوا ان الحمد يختص بالاختياري بخلاف المدح ووقع رحمه الله اطلاق صاحب الكشاف الجميل في تعريف الحمد بانه اعتمد على الامثلة وان الجميل صفة للفعل وهو بالاختيار وذكر النعم بانه ازاد بالنعمة الانعام بها ولا يرد حمده تعالى على صفاته الذاتية من جهة انه لا

لم تقم فيها و الا لزم تعددها لانه لو سلم ان الصدور بالاختيار عنه تعالى يستلزم الحدوث
فتلك الصفات لكون ذاته تعالى كافية فيها جعلت بمنزلة افعال اختيارية يستقل بها
فاعلها فاجرت مجراها في الحمد عليها و ربما تقال تلك الصفات تدل على افعال اختيارية
اختيارية فالحمد عليها راجع اليها في الحقيقة و بهذا يخرج الجواب عن نحو حمدته على حسنه
و شجاعته كان الشجاعة كما تطلق على الامور الاختيارية التي هي اثارها و الحسن
كما يكون غير اختياري يكون اختياريا ايضا و اما قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا فمن قبيل وصف الشيء بوصف صاحبه و ذهب صاحب الكشاف
الى ان المدح ايضا مختص بالاختياري و بهذا اندفع ما قيل انه قال في الفائق الحمد هو
المدح و الظاهر منه قصد التعريف فيلزم كونهما مترادفين غير مختصين بالاختياري
وانه جعل نقيض المدح اعني الذم نقيض الحمد فيلزم كونهما مترادفين غير مختصين
بالاختياري على ان الادباء يجوزون التعريف بالاعم لا سيما اللفظي و المراد
بالنقيض المعنى اللغوي لا مصطلح ارباب المعقول و معنى ان الحمد
الحمد لا يتحقق الا بعد تحقق هذه امور الوصف بالجميل و هو المحمود به و كونه على
الجميل الاختياري اعني المحمود عليه و كونه على قصد التعظيم فالتعريف الجامع لهذه
القيود هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على قصد التعظيم و ما ذكره
رحمه الله خال عن القيد الثالث و عن التقييد بالاختياري فلا يكون
مطردا اللهم الا ان يدعى ان الوصف بالجميل على الجميل لا يكون الا على قصد
التعظيم لكن الشان في اثباته و اما عدم التقييد بالاختياري فلعله
بناء على ان الجميل صفة للفعل كما مر لكن ارتكاب مثل هذا في التعريفات بعيد
قوله منبئ عن تعظيم المنعم اي عقيدة موقرة معرفة و لا شك في تحقق ذلك
في الشكر الجناني و اما الاطلاع عليه فان كان من غير الشاكر فلا اشكال
و ان كان من جهة تقول انفعل فنقول لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا
المطلع فقط لا ما يطلع عليه كيف و معنى الانباء متحقق فيه في غاية الامر

انتفاء

يجب ان يكون الحمد

٣

ان يكون هناك شكر ان الله حامدني على الاخر قوله بالعلم و الشجاعة البا للسببية لا صلة
للوصف يعرف بادنى تامل و لو قال بادنى تامل على ان الباء بسبب العلم والشجاعة
لكان اظهر قوله الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ذكر الصفتين مع استلزام
اسم الله لجميع الصفات اشارة الى استحقاقه تعالى على وجه لطيف فان وجوب
الوجود يستتبع سائر الصفات كما حقق في موضعه و استحقاق جميع المحامد
يستلزم ثبوت جميع صفات الكمال و اما استجماع اسم الله لجميع الصفات فقد يوجه
بان هذه الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون
علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لاما يكون موضوعا لمفهوم كلي
وان اختص في الاستعمال بها و يرد بانه يلزم فهم صفة الظلم من العلم الذي لفرعون
وليس كذلك و فيه بحث لان دلالة العلم على صفات ما وضع له انما يتحقق اذا
لم يكن اشتهاره بها في ضمن اطلاق اسم غير العلم فقط و فرعون عليه اللعنة انما
اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق لفظ فرعون فقط فلا يفهم عند اطلاق علمه
بخلاف اشتهاره تعالى بالصفات فانه ليس في ضمن اطلاق لفظ غير الله فقط بل
مشهور بها مطلقا فما يدل عليه ذاته تعالى بخصوصها كان دالا عليها حتى لو كان له سوى اسم
الله علم اخر كان دالا ايضا قوله و لذا لم يقل الخ و لكون الله اسم الذات
لم يقل الحمد للحي مثلا لئلا يوهم اختصاص استحقاقه للحمد بوصف دون وصف فان قيل
الانسب ان يقول و لذا لم يقل الحمد للمتصف بصفات الكمال او الحي او الرازق
او نحوهما لئلا يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بالوصف او بوصف دون وصف
اجيب بانه اقتصر على الثاني لما سيجيء في ان الاستحقاق الذاتي هو استحقاق
لجميع الصفات هذا ان جعل التفريع على كون الله اسم الذات و ان جعل التفريع على كون
الله مستجمعا لجميع المحامد فالامر اظهر و انما ذكر الايهام مع ان تعليق الحكم بالمشتق
يفيد علية الماخذ لانه انما يفيد عليه لا اختصاص العلية قوله بعد الدلالة
على استحقاق الذات المراد بالاستحقاق الذاتي استحقاقه تعالى الحمد لجميع صفاته و افعاله

اشار اليه الفاضل في شرح الكشاف حيث قال لما كان صفاته تعالى عين ذاته
ومستنده اليها وقد اذ كانت افعاله متفرعة على صفاته كان المستحق للثناء
لصفاته وافعاله راجعا الى الاستحقاق الذاتي وقد قال انه تعالى الاستحقاق
لجميع الاوصاف ذاتا لانه المفهوم من تعليق الحمد بلفظ موضوع للذات وقد
سبق مني هذا القبيل التصريح بان قولنا الحمد للمتصف بصفات الكمال دال
على الاستحقاق الذاتي لانه الاستحقاق لجميع الصفات فلعله اراد انه
المفهوم من تعليق الحمد بلفظ موضوع للذات في الاغلب ووجه دلالة تعليق
الحمد بلفظ الله على الاستحقاق الذاتي بهذا المعنى انه لدلالته على جميع الصفات
جعل تعليق الحمد به كتعليقه بالمشتق الدال على منشائه جميع الصفات و
يكون ذكر الانعام كان تخصيص بعد التعميم فاندفع ان وهم الاختصاص المذكور
بان ذكر الانعام ويمكن ان تعالى لما كان ذاته تعالى مستلزمة للصفات
مستتبعة لها بنفسها من غير استعانة بالغير جوز ان يحكم بكونها سببا للحمد
كما في سائر الذوات ووجه دلالة تعليق الحمد بلفظ الله على الاستحقاق
الذاتي بهذا المعنى انه لما قصد تعليق الحمد بالانعام فالعبارة الناطقة
الحمد للمنعم او لمن انعم فاذا عدل الى تعليقه باسم الذات ثم ذكر الانعام فلا بد
من نكتة وما ذكرناه يصلح لذلك تنبيها على انه ذكر اسم الذات بطريق
ذكر اسم الصفة المشعر بمنشاء الوصف فيحمل عليه قوله وقدم الحمد الى آخره اعترض
بان المقام يقتضي الحمد اعني الثناء واثبات الصفة الجميلة للذات صريحا
او ضمنا ولا يخفى انه لا يتحقق الا بمجموع قوله الحمد لله فما قدم عليه ليس مقتضى المقام
وما هو مقتضى المقام لم يتقدم عليه والقياس على تقديم اقرأ على باسم ربك
قياس مع الفارق وفيه ما فيه والقول بان الاهتمام بتقديم الحمد هاهنا ذهني
وباسم الله ذاتي والذاتي وان لم يرجح فلا اقل من ان لا يرجح مدفوع
بان كون البلاغة هي المطابقة لمقتضى المقام لا رعاية الامور الذاتية

[illegible]

٢

٣

رفع الفارق وسيتضح لهذا زيادة تحقيق قوله على ان كلمة على بمعنى مع على ان يكون
قوله على الجزاء اشارة الى رفع المانع واقتضاء المقام الى وجود المقتضي وكيفية هنا
مظنة ان يقال رعاية الاهتمام وان اقتضى التقديم لكن رعاية الاختصاص مانع
عن ذلك ومقتضى لتقديم الجزاء فقال تقديم الحمد لاقتضاء المقام مع ان فيه ايضا
دلالة على الاختصاص ثم لا مانع عن ذلك وجعله دليلا على حدة يأباه قوله ايضا فتأمل
قوله وانه به حقيق الضمير الاول للحمد والثاني لله وفيه ان الحمد بالله حقيق لاجل
كما اشعر به قوله على اختصاص الحمد به لكنه لا يلائم ما ذكره بعد هذا الكلام و
هو قوله ظ يعني الله احق منه بالحمد وقوله لكان حقيقا باقتضى غاية الخضوع وقوله
حقيق بالحمد حقيق بالثناء اللهم الا ان يقال نفهم من كون الحمد حقيقا به كونه حقيقا بالحمد
وقد يجعل الضمير الاول لله والثاني للحمد ليوافق صريحا ما ذكره بعده وح يكون
تقديم الظرف لمجرد الاهتمام بما تعلق به الاستحقاق وحمله على القصر الاضافي لا يناسب
المقام ويختلج بالبال انه يجوز على تقدير جعل الضمير الاول لله والثاني للحمد وحمل التقديم
على مجرد الاهتمام ان يحمل هذا الكلام على اختصاص الحمد فيوافق ما سبق
ويناسب الحق وذلك لان تقديم المسند اليه مطلقا يفيد التخصيص اي
حصر المسند عليه عند صاحب الكشاف وسينكشف لك حقيقة الحال ان شاء الله
قوله وبهذا نظهر اي بما ذكر من ان صاحب الكشاف صرح بان قوله الحمد لله
على الاختصاص ظهر ان ما ذكر من ان اللام في الحمد للتعريف الجنس لا للاستغراق
ليس مبنيا على مذهب الاعتزال في خلق الافعال قال الفاضل يمكنه جعل هذا الحمد
راجعا اليه تعالى ولا يلزم رجوع الذم اليه بالاقدار والتمكين من الشرور
والقبائح لان ذلك ليس بقبيح كما حقق في علم الكلام وينبغي ان يعلم ان
القول برجوع جميع المحامد مطلقا اليه تعالى واختصاصها فيه ليس بحسب التحقيق
بل بحسب التأويل والادعاء على طريقي السنة والاعتزال جميعا خصوصا
اذا كان الحمد على الاقدار على الفعل وخلقه وكسبه على اختلاف المذهبين لا

ومن هنا ظهر وجه دلالة الحمد
على القصر الاضافي انه بالحمد
حقيق لا بغيره [illegible]

يدل م

علي نفسه و لا ينبغي ان يتوهم ان المحامد الراجعة الى العباد بسبب صفاتهم الجميلة
ليست حمداً لهم بالحقيقة علي قاعدة اهل السنة اذ ليسوا موجدين لافعالهم فالمحمود
تلك المحامد حقيقة هو الله تعالى كما يدل عليه كلام الفاضل صريحا وكناية في كتبه وكلام
من حكم بان ما ذكره صاحب الكشاف مبني علي مسئلة خلق الافعال لانه لم يشترط
احد في الحمد كون المحمود موجدا للجميل المحمود عليه بل يكفي كونه محلا له و منسوبا الى
اختياره ولم يقل احد من اهل السنة ان حمدت زيدا على انعامه او على شجاعته
مجاز فلا فرق بين طريقتي السنة و الاعتزال في ان جميع المحامد ليست راجعة
اليه تعالى منحصرة فيه بحسب التحقيق و يجوز رجوعها اليه و حصرها فيه بطريق التاويل
والادعا غاية الامر ان التاويل علي مذهبنا اقرب منه علي مذهبهم و
فرق اخر هو انه يجوز علي مذهبنا لا علي مذهبهم ان يحمد الله تعالى حقيقة اي بحسب
العرف علي كل جميل اختياري وان كان من العبد باعتبار انه تعالى خالق له كما
يجوز ان يحمد العبد عليه باعتبار انه تعالى خالق له كما يجوز ان يحمد العبد عليه باعتبار
انه كاسب له لكن هذا الاستلزام اختصاص جنس الحمد و جميع افراده فيه تعالى
حقيقة قال صاحب الكشاف ليدل بتقديمها علي اختصاص الملك و الحمد اراد
تاكيد الاختصاص المدلول عليه بلام التعريف و التخصيص قال فاعبد او
ما ان نعمة جرت علي يده يعني ان جريان نعمة الله علي يده يحمد نعمة الله فيحمد لذلك
والثاني اما للسببية اي تحمد الحمد لهذا السبب فهو الحقيقة من حمد الله و
اما صلة الاعتداد في الكلام يجوز لان الجار المتعلق بالاعتداد بل معتد به واعتداد
جريان النعمة موجب له قال الفاضل فلا ترجيح لاختيار احدهما يعني ان
احد هذا القائل قد حكم بان اعتبار الجنس يجعله في المقام الخطابي محمولا
علي الكامل من افراده رعاية لمذهبه ولا شك في انه كما يمكن اعتبار الجنس
وحمله علي الكامل من افراده يمكن اعتبار الاستغراق وتنزيل ما عدا
محامده تعالى منزلة العدم فلا ترجيح لاختيار احدهما علي الآخر من هذا الوجه

نعم لو حكم بان الجنس محمول علي الكامل من افراده وهو ابلغ ما ذكره السائل من ان
الحكم باختصاص الجنس ينافي مذهبه ولم يتعرض لاختيار الجنس من هذا الوجه
لكان له وجه قوله ويزيده وارتقيا هذا على طريق اللف و النشر كما في قوله
تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى حيث ذكر المتعدد اولا اجمالا ثم
ذكر ما لكل من احاده قوله واصله النصب يعني الحمد لله كان في الاصل حمدت
او نحمد حمدا لله فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة
علي الدوام و الثبات دون الاسمية مما فقط علي ما ذكره الشيخ من ان نحو
زيد منطلق علي الاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له [illegible] فان قلت
الحمد لله جملة اسمية جزؤها ظرفية وقد صرحوا بان الظرف مقدرة بالفعلية و
بان الاسمية التي جزؤها فعلية تفيد التجدد كالفعلية فكذا ما يكون جزؤها ظرفية
قلت انما قدروا عامل الظرف فعلا اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام اما
اذا وجد فلا بل تقدر اسم الفاعل و اما الجواب بان المقصود في الفعلية
الفعل اي فاعله وانها علي التجدد البتة و المقصود في الاسمية التي جزؤها
فعلية نسبته الى المبتدأ ولزوم كونها علي التجدد ممنوع ولزوم كون النسبة
التي في الخبر علي التجدد لا تستلزم كون نسبتها الى المبتدأ كذلك ففيه ان
الضمير و ما يرجع اليه شيء واحد فكيف تقصد ثبوت المسند وتجدده لما
اليه ذكره رحمه الله في اخر احوال المسند وصرح به الفاضل في شرح المفتاح
قوله انما هو المصدر النكرة يعني الذي يسد مسده ويؤدي مؤداه انما هو مجرد
المصدر مع قطع النظر عن اللام فيجوز استفادة الاستغراق من اللام فح
لا يرد ان المعرفة ايضا ثبوتيا اقول يمكن رد ما ذكر من الدليل
علي كون اللام لتعريف الجنس بانتقاض الاجمال بان يقال لو تم ما ذكره لزم ان لا
يدل الحمد على تعريف الجنس ايضا لما ذكره من انه نائب مناب الفعل و الفعل انما يدل
علي نفس الجنس لا علي التعريف فكذا ما ينوب منابه قوله فالاولى الاعلم انه انتهى

معاني الاول ان صاحب الكشاف حكم بان معنى تعريف الحمد هو الاشارة الى المعنى
المعلوم لا الاستغراق وهذا هو المراد بقوله والاستغراق الذي توهمه كثير
من الناس وهم الثاني انه جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق وليس
هذا مفهوما صريحا من كلامه بل محتملا كما ذكره الفاضل والنظر ان مقصود الشارح
ههنا توجيه الاول وكلامه في شرح الكشاف وشرح خطبة الهداية صريح
في هذا فلا يرد على الوجه الثاني ما ذكره الفاضل من انه ان اراد انه لا
يكون ثمة استغراق الحمد لانا نختار الاول ولا غبار عليه لا يخفى واما اورد
على الوجه الاول فيمكن ان يقال في دفعه ان الحمل على الاستغراق لخطابية
المقام بعلة انه ترجيح احد المتساويين على الاخر من غير مرجح وههنا لو حمل على
الجنس لم يخرج فرد من الحمد اصلا على ان ظاهر كلامه في شرح المفتاح يدل على
ان الحمل على الاستغراق بهذه العلة انما يكون بعد العلم بانه لم يقصد الجنس من
حيث هو بل من حيث الوجود في ضمن الفرد لعدم ثبوت الحكم له الا في ضمنه و
لا شك ان الحكم المذكور ههنا وهو الثبوت له تعالى مما ثبت للجنس نفسه قطعا
كما ثبت لافراده والاظهر اختيار الجنس اصلا فظهر ان خطابية المقام ليست
قرينة معينة للاستغراق ولا مرجحة له على انه لو تحقق هنا قرينة موجبة او مرجحة
للاستغراق وجب الحمل عليه لا على الجنس ولا تقدح فيه كون دلالة اللفظ
على الجنس وعلى اختصاصه لا احتياج فيها الى استعانة بالمقام كما ان عدم
احتياج دلالة لفظ الاستغراق عليه ووضعه له الى قرينة لا تقدح في وجوب
الشائع عند القرينة والقول بان مراده بالاستغراق الدال عليه المقام
جميع الافراد به نفع سواء كان قصدا او ضمنا فلا ينافي اختيار الجنس فاسد
بين لا يستر ومكشوف لا يغتر نعم يرد على هذا الوجه امران احدهما ان
الحصر في قوله انه المتبادر بالنسبة الى الاستغراق ممنوع فيفيد ان الاستغراق
يفهم من اللام في الجملة لا على سبيل التبادر وليس كذلك وثانيهما ان صح

رده السيد في اللوح بان الاستغراق راجح على الحقيقة لان الحكم عليهما بدون اعتبار الافراد
قليل الاستعمال جدا اقول يمكن الكلام ههنا بان المتبادر الشائع هو الجنس وكانه لورود
هذين الامرين وان الجواب دفعهما تكلف لم يذكر هذا الوجه في شرح الكشاف و
كتب على حاشيته هذا الكتاب هذا الوجه الاظهر ذكره صاحب اللباب في اعراب
الفاتحة وهو المختار عندنا وعليه التعويل قوله مع تعدده في المعطوف عليه اي تعدد
تقدير ما يرجع الى الموصول في على النعم اعني علم الذكر احد مفعوليه وهو ما لم يعلم
والمفعول المتروك اعني ضمير المتكلم اي علمنا ما لم نعلم لا يصلح عائدا اليه قوله
فقد تعسف وجه الاحتياج الى اعتبار وجوه من الحذف من غير ان يدل عليه دليل
على ان ابن الحاجب صرح بوجوب ذكر المبدل منه ويمكن ان يقال مقصود هذا
القائل الحكم بان جعل ما موصولة ممكن في الجملة وان تقدير العائد ليس بمتعذر والتعسف
لا ينافيه وفيه انه يجوز ان يكون قوله من زعم اشارة الى من حكم بان ما موصولة والعائد
مقدر بهذا الوجه من غير تعسف هذا واما القول بان في ارتكاب الحذف تحصيل
الاجمال والتفصيل وتكثير المعنى بتقليل اللفظ فلا يكون تعسفا فمردود بان ما ذكر انما
يكون من محسنات الكلام اذا كان نظم الكلام منصبا اليه بحيث لا يتحتم على احد
وههنا ليس كذلك كما لا يخفى قوله لقصور العبارة عن الاحاطة ان حملت الاحاطة
على التفصيلية فلا خفاء وان حملت على ما يعم التفصيلية والاجمالية فيحمل قصور العبارة
ههنا شاملا للقصورين اعني عدم كونها في افادة الاحاطة مرسلا للنا قص فيكون العدم
لا شك ان العبارة قاصرة في افادة الاحاطة الاجمالية لعدم التيقن بدخول
الجميع لشيوع التخصيص في العمومات فقوله لقصور العبارة دليل لعدم التعرض
للمنعم به كلا تفصيلا واجمالا فقط وقوله ولئلا يتوهم الخ قيل انه تحقيق التعرض
للبعض وقيل تحرك في عدم التعرض لجميع المنعم به الخاص فانه لو ذكر المنعم به
فاما ان يذكر بعضه او كله اجمالا لا مناص الا الاحاطة التفصيلية وعلى كل تقدير يتوهم
الاختصاص اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلما اقام اقوله و

سبب مجاز في الصور في الثلث جميعا **قوله** بعض النعم يجوز ان يراد به نعمة البيان ووضف
الايمان ذكره الى اصول ما يحتاج اليه اذ اشار الى عظم شان نعمة البيان بخصصها
بعد عموم النعم وانما يكشف ذلك بملاحظة ان البيان هو الذي به يتم امر ما يحتاج
اليه تعالى النوع من التعاون والتشارك في تحصيل الغذاء واللباس والمسكن
وربما يشتغل الذهن من ذلك الى ان ذلك انما ينتظم بقوانين كلية تقدرها
الشارع الحكيم كما ذكره رحمه الله وعبارة الايجاز بالنسبة الى البيان بملاحظة
وصف الاصالة وبالنسبة الى الثلثة الباقية باعتبار ذاتها ايضا بناء الى ما
الاصول المحتاج اليها شاملا للبيان وان خص بالثلثة الباقية فلا يسمى اصلا
ويجوز ان يراد به جميع النعم المذكورة اعني البيان وعلم الشرائع والشارع
والبعثة وعبارة الايجاز بملاحظة وصف الاصالة ثم في المتن اشارة الى
وجه ما سبق لم يتعرض له الشارح لكونه في الخطة من المهمات دون الاصول
وهو التصريح بعمر المعادة الشارع سعيده الاحكام وتبليغها الى العباد
وهم آله واصحابه المدعو لهم بقوله وعلى آله واصحابه **قوله** تعاونون ويتشاركون
وذلك للاحتياج الى الغذاء واللباس والمسكن والصلاح لدفع الجوع والحر
والبرد والشبع والشخص الواحد لا يمكنه اصلاح تلك الامور والا لمضى عليه
سبيل التعسر **قوله** بالمعدومات يعني انها ان لم تكن بالموجودات المحسوسة في
الكتابة وان فرض وفاؤها كلفة وربما يتعدى الى جد ويتعذر عليها من الا راده
ووقوفه عليها بخلاف اللفظ فانه يوجد عند الحاجة ويعدم عند عدمها **قوله**
لان كل واحد يشتهي الخ وذلك لان ما يحتاج اليه غير الكنية اليه والمطلوب
مطلوب بلذاته وللتوسل به الى المطلوب الاخر فيؤثر كل خير وسعادة
لنفسه ويريد نقوصها عن الغير ولا يرضى الغير بذلك بل يراه فيعصب
عليه ويخرج الامر الى الجور والظلم ويختل امر المعاش **قوله** لا بد ان يتنازع
وذلك لانهم ربما يتنازعون في وضع الشرع ويريد كل واحد ان يكون

7

اما الواضح فلا بد ان يختص الواضع منهم بمعجزة يدل على ان شرعه من عند ربه فيعتاد ويخضع
له ويقبله **قوله** واعلى معجزات نبينا القران لانه باق دائر على الالسن وسائر الالسن
بخلاف سائر المعجزات **قوله** رعاية لبراعة الاستهلال هي مصدر برع الرجل اذا
فاق اصحابه في العلم او غيره والاستهلال مصدر بمعنى المستهل فمعنى براعة
الاستهلال تفوق المستهل وحسنه لكن لما يكون الابتدا مناسبا للمقصود
براعة الاستهلال تسمية للسبب باسم المسبب وسوال عدم دخل العطف في
حصول البراعة مدفوع باعتبار العطف نفسها على رعاية او لانه التعميل لا بان في
الخاص على العام اشارة الى مسئلة من علم المعاني وهي انه قد يعطف الخاص
على العام للتنبيه على فضله ولا بان رعاية **قوله** علة لما تضمنه عطف الخاص
على العام اعني مطلق الذكر يعرف بالتامل **قوله** من البيان هو مصدر بان اي
ظهر او بيّن اي اظهر جعل اسما للمنطق الفصيح الظاهر المظهر عما في الضمير **قوله** ما لم نعلم
اي ما لم يكن يعلم لولا التعليم وقيل فيه تنبيه على انه تعالى رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة
العلم وقيل هو لدفع توهم اطلاق التعليم على تذكر المنسي واحضار الذاهل كما زعمه ...
قوله والصلوة لما كان فيضان النعم خصوصا الكمالات العلمية والعملية من الواجب
الرفيع المستور بالعظمة المتمنع بالكبرياء على العبد المتصف بالافتقار المتسم بالهوان والذلة
بواسطة الرسول الجامع من جهتي الروحانية العلوية والجسمانية السفلية وكرم ثم
مع انه امر الله تعالى بالصلوة عليه اردف تحميد الله بالتحميد اي تسمية علم بالدعاء والثناء
عليه بما هو اهل له ولما كان الآل والاصحاب متخلقين له في التوسط ومشاركين له فيه
اردف تحميده بالصلوة والثناء تعظيم آله واصحابه بالصلوة عليهم والثناء لهم لانهم
اهل له ثم الصلوة من الله تعالى الرحمة ومن غيره الدعاء ومعناها اتصال الخير اليه وارادته
مع التعظيم والمراد بالصلوة في هذا الكلام الرحمة وهذا الكلام مستعمل في معنى
الدعاء اي طلب الرحمة ووجه التعبير بلفظ الخبر التفاؤل واظهار الحرص في وقوعه
قوله نطق لم يقل تكلم لئلا يتوهم التفضيل عليه **قوله** وفصل الخطاب قيل يجوز

ان يكون الفصل باقيا علي معناه الحقيقي و يكون الكلام من قبيل جرد قطيفة وصف
بالمصدر للمبالغة ويجوز ان يكون فصل الخطاب بمعني تخليص الكلام بحيث لا يلتبس
علي السامع ما اريد به علي ان يكون الاضافة الي المفعول لكن بهذا لا يكون اشارة
الي المعجزة ويجوز ان يكون بمعني التميز فيكون الاضافة الي الفاعل علي انه المصدر
من المعلوم او المجهول قوله حص استعماله في الاشراف قد جري في الال لكن خصصا
حيث لا يضاف الي البلاد و الحرف وكذلك فلا يقال ال مصر و ال الكلام
و ال البيت و ال التجارة وكذلك كما يقال ابلها و لا يضاف الي كل ذي عقل
بل الي من له خطر في امر الدين او الدنيا كال النبي او الدنيا فقط كال فرعون و
لا يقال ال الحايك قوله و ال اول فعلي بهذا يكون اصله اول جمع اطهار كصاحب
و اصحاب بهذا انما علي ما اشتهر من جواز افعال في جمع فاعل وذكر في شرح
م الحق ان جمع فاعل علي افعال لم يثبت حتي قيل ان اصحابا جمع صحب بالسكون اسم
جمع كنهر وانهار او جمع صحب بالكسر مخفف صاحب كحذف الالف كنمر وانمار و ما جا
في المثل اخفار انفاد و بها جمع كان و مان فقد قال الجوهري انا اظن ان المثل
ما بها وما بها لان فاعلا لا يجمع علي افعال فالاطهار جمع طهر تسمية بالمصدر مبالغة
واعترض بان صاحب الكشاف صرح بان فاعلا يجمع علي افعال في مواضع من كتابه
حيث قال في قوله تعالي وتوفنا مع الابرار الابرار جمع بر و بار كرب و ارباب
وصاحب واصحاب وقال في قوله تعالي يوم يقوم الاشهاد الاشهاد جمع شاهد
وفي قوله تعالي ان الابرار يشربون جمع بر او بار و هو استعماله منزلة
روايته لا سيما قوله كما صرح في شرح الكشاف ولا يكون كلام الجوهري حجة
عليه لانه صرح في الكشاف بان صحاح الجوهري مشحون بخطا قوله وصحابته الاخيار
ان اريد بالال الاطهار اهل البيت المشار اليهم بقوله تعالي يطهركم تطهيرا
كان ذكر صحابته تعميما بعد التخصيص وان اريد العموم كان تخصيصا بعد التعميم
تنبيها علي فضيلتهم قوله بالتشديد كناية من عدم كونه اسم تفصيل لاستلزامه

اياه فان خيرا بمعني التفضيل لا يثني ولا يجمع فلا يرد انه يجوز ان يكون جمع خير مخفف خير و قد
كتاب بانه التكسير يرد الشي الي اصله فاذا اريد جمع خير المخفف يرد الي اصله وهو
المشدد ثم يجمع و بان المراد بالتشديد التشديد في الجملة اي سواء كان في الحال او
الاصل قوله وقعت كلمة اما ظاهر بهذا الكلام يدل علي ان كلمة اما وحدها قائمة
مقام مهما و الشرط جميعا وسمي في كلامه في اقوال متعلقات الفعل ما يدل علي خلاف
بهذا و ستطلع علي تفصيل المقام هناك ان شاء الله تعالي قوله اللازم للمبتدا اما لحق
صفة للاسم فان الاسم لازم للمبتدا لزوم العام للخاص و بالرفع صفة للصوق
فان لصوق الاسم وان لم يكن لازما للمبتدا لكنها اعطي هنا حكم اللازم
و اقيم مقام صفة لازمة منها وذلك لان اللازم للمبتدا الاسمية و لما كان
اما حرفا امتنع ان يكون هي اللازمة لا يقبل لصوق الاسم بدل الاسمية لازما لها
الاسم قايم مقام الاسمية اللازمة للمبتدا او في حكمها فعة لازمات مما
فان قلت لم التزم تاخر الاسم قلت لان الاسمية صفة للمبتدا متاخرة عنه بالذات
فرعي تقدم اما علي الاسم اللاحق بها في الوضع للتناسب قوله تقدير الامكان انما
ذكره لان قضية ما كان وانما حقه انما يكون باقيا شي منه فانتفاء بانتفا لازمه و لزم
انتفاؤه تقدير الامكان وانما انتفاؤه بانتفا لازمه واثره ينبغي ان يكون علي الوجه
الذي كان عليه من قبل التصرف ولم يبق هنا علة الاسمية كانت قائمة بالمبتدا او يهما
لم تقم بما يقوم مقامه بل بالملاصقة والفا كانت في صدر الجزا فدخلت الي خلال الجزا
هذا انما ان لعدم تحقق الاقتضا والانتفا من كل وجه وانما ان يحققهما من وجه بالاسم
بالنسبة الي لزوم الفاء و اما بالنسبة الي لزوم اللصوق فان لصوق الاسم
بها في حكم لصوق الاسمية بها لان لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية
لاصقة بها اما القايمة مقام المبتدا او تقديرا او حكما كذا قيل و انت خبير بان ما ذكر
من دخول الفا خلال الجزا انما يصح في مثل اما زيد فمنطلق لا في قوله اما بعد اذ لم
يكن من اجزا الجزا امكان الشرط حتي يلزم دخول الفا في خلال الجزا فان بعد من

الشرط وستسمع لهذا زيادة تحقيق باذن الله تعالى **قوله** والوجه ما تقدم وهو انه
اسم معنى اذ لا انه اذا كان المعنى اذ كان اسما كاذان الاستعينة والحرفيه تدور على الحرف
قوله وهو المعاني والبيان الا حمل علم البلاغة وتوابعها على علم له زيادة اختصاص
بالبلاغة وعلم له زيادة اختصاص بتوابعها فيفسر الاول بالمعاني والبيان والثاني
بالبديع لا على المعنى العلمي حتى يرد انه يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه
باعتبار المعنى الاصلي وان العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة
لا توابعها فيندفع الاول كله بان الكلام مسلم للعلمين كعلم البلاغة واضافة العلم
الى البلاغة من قبيل اضافة العام الى الخاص ورجع الضمير الى البلاغة على سبيل
الاستخدام والعصمة وهو العطف على جزء الكلمة بان قوله وعلم توابعها انما
الى تقدير المضاف على ان القول بتقدير المضاف يا باه افراد الضماير وتفسير
الشارح لها بعلم البلاغة وتوابعها نص نحوه **قوله** لانه لم يجعله اجل جميع العلوم
وحصر كشف الاستار عن وجوه الاعجاز فيه لاستلزام كونه اجل لجواز ان يكون
فيما سواه ما يعادل تلك الجهة **قوله** اجل ما سواها وجعلها وقيل الصواب مما سواه ذلك
وجعله **قوله** من العلوم اشارة الى ان الحصر اضافي فلا يرد ان الوحي فيها
بالسليقة **قوله** فيكون تفريع على ما تقدم لو اسقط مقدمة مشهورة ولو
ادعاها هي ان دقائق العربية ادق دقائق العلوم واعزها بالنسبة الى سائر
العلوم مما اشتمل عليها يكون ادق كذا قيل وانت خبير بانه لا حاجة في اثبات
الدعوى وهو انه من جملة العلوم التي ادق مما سواها الى ادعا ان دقائق
العربية ادق من دقائق ساير العلوم بل لا حاجة الى الحصر ايضا فتامل **قوله**
معرفة انه معجز لكونه في اعلى مراتب البلاغة اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له
بنا على كونه في اعلى مراتب البلاغة فان هذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا
بان تشخص بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة وما ذكر في علم الكلام
من ان اعجازه لكمال بلاغته لا للوجوه الاخر فانما يعلم به على التحقيق ان

ان الاعجاز ليس للوجوه الاخر واما انه لكمال بلاغته فلا يعلم على التحقيق به بل بعلم البلاغة
فلا يرد ان معرفة نفس الاعجاز لا ينحصر في هذا العلم بل يعرف بعلم الكلام ايضا
وكذا معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته لا للوجوه الاخر فانه مذكور في علم الكلام ايضا
ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بمعرفة لكان الدفع اسهل ثم لا يخفى انه لا حاجة في اثبات
هذه الدعوى ايضا وهو انه من اجل الى هذا الحصر فافهم **قوله** كيف التوفيق
يعني ان بينهما تنافيا وهو من وجهين احدهما ان السكاكي حصر ادراك الاعجاز
في الذوق والمص جعل هذا العلم كاشفا بل حصر الكشف فيه وثانيهما ان السكاكي
نفى امكان الكشف والمص اثبت الكشف لكنه رحمه الله ساق الكلام في الجواب
على وجه يفهم منه ان المقصود رفع الثاني واشار فيه ضمنا الى دفع الاول حيث
قال بالذوق وبين كلامي المفتاح ايضا تناف بهذين الوجهين فانه ايضا
اثبت الكشف بهذا العلم بل حصره فيه **قوله** وقد صرح بهذا حيث قال اعلم ان شان
الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه ويدرك الاعجاز عندي هو الذوق ليس الا
وطريق اكتساب الذوق طول خدمة العلمين يريد ان الاعجاز مع كونه يدرك لا
لا يمكننا ان نصفه ونعرفه بما يدرك به غيرنا سواء كان تعبيرا كتحديدا او تعيينها
وذلك لغاية لطفه ودقته ويدرك الاعجاز اي ما يدرك به الاعجاز هو الذوق
اعني القوة الذوقية التي يدرك بها دقائق الكلام ووجوه ومحاسنه اللطيفة لا التحديد
ولا التعبير على وجه التنبيه ولا امر اخر يتوصل به الى ادراك الاعجاز الا الذوق
ان كان فطريا فذاك والا فاصح في اكتسابه الى طول خدمة العلمين واذا تاملت
النظر في قواعد الكتاب فهو الغاية في ادراك الاعجاز ولا خفاء في انه بهذا الكلام
يندفع الثاني من الوجه الثاني واما دفع الثاني من الوجه الاول فقد اشار اليه
بقوله ولو بالذوق الخ يعني ان جعل هذا العلم كاشفا لوجه الاعجاز باعتبار
انه يدرك بالذوق المكتسب منه ولما كان منها مظنة ان يقال يدرك الاعجاز
بالذوق الفطري ايضا فلا يستقيم الحصر اشار الى جوابه بقوله وليس الحصر

فيتعاكسان وما ذكر رفع التنافي بين كلام المص وكلام المفتاح بدفع التنافي بين كلامي
المفتاح ايضا وهو ظاهر واعلم ان من كلام المفتاح نشأ الغلط في الوجه الاول ودفع
الثاني وذلك انه قال وللبلاغة وجوه متلثمة ربما تيسرت اماطة اللثام عنها لتجلي
عليك اما نفس وجه الاعجاز فلا اي لا يمكن اماطة اللثام عنها لتجلي عليك يعني ان الاعجاز
وان لم يمكن وصفه وكشفه بحيث يدرك به لكن الامور الموجبة الى كون الكلام معجزا
وامتيازه عن غيره وجوه من البلاغة قد يحتجب عنك ملامحها ربما يتيسر كشفها واماطة اللثام
عنها للبصير فيجلوه عليك ويتقوى بذلك ذوقك على مشاهدة الاعجاز اذا عرفت
هذا فمقول حيث قال يكشف بالعلمين عن وجه الاعجاز اراد كشف القناع عن وجوه
البلاغة الراسمة للحسن ويتوصل بها الى ادراك نفس الاعجاز بالذوق فلا ينافي
ما ذكر من ان الاعجاز لا يمكن وصفه بحيث يدرك به خصوصيته ويعرف صفته فعلى هذا
يكون الكشف المنفي بمعنى واحد وانما الاختلاف في متعلقيهما فمتعلق الاول نفس
الاعجاز ومتعلق الثاني وجوه من البلاغة موجبة الى اعجاز الكلام وبهذا يظهر
دفع التنافي في الوجه الاول ايضا فانه حصر ادراك نفس الاعجاز في الذوق
وجعل العلمين كاشفا عن وجوه البلاغة ولو دفع التنافي بين كلام المص وكلام
المفتاح بهذا الطريق لم يبعد قوله وقد اشير الى هذا اي الى انه بهذا العلم يكشف
عن وجه الاعجاز لا طريق اي الطريق منقضي اليه على انه جزء الاطول فقدمه يدل
او على انه صفة والاطول جزء ويجوز جعل اليه ظرفا لغوا متعلقا بما في طريق من معنى
الوصول قوله لا علم بعد علم الاصول الكشف للقناع لا يخفى ان المفهوم من هذا
الكلام كما هو دليل الخطاب وفحوى المحاورات ان علم الاصول الكشف من العلمين
وان غيرهما كاشف وكلاهما ينافي ظاهر كلام السكاكي والمص
المصرحين بان الكشف انما يحصل بالعلمين وعرض الشارح ايضا وهو انه السكاكي
الى انه بهذا العلم يكشف لا بغيره اللهم الا ان يقال هذا في قوله وقد اشير
الى هذا اشارة الى كون هذا العلم كاشفا بلا قصد الى الحصر وقد يقال ان

الكشف

الكشف قد جرد عن معنى التفضيل وجعل تقديم علم الاصول متعلقا بما في الكشف من معنى
الفعل والمعنى ان هذين العلمين انما يكشفان بعد علم الاصول اي ان كان اصول
الدين فالبعدية رتبة وشرفا وان كان اللغة والصرف والنحو فالبعدية زمانا
والحاصل ان حمل هذا الكلام على حصر الكشف فيهما وان كان المتبادر حصر الاكشفية
فيهما ولو حمل على معنى حصر كمال الكشف كان اقرب لا تمام معنى التفضيل والقصر
على تجريد اسم التفضيل عن معنى التفضيل بانه انما يصح اذا لم يكن مستعملا مع
واحد من الامور الثلثة على ما صرح به بعض المحققين من النحاة قوله نعم تتعلق
للخبر السابق ولما كان ههنا مظنة ان تردد السامع انه هل يمكن لواحد منا
ما ان وجه الاعجاز وادراكه بحقيقته لمهارته في العلمين فاورده بطريق الاستيناف
انه لا يمكن ذلك لاتساع الاحاطة بهذا العلم لغير علام الغيوب ولو لم يذكر كان
وجه الاعجاز لكان اولى اذ قد سبق انه لا يمكن ومن هذا الكلام وجه دفع
اخر للتنافي من الوجه الثاني وهو انه حيث ذكر انه بهذا العلم يكشف عن وجه
الاعجاز اريد انه يكشف على تقدير الاحاطة وحيث ذكر لا يكشف القناع
عن وجه الاعجاز اريد انه لا يكشف لعدم الاحاطة بهذا العلم لانه لا يحيط بهذا
العلم الا علام الغيوب فلا يتيسر الكشف لغيره قوله استعارة بالكناية اي
التشبيه المضمر في النفس اذا لم يصرح باركانه سوى المشبه والاستعارة
التخييلية اثبات لازم من لوازم المشبه به للمشبه في الصورة المذكورة
والترشيح اثبات شيء من ملايمات المشبه به للمشبه سوى اللازم الذي اثباته
تخييلية والاعتبار بعروق الاختصاص والتعلق بالمشبه به فما كان يكون اقوى
اختصاصا وتعلقا به فاثباته استعارة تخييلية وما يكون دونه فذكره ترشيح
وههنا زيادة كلام بهذا المقام وسيحيط به علما بعون الملك العلام قوله
فذكر الوجوه ايهام الايهام ويسمى التورية ايضا ان يطلق لفظ له معنيان
قريب وبعيد ويراد البعيد وهو قسمان مجردة وهي ما لا يجامع شيئا مما

يلائم المعنى القريب وترشيحه وبيانها كجامع ما يلائم المعنى القريب فذكر الاستتار
استعارة تخييلية من حيث انها من لوازم الاشياء المحتجبة تحت الاستتار وترشيح
للاتمام من حيث انها من ملايمات المعنى القريب للوجوه ولو جعل ذكر الكشف
ترشيحا للاستعارة لم يبعد **قوله** وذكر الاستتار ترشيح وتوهم كونه تخييلا بناء
على جواز تعدد التخييل خيال باطل اذ الاستتار دون الوجوه في التعلق والاختصاص
بالمشبه به كما لا يخفى على انه لم يثبت الاستتار للمشبه بل للوجوه **قوله** والقران فعلان
اي قال رحمه الله في شرح الكشاف القران في اللغة الجمع نقل الى المجموع المتلو و
المفهوم من عبارته ظاهرا ان القران الذي بمعنى الجمع نقل اولا الى الكلام المنزل
لكنه لا يلايم ما ذكر في هذا الكتاب لانه صرح في انه جعل اولا بمعنى المفعول ثم
نقل الى الكلام المنزل فاما ان يحمل عبارته في شرح الكشاف على ما ذكره هنا بان
يقال مقصوده انه نقل بالاخرة اليه او يحمل على ظاهرها ويقال لكل من الكلامين
وجه اما وجه ما ذكر في هذا الكتاب فهو الانسبية واما وجه ما ذكر في شرح الكشاف
فهو تقليل المجاز فانه على ما ذكر في هذا الكتاب تعدد النقل من غير ضرورة
اذ قد وردت كذا التعبير والاستعارة من غير جعل اولا بمعنى المصدر والاستعارة
بمعنى المستعار **قوله** للكلام المنزل اشارة الى الكلام المعهود المشهود
فلا وجه للمناقشة بانه يدخل فيه شواذ القران ومنسوخ التلاوة والاحاديث
الالهية كانت او نبوية ولا حاجة الى الدفع بان المراد ما انزل نظمه ومعناه
فيخرج الاحاديث وشواذ القراءة ومنسوخ التلاوة ايضا لان بعض العلماء
ينكر كونه منزلا على الرسول وبان منسوخ التلاوة من القران قال عمر لولا
ان اخشى ان يقال زاد في القران ما ليس منه لالحقت الشيخ والشيخة اذا
اذا زنيا فارجموهما بالمصحف لان في كل منهما تكلفا ظاهرا على ان دلالة كلام
عمر على ان منسوخ التلاوة ليس من القران اظهر دلالة على انه من القران **قوله**
فلذا اي فلان النظم عبارة عن التاليف المخصوص وليس الاعجاز بمجرد الالفاظ

بل باعتبار تاليفها المخصوص اثر لفظ النظم لان فيه استعارة لطيفة حيث شبه
ترتيب الكلمات بترتيب الدرر في السلك فيكون استعارة مصرحة او شبه
لفظ الكلمات بالدرر فيكون الاستعارة مكنية واثبات النظم تخييلا ولا يخفى ان
تشبيه الكلمات بالدرر مقصود اصلي عند حمل الاستعارة على المكنية بخلاف
ما اذا حملت على المصرحة فانه يكون مقصودا بالتبع لكن عند الحمل على المكنية يجب
ان يراد بالقران كلماته ليكون المشبه مذكورا اللهم الا ان يكتفي بذكر القران لاشتماله
عليها وفيه ما فيه ويمكن ان يحمل الاستعارة على المكنية ويجعل المشبه القران والمشبه به
الدرر المنظومة فتامل ووصف الاستعارة باللطافة اما لتضمنها الاشارة
الى كون كلمات القران كالدرر فيكون قوله واشارة بيانا للطافة او لاحتمالها
المكنية والمصرحة فيكون واشارة اشارة الى فايدة زايدة سوى اللطافة و
قد يقال وصف الاستعارة باللطافة للمدح لا للتقييد فيكون قوله واشارة
اشارة الى فايدة اخرى **قوله** بهر من اعظم اي من سبقه الى فاعله **قوله** وبه
موصول الموصول قسمان اسمي وهو المعروف وحرفي وهو ما اول مع ما يليه
بالمصدر كان وما ولا يحتاج هذا الموصول الى العائد بل لا يصح ان يعود اليه شيء
و**قوله** قال الله فلما بلغ معه السعي فان معه متعلق بالسعي والمعنى انه بلغ
مرتبة السعي مع ابيه في تحصيل الحاجات وكفايت المهمات وفيه اشارة الى
ان الاب اكمل في الدين فلا يستبعد قيل او انه وانما لم يجعل حالا من فاعل او
من السعي لانه يرد على الاول انه لا فايدة يعتد بها في التقييد بمعه وعلى الثاني
انه لا معنى لمقارنة السعي لابراهيم اللهم الا ان يقدر مضاف اي مع ابراهيم
على انهم ذكروا انه اذا ذكر فاعل ومفعول وحال عن احدهما ولم يكن قرينة
على تعيين صاحبها فان توسطهما او تقدمت عليهما فالحال للاول وان تاخر
عنهما فالحال للاخير واما جعله متعلقا ببلغ فظاهر البطلان واما قوله ولا تاخذكم
بهما رافة فالظرف فيه ايضا متعلق بالمصدر وليس متعلقا بالفعل او كالا

من الرافة اذ المعنى على النهي عن الرافة بالزاني والزانية وهذا انما يحصل الحسن على تعلقه
بالرافة قوله مع ان الظرف مما يكفيه رائحة من الفعل فيجوز ان يعمل في المصدر من غير ان يأول
بان مع الفعل ويجوز ان يكون المراد انه لما كان يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيه العامل وان
ضعف ولا يمتنع عن العمل فيه كل مانع وقد عرفت ان ليس كل ما قيل بشيء يحكم انه اولى
ويجوز ان يعمل فيه المصدر المأول بان مع الفعل ولا يكون حكمه حكم ما اول به في منع العمل
فيه وعلى هذا يكون مجموع الامرين اعني ان ليس كل ما اول بشيء حكمه حكم ما اول به وان الظرف
يكفيه رائحة من الفعل مجوزا لتقديم الظرف على المصدر العامل فيه وعلى الاول يكون
قوله مع ان اشارة الى دليل اخر على جواز تقديم الظرف على عامله المصدر وح لقوله
ما ذكر من ان ليس كل ما اول بشيء حكمه حكم ما اول به انما يجوز التقديم اذا كان المعمول
ظرفا لان النظام ان ما اول بشيء حكمه حكمه فاعتبر هذا النظام في غير الظرف لا في الظرف
للاتساع فيه ولكثرة التقديم فيه واعلم انه بنا على الاتساع في الظروف لا يبعد ان
يجوز تقديم الظرف على الفعل المصدر بان ايضا وقد صرح بهذا الجواز الفاضل في حواشي
شرح المفتاح وان جوز ذلك في صلة الموصول الاسمي ايضا لا يبعد وقد صرح قدس سره
في حواشي شرح المفتاح بهذا التجوز في اسم الفاعل المصدر باللام الموصول لكن ذكره على وجه
يبني على بعد حيث قال اللهم الا ان يجوز هذا التوسع في الظروف قوله لمنزلة من الشيء
منزلة نفسه فان قيل اذا نزل هو من الشيء منزلة نفسه ينبغي ان لا يتقدم اذ لا يتقدم
الشيء على نفسه ايضا بعدم الانفكاك عنه قلنا لما نزل منزلة نفسه صار كانه ليس امرا زائدا
عليه فكانه لم يذكر الا المظروف والحكم بعدم الانفكاك باعتبار معنى الظرفية و
المظروفية وقيل لما اتسع في الزمان او المكان لا يخلو شيء منهما مطلقا ثم انه ذكر
اسماء الظرف وشبهه واراد بالظرف اسمي الزمان والمكان وبشبهه الجار
والمجرور واقتصر ثانيا على الظرف فيحتمل ان يريد بالظرف ثانيا ما اراد به اولا ويحتمل
ان يريد به ما يعم الجار والمجرور وقد يقال الاول اولى لان الحكم بعدم الانفكاك
انما يستقيم في الزمان والمكان قوله حكم كلي اي قضية كلية مشتملة بالقوة على احكام

١٢

موضوعها فان لها احكاما تعرف منها وطرق تعرفها منها مشهورة اغنى شهرتها عن ذكرها على ان الشارح
قد اشار اليه في المثال فالقضية الكلية اصل لهذه الاحكام وتسمى هي فروعها لها واخراجها
منها تفريعا ولما كان نسبة الفروع الى الاصول كنسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة لم يبعد ان
يراد بجزئيات الفروع وح لا يحتاج الى تقرير اصلا لكن قوله فانه ينطبق على ان زيدا قائم
يأباه بعض نبوة وقد يحمل الانطباق بمعنى الصدق ويعتبر الحذف في ينطبق اي ينطبق
مفهوم موضوعه على جزئياته واللام لاستفادة العاقبة وانما وصف الحكم الكلي بما ذكره ح ان
كل كلي كذلك اشارة الى ان تسمية القضية الكلية باسم القاعدة من حيث انها تشتمل على
الفروع بالقوة لتستفاد هي منها فان القضية الكلية لها اسماء كثيرة من جهات مختلفة فانها
من حيث وقوعها في الحجة تسمى مقدمة ومن حيث تطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث تحصل
بالدليل نتيجة ومن حيث تقع في العلوم ويسأل عنها مسئلة ومن حيث تنطبق على فروعها
تعرف هي منها قاعدة ومن حيث افادتها الحكم اخبارا فالذات واحدة واختلاف العبارات
لاختلاف الاعتبارات وقد يقال لح لتعرف لتستفاد احكامها من القضية الكلية
الموضوعها بدهية قوله فهي اخص الاشياء بالنظر الى ذاتها بمعنى ان كل ما يصلح ان
يكون مثالا بدون العكس واما بالنظر الى ما اعتبر في تعريفها من الغرض فيكونان متساويين
صدقا بايا كليا او جزئيا اللهم الا ان يراد الصلوح للاثبات والصلوح للايضاح او يحمل
اللام للعاقبة قوله وحذف منها المفعول الاول يحتمل ان يكون الاول على حقيقته ويكون
جهدا حالا او منصوبا بنزع الخافض او مفعولا على تضمين معنى الترك ويحتمل ان يكون مجازا
عن الترك فلا حاجة الى تضمين معنى المنع او جعل الاول مجازا عنه حتى يلزم حذف المفعول
الاول ولعله انما ارتكب هذا لان العبارة المشهورة في هذا المقام لا الوك جهدا
فيحتمل ان يكون عبارة المصنف عليها اولا للاشعار بان بذل الجهد لنفع الطالبين حيث تم
بكاف الخطاب مخاطبا معينا على انه يجوز ان يقدر احدا او كره قوله اضافة نصب على
الحال والعامل فيها معنى اي المفسرة اي افسر تفسيره بما ذكر حال كونه اضافة المصدر
نفعه هذا بعلي شيئا اي ما اشير اليه فيتحد العامل في الحال دونها في التحقيق ويحتمل ان

الا تكون نصبا لما اشعر به الكلام اي اضاف الترتيب الي ما ذكر اضافة قوله وهذا مبني
علي اصل من قواعدهم ان النفي اذا دخل علي كلام فيه قيد توجه الى القيد خاصة وافاد
ثبوت اصل الفعل وقد بالغ الشيخ في وجوب المحافظة علي هذه القاعدة لكن ينبغي ان
يعلم ان ليس كل كلام يشتمل علي نفي وقيد من قبيل ما دخل النفي علي الكلام فيه قيد لتنبيه علي
التقييد مع ثبوت اصل الفعل بل ربما يكون من قبيل كلام فيه نفي فيقيد لتقييد معنى
النفي وتحقيقه انه لو اعتبر القيد اولا ثم رجع النفي الى القيد ولو اعتبر النفي اولا ثم قيد
رجع القيد الى النفي حتى اذا كان القيد هو العموم مثلا افاد نفي العموم علي الاول وعموم
النفي علي الثاني والتعويل علي القرائن فمثلا ما الله يريد ظلما للعباد معناه لا يريد شيئا
من الظلم للعباد ففي جانب الظلم تعتبر النكرة والابهام اولا ثم ينفي فيلزم عموم
النفي وفي جانب العباد تعتبر النفي اولا ثم تقيد بالعموم فيفيد عموم النفي وكذلك
جميع القيود حتى ان مثل ما ضربته تاديبا اي لاجل التاديب يحتمل سلب التعليل والتعليل للفعل و
ما ضربته اكراما له اي تركت ضربه للاكرام تعليل للسلب والتعليل للنفي كذا ذكر
ذكره رحمه الله بتحقيق هذا المقام في شرح المفتاح وشرح مقاصد الكلام والمفهوم
منه ظاهرا ان رجوع النفي الى القيد خاصة عند اعتبار القيد اولا ثم النفي كلي و
قد صرح بهذا بعض من تلامذته والتحقيق انه اذا قيد اولا ثم نفي يحتمل ان يكون
النفي راجعا الى القيد فقط ويثبت اصل الفعل وهذا هو الاكثر ويحتمل ان تقصد
نفي الفعل والقيد معا بمعنى انتفاء كل من الامرين مثل ما جئت راكبا بمعنى لا مجيء ولا ركوب
ولعلو ذلك لمن تعلم [illegible] لعدم التامل فيها لم نتامل للعلم او بمعنى انتفاء القيد
من غير اعتبار لنفي الفعل او اثباته كما اذا قلت لم اضرب كل احد بمعنى ان الضرب
لم يقع على كل احد من غير اعتبار لنفي الفعل الضرب واثباته وهذا مراد من قال
ان رفع الايجاب الكلي اعم من السلب الكلي والسلب عن البعض مع الايجاب
للبعض وهذا اكثر الوقوع في الكلام او بمعنى انتفاء الفعل من غير اعتبار لنفي القيد
او اثباته وهذا كقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ليس [illegible] للنفي لعدم

الفايدة لان ترك الاضرار موجب للاثم والجزا موجب سواء كان مع العلم بالقبح او الجهل مع الجهل
اولى فيكون قيد الفعل المنفي ... اما ان يقصد رجوع النفي الى القيد فقط مع ثبوت
اصل الفعل وهذا ايضا ليس بمراد اذ ليس المعنى علي اثبات الاضرار او نفي العلم او
تقصد نفي القيد والفعل معا بمعنى انتفاء كل من الامرين وهذا ايضا ليس بصواب
اذ ليس المعنى علي نفي العلم او بمعنى انتفاء القيد من غير اعتبار لنفي الفعل و
اثباته وهذا ايضا ليس بمراد اذ ليس المعنى نفي العلم من غير اعتبار لنفي الاضرار او
اثباته او بمعنى انتفاء الفعل من غير اعتبار لنفي القيد او اثباته وهذا هو المناسب
بالاية اي لم يصروا عالمين بمعنى ان عدم الاضرار متحقق البتة فقد ظهر بما ذكرنا
ان من حكم باطراد رجوع النفي الى القيد خاصة عند اعتبار القيد اولا فقد انخدع بما فهم
من ظاهر المقال من غير ان يكون له اطلاع علي حقيقة الحال ونحن بعون الله تعالى قد بينا
لك بوجه ليس عليه من مزيد وقد كنت في غفلة عنها فكشفنا عنك غطاءك فبصرك
اليوم حديد ثم ان الشارح حكم بانه لولا ما ول الفعل المنفي بالمثبت لكان ان المبالغة
في الاختصار لم يكن للتقريب والتسهيل علي الاواخر فيتوجه عليه انه لم لا يجوز ان يجعل
القيد قيدا للنفي لا للمنفي وعلي تقدير جعله قيدا للمنفي يحتمل ان يكون المقصود نفي الفعل
والقيد معا باحد المعاني المذكورة فالملازمة المذكورة في قوله لولا ما ول الى اخره
ليست تامة ويمكن ان يقال لم يجعل قيدا للمنفي محافظة علي ما قالوا من ان المفعول له
ما فعل لاجله الفعل فان عدم المبالغة من الحيران يقال تركتها او كففت النفس عن
ليس ... حتى يصح ان يكون له مفعول ما فعل لاجله او يقال ان ... بالمثبت
علامة ظاهرة لتوجه القيد الي ... لكما لازم له اذا قصد التصريح به بل هو بيان لما
فهم عنه وبهذا يشعر كلامه في شرح المفتاح وكون المقصود نفي الفعل والقيد
معا باحد المعاني المذكورة لما كان فاسدا لكون المقصود نفي القيد مع ثبوت الفعل
كما يظهر بادني توجه وكان الثاني راجحا لاكثريته في الاستعمال وتبادر الذهن اليه
جعل المرجوح كالعدم واسقط عن درجة الاعتبار وعبر عن الراجح بما يفيد الجزم

ملتقطات

قوله نصوصا نصب على الحال اي ناصة له لا تحتمل غيره او على المصدر اي قد نص نصوصا
والجملة حال قوله ولقد اعجب اي احسن في ذلك لما فيه من الاشارة الى ضعف مخترعاته
وانها زوايد لا فوايد بخلاف مخترعات الكتب قوله ولا لسكوك قيل انه للسكوك فانه
لما بالغ في وصف تاليفه كان مظنة ان يتوهم ان يعتمد على حسن تاليفه فقال انا اسال الله
اي اسال الله البتة ولا اعتمد على حسن تاليفي وفيه ان رفع التوهم لا يحتاج الى الحال
كما لا يخفى جعل الواو للحال داعي اليه سوى انه عند عدم التقديم وجعل الواو للعطف
يلزم عطف المضارع على الماضي ومن محسنات الوصل تناسب الجملتين في المضي
والمضارعة وانت خبير بانه يجوز ان العدول الى المضارع لقصد الاستمرار المناسب
للمقام قوله على هذا كان الانسب وذلك لان قوله انا ولي ذلك وقوله وهو حسبي
تعليل لما فهم من قوله انا اسال ولما افاد التعليل معنى مقصود السائل ناسب المقام
كان المناسب ان يشتمل المعلل عليه ايضا قوله عطف لم يجعل الواو للاعتراض على
مذهب من جوز وقوعه اخر الكلام لان الاصل في الواو العطف ويحمل عليه سيما
اذ لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور كذا قيل وفيه تامل لانه عند الحمل على الاعتراض
وان كان خلاف الاصل ومذهب بعض للكلام وجه صحة في الحمل بخلاف الحمل على عطف الانشا
على الاخبار فانه لا يصح اصلا ما زعم الشارح على ما صرح به في بحث الفصل وبهذا يظهر فساد
ما نقل عنه ان نظام المحقق للتنبيه لا للاعتراض قال الفاضل لكنا بعد ما يحتمل ان تقدر المبتدا
مقدما وان تقدر مؤخرا لكن تقديره مقدما انسب قيل الاسمية التي خبرها انشا
بمعنى ان انشاده على القول بعدم التاويل كما اختاره الشارح رحمه الله كما ان
الاسمية التي خبرها مفرد متضمن الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو وكذلك و
اقول الاستفهام في نحو اين زيد انما دخل في الحقيقة على النسبة بين المبتدا والخبر
المتقدم لا على الخبر وحده فان المعنى افي الدار زيد ام في السوق ولهذا وجب
تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام ولولا هذا لما وجب كما في قولك زيد اين هو
وسيأتيك مزيد ايضاح لذلك واما فيما نحن فيه فوقعت الانشائية خبرا

فلا

فلا شك ان الشانية مجموع هذه الجملة الاسمية التي خبرها انشائية الاسمية التي خبرها مفرد
متضمن الاستفهام نحو اين زيد لانه قياس مع الفارق فافهم قال ولا حاجة الى ان يجعل
متضمنه معنى يحسبني ويكفيني فان الحمل الخ واما اذا كان المعطوف عليه حسبي و
هو خبر المبتدا كان المعطوف ايضا خبرا له فلا بد من التاويل فنقول في نعم الوكيل
فرجع الى عطف المفرد على المفرد فلا حاجة الى جعله بمعنى يحسبني قال والجواب ان ذلك جائز
كون عطف نعم الوكيل على حسبي من عطف الانشا على الاخبار مبني على امرين كون المعطوف عليه
خبرا وكون المعطوف انشا وكل واحد منهما فيه غير مسلم لان حسبي مفرد لا جملة وجعله
في قوة يحسبني مما لا حاجة اليه كما مر وقوله نعم الوكيل ح ماؤل بمقول في حقه نعم الوكيل فيكون
المعطوف ايضا مفردا فلعل قوله ان ذلك جائز على تقدير النزول وتسليم الامرين
قال نص عليه العلامة في سورة نوح حيث قال قوله تعالى ولا تزد الظالمين الا
لا عطف على قوله رب انهم عصوني لانهما مقولا قال كقولك قال زيد نودي للصلوة
وصل في المسجد وكفى حجة قاطعة على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي وذلك لانه لا مجال للعطف في الابتداء بل
بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال تقديره قولنا نعم الوكيل كذا في حاشية شرح المفتاح
ويمكن ان يقال يجوز ان الواو من المحكي على ان يكون المراد مقولية الجملتين المتعاطفتين
ولو بعد ما ورد في الادعية والاذكار حسبنا الله ونعم الوكيل لما سبق القول
وليصح العطف بناء على تقدير المخصوص مبتدا اي هو نعم الوكيل او نعم الوكيل هو بتاويل
مقول في شانه نعم الوكيل فلا يكون قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
حجة قاطعة على جواز عطف الانشا على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا يقال
ان هذه حجة الزامية على الشارح لا تحقيقية لانه مع كونه خلاف الظاهر يرد عليه انه
استدل في ساير كتبه على جواز هذا العطف بهذا الكلام فعلم انه جعلها حجة قاطعة
تحقيقية قال وليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول لكن ان يقال لا يبعد
ان يدعي الاختصاص فان الجملتين المحكيتين خبرا وانشا اذا وقعتا مقول القول

لا يخفى ان الاتي في الاية ليس عطف الانشا [illegible] على الخبر [illegible] بل [illegible] الانشا [illegible] والخبر وانه [illegible] الظاهر [illegible] فيما لا محل له من الاعراب

لم يرد بها الا اللفظ والنسبة بين اجزائها ليست مقصودة اصلا فيكون بمنزلة الاختلاف كيف
ما اذا كانتا خبرين للمبتدأ مثلا فان النسبة بين اجزائهما مقصودة قطعا غاية الامر انها
ليست مقصودة بالذات وبمجرد هذا لا يوجب جواز العطف وما اورد من المثال
فمصنوع غير مسلم صحته كيف وهو المتنازع فيه على انا لا نم ان ما افسرتم وما اجوده
معطوف على الجملة الواقعة خبرا بل على المجموع بتقدير المبتدأ ايا بتاويل المذكور ولو سلم
فيكون ما ولا مقول او يقال في حقه ما احسنه وما اجوده فلا يكون من عطف الانشا
على الاخبار قوله كما صرح به صاحب المفتاح وغيره انما احتاج الى هذا لان ما ذكره
مخالف لظاهر كلامهم من ان في المخصوص مطلقا مذهبين احدهما انه مبتدأ والاول
خبر له مقدم عليه والاخر انه خبر مبتدأ محذوف على رأي اي على رأي من جعل جعل معطوفا
على فالق لا على قول من جعله حالا بتقدير قد او معطوفا على جملة فالق الاصباح فانه
بتقدير هو ولا على مذهب من جعله عطفا على فالق من تضمين معنى الفعل بناء على جواز
عطف الجملة التي لا محل لها من الاعراب على المفرد قوله وهذا اوان الشروع في المقصود
اي مقصود الكتاب فان الخطبة ليست مقصودة في الكتاب قوله على مقدمة و
ثلثة فنون ليس كلمة على متعلقة برتب لان معناه جعله عقيب هذه الامور الاربعة
وليس المعنى عليه هنا بل هو متعلق بمعنى الاشتمال على طريق التضمين والمراد اشتمال
الكل على الاجزاء واما الخطبة فلا اعتداد بذكرها لان الغرض بيان كون المقصود
من الكتاب مرتب على الامور الاربعة فلا يرد ان كتابه ليس مرتبا على الامور
الاربعة فقط بل على الخطبة ايضا ولا ان ما يكون مقصودا بالذات سيأتي ان
الخطبة والمقدمة لا المقدمة فقط قوله والا فهو ما يعرف به وجوه التحسين
لم يقل والا فهو الفن الثالث ليشمل وجه الضبط على فوائد العلوم الثلثة ولتعرف
تعاريف الاقسام وامثلها الامثلة والشواهد لما كانتا من جزئيات القواعد
فكأنهما من قبيل المقاصد وعليه منع ظاهر وهو انا لا نم ان ما لا يكون الغرض منه
الاول ولا الثاني فهو الفن الثالث لم لا يجوز ان يكون . اخر ويدفع بما لا ستقرا

ايضا
هذا هو المشهور في هذا المقام وظني ان المنع يرد على القسم الثاني من الترديد
وذلك لان ما لا يكون من قبيل المقاصد لا ينحصر عقلا في المقدمة لجواز ان يكون شيئا
اخر ويدفع بالاستقرا او لو قيل في وجه الضبط المذكور فيه اما ان لا يكون مقصودا
بالذات وله نوع ارتباط بالمقصود صار سببا لتقديمه او لا يكون كذلك والاول
المقدمة والثاني ان كان الغرض منه الاحتراز عن الخطأ في تادية ما ذكره كان
بالحصر العقلي لعدم تحقق الارسال الا في القسم الاخير وان كان الارسال منه
وجهين وملخص الكلام ان كل قسمة استقرائية يمكن فيه الترديد بين النفي والاثبات
وبقي الارسال في القسم الاخير قطعا وقد يكون الارسال في غيره ايضا فليتامل
قوله معرفة يعني ان الفنون الثلثة ذكرت معرفات لانه لما تقدم ذكرها في اخر المقدمة
عرفت نوع تعرف بها وفيه بحث ستعرفه مع جوابه قوله على المعاني والبيان لما كانا
علمين مختلفين بالموضوع والمسائل متحدين من جهة التعلق بالزيادة على اصل
المعنى والاختصاص باسم البلاغة ذكرهما بلفظ المثنى رعاية للجهتين وفيه اشارة
الى ان العلم انما هو المعاني والبيان اللهم الا ان يحمل على حذف المضاف فان
قلت لا شك ان المضاف الى المعطوف عليه ينبغي ان يلاحظ في المعطوف
وههنا لا يصح كما لا يخفى قلت كم من مضاف لا يصح ذلك فيه وهذا المضاف من هذا
القبيل وكانه عطف اولا ثم اضيف الى المجموع قوله واشباع اي للشارح
بما في ذلك المقصد وفي بعض النسخ لها باللام على ان اللام بمعنى الباء او
الاشباع بمعنى النفع قوله ولعدم فرق البعض الفرق بين المقدمتين بين المقدمتين
الكلمة وبين الفاظ مقدمة العلم وبين مقدمة الكتاب عموم من وجه لانه
ان اعتبر في مقدمة الكتاب التقدم ولم يعتبر التوقف وعكس في مقدمة العلم
وايضا مقدمة الكتاب من مجموع الطائفة المتقدمة على ما هو الظاهر ومقدمة
العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة
الكتاب عموم من وجه وقد يقال مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة الكتاب.

تصدق على العبارات الدالة على مقدمة العلم من غير عكس فتأمل وفيه ما لا يخفى قوله زعما
منهم منقول له لاشكال فان قلت لما علل اشكال الامر الثاني بزعما منهم لِمَ لم يكن
لتعليله بعدم الفرق وجه وبالعكس قلت المعلل بعدم الفرق ليس محض الاشكال
بل الاشكال بناء على هذا الزعم فلا اعتبار فافهم قال الفاضل وهو اصطلاح
جديد قيل كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام لينتفع
الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون
طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة عليها
اشتمال الكل على الاجزاء ومراده بمقدمة الكتاب بهذه المقدمة بمعنى انها مقدمة
جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه
وفصله عليها جعلت اجزاءه ولا يحتاج الى اصطلاح جديد قلت للفاضل ان
يقول ليس المقدمة عندهم الا معنى واحدا هو ما يتوقف عليه الشروع في العلم واطلاق
المصنفين المقدمة على ما هي جزء من الكتاب باعتبار انها في بيان مقدمة العلم
ولا شبهة في انه لا يحتاج الى اصطلاح جديد قطعا واما ما ذكره الشارح رحمه الله
من ان للمقدمة معنيين احدهما ما هو المشهور والثاني طائفة من كلامه فيحتاج
الى اصطلاح جديد قطعا وقد يقال صرح في المغرب والفائق بان مقدمة الكتاب
مأخوذة من مقدمة الجيش فكما ان مقدمة الجيش بعض منه متقدمه لا ينفك عن
الجيش فكذلك مقدمة الكتاب ولا يخفى ان هذا النص فيما ذكره الشارح رحمه الله
فعلم انها ليست من مخترعاته ويمكن دفع هذا ايضا لكن بتكلف فتأمل قال ونظيره
لك منه ان ما جعله الا قبيل عبارة الشارح في شرح الرسالة في الاسم التي
رأيناها وهي الامور ثلثة لا امور ثلثة كما نقله قدس سره وليس كان يحمل
على ما ذكرنا واقول ولو سلم فمراده بهذه الامور حين جعلها مقدمة العلم
المعاني المخصوصة وحين جعلها مقدمة الكتاب الالفاظ الدالة عليها ولا ريب في
ان المراد بالحد والغاية والموضوع في قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه

المعاني

المعاني المخصوصة ولا شبهة في انها هي مقدمة العلم مباينة لمقدمة الكتاب فاذا لم تثبت
الا مقدمة العلم لتوهم كون الشارح فاسقا ويحتاج في دفعه الى تكلف كما في اذا لم تثبت
الا مقدمة الكتاب هذا وقد يقال جعل الامور المذكورة ههنا مقدمة بناء على مذهب القوم
وجعلها في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بناء على اختياره عدم التوقف وهذا انما يثبت
ثبوت مقدمة العلم على مذهبهم مغايرة لمقدمة الكتاب مع ان ما في نظره على مذهبهم توجيه
قولهم المقدمة في حد العلم الخ وان لم تثبت على ما اختاره وانما عد الامور المذكورة
مقدمة الكتاب لا مقدمة العلم لا اوجب اثبات مقدمة العلم واما فرق تحقق مقدمتين
متغايرتين احدهما ظرف للاخرى لتقرر ان ما ذكر اولا منه تعسف ظاهر واما ما ذكرنا فيمكن
دفعه بان المراد انه لم يكن هذه الامور مقدمة العلم ثبت في شيء من الكتب الا مقدمة الكتاب
ولا يلزم من ذلك فلا شك في عدم ثبوت مقدمة العلم في الكتب المصدرة بذكر حده وغايته
وموضوعه فلم يظهر فيه الشارح من قولهم في اوائل هذه الكتب المقدمة في حد العلم وغايته
وموضوعه قال وقد يطلق على ادراكاتها وقد يطلق على الملكة الى حصلت منها انتقالا
من معان مخصوصة تصديقية وتصورية ذكر التصورة هنا بناء على جعل المبادي جزء من العلم
على ما هو المشهور والحق عنده قدس سره كما صرح في سائر تصانيفه فانه من العلم
وانما يعد جزءا تسامحا لشدة ارتباط المسائل بها فليس العلم الا المعنى الا عبارة عن المعاني
التصديقية واما ذكر التصورة في الموقوف عليه فلا يخفى وجهه قال او معناه ان هذه
الالفاظ الخ هذا مبني على كون العلم عبارة عن المعلومات المخصوصة واما اذا كان عبارة
عن ادراكاتها او الملكة فالمعنى ان هذه الالفاظ او النقوش او المركب منهما في تحصيل
تلك الادراكات او الملكة ولما كان هذا بعيدا لم يتعرض له قال ولا خفاء في كونه تكلفا
وذلك لانه على تقدير كونه عبارة عن المعاني فالظاهر ان المراد بالمقدمة والقسم الثالث
حيث قال المقدمة في كذا والقسم الثالث في كذا المعاني المخصوصة لا المفهوم الكلي قال
فالجواب عما ثاني نعني ان هذه الامور المركبة من المعاني وغيرها في تحصيل تلك الادراكات
وانما سقط الاول بالكلية اما بالنسبة الى القسم الثالث فلان مفهوم الكلي لا يصدق
على المعاني والالفاظ واما بالنسبة فيمكن ان يكون وجهه ايضا ان مفهوم الكلي لا يصدق

على الامور المذكورة و هذا و ان كان غير ظاهر ظهور كون مفهوم القسم الثالث صادقا على العلمين لكن عسى ان ينكشف لك بعد التامل الصادق غاية الانكشاف و اما سقط الاخير لان المركب المجموع من المعاني و غيرها ليس جزءا من العلمين و من قال يجوز ان يطلق العلم على مجموع المسايل لفظا و معنى و المركب من الثلثة او الاثنين منها ليس هذا المجموع المركب المعتبر بالاعتبارات بل جزءه فقد ركب شططا قال يلزم ان يكون كل منهما ظرفا للاخر و مظروفا قلنا لا يخفى ان بين اللفظ و المعنى علاقة من وجهين احدهما ان اللفظ بمنزلة وعاء و قالب للمعنى و الاخر انه محصور فيه لا يخرج طرفه من طرفه و الاول يجعل اللفظ بمنزلة الظرف و المعنى بمنزلة المظروف و الثاني بالعكس و ليس المراد الظرفية و المظروفية الحقيقيتين حتى يمتنع ذلك قال الشارح في شرح المفتاح نسبة ظرفية الكلام للمعنى ظاهر حتى شاع ان الالفاظ اوعية المعاني و قوالب لها و كذا ظرفية المعنى للفظ من جهة كونه حاصرا له اخذا بجوانبه بحيث لا يخرج طرف من اللفظ من طرف المعنى حتى شاع ان الكلام في معنى كذا او الكتاب في علم كذا فلا حاجة الى جعل ظرف الالفاظ معاني المعاني المذكورة كما ذكره قدس سره و ان كان انسب بالمقصود و ابعد من الاستبعاد ثم لا يخفى ان في قوله لكن لا محذور فيه مسامحة و ان جعل معاني الالفاظ ظرفا للالفاظ لا يحتاج الى ملاحظة اليه قد يحصل نظرا ايضا بل بمجرد الالفاظ محصورة فيه لا يخرج شيء منها عنه كاف في جعله ظرفا لها قال على تصور العلم بوجه ما و التصديق بان له فايدة مطلوبة [illegible] عند الحكماء و عندنا لا يتوقف اصلا على اعتقاد فايدة مطلوبة فان صدور الفعل الاختياري من الفاعل لا يفتقر الى اعتقاد نفع بل المختار ان يرجح احد طرفي الممكن شاء بمجرد ارادته و هذا ما قيل ان الترجيح بلا مرجح صحيح بل واقع و انما الممتنع الترجيح بلا مرجح و كيفية في علم الكلام **قوله** لا فايدة في ايرادها الا الاطناب ان جعل الاستثناء منقطعا فظاهر و ان جعل متصلا على ما هو الاصل فمراده بالفايدة الحاصل اي لا حاصل في ايرادها الا الاطناب لا ما هو المفهوم منها عرفا و الاحسن ان يجعل الكلام من قبيل تاكيد الذم بما يشبه المدح هذا ان حمل الاطناب على معنى التطويل كما هو الظاهر من سياق الكلام و ان حمل على المعنى المصطلح فلا خفاء اصلا

قوله يوصف بها المفرد قال الفاضل بناء على ان المتبادر الا ان اراد بالاطلاق ذكره سواء كان هناك قرينة على ان المراد كونه مقابلا لشيء من التثنية و الجمع و المركب و المضاف و الجملة اولا فالمتبادر ممنوع و ان اراد ذكره مجردا عن القرينة كما هو الظاهر فمسلم لكن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل لان مقابلته بالكلام يصلح قرينة على ان المراد به ما يقابل المركب التام اذ قد يعهد في المفرد اطلاقه على ما يقابله و لم يعهد في الكلام ذلك فلا يبعد ان يدعى ان المتبادر من المفرد هنا ما يقابل الكلام نعم ينبغي ان يحمل على خلاف المتبادر اعني ما يقابل المركب لما ذكر من ان المركبات الناقصة قد تشتمل على كلمات كثيرة هي ابيات او انصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف التاليف و التعقيد فيحتاج في تفسير الفصاحة الى قيود اخر و دعوى ان هذه الامور اخل بفصاحة الكلام دون غيره مسموع و كذا القول بعدم وجود ضعف التاليف و التعقيد في هذا المركب بناء على تغيير ما يكون الكلام كذا و اما ما قيل من انه لما اعتبر الخلوص عن هذه الامور في تعريف فصاحة الكلام اكتفى به في تعريف فصاحة المفرد ففيه ان هذا مما لا يلتفت اليه لا سيما في التعريفات و مما يؤيد ما اختاره قدس سره انه اذا كان مركب من الموصوف و الصفة المشتمل على تنافر الكلمات فصيحا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد و لو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد و لم ينقص فيه حركة فضلا عن حرف و لا يخفى شناعته و يمكن ان يورد عليه ايضا انهم فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة و من المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد الى قيد اخر و ايضا المركب تاما كان او ناقصا قد يشتمل على تنافر الكلمات فاذا جعل علما لزم ان يكون فصيحا لدخوله في المفرد و عدم اشتراط الخلوص عن تنافر الكلمات في تعريف الفصاحة المفرد مع انه لم يكن فصيحا قبل العلمية ثم اذا اعتبر فيه اسناد و لم يقصد المعنى العلمي لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد و لم ينقص منه حركة فضلا عن حرف في الاحوال الثلث و يمكن ان يجاب بان المراد بالمفرد ما ليس في لفظه تركيب و بالمركب ما في لفظه

تركيب وكون المعتبر في الفصاحة نفس اللفظ يوبد بذا في دفع الاشكال ان معا **قوله** وقصيدة في الاساس اصله من القصيد وبو المخ السمين المكتنز الذي تتقصد اي يتكسر اذا استخرج من قصبته لسمنه فنقول كما استعار به السمين للكلام الجزل الفصيح والغث للرديء كلمة وقيل فعيل بمعنى مفعول مأخوذ من القصد لان الشاعر يقصد تجويده وتهذيبه وانما التنقل من الوصفية الى الاسمية **قوله** ولم يسمع كلمة بليغة كانه اراد بالكلمة ما فسر المزدوجة والا لزم كون الدليل اخص من الدعوى لكنه مع بذا لا يثبت الدعوى لان المركب الناقص يجوز ان يتصف بالبلاغة وان لم يسمع كلمة بليغة يعني ما يقابل الكلام نعم لو لم يسمع مركب بليغ اشارة الى مركب ناقص ليثبت المدعي ويمكن دفعه والاولى ان يفسر الكلام بما ليس بكلمة والمزدوج بالكلمة ولزم اتصاف المركب الناقص بالبلاغة **قوله** كثير الاستعمال الخ فان قلت اعتبر رحمه الله في الفصاحة كثرة الاستعمال على السنة العرب وبو يدل على ان اللفظ اذا كان كثير الاستعمال فهو فصيح وان كان غيره اكثر استعمالا منه وعند السكاكي كون الكلمة ادور على السنتهم وان يكون استعمالهم لها اكثر وبذا يشعر بانه اذا كان استعمال احد اللفظين في معنى كثيرا واستعمال الآخر اكثر كان الآخر فصيحا لا الاول واخذ المصنف في الايضاح الاعرض حيث قال وعلامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها وقوله او اكثر من استعمالهم ما بمعناها فيه نوع استدراك لدلالة السابقة على فصاحة ما يكون اكثر استعمالا بالطريق الاولى على ان فيه نوع ايماء الى ان ما في معناها لا يكون فصيحة وان كان استعمالهم لها كثيرا فما قصر ما يدل عليه كلامه سابقا فما التحقيق في بذا المقام قلت ليس المراد بالادور والاكثر في كلام المفتاح ان يحقق في مقابلة الكلمة كلمة دائرة وبذه ادور وبها استعمال كثير واستعمال بذه اكثر بل المراد كثرة دورانها فيما بينهم وجريانها على السنتهم واما كلام المصنف فقد توجه بان المراد بكثرة الاستعمال كثرته في نفسه وبالاكثرية بالاضافة

يعني علامة فصاحة الكلمة ان يكون استعمالهم لها كثيرا في نفسه او يكون كثيرا بالنسبة الى ما يراد فها وان لم يكن كثيرا في نفسه لكن على بذا التوجيه لا يكون ملايما لما ذكره الشارح رحمه الله وما ذكره السكاكي على التوجيه الذي ذكرنا ويمكن ان يقال المراد بالكثرة اعم من الكثرة في نفسه او بالاضافة الى ما يرادفها وقد يوجه بان مراده ان ليس ما لم يراد فيه ما بعد في حكم يشترط فيه كونه كثير الاستعمال وما له ذلك يشترط فيه كون استعماله اكثر منه وفيه ما لا يخفى ثم ما ذكره الشارح رحمه الله من ان الفصاحة بي الكون المذكور بو الذي يبني عليه ما بني من الحكم بان الشارح **قوله** يرجع المصير الى السلامة عن مخالفة القياس اللغوي وضعف التاليف لسنا دمن كون اللفظ جاريا على القوانين والسلامة عن التنافر وعن الغرابة وعن التعقيد مستفاد من كثرة الاستعمال على السنة العرب فان ما يكون كذلك يكون سالما عن بذه الاشياء على ما يدل عليه قوله وقد علموا الخ ويمكن ان يستفاد منها السلامة عن مخالفة القياس ايضا فان ما يكون مشتملا عليها لا يكون كثير الاستعمال **قوله** لكونه لازما تعليل للتفسير وقوله تسهيلا علة للتفسير مع تعيين بذه الشارح لتسهيل الامر لان معرفة كون اللفظ خالصا عن الامور المذكورة ابسل من معرفة كونه جاريا على القوانين كثير الاستعمال على السنة العرب اي معرفة بذا المجموع فافهم ورد الشارح ما نقل عنه وقد ذكره الفاضل وقال بعضهم بعد توجيه الشارح بان الفصاحة عندهم بي الكون المذكور ولا شك ان الخلوص عن الامور المذكورة ليس بنفسه ولا امرا مساويا له وقيل ورد الشارح ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي ويتوجه عليه منع كونها وجودية ولو سلم فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه وانت خبير بان كونها عبارة عن الكون المذكور يستلزم كونها وجودية فمنع كونها وجودية يقتضي منع كونها عبارة عنه فما اورد على بذا القائل من المنع يرد عليه ايضا قال الفاضل اما اولا فلان الخ قيل ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في التعريف فيكتفون بمجرد كون تصور المعرف مستلزما لتصور ولا كما يطلعون على التدقيق المنطقي وما ذكره رحمه الله من قصد المبالغة

فزيادة تصحيح ولبعضهم في هذا المقام كلمات واسة تركناها مخافة الاطناب
قوله كانهما صنفان مختلفان انما قال كانهما لان لهما حقيقة واحدة هي كون اللفظ
جاريا على القوانين كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم والخلو
من الامور المذكورة والحاصل انهما وان لم يكونا حقيقتين مختلفتين غير داخلتين
تحت امر شامل لهما لكن لكثرة الاختلاف بينهما كانهما صنفان مختلفان وقد يقال
الايراد كان بناء على القطع بانهما ليسا حقيقتين بل امرين اعتباريين قوله ثم عرف كلا
منهما كذا في النسخ وهو يحتاج الى اعتبار مضاف اي من اقسامها والاولى ما في
بعضها منها بضمير المؤنث عايدا الى الاقسام قوله لتعذر جمع الحقائق اي لما تعذر جمع
الحقائق المختلفة الغير الداخلة تحت جنس في تعريف واحد اجرى الاقسام
الفصاحة والبلاغة مجراها فان بين بعضها وان لم يتحقق الاختلاف بمعنى عدم
الدخول تحت قدر مشترك لكن لشدة الاختلاف عند الجميع حقايق مختلفة فاجريها
قوله ولا يوجد قدر مشترك منها وفي بعض النسخ بينهما وهو ليس بعيد الا بتقدير
المضاف كما لا يخفى ثم عدم وجود قدر المشترك اي ما يصلح تعريفا وبيانا لها وله
اختصاص بها بالنسبة الى فصاحة المفرد والكلام بالادعاء قوله نظرا الى الظاهر
فان قلت لا شك ان الفصاحة معنى يشمل الاقسام الثلثة فالاشتراك واقع
قطعا قلت المتبادر من قوله اطلاق الفصاحة على الاقسام الثلثة من
اطلاق اللفظ المشترك على معانيه انها موضوعة بازاء كل منها بخصوصه وليس
كذلك وقد يقال نزل الاقسام منزلة الحقايق المختلفة بناء على سبق
ما ذكر في كل تقسيم تباين اقسامه مع انه قد استمر في التقسيمات ان
يسبقها تعريف المقسم قوله على هذا الوجه اراد تعريف كل من اقسامها تعريفا
مضبوطا جامعا مانعا قوله ثم لما كانت اي تقديم فصاحة المفرد والكلام
على بلاغة الكلام والمتكلم واجب واما تقديم فصاحة المتكلم فامر استحساني
اذ لا اخذ لها في تعريف البلاغة اصلا قوله ولهذا اي للعلة المذكورة بعينه

١٧

وجب تقديم فصاحة المفرد فانها مأخوذة في تعريف فصاحة الكلام متوقف معرفتها
على معرفتها قوله الكاينة يشعر بانه جعل الظرف صفة وقد جعله معرفا لذلك
وان كان خلاف المشهور واورد عليه ان الظرف لا دلالة له على تعرف متعلقه
فتقديره معرفا تقدير لا دليل عليه فيمتنع وايضا يستلزم حذف الموصول مع بعض
الصلة في السعة قلت الجواب عن الاول يفهم من كلام الفاضل وهو ان المقام
يقتضي الحمل على الصفتية ولا شك ان جعله صفة يقتضي تقدير المعرف فتقدير
المعرف ليس مما لا دليل فان قلت يجوز جعله ظرفا لغوا للفصاحة باعتبار تضمنها
معنى الكون وان لم يرد بها المعنى المصدري ولا شك في رجحان المعنى على هذا التوجيه
قلت ان جوز ذلك فيجوز حمل كلام الشارح على هذا كما ذكره الفاضل واما الجواب
عن الثاني فهو ان ما ذكر في النحو من ان اللام في اسمي الفاعل والمفعول اسم موصول
عند غير المازني انما هو في اسمي الفاعل والمفعول بمعنى الحدوث واما ما ليس بمعنى الحدوث
فاللام فيه حرف تعريف اتفاقا كما يفهم من مواضع من الكشاف والمفتاح ولا يخفى
ان الكاينة ليست بمعنى الحدوث فلا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة ثم ايقل
المورد عنه رحمه الله جوابا لهذا الايراد وهو ان الظرف حال عن المبتدأ على ما جوزه
بعض النحاة وقوله الكاينة ليس تقديرا للفظ وبيانا لوجه الاعراب بل تقدير
المعنى واشارة الى ان الظرف ليس لغوا وان الحال عن المبتدأ في حكم الصفة
اذ العامل ههنا كعامل هو قيد له وبيانا لهيئة فاعل او مفعول ومنهم من جعل الظرف
متعلقا بمعنى النسبة التي تشتمل عليها الجملة وقد حكم رحمه الله في شرح المفتاح في شرح
قول السكاكي وهو عند السلف كذا بان يجعل لثبوت الخبر للمبتدأ واختاره
الفاضل وحكم بانه اظهر من جعله حالا من المبتدأ قال الفاضل او على تأويل بان
يقال قوله الفصاحة بما يسمى فصاحة ولا يبعد ان يجعل لام التعريف عاملا
في الحال بما فيه من معنى الاشارة قوله يعني لو وجد الخ اشارة الى ان المعنى
على السلب الكلي لا رفع الايجاب الكلي وتحقيقه انه يلاحظ النفي المفهوم من حوصه

اولانه لعطف ولو اعاد من في المعطوفين لكان اظهر **قوله** الهجنع نبت اسود
وانما اي المص مثال غير المتشابه في الثقل فقط اشعارا بان هذا القدر يلين اذا
اخل فلا زاد عليه اولى **قوله** في البيت السابق اي وفرع يزين المتن اسود فاحم
اثيث كقنو النخلة المتعثكل الفرع الشعر التام والمتن الصلب والفاحم الشديد
السواد كالفحم والاثيث الكثير والقنو ما اشتمل على قطع كل منها يسمى عثكولا وعثكالا
فالمتعثكل صفة للقنو **قوله** جمع عقيصة في جمع العقاص مع افراد الاخرين مبالغة
لا تخفى **قوله** المعجم قال الجوهري العجم النقط بالسواد ونحوه مثل التاء عليها نقطتان
تقول اعجمت الحرف وعجمته مشددا ولا تقول عجمته مخففا ومنه حروف المعجم وهي الحروف
المقطعة التي يختص اكثرها بالنقط من بين سائر الحروف الامم ومعناها حروف
الخط المعجم كما تقول مسجد **قوله** من المهموسة المجهورة هي حروف ستشحثك خصفه و
هي المهموسة والشديدة ما في قولك اجدت طبقك والرخوة ما عداها وعدا
حروف لم يروعنا وهي التي بين الشديدة والرخوة كذا ذكره جار الله وذكر
السكاكي في المفتاح المجهورة يجمعها قولك اتبع وتطالت والمهموسة ما عداها
ووافق جار الله في الشديدة والرخوة وما بين الشديدة والرخوة فجعل الياء
من المهموسة على مذهب جار الله واما الحكم بكونها من المهموسة الرخوة على ما في
بعض النسخ فخالف كلامي الشيخين والصواب من المهموسة الشديدة كما في
اكثر النسخ وكذا جعل الزاء المعجمة من المجهورة على مذهبه **قوله** ومن البعيده
ما هو كذلك فيه هذا من قبيل وجدت زيدا في المسجد وفي السوق عمروا ولا يخفى
ان قوله ومن البعيدة الى مشتمل على امرين الاول انه وجد متنا فر الحروف من البعيد
المخرج والثاني انه وجد غير متنافر الحروف منه ولا دخل للاول في عدم كون
بعد المخرج سببا للتنافر فلو قال وكذا من البعيدة لكان اولى **قوله** لا يوجب
اشتفاء الكل كذا في بعض النسخ والاولى ما في بعضها لا يوجب انتفاء وصف الكل
كما لا يخفى لكن قوله وفصاحة الكلمات الى يأباه وكان ينبغي ان تقول في رده

ان

٢٠

ان اراد ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف الكل كليا فمم لجواز ان يكون وصف
الكل مشروطا بوصف الجزء كما فيما نحن فيه وكذا ان اراد اغلبيا ولو سلم فلا يكفي
نفعا **قوله** لا نسلم اي وقوع مثله غير عربي في الكلام العربي ممنوع والاسند لا دليل عليه
لوقوع نحو الاستبرق والسجيل والقسطاس والمشكاة في القران الذي
هو عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا فاسد لانا نمنع كون تلك الكلمات غير عربية
وعلى تقدير التسليم نمنع كون القران كله عربيا والضمير في انزلناه راجع الى السورة
لا الى القران واطلاق القران على بعضه شايع ولا قدح في هذا انه تعالى جزء
هو بعضه لانه للمفهوم الكلي كالماء فيصدق على الكل وعلى اي بعض منه فيصح ان يقال
هو قران ويراد به المفهوم الكلي وانه بعض القران ويراد به المجموع كالماء
بعينه فان قلت يجوز ان يكون الاطلاق على البعض بطريق المجاز بل هو خير من
الاشتراك والتشبيه بالماء ليس بشيء لانه موضوع للجنس بخلاف القران قلت ان
ان اردت بالاشتراك الذي رجح المجاز عليه اللفظي فلا نسلم ولزومه على
تقدير كون القران حقيقة في البعض ممنوع وان اردت الاشتراك المعنوي فبالعكس
اذ من يقول بكونه حقيقة فيه يجعله اسما للمفهوم الكلي فعلى هذا يكون التشبيه بالماء
في غاية الصفاء هذا ولكن الجواب انما يتم لو اريد بالاشتراك في السؤال الاشتراك
بين كل القران وجزئه واما اذا لم يكن اريد بين الكل وبين المفهوم الكلي فهو
لا نسلم اذ لا نزاع في انه موضوع بازاء الكل فلو كان يطلق على البعض حقيقة
باعتبار انه موضوع للمفهوم الكلي يلزم الاشتراك اللهم الا ان يقال قد ثبت
انه موضوع للمفهوم الكلي ايضا والترجيح للمجاز على الاشتراك عند عدم
ثبوت كونه حقيقة في ذلك المعنى ايضا لكن الكلام بعد لا يخلو عن قصور لان كون
القران اسما للمفهوم الكلي انما هو عرف طار للاصوليين فلا يكون استعمال لفظ
القران في القران بهذا المعنى فافهم وما كانا في المنعين من الضعف بانه روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وقوع المعرب في القران واطبق النحاة على وقوعه

موضوع م

اك

العجم في ابرهيم ونوح ودلت الادلة ووقع الاجماع على كون القران عربيا قال
ولو سلم قوله ولم يشترط في الكلام العربي دفع لان يقال فيلكن الكلام الطويل
المشتمل على كلمة غير عربية فصيحا باعتبار الاغلب نحو كلام الشارح يشعر بانه يكون
اتصاف المجموع بالعربية باعتبار اتم اجزائه حقيقة بخلاف الفصاحة اذ لا كلام في
ان اتصاف المجموع بالفصاحة باعتبار اتم اجزائه مجازا ولا نعلم فيه اشتراط
فصاحة كل كلمة من الكلام في فصاحته اذ هذا الاشتراط انما هو في مفهومها الوضعي
فيجوز ان يتصف بها المجموع مجازا او انصاف معنى للقول بانه لم يشترط في الكلام
العربي ان يكون كل كلمة منه عربيا اذ المراد انه لم يشترط اتصافه بالعربية مجازا
بمنزلة ان يقال لم يشترط في اطلاق الاسد مجازا ان يكون ما استعمل فيه الهيكل
المخصوص والظاهر ان كلا من الفصاحة والعربية مما يحتاج اتصاف المجموع
حقيقة الى اتصاف كل بعض منه به يدل على ذلك صحة استثنائنا ما ليس بفصيح او
عربي منه حيث حكم عليه بانه عربي او فصيح كما في قولك هذه القصيدة عربية او فصيحة
الا هذه الالفاظ اشارة الى الفاظ منها بل غير فصيحة او غير عربية فتامل
قوله الجهل او العجز لان استعماله على غير الفصيح اما لعدم علمه بعدم فصاحته او
بكون الفصيح اولا فلعدم الجهل واما لعدم قدرته على ايراد الفصيح فيلزم العجز
واما انه يحتمل ان يكون عالما وقادرا لكن يورد الفصيح لحكمة في ذلك فمع
ان الظاهر انه [illegible] وسنذكر سره [illegible] عنها ولما كان السفه نتيجة الجهل
فنسبه مدخل في [illegible] وايضا ظهور السفه لزوما وفسادا اغنى عن ذكره
على انه قد انعقد الاجماع على ان مقدار اقصر سورة من القران معجز والاعجاز
انما هو بالبلاغة فلو جوز وجود كلمة غير فصيحة لزم ان يكون ما اشتمل عليها
من المقدار المعجز غير فصيح فلا يكون بليغا فلا يكون معجزا فان قلت سيصرح رحمه
الله بانه قد تعرض لاثبات الاخلال مانع السجع فيصير اللفظ فصيحا كخنزير
ودكسر فلم لا يجوز ان يكون المراد به كذلك مع اشتماله على التنافر قلت كلامه

رده

٢١

رحمه الله هنا الراي على هذا المتوهم بان المراد به غير فصيح فرده فيرد عليه ما ذكره
وقوله فيما سبق وفي التنزيل المراد به دليل يستند لا انه على عدم التنافر بوقوعه في التنزيل
بل سيان لانه غير منافر في الواقع قال رحمه الله في المختصر في رد كلام المتوهم وفيه نظر لان
فصاحة الكلمات ماخوذة في تعريف فصاحة الكلام من غير تفرقة بين طويل وقصير
على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة وذهب بعضهم الى ان على للعلاوة
وقال في بيانه يعني ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قول الاكثر
منها على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها اكثر كان القول علم
بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته افسد على قوله لان قول غيره يوجد كلام
فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لانه انما اشترط
في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام والغرابة والمعتقدين و
المركب الناقص عند من فسر الكلام بالمركب التام داخل في المفرد وقد اعتبر في
فصاحة الخلوص عن كل واحد من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس
فاذا كان مشتملا على كلمة غير فصيحة لاشتمالها على واحد منها لم يكن فصيحا و
كيف يتوهم كونه فصيحا مع اشتماله على ما يخل بالفصاحة وقد يقال في توجيه
كلامه على انه اذا فسر الكلام بالمركب مطلقا دخل فيه الكلام الطويل والقصير
ولا يتوهم خروج الطويل عنه بخلاف ما اذا فسر بالمركب التام فانه ربما يتوهم عدم
تناوله له فتامل قوله فيه اي من الغريب كتكأكأتم وافرنقعوا قيل التمثيل
انما يستقيم في تكأكأتم دون افرنقعوا فقد ذكر في الكشاف في قوله تعالى
فزع عن قلوبهم وقرئ افرنقع اي انكشف عنها والجواب انه قد تعرض لاثبات
الاخلال مانع السجع فيصير اللفظ فصيحا كما في خنزير ودكسر فيجوز
ان يكون افرنقع من هذا القبيل على انه سيجيء ان الغريب الحسن لا يعاب استعماله
على العرب ومنه غريب القران والحديث وتكأكأتم وافرنقعوا من هذا القبيل
على ما اشتهر في كلام فيما سيأتي قوله وما جت به مره اي اخفي عليه [illegible] المرء
تعبيرا عن المسبب باسم السبب قوله يعصرون ابهامه لما قيل [illegible]

ذلك ويوذنون في اذنه لاختبار انه حي ام ميت ومنه ما يحتاج الى تخريج
وجه بعيد بهذا القسم يجوز ان يكون مبينا في كتب اللغة لكن بطريق تخريج وجه
بعيد ومقلة وحاجبا مزججا يعني ان لهذه الحبشية مقلة وحاجبا مزججا اي
مدققا مطولا وقد تعثر في معنى الزج بمعنى الاستقواس اسند للا بقول انسان
في مدح النبي عليه بعينين دعجاوين ومن كث حاجب ازج كمشق النون من خط
كاتب الدعج تأنيث الادعج وهو الاسود العين ووصف العين بذلك مبالغة
او اراد بهما السوادين ولا يخفى ان التشبيه بمشق النون اي النون الممشوقة
انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس انما اطلاقا للمقيد على المطلق
اي كالسيف لا وجه ان فعل يجيء بمعنى النسبة الى اصله كتممه اي نسبه
الى تميم بمعنى المسرج المنسوب الى السريجي او السراج اي بالمشابهة وقوله كالسيف
السريجي وكالسراج بيان لاصل المعنى وهذا اقرب اي يجيء مسرجا لا فادة
كونه ذا بريق ولمعان وقرب من ان يسرح فانه بمعنى حسن وسرح الله وجهه
بمعنى حسنه وانما لم يجعل اسم مفعول منه اي ليخرج من الغرابة لاحتمال
انهم لم يعثروا على هذا الاستعمال فلم يحكموا بان مسرجا اسم مفعول منه وفيه
ان الحكم بالغرابة لعدم الاطلاع على حقيقة الحال لا يحسن منهم وان يكون هذا مولدا
مستحدثا من السراج فلم يفد جعله اسم مفعول منه خروجه من الغرابة علي انه
يجوز ان قال سرح الله وجهه غريب فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه
عن الغرابة وانت تعلم انه يجوز ان يكون من باب الغرابة مع انه لم يكن مستحدثا
من السراج ولهذا قيل في بيان قوله على ان الى يعني لو سلم انهم عثروا
على هذا الاستعمال وانه ليس بمولد من السراج بل لغة اصلية فلا يبعد مع ذلك
ان يكون من باب الغرابة فلا يرد انه لا يحسن ايقاع الغرابة في مقابلة
التوليد ولبعضهم في هذا المقام تطويل رأينا تركه اولى واما
صاحب مجمل اللغة يعني انه ذهب الى ان مسرجا اسم مفعول من سرح الله وجهه
بهجه وحسنه لا يقال الى حاصل السوال ان الغريب اعم من الوحشيه والنا

لكون الكلام
من كون الكلمة وحشية فلا يحسن تفسير الغريب بالوحشية وتفسير الغرابة بالوحشة بل الوحشة قيد زائد للفصاحة
المفرد اي مباين للغرابة وكذا التنافر والمعنى لا يذهب ان تعتبر في مفهومها الخلوص عنها وان اريد
بالوحشية غير ما ذكرنا فلا نسلم ان الغرابة بذلك تخل بالفصاحة وحاصل الجواب ان الوحشي
مشترك اصطلاحا بين ما ذكرت وبين اللفظ الغير الظاهر المعنى وغير المأنوس الاستعمال فيكون مرادفا للغريب
فصح تعريف الغريب بالوحشي وكذا تعريف الغرابة بكون الكلمة وحشية الا ان الوحشي
لما كانت قد تستعمل في المعنى الذي ذكرته اراد في تعقيبه عن ظاهره المعنى الى تفسير المراد
والوحشي غريب حسن وهو ما لا يعاب استعماله على العرب وغريب قبيح وهو ما يعاب
استعماله مطلقا وهو ما يكون مع كونه غريبا ثقيلا على السمع كريها على الذوق والوحشة
بالمعنى الذي ذكره اذ الخلوص عن العام يستلزم الخلوص عن الخاص وليس داخلا في مفهوم
فصاحة المفرد ولو سلم فليس التعريف عندنا ما نحن بصدد ذكره ولا يخفى ان كون الكلمة وحشية
بهذا التفسير يخل بالفصاحة المتداولة المفسرة بكون اللفظ جاريا على القوانين كثير
الدوران على السنة الموثوق بهم فتنع كونها مخلة بها ظاهر الفساد وبهذا التحقيق
ظهر ما عليه سبيل من ان اوردت تطويلا الاول ان المخل بالفصاحة انما هو الغرابة
القبيح فتفسير الغرابة المخلة بكون الكلمة وحشية تفسير بالاعم والاضاح بكون منع كونها
بهذا المعنى مخلة بها موجها ويمكن الجواب بان كون الكلمة مشتملة مخل سواء اشتملت على
تركيب تنفر الطبع عنه اولا لكن بالنسبة الى قوم يكون عندهم بهذه الحيثية والثاني الاول
انما جعل حسنا بالنسبة الى العرب فيجوز ان يكون عندنا غير فصيح لانه ليس وحشيا عندهم وكرهه
عندنا وفيه انه جعل رحمه الله مدار البحث بسبب اشتراط الخلوص عن الامور المذكورة
في الفصاحة ان الفصاحة عندهم تقال لكون اللفظ جاريا على القوانين كثير الاستعمال
على السنة العرب الموثوق بعربيتهم ومعلوم ان ما يكون كذلك يكون سالما عن التنافر
والغرابة ونحوهما مما يشعر كلامه هنا ايضا فلا وجه لجعل غرابة الحسن مخلة بالنسبة
الينا اللهم الا ان يقال ما ذكرتم بيان للفصاحة بالنسبة الى العرب لا مطلقا وفيه
ما فيه وبما ذكرنا ظهر المنقول عنه رحمه الله في بيان قوله فتنع الى وهو قوله يعني القول انه

ان رجح بل اخص من الوحشة
بهذا التفسير فلا حاجة الى ذكر
الخلوص عنها بالمعنى المذكور
ذكره م

بانه علي تقدير ان يراد بالوحشي غير ما اشتمل علي تركيب تتنفر الطبع عنه لا يخل بالفصاحة
فاسد لانهم فسروا الوحشية بان لا تكون مانوسة الاستعمال وفسروا الفصاحة
بان تكون اللفظ جاريا الخ ليس بسديد اذ لا ن ان الوحشية بالمعنى الذي ذكره الشارح لا
تجوز ان تحقق بدون الغرابة بالمعنى الذي فسر لجواز ان تحقق اشتمال الكلمة علي تركيب
تتنفر الطبع عنه وتكون مانوسة الاستعمال فما ذكره من وجوب ذكر الخلوص علي الوحشية
ففي بلا جواب اللهم الا ان يقال الظاهر ان كل ما اشتمل علي تركيب تتنفر الطبع عنه تكون
غريبا لان الظاهر انهم لا يستعملونه او قلما يستعملونه ويمكن الجواب عنه ايضا بان الظ
ان ما تكون مشتملا علي تركيب تتنفر الطبع عنه تكون متنافرا فلا حاجة الى ذكر الخلوص
منها الثالث انه تتصور منها قسم اخر وهو ما تكون غريبا عندهم مع كونه متكرها و
لا تسل ويمكن ان يقال اذ الم تكن الكلمة مشتملة علي تركيب تتنفر الطبع عنه فالظاهر انهم
يستعملونها فلا تكون غريبة عندهم الرابع انه ذكره رحمه الله الرابع انه ذكر رحمه الله ان
الوحشي قال يجب الاصطلاح للالفاظ الغير المانوسة الاستعمال ولم يلزم حاتقل اعتبار
ظهور المعنى في الوحشية فكيف جعله جزءا لمفهومه ويمكن ان يقال اخذه في تفسيره ليس
ما خوذا مما نقله او يقال ان الغير المانوس استعماله تكون غير ظاهر المعنى وما ذكره رحمه الله
ليس مما يجب ان لا يذكر فيه من اللوازم   مثل شرنبث اي غليظ الكفين
والرجلين ويراد به الاسد والنون زايدة بدليل شراث واسم الجبل العالي والقطر
اي تفرق او اشتد او فرادا ستح وهي في النظم احسن لان النظم يحمل فيه ما لا يحمل
في غيره فاستعمال ما يتوهم كونه وحشيا فيه ابعد من الاستبعاد   او ما يجري مجراها
كالمركبات الاضافية نحو مسلمي في اضافة مسلمون الى يا المتكلم ولو لم يكن في حكم كلمة
واحدة لما وجب قلب الواو ياء بل لما صح   كوجوب الاعلال في مثل تقي نون و
قد عرفت انه حكم كلي ووجوب الاعلال ليس بحكم الا انه تسامح اخذا بالحاصل وتجوز
ان تكون المعنى كالحكم بوجوب الاعلال   ما لا تكون علي وفق ما ثبت من الواضع
الظاهر انه ليس بكلمة ايضا كما انه ليس بفصيح   لانها داخلة تحت الغرابة اي اخص

منها

٣٤

والاظهر ان يقال بانه علي هذا الكلام
يعني ان الا ان لا يذكر الخلوص عن التنافر
ايضا لا يعني ان الخلوص عن المخل

منها ومستندة لها لان الظاهر انهم لا يستعملون الكرة او قلما يستعملونه والخلوص عن
العام يستلزم الخلوص عن الخاص وبعبارة اخرى الخلوص من اللازم يوجب الخلوص
عن الملزوم وليس الخلوص عن الكراهة داخلا في مفهوم الفصاحة ولو سلم فليس المذكور
هنا تمام ما يجب ذكره وما ذكر من الترديد بقوله اما لان فيه الخ كما كان الى قوله الا اذا كان
اما مشتمل علي عدم ظهور المعنى وعدم الانس بالاستعمال فقط واما مشتمل علي ذلك
مع الثقل علي السمع والكراهة علي الذوق كما في الوحشي الغليظ وكذا ليس هذا الوجه انه
نقطع من قريب تكوه كريها فالترديد قبيح والامر فيه سهل وذكر رحمه الله في المختصر في وجه
النظر لان الكراهة في السمع انما هي من جهة الغرابة ومراده انها داخلة تحتها بالمعنى
الذي ذكرنا او انها انما تكون بسبب الغرابة والخلوص عن السبب يوجب الخلوص عن المسبب
اذ لم يكن له سبب سواه وما كذلك علي ما يدل عليه قوله انما هي من جهة الغرابة وليس
الخلوص عنها داخلا في مفهوم الفصاحة ولو سلم فليس المذكور هنا تمام ما يجب ذكره و
الحكم بسببية الشي لا يوجب تناول جميع افراده لجواز ان يكون الحكم باعتبار بعض
افراده كما سيجي فيجوز الحكم بسببية الغرابة للكراهة باعتبار بعض افرادها الذي هو غرابة
الفصيح اي كون الكلمة غير مانوسة الاستعمال ومشتملة علي تركيب يتنفر الطبع عنه فاندفع
ما قيل لو كان الغرابة سببا للكراهة لزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع والا
يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب لجواز ان يثبت الشي باسباب شتى هذا والجمع موضع
نظر   وضعف هذين الخ اما الاول فلان عدم النقل لا يوجب عدم الاخلال لجواز
ان يكون للاحتراز بان يكونوا احترزوا عما يكره في السمع ايضا واما الثاني فلا يرد
النظر في المتن ولم يذكر فيه ان اللفظ من قبيل الاصوات ولو سلم فالقول
بان اللفظ صوت يعتمد علي مخارج الحروف مشهور بين الادباء علي ان قوله من قبيل
الاصوات لا يستلزم ان يكون صوتا هذا حاصل ما نقل عنه في الحواشي واعترض
عليه ذكر من ان ايراد النظر في المتن الخ بان النظر عليه المذكور في المتن باعتبار
الحكم بفساد ما هو مبني عليه ومستند اليه ولا غبار علي صحة هذا ولعله لكن
الكلام في ان كون اللفظ كريها هل مبني علي كونه من قبيل الاصوات حتى يبطل بابطاله

اولا و الظاهر عدم الابتنا وعلى قوله على ان الخ فانه ان اراد انه لا يدل على كون اللفظ صوتا فلا يخفى ضعفه لظهوره لانه توقف هذا الشئ من قبيل الاب علي انه جسم وان اراد انه يحتمل ان يقدر شئ ايما من قبيل صفات الاصوات بمعنى متعلقا بها فخلاف الظاهر ويفهم كشف الصحيح ان وقوع الكراهة في السمع

ايضاح

في التنزيل لا ينافي كون الكراهة مخلة لجواز ان يعرض لاسباب الاخلال ما منعها عن السببية فيصير اللفظ فصيحا وما وقع في التنزيل كذلك والحكم بكون الكراهة سببا لا يقتضي ان لا يمنعها عن السببية شئ اصلا فقيل هذا البحث يتجه على المص وعليه رحمه الله ايضا اما الاول فهو انه عرف الفصاحة بالخلوص عن اسباب الاخلال فيجوز ان يكون سبب منها قد عرضه ما منعه عن سببيته فاللفظ مع اشتماله عليه يكون فصيحا فلا يكون تعريفه جامعا فان دفع بانه اذا امتنع سببيته فكانه ليس بسبب فيدفع هذا البحث به ايضا قلت يمكن ان يدفع المص عن المص بوجه لا يمكن ان يدفع به كشف الشارح وهو ان يقال اذا امتنع سببيته فلم يكن سببا في هذا المقام فيصدق التعريف عليه في هذا المقام ولا يمكن ان يدفع به كشف الشارح كما لا يخفى علي ذي مسكة وانما يدفع بما ذكره صاحب القيل لدفع البحث عن المص من انه اذا امتنع سببيته فكانه ليس بسبب اصلا وانت تعلم انه لا وجه للقول بانه اذا امتنع سببية فكانه ليس بسبب اصلا اي مطلقا ولا لكان اللفظ في غير هذا المقام ايضا فصيحا لصدق التعريف ولا يمكن حمله على ما ذكرنا والا لم يصح قوله فيدفع هذا البحث به ايضا وايضا لا وجه لمدركها ان نعم يمكن ان يقال ان الجواب بهذا الوجه او بما ذكره انما يتم لو كان التعريف الخلوص عن اسباب الاخلال وليس فليس واما الثاني فلانه ذكر ان قرب المخارج ليس سببا للتنافر لوقوعه في التنزيل نحو الم اعهد وان تجرد الجمع الياء والهاء لا يوجب التنافر لوقوعه في التنزيل وان كثرة التكرار وتتابع الاضافات لا يخلان بها لوقوعها في التنزيل فيتجه عليه هذا البحث كما لا يخفى اللهم الا ان يقال قد عرض في غيرها ... ولم تعرض في الصورة المذكورة

فيما سبق وجه دفع الاول فلا يفيده شئ وهو ان الحكم بفصاحة اللفظ المشتمل علي سبب الاخلال بها لعروض ما منعه عن السببية مع تفسير الفصاحة بكون اللفظ جاريا الخ او يحمل ذلك علامة لها والحكم بان اشتراط الخلوص عما ذكر مبني على انهم علموا ان اللفظ الكثير الدور ان على السنتهم الجاري على قوانينهم يكون كذلك والقطع بان اللفظ في غير هذا الموضع غير فصيح محل اشكال ويمكن دفعه بتكلف تام قال من الضمير في خلوصه وهو فاعل المصدر فيكون الحال بيانا لهيئة الفاعل وعاملها اعني الخلوص مقيدا فيفيد الكلام الخلوص عن الامور المذكورة وكمن فصاحة الكلمات واحترز به عن نحو زيد اجلل وشعره مستشزر وانفه مسرج وههنا سؤال مشهور تقريره انه يصدق على مثل زيد اجلل انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته وهو ان يقال زيد اجل كما تقول عدالة المرء اجتنابه عن المحرمات حالة الاختيار فانه يصدق اذا اجتنب عن المحرمات حالة الاختيار وعدالته ومن زاد في تقرير السؤال على ما ذكرنا وقال فاذا ارتكب شيئا منها حال اضطراره لا يسقط عدالته لانه يصدق عليه انه مجتنب حال اختياره فلم يقدح الارتكاب للاضطرار في صدق الاجتناب حال الاختيار فكذا هنا لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات في صدق الخلوص في حال فصاحتها فقد كان سهوا منا والجواب انه ليس لنا زيد اجلل حال فصاحة كلماته بل هذه الحال لقولنا زيد اجل لانه يستلزم الخ وذلك لان الحال يكون قيد التنافر لانه العامل في ذي الحال وقد عرفت ان الشارح في نفي المقيد نفي القيد مع ثبوت الفعل وهذا عكس للمقصود وقد يقصد به نفي المقيد والقيد جميعا اما باجمعا او القيد فقط او المقيد فقط فيصدق التعريف على الخالي من التنافر مع وجود فصاحة الكلمات والخالي منه مع عدمها والمتنافر مع عدم الفصاحة والمعرف لا يصدق الا على الاول فان قلت القول بان الحال يكون قيدا للمنفي لا للنفي منتقض بقوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون فانه نهي

موقوف على صدق ذات المقيد ...

توضيح من ان يجعل الله نعم شركا مع اثبات هذا العلم لهم مع ان العامل في ذي الحال قد
ضمير المخاطبين ويجعل المنهي عنه ونحو قولك لا تبطؤ وانت راكب فان المراد نفي
اصل الفعل مع اثبات الركوب والعامل في ذي الحال بعد دخول النفي والتحقيق
ان ما هو عامل ظاهرا في ذي الحال مضافا اليه او ما قالوا بالمضاف معمول لمعنى
النفي او النهي ويكون ذلك المعنى عاملا في الحال مقارنا لها وفي المضاف الى
ذيها فيكون عاملا في ذي الحال حكما بنا على ان المضاف والمضاف اليه كشي واحد
قلت الحال اذا جعلت قيدا للنفي فهناك يجعل ما هو معمول للمنفي بحسب الظاهر اعني
ذي الحال معمولا للنفي فان جوز كون النفي بدون التاويل عاملا بان يلاحظ النفي
منسحبا على الفعل مثلا او لا ثم يسند الى المعمول المذكور فلا كلام والا يأول
بفعل مثبت يتضمنه الفعل مع حرف النفي فيصير قولك ما جئتك مشتغلا بامر في قوة
تركت مجيئك مشتغلا بامرك وقولك لا تبطؤ وانت راكب في قوة ترك البطؤ
وانت راكب وقوله ولا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون في قوة اتركوا هذا
الجعل وانتم تعلمون وعليه فيكون العامل في ذي الحال وذيها متحدا بعينه و
لا يمكن هنا جعل المنفي عاملا في الحال وذيها على تقدير كون مع فصاحتها حالا
من الكلمات كما لا يخفى على انه يجوز جعل وانتم تعلمون قيدا للمنفي بالمعنى الذي ذكرنا
في قوله تعالى فلم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وما ذكر من ان المضاف و
المضاف اليه كشي واحد فتحد العامل في الحال وذيها حكما فلا يخفى ضعفه
ثم انه يقال اختلال الثاني فرع عدم الفصاحة فيعلم بطريق الاولى وكذا اختلال
عدم الثاني فرع عدم الفصاحة فيندفع الفساد الذي ذكره على تقدير جعله
حالا من الكلمات والجواب ان هذا احتمالا يلتفت اليه في التوجيهات لا سيما
عند ظهور الوجه الصحيح على ان ذي الاولية انما هو في الاول دون الثاني وللبعض
في هذا المقام زيادة ابحاث لو اشتغلنا ببيانها وما يرد عليها الى المقال
الى الاطال فرأينا تركها اولى المشهر بالفتح او الكسر بمعنى الاشهار

الاسباب
کشیدن

لازما

٢٥

لازما ومتعديا قيل هذا اشارة الى انه لا يدفع الضعف تجويزه خلاف المشهور فان الاضمار
قبل الذكر على الوجه المذكور في ضرب غلامه زيد اوجب الضعف وان جوزه البعض
كالاخفش وابن جني والقول الذي يفهم من الشارح ان الاخفش على تجويز ضرب غلامه
زيدا انه ليس فيه اضمار قبل الذكر رتبة لتقدمه عليها اضيف اليه الفاعل رتبة فهو قائل
بالقانون المشهور اعني وجوب تقدم المرجع لفظا او معنى فلا يكون قيد المشهور
فيما بين معظم اصحابه اشارة الى انه لا يدفع الضعف تجويز الاخفش نحو ضرب
غلامه بل الاشارة الى هذا الحكم تقوله عند الجمهور فانه مما يناسب ان يكون في معرض
الكلام ان الضعف كون تركيب الكلام على خلاف القانون المشهور عند الجمهور مما
يمتنع عندهم ولا شك ان تركيب ضرب غلامه زيد ليس على خلاف القانون المشهور
عند الاخفش لما ذكرنا وعلى خلافه عند الجمهور فيكون ضعف التاليف ويمنع ان
يكون الغرض من قوله المشهور فيما بين معظم اصحابه الاشارة الى انه لا يدفع
الضعف بجويز غير جمع الجمهور هذا الامر الذي هو خلاف قانونهم فانه ذهب ابو
في قوله تعالى لا تدركه الابصار الى ان الضمير للابصار لا للفصحة وان الاضمار قبل
الذكر على شريطة التفسير واليه مال الشيخ عبد القاهر في المسائل المشكلة
حيث قال ومثل هذا وان كان فيه شيء منه فاذا ارتفع الكشف كان في نفيه بالي
بقل الاستنكار منه وذلك لان الشرط في الضمير ان يكون له ذكر في الكلام سواء
كان قبله او بعده والتحقيق ان بينهما امرين احدهما خلاف القانون والمعتبر
في الضعف خلاف القانون المشهور بين الجمهور فلا يدفع الضعف كون عدم
كون هذا الامر الذي هو خلاف قانونهم خلاف قانون غيرهم كالاضمار قبل
الذكر فانه خلاف قانون الجمهور وان جوزه البعض والثاني ان يكون تركيب
الكلام كائنا على هذا الامر مشتملا عليه والمعتبر في الضعف ان يكون تركيب
الكلام على هذا الامر عند الجمهور فلا يدفع الضعف ان لا يكون تركيب مشتملا
على هذا الامر عند غيره كضرب غلامه زيدا فانه عند الجمهور مشتمل على الاضمار قبل
الذكر لا عند الاخفش والغرض من هذا الاطناب ان ينكشف لك جلية الحال و

الحسين

اسم كتاب للشيخ

وتصحح سريره المقال والله هو الهادي الى سبيل الصواب اعني ما اتصل بالفاعل
لم يقيده بالتقدم لعدم الحاجة اليه لانساق الذهن اليه لان الكلام في صورة الاخبار
قبل الذكر جزاء الكلاب العاويات اما ان يراد المؤذين من الناس كالعاوية
وكل على صفتها وعبر عن الدعا بلفظ الماضي تفاؤلا واظهارا للحرص في وقوعه ولهذا
قال وقد فعل كانها اجيب دعوة فاجز ادي اليه اي الى كل واحد من العاصين
اي كل في عصيان كل منهم مجازى على قدره وصاعا بصاع في الاصل جملة اسمية اي
صاع من العصيان تقابل بصاع من المكافاة عدل الى النصب كما في كلمته فاه الى
في عن كبر وحسن فعال فانهما موجبان للاحسان اليه وقد اسا اليه كما كان
سنمار وقصته معروفة والى المضايح لاستحسان الصورة البديعة
الا ليت شعري محذوف اي حاصل والجملة الاستفهامية في موقع المفعول
اي ليت شعري حاصل جواب هذا السوال واعترض بانه يجوز ان الضمير للقوم
ورد بان المقصود قوم زهير وهو اعلم كسمته الحال الواو للحال اي كل
اثره على كونها للعطف على المستكن في احدهما الثاني لوجود الفصل لوجود احدا
حسن المقابلة وحده والثاني انه على تقدير على تقدير العطف يكون مدح الورد
جزءا للمدح الشائع وموقوفا عليه كحكم الملائمة ولا يخفى انه قاصر في افادة المدح
والثالث انه يلزم على هذا التقدير استدراك قوله معا والرابع انه
يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء على صورة
واما على تقدير الحالية فالشرط مدحه مطلقا والجزاء مدحه مقيدا او دفع الاول
بان المعية تدل على عدم تراخي مدحهم عن مدحه وانه يعتبر العطف اولا ثم
التعليق بالشرط ولا يذهب عليك ان اعتبار العطف اولا ثم التعليق
بالشرط يدفع الوجه الثاني ايضا وان الوجه الثاني والرابع كليهما مبنيان
على ان المعطوف عليه نفس الجزاء وقد يحكم هذا القائل بانه الضمير المستكن و
لهذا قال لوجود الفصل والحق انه على تقدير العطف يكون المعطوف عليه
نفس الجزاء تقديره يمدح فيكون من عطف الجملة لا الضمير المستكن لعدم صحة

اعتبار

اعتبار انسحاب العامل اللهم الا ان يرتكب تكلف ويحتمل ان يكون هذا وجها ثالثا
الحالية كانه يحقق منه اللزوم لما ذكر لاشعار اذا بالقطع والماضي بحقيقة
واما التحرز من لومه فقد استفيد من اذا الاستقبالية وايهام الوقوع لم يخف انه لك
لانه يبين البتة وغاية البراءة من استحقاق اللوم فتامل فانه دقيق جدا لكن
مقابله الا ربما يعتذر بانه اشار بذلك الى ان ذمه او هجوه مما لا ينبغي ان يخطر
ببال عاقل ولو على سبيل الشرطية بل لو دعى داع فانما يعرض لومه دون الذم
او الهجا فان المدح يطلق على الثناء الخاص اي الوصف بالجميل ويقابله الذم
وقد يخص بغير الماثر ويقابله الهجا اي عد المثالب ولم يرد ان مجرد اجتماعه
غير فصيح فانه مثله واقع في التنزيل ويؤيد ذلك ان الكلام في تنافر الكلمات
لا تنافر الحروف فان قلت قد وقع في بعض نسخ الايضاح لما بين الحاء والهاء من القرب
وهو صريح في اثبات التنافر في مجرد اجتماعهما مع الاشارة الى ان قرب المخارج
سبب للتنافر وقد مر انه ليس كذلك قلت المراد بالتنافر معنى الثقل او
لازمه اي الثقل نافر كل التنافر اي فيه تنافر كل ولا يلزم منه ان
لا يكون تنافر اقل منه ولا ان يكون احد الامرين موجبا للتنافر واجتماعهما بكماله
ويحتمل ان يكون التنافر بمعنى النفرة لا بالمعنى الاصطلاحي ووقف منها اي من
الكلمات والمراد بها امدحه امدحه وبالحروف الحاء والهاء من وهم
قيل يمكن ان يراد مراد ذلك اي جميع كل كلمة مع اخرى غير مناسبة لها باعتبار
الحروف من قبيل التنافر المخل بالفصاحة وقوله يصح ان يطلق عليه عدم المناسبة
اللفظية لعدم المناسبة المعنوية فيكون نظيرا للامثلة وقد وقع في المتن مثل
هذا حيث قال وكيف الاسناد كونه لا ريب فيه كما ستعرفه وفيه ما فيه اي
كون الكلام معقدا الا قيل الظاهر ان المذكور معناه الاصطلاحي لا اللغوي
لاحتياجه في اطلاق التعقيد عليه الى جعله مصدرا من المبني للمفعول قلت انما
جعله الشارح مصدرا من المبني للمفعول رعاية للانسبية فان جعل التعقيد

قال كونه مصدرا من المبني للمفعول منقولا الى المعنى المصطلح انسب واولى
من جعله قال كونه مصدرا من المبني للفاعل منقولا اليه على ما لا يخفى على من له
ادنى مسكة وهذا كما ان جعل القران بمعنى المقروء اولا ثم جعله اسما للكلام
المنزل انسب من جعله من اول الامر اسما له ولهذا اختار رحمه الله في
هذا الكتاب الاول دون الثاني وقد سبق تحقيقه ان لا يكون الكلام ظ الدلالة
على المعنى الخ ان المقصود من ايراد الكلام اعلام المرام فلا يرد على طرد
الحد المتشابه اذ المقصود منه الابتلاء للاوهام وافحام تعرض له لانه في كلام
البشر لا يكون وفي كلام الله تعالى قيل هذا ان لم يجعل قوله لخلل داخلا في الحد
والا فلا حاجة الى زيادة قيد لاخراج المتشابه ولا يرد المشترك والمجمل
اذ ليس فيهما خلل لا في النظم ولا في الانتقال عنها فسره به لا يقال
لا يجوز ان يكون قوله لخلل من جملة التعريف لانه يجوز ان يكون التعقيد حاصلا
من اجتماع امور كل منها جار على قوانينهم شايع الاستعمال في كلامهم واطلاق
الخلل عليه ليس بعيد لانا نقول لا بعد في اطلاق الخلل على اجتماع هذه الامور
فان الشايع في كلامهم الخاهر كل واحد منها لا المجموع من حيث هو ولهذا كان
اجتماعها موجبا لصعوبة فهم المراد وهذا كاف في اطلاق الخلل كما توهم
بعضهم توهم الخلخالي ان ذكر الضعف يغني عن التعقيد اللفظي لانه السبب له
وكذا ذكر التعقيد اللفظي يغني عن ذكر الضعف لانه لازم له فاشار رحمه
الله الى دفع الاول ولم يتعرض لدفع الثاني لكونه في غاية الظهور
وكلا الوجهين يوجب قلقا وذلك لان المقاربة بمعنى المماثلة معنى العقيدة
ليس مماثلة حيا مماثلة وليس يماثله مماثلا له وكلاهما يشتمل على قلق اما
الثانية فلان موردا النفي المماثل من المماثل ونقضه بان صدق السالبة قد
يكون بانتفاء الموضوع لا يدفع القلق بالنسبة الى هذا الفن فان المتبادر
من القضية سيما في الخطابيات وجود موضوعها واما الاول فلان

مو ١١٠١

موردا النفي الحياة والمماثلة معا في المماثل الموجود بناء على ما ذكرنا من التبادر ان رجع النفي الى القيد
والقيد جميعا ونفي الحياة عنه ان رجع الى ذات المقيد ونفي المماثلة فقط ان رجع الى القيد
فقط ونقضه بان صدق السالبة قد يكون بانتفاء الموضوع كما يكون بانتفاء المحمول عن
ذاته الموجودة لا يدفع الركاكة والقلق على انه رجع النفي الى القيد مع ثبوت اصل الفعل
كما هو المتبادر الى الفهم عند دخول النفي على المقيد يلزم قطعا كون المحكوم عليه موجودا
على هذا التقدير القول بانتفاء الموضوع لا يقال المقارب من الشيء من يكون قريبا ولا يبلغ
مرتبة المماثلة فيصح نفي المماثلة عن المقارب وبالعكس لانا نقول المقصود لطيفا بماثل الممدوح
شيء ونفي المقاربة عن المماثل وعكسه لا يفيد هذا المقصود شيئا على انه لا يصح الاستثناء
هذا وفي كون الاول قلقا على تقدير رجوع النفي الى المقيد والقيد جميعا او المقيد فقط
تامل فان انتفاء وصف المحمولية يكون كالتنبيه على انتفاء الموضوع كما تقول ليس زيد موجودا
او موجودا اما لما بمعنى انتفاء كليهما فان المتبادر من هذه القضية وجود الموضوع بل
عدمه اما اذا قيل ليس زيد عالما فان المتبادر وجود زيد ويمكن ان يقال المتبادر رجوع
النفي الى القيد فقط فالحمل على رجوعه الى المقيد فقط او كليهما خلاف الظاهر ولكن
هذا في قلق وفيه ما فيه لخلل اي لخلل واقع في انتقال ذهن المتكلم وهو المناسب
بقوله لخلل واقع اما في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم ويحتمل ان يكون المراد
الخلل الواقع في انتقال ذهن السامع وتعليل عدم الظهور باعتبار معنى العلم ثم انه يجوز
ان يكون سبب التعقيد المعنوي قصدا لا انه معنى اللفظ اصلا ولعله انما لم يذكره
لانه اقل قليل سيما في كلام يعتد به لا لانه داخل في ضعف التاليف لا يراد اللوازم
الانسب بما ذهب اليه المص من ان الانتقال في كل واحد من المجاز والكناية من اللزوم
الى اللازم ان يقول لايراد الملزومات ثم لا يخفى انه لا يصح اعتبار اللوازم البعيدة
المفتقرة الى الوسائط الكثيرة في كل مادة فينبغي ان يعتبر بالنسبة الى المواد بعضها
جمعها كانه قيل بسبب ايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط الكثيرة في المواد
فمنشأ ان يعلم ان ما ذكروا من ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد

ما ليس م

لا يقتضي ان يلزم في كل مقابلة مقارنة الواحد للواحد لان الانقسام الآحاد علي الآحاد
كما يجوز ان يكون علي السوا يجوز ان يكون علي التفاوت مثلا اذا قيل باع القوم دوابهم
يفهم منه ان كل واحد منهم باع ماله من الدابة ويجوز ان يتعدد دابة البعض وكهذا
قيل في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ان كل غسل شخص ثابت بالكتاب فلا يلزم
اتحاد الواسطة في جميع المواد ولا اتحاد اللازم فيها وقد يلزم تكثر الواسطة في كل
مادة على ان المراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد ولو يؤيد ذلك بانه وصف اللوازم
بالافتقار الى الوسايط الكثيرة بعد وصفها بالبعد والاصل في الوصف التقييد فيلزم
اتصاف كل لازم بعيد بهذا الافتقار وانت خبير بان القول بوجود الواسطتين
بين معنى اللفظ والمراد في المثال المذكور لا يخلو عن اشكال فالاولى ان يقال وصف
اللوازم بالافتقار المذكور بالنظر الى تعدد المواد وليس للتقييد بل للكشف ولا بعد
ان يعتبر في اللوازم والوسايط تعدد فيهما لذلك من غير افتقار جميع المواد
ومقابلة بينه وبين المعنى المذكور ويجمعا يقتضيه من الانقسام في تعتبر المقابلة
بين جمع اللوازم وجمع الوسايط   والنصب توهم لان الرفع عنده ثبت بالنقل
الصحيح ولان المعنى الذي ذكره الشيخ هو المختار عنده في معنى البيت وهو مبني
علي الرفع وهذا ان الوجهان نشعر بهما كلامه رحمه الله ويحتمل الى وجه بان قوله
لتقربوا يدل ظاهرا على انه في حال الفراق والنصب يفيد ظاهرا كون السكب في
المستقبل لانه بتقدير ان وهو علم الاستقبال وانه يكون داخلا تحت الطلب
الاستقبالي فيدل ظاهرا علي ان السكب في الاستقبال وان جعل السين لمجرد
التاكيد فلا شك ان مجرد كونه داخلا تحت الطلب يدل ظاهرا على عدم حصوله حال
الطلب وظاهر انه لا حال ادعى الى السكب من حال الفراق فالاخبار في هذ
الحال انما يفيد كون السكب في المستقبل ليس بعيد   ويا ربما المنادي محذوف
اي يا قوم ورب للتكثير وما كافة ومعنى البيت اجرني الدهر بما يسخطني من المتفاد
ويا قوم كثيرا ما اضحكني بما يرضيني من المنافع والغرض التحسر من سوء معاملة الدهر

وسوء تقلبه كذا قيل والانسب بالمقصود جعل رب للتقليل   فان الاشكال كحقيق
المقام ان المشهور عندهم استعمال جمود العين في حال الحزن بل لم يوجد في الكلام
استعماله في حال السرور اصلا حتى صار كانه حقيقة في بخلها بالدمع حال ارادة البكا
فارادة السرور يوجب صعوبة فهم المرام وان كان له وجه جواز بمقتضي القواعد فان
هذا كاف في التعقيد وكونه معيبا عند البلغا فما قيل الجمود حقيقة في عدم الجريان
المايع لكنه عرضت له وكما ان سكب الدمع مسبب عن الحزن كذلك جمود العين
مسبب عن السرور فان اريد بالسكب الفراق والحزن فبالجمود الوصال والسرور
لتحصل المطابقة ليس بشي لما ذكرنا من انهم انما يستعملونه في حال الحزن علي ان
الظاهر ان حقيقة الجمود انعقاد المايع لعارض البرد وهو معدوم الانشاء في الدمع
فلا يصح القول بصحة ارادة حقيقته في الدمع مع ان المذكور جمود العين لا جمود الدمع
ولا شك ان العين ليس مايعا يعرضه الانعقاد او عدم جريان لسبب البرد فان جعل
مجازا عن عدم جريان المايع ويجعل هو كناية عن السرور فلا يخرج هذا من التعقيد
واما ما قيل ما ذكر من التعقيد انما هو علي تقدير ان يكون مراد الشاعر الحزن
لحصول السرور اما اذا كان مراده البكا لحصول عدمه فلا اختلال في جوابه ان سوق
كلام الشاعر صريح في ان مراده ما ذكر الشارح لا ما ذكره القايل وقد كان بانه
يوجب تعقيدا ايضا على ما مر من انهم انما يستعملونه في عدم البكا حال ارادة البكا و
تصحيحه باستعمال المقيد في المطلق لا يخرج عن التعقيد كما ذكره رحمه الله اقول لا يخفى ان
المقيد المستعمل في المطلق ليس مما يكون بين معناه وبين المراد واسطة في اللزوم
فلا يكون من باب التعقيد كيف ولم يقل احد بان استعمال المقيد في المطلق يوجب
تعقيدا وما ذكره الشارح من انه جعله من باب الاستعمال المقيد في المطلق
يوجب تعقيدا لا يخرج عن التعقيد فاعتبار انه لم يكتف باستعمال المقيد في المطلق
بل حكم بانه بعد الاستعمال في المطلق يجعل كناية عن السرور فافهم   الا ان عينيا
اضافة التوجع الي واسطة للتوضيح وجاريا دمعها من قبيل جرد قطيفة والمعنى

لم تسمح بدمعها الجاري عليك اليوم فوتك بواسطة الجمود اي بخيلة   ثم كنى عن المسرة
بمعنى ان يراد بها السرور او يجعل مصدر المبني للمفعول   حاق اللفظ اي وسطه قبل الشروان
في الاذن في قول السكاكي مثلا للحل صحة مثل ما سبق الى فهمك اشارة الى هذا
فتعد بهذا الى هذا بناء على ان السين للاستقبال وفيه اشارة الى طلب البعد وان كان
تتوصل به الى مقصود عظيم لكن لما كان في نفسه طلبا لما هو اسوأ الاحوال فلا يرد طلبه
الا في الاستقبال وكذا الحال في طلب الحزن وان حمل السين على مجرد التاكيد فالاشارة
باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال وضعا وفي اضافة البعد الى الدار
والقرب الى ذواتهم لطائف لا تخفى   لكنه اكتفى عليه ولازمه طارحة الامر المطلوب
عليها نفسه بصيغة المضارع وقد يقال على تقدير الرفع كيف ادراجه تحت الطلب
صريحا بان يجعل عطفا على بعد الدار بجعله في تقدير المصدر بدون اضمار ان كما في قوله
وتسمع بالمعيدي والتقدير ان فلما حذفت رفع   ولا يخفى ما فيه من التكلف
وذلك لان الزمان انما ياتي بما هو نقيض المطلوب في الواقع وايضا طلب البعد
اما حال الفراق فيكون طلبا للتوصل واما حال الوصال فيكون طلب قطع الوصال الذات
ولا يخفى بعده وايضا ادراج السكب تحت الطلب موقوف على نصب تسكب والرواية
رفعه وادراجه تحت الطلب على تقدير الرفع بجعل في تقدير المصدر بدون اضمار
او بتقديرها بعيد مع الغنية عنه بالوجه الذي ذكره الشيخ كذا ذكر في توجيه كلامه و
الكل ضعيف   وهو ذكر الشيء لا يشير الى ان المراد بالتكرار هو الذكر الاخير
ولا خفاء في كثرة بالذكر ثالثا اذا اريد بالكثرة ان يكون فوق الواحد واما حمل الكثرة
على ما يتبادر منها وتوجيه وجوه الكثرة بالذكر ثالثا تارة بان كثرة التكرار من اضافة
المسبب الى السبب وفاعل المصدر هو الذكر واخرى بان بالذكر ثالثا يحصل تكراران
احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا
تكرار واحد فلا يخفى بعده   الغمرة في الاصل ما يغمرك من الماء لا يخفى لطف ذكر الاستهلال
في الغمرة مع السبوح   وهو شدة عدو الفرس اشعر بانه جعل السبوح مشتقا من

السبح بمعنى شدة عدو الفرس فيكون اطلاقه على الفرس بطريق الحقيقة لكن قوله كما
يحكى في المار ربما يشعر الى التجوز على انه مشتق من السبح بمعنى السباحة فيكون اطلاقه
على الفرس بطريق الاستعارة التبعية بتشبيه سيره في البر بالسباحة واستعارة السباحة
له ثم شبهها بذات له السباحة واستعارة السبوح له   كذا في الصحاح اشار
الى رد من حكم بمعنى هذا الكلام وفي المختصر وفاء وذلك مما يشهد به العقل و
النقل ووجه شهادة العقل بفساده ان المناسب ان يكون داعي الامر بالنصوت
سماع غير المصوت لصوته لا سماعه صوت غيره وهو مدفوع بانه انما نم اذا كان الغرض
منه سماع الصوت اما اذا كان اظهار النشاط والسرور فلا ويؤيد ذلك انه
ذكر الزوتة بل قدمها على السماع   والا فلا تخل بالفصاحة اذ ليس اخلالها الا
من جهة ما لزمها من الثقل والا فهما من حيث هما لا جهة لاخلالهما بالفصاحة بخلاف
الكراهة في السمع لانها معنى مناسب للاخلال سواء ادى الى الثقل على اللسان
او لا فتدبر   ثلجة في خيارة يريد شدة برودته لان الخيار بارد بالطبع فاذا
جمع مع الثلج كان في غاية البرودة   ايدي جمع يد او جمع جؤذر ولد البقرة الوحشية و
اريد بها غزلان كالجآذر والعتاق جمع عتيق بمعنى كريم واضافته الى ما بعده من الاضافة
اللفظية واضافة الدنانير الى الوجوه اضافة المشبه به الى المشبه اي كرائم
الوجوه الشبيهة بالدنانير   وما اورده المص الى ما ذكره المص في الايضاح
من كلام هو بعينه ما ذكره الشارح من كلام الشيخ من غير تفاوت الا في بعض
العبارات ولا اشعار له اصلا بانه اورد الحديث مثالا لكثرة التكرار و
تتابع الاضافات جميعا نعم في كلام المص في الايضاح اشعار بذلك فطالع ثمة
ورسم القدماء الى ذكر الرسم بناء على ما تقرر عندهم من انه لا طريق الى معرفة الاجناس
العالية سوى الرسوم الناقصة اذ لا يتصور لها جنس ولا فصل لان التركيب
من الامرين المتساويين ليكون كل منهما فصلا مجرد احتمال عقلي لا نعرف بحكمه
بل ربما يقام الدليل على انتفائه ولم ينظروا الى الكيف بخاصة لازمة شاملة

المركب من الوضعية و المغايرة للكم و الاعراض النسبية الا ان التعريف بها كان نوعا
للشي بما هو فيه في المعرف و الجاكم لان الاجناس العالية ليست بعضها اجلى
من البعض فعدلوا عن ذكر كل من الكم و الاعراض النسبية الى ذكر خاصة التي
هي اجلى فذكروا قيد عدم اقتضا القسمة و هي خاصة الكم احترازا عنه و عدم
اقتضا النسبة احترازا عن الاعراض النسبية و اما قيد القارة فستعرف انه
مع خفا معناه لا حاجة اليه   بواسطة اقتضائها ذلك كبياض السطح فانه يقسم
قيل ع لانقسام معروضه و هو السطح اذ بواسطة انقسام عارضه كالعلمان يقسمان
لانقسام عارضهما و في تمثيل الاول بالعلم فانه يعرض له الانقسام بواسطة
انقسام محله و هو النفس على القول بانقسامها و فيه ان انقسام المحل انما يوجب
انقسام الحال اذا كان الحلول سريانا و هو فيما نحن فيه غير مسلم   و الاحسن
ما ذكره الخ و ذلك لان في كل من قيدي الهيئة و القارة من الخفا و ان طرد
الرسم منقوض بالنقطة و الوحدة ظاهرا اللهم الا ان يقال انهما عدميان فلا يدخلان
في العرض الذي هو من اقسام الموجود نعم من جعلهما من الموجودات يذكر قيد
عدم اقتضا اللاقسمة احترازا عنهما و ان الزمان خارج بقيد عدم اقتضا
القسمة لانه نوع من الكم المقتضي للقسمة و كذا الحركة خارجة بقيد عدم اقتضا
النسبة ان جعلت من الاين و ان جعلت من الكيف لا وجه لاخراجها و كذا الفعل
و الانفعال خارجان بقيد عدم اقتضا النسبة فذكر قيد القارة مستغنى عنه
و لا يرد شي من هذه الامور على تعريف المتاخرين بهذا وجه كون تعريفهم احسن
و ما ذكره في شرح المقاصد من ان بعض الكيفيات ليست بقارة كالصوت
فخروج عن التعريف فانت تعلم انه يفيد كون تعريف القدما فاسدا   لا يتوقف
تصوره على تصور غيره احترزوا بهذا القيد عن الاعراض النسبية و بقولهم لا يقتضي
القسمة و اللاقسمة عن الكم و النقطة و الوحدة على القول بانهما من الاعراض
الموجودة و قيد اوليا ليدخل ما يقتضي القسمة او اللاقسمة باعتبار عارضه

ليخرج قيد الاقتضا المتن
و يحمل على ان يقدم الاقتضا لا

او معروضه و قيل ليخرج العلم بالمركب او البسيط فان الاول يقتضي القسمة
و الثاني اللاقسمة لكنهما لا يقتضيان اوليا بل بواسطة اقتضا متعلقه و الظاهر ان العلم
المتعلق بالمركب او البسيط يخرج بقيد في محله و كذا العلمان المنقسمان باعتبار
عارضهما او البياض المنقسم باعتبار انقسام محله فانه لا يقتضي انقسام محله
بل يقتضي انقسام محله انقسامه و الوحدة و النقطة لا يخرج شي منهما عن التعريف
لانهما لا يقتضيان اللاقسمة في محلهما اللهم الا ان يقال المراد انه لا يقتضي القسمة
حال كونه في محله و على هذا يكون قيد الاوليا لحشه فان قيل من الكيفيات ما
يتعلق على تعقل شي اخر كالعلم و القدرة و الاستقامة و الانحنا و نحو ذلك
قلنا ليس هذا التوقف بل هو استلزام و استصحاب بمعنى ان تصوره يستلزم
تصور متعلقه بخلاف النسبيات فانها لا تتصور الا بعد تصور المنسوب و المنسوب اليه
نعم يرد هذا على عكس تعريفهم بانه عرض لا يوجب تصوره تصور شي خارج عنه
و لا يرد على التعريف المذكور الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور اجزائها
لان الجزء عندهم ليس غير الكل كما انه ليس عينه كما حقق في موضعه نعم يرد عليه الكيفية
الكسبية لتوقف تصورها على تصور القول الشارح   اشعار بان الفصاحة
يريد ان ذكر الملكة يشعر بان من عبر عن مقصود في الجملة بلفظ فصيح من غير روية
ذلك فيه لا يسمى فصيحا اذ لا يقدح هذا في ان في التعريف شيا يوجب عدم فصاحة
هذا المعبر و هو الاستغراق المفهوم من اللام في المقصود اي كل ما دخل تحت
قصده لانه لو لم يرد ان قيد الملكة للاحتراز عنه و منهم من قال و لو سلم فمعنى
الكلام انه لو لم يذكر الملكة لدخل تعبير هذا المعبر في الفصاحة لان الفصاحة
ح يكون عبارة عن التعبير عن كل ما دخل تحت قصده فالتعبير بعضه من اجزائه
كذلك فما اذا ذكر الملكة لان الفصاحة ح تكون ملكة و هذا التعبير ليس من اجزائها
و اقول ما ذكر من ان الفصاحة ح تكون عبارة عن التعبير عن كل ما دخل تحت
قصده محل بحث اذ الظاهر بل الحق انه ح تكون الفصاحة عبارة عن القدرة على هذا
التعبير و الا لوجب ان لا يتصف احد بالفصاحة الا بعد التعبير عن كل ما يدخل

اشارة الى ان المراد بالتعبير عن المقصود
التعبير عن مقصوده في الجملة لا التعبير عن كل
ما دخل في قصده فان كلمة ما دون
الاستغراق كما يدل عليه الظاهر فافهم
منه

كت قصده بلفظ فصيح وف د بني على انه على ما ذكره لم يكن لقوله من غير رسوخ
ذلك فيه فايدة فان التعبير عن بعض مقاصده مع الرسوخ ايضا خرج عن الحد بذكر
الملكة فالتي النطق وعدمه بهذه عبارة الا ايضاح ويتوهم من ظاهره انه لو
قيل نعم لزم ان لا يكون من له هذه الملكة فصيحا حال السكوت ولا لاح على هذا
اثر الضعف كما ترى كما فسره الشارح بوجه لا يتوجه عليه شي فيظهر ان قوله بكذا اي
سوى ينبغي ان يفهم هذا الكلام مطابق لمقتضى المقام لان اللام في المقصود للا
اي العرفي فان افراد المقصود لا تنحصر في جميع ما وقع عليه القصد صاحب هذه
الملكة وان اعتبر تقييد المقصود او لا بصاحبها ثم تعريفه باللام كان
الاستغراق ضعيفا واما ان مقصوده لا تنحصر فيما وقع عليه قصده بل من
افراده ما وقع عليه قصده في الحال وما يقع عليه في الاستقبال فجوابه ان ليس
المراد ما وقع عليه القصد ما عليه الوقوع في الماضي فقط بل الاعم على ما
لا يخفى وقيل يمكن ان يعتبر المضي في وقوع القصد بالنسبة الى حال التعبير
فتامل وقول بعضهم دون كلام فصيح او لفظ بليغ ليعم المفرد والمركب
فانه خرج المفرد على الاول لتقابله بالكلام وعلى الثاني لان البلاغة لا تكون
في المفرد ومنشا الفساد في الاول الموصوف وفي الثاني الصفة
سهو ظاهر لان تعليل عدم ذكر البليغ بانه لا يشمل المفرد والمركب ربما
يشعر بجواز ذكره مع قطع النظر عن الشمول الا ترى ان تعليل عدم صحة الصلوة
بانعدام ركن منها انما يحسن اذا وجدت الطهارة وكانت صحته لو وجد
هذا الركن والا فلا ولا شك ان عدم صحة ذكر البليغ باق عند عدم توجب
الشمول المذكور وكذا عند شمول البلاغة للمفرد ايضا اي الى ان نعم
فسر التكلم بوجه مخصوص بذلك مع ان التحقيق عنده ان مقتضى الحال هو
الكلام المكيف بكيفية مخصوصة ولهذا قال في شرح المفتاح بالامر الداعي
الى الكلام مشتمل على كيفية مناسبة من حيث توهم نسبته للكلام تنبيها على ان
الداعي الذي يكون بصدده انما يقتضي بالحقيقة تلك الخصوصية في الكلام كما اشار

في شرح

في شرح المفتاح وعلى ان الوجه المخصوص انما يعتد به في مطابقة الكلام اياه اذا كان
مقرونا بالقصد والاعتبار فبالغ في اشتراط اعتبار تلك الخصوصية حتى جعل نفس اعتبارها
مقتضى الحال بالحقيقة هو الخصوصية المعتبرة ولوطيه لما سيذكر من ان مقتضى
الحال هو الاعتبار المناسب واشارة الى وجه تسميته به على انه لما صرح المص بان
مقتضى الحال هو تلك الخصوصية وجب حمل كلامه في تعريف البلاغة على ما يوافق ما صرح
اللهم الا ان يقال ما صرح به ليس كلاما تحقيقيا وانما هو على التسامح وقيد الكلام بكونه
مؤديا لاصل المعنى حتى احتاج الى ذكره مع دون في شرحها على ان مقتضيات الاحوال
يجب ان يكون زايدة على اصل المعنى ولا يراد اقتضا المقام التجرد عن الخصوصيات
لان هذا التجرد زايد على اصل المعنى ومن هنا ابحاث الاول انه اذا اقتضى الحال
ما لا يتسعر في تادية الى ازيد من الدلالات الوضعية وجب ان يكون الكلام بهذه
الصفة بليغا لصدق تعريف البلاغة عليه لعدم تقييد مقتضى الحال فيه بما سوى هذا
النوع لكن كلام المفتاح وكلام الشارح هاهنا يدل على عدم كونه بليغا
ولما كان ذكر ما يفضي الى الاطناب اعرضنا عنه فوقا عن الملالة والسامة و
ان شئت فطالع ثم الثاني ان الحال ان اقتضت ما ينافي الفصاحة كالتعقيد مثلا
فان راعى البليغ المطابقة انتفت الفصاحة والا انتفى ايضا المطابقة
وعلى التقديرين تنتفي البلاغة ويمكن ان يقال يجب عليه ان يراعي المطابقة
اذ بها يرتفع الكلام ولا تنتفي الفصاحة لانه قد يعرض لاسباب الاخلال بها معها
عن السبية على ما صرح به في الخاتمة من ان لكل مقام مقالا لا يحصل فيه غيره و
مقامه وقد ذكر الحلي في قوله عليه السلام ودعوى الحسد ما وقعوهم واتركوا
الترك ما تركوكم ان ودع لفظ غريب وقع في هذا الكلام لكن لما كان في كل الفقرتين
رد العجز الى الصدر وفي تركها الترصيع ان قلت فصيحا فاذا كان رعاية الامور
المحسنة عن السبية فرعاية ما به يحصل المطابقة بالطريق الاولى الثالث
انه لا يكفي في بلاغة الكلام مجرد مطابقة شي من مقتضيات الاحوال حتى
ان كان امور داعية الى وجوه مختلفة وراعى المتكلم بعضها فقط في الكلام

مع الطاقة و القدرة على اعتبار غيرة ايضا كان بليغا بل انما يكون بليغا اذا راعى
ما تقتضيه الاحوال بقدر الطاقة و اما رعاية جميعها فغير مشروط لان الاطلاع
على كلها لا يكون الا لعلام الغيوب قال رحمه الله في التلويح البلاغة من الصفات
الراجعة الى اللفظ باعتبار افادة المعنى فانه اذا قصدت تادية المعنى بالتركيب
حدثت اغراض مختلفة تقتضي اعتباره كيفيات و خصوصيات في النظم فان
روعيت على ما ينبغي بقدر الطاقة صار بليغا و ان بلغ ذلك حدا امتنع معارضته
صار معجزا الرابع ان مقتضى الحال اعم من الكيفيات و الخصوصيات التي يطلع
على تفاصيلها علم المعاني و كيفيات دلالة اللفظ على الخواص التي تتكفل بها
علم البيان فانه كما يجب ان يكون افادة التركيب خواصها على ما ينبغي ومناسبا
للمقام كذلك يجب ان يكون كيفية افادتها في مراتب الوضوح كما ينبغي و موافقا
للمقام و لهذا جعلوا علم البيان جزءا من علم البلاغة و بالجملة البلاغة هي كون
الكلام مطابقا لما يقتضيه الحال من الخصوصيات و كيفية افادتها حتى لو كان افادة
الخواص على ما ينبغي دون كيفيتها لم يكن بليغا و ليس مقتضى الحال المأخوذ في تعريف البلاغة
مخصوصا بما يبحث عنه في علم المعاني كما يشعر به كلام الشارح بظاهره في هذا
المقام و في بيان مقتضى الحال اجمالا و في شرح قوله و ارتفاع شأن الكلام الى
و سيتضح ذلك زيادة ايضاح ان شاء الله العزيز   و مقتضى الحال
الضمير للخصوصية كما يشعر به قوله و التأكيد مقتضاها و التذكير باعتبار الخبر
فان مقامات الكلام متفاوتة و في المختصر لان الاعتبار اللائق بهذا المقام
يغاير الاعتبار اللائق بذاك المقام و هو تعليل لعلة تفاوت لا لتفاوت
مقتضى الحال لا لتفاوت المقامات كما لا يخفى   باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام
اطلاق المقام على الامر الداعي ان كان لاجل انه واقع فيه او معتبر فيه كان
تسمية به تسمية للشيء باسم محله و ان كان باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام
كان استعارة و هذا ما ذكر في الكتاب و لا يخفى انه ليس الملحوظ خصوصية
وصف القيام لان في العرف يطلق لفظ المقام و المحل و الموضع بمعنى المكان

يدل

٣٣

يدل على هذا قوله باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام و قوله في شرح المفتاح في موضع
الامر الداعي ان اعتبر كونه مرتبة محل و مكان سمي مقاما و محلا اذ سموا الامور الداعية
من حيث كونها منزلة محل و مكان موضع لذلك الكلام مقاما و ان لوحظ خصوصية
وصف القيام فيقال في اشار لفظ المقام اذ محل القيام و قيام السوق رواجها
فمعنى مقام التأكيد محل رواجها او انه من قيام الرجل بمعنى انتصابه او من قيام
العمود بمعنى استقامته فمعنى مقام التأكيد محل انتصابه او استقامته كانه يجعل
كون التأكيد مناسبا للحال او استقامته او ان عادة العرب انهم عند تخاطبهم الامم
كانوا يقومون فناسب ان سموا الامر الداعي لهم الى اعتبار خصوصية ما في الكلام
مقاما هذا ان جعل لفظ المقام استعارة و قس عليه مجازا مرسلا هذا و سمعت
من بعض الافاضل سلمه الله ان ما ذكروا من ان الحال بمعنى الزمان استعير للامر
الداعي باعتبار توهم زمانيته له و المقام باعتبار توهم مكانيته او كونه واقعا
في المقام او معتبرا فيه تكلف و الحق انه لا حاجة اليه بل الحال بمعنى الصفة و الحالة
كما قال القيام حال زيد فان الامر الداعي صفة شخصها و قول السكاكي اما
الحالة التي تقتضي طي ذكر المسند اليه اما الحالة التي تقتضي اثباته الى غير ذلك مشعر
بذلك اذ لا يطلق على الزمان لفظ الحالة و اما المقام فهو على حقيقته و الحكم عليه
بالاقتضاء مجاز باعتبار انه مكان المقتضي   و ايضا المقام تعتبر اضافته
الى المقتضى بمعنى انه الكثير الشايع و لا يقدح في هذا انه قد يضاف الى المقتضي
ايضا كما يشعر به كلام الشارح و هو قوله فصار المقام مقام ان تؤكد كما في كلام
المفتاح حيث قال و اما الحالة التي تقتضي كونه مضمرا فهي اذا كان المقام مقام
حكاية او مقام خطاب او مقام غيبة و اما الحالة التي تقتضي كونه علما فهي اذا
كان المقام مقام احضار [illegible] و قد يقال عدم التعرض لاضافة المقام الى المقتضى
لان الاضافة الى المقتضى مشتركة بين المقام و الحال و المقصود بيان وجه الافتراق
و سيجيء مثل ذلك في كتب الشرط و فيه تأمل   فعند تفاوت المقامات تفريع
على ما تقدم من ان الامر الداعي مقام الخ و يحتمل ان يكون الفاء فصيحة اي اذا

و رد ان قيل ان الاضافة الى المقتضى ... فكانت مشتركة ... ان لا يذكرها بالنسبة الى الحال ايضا لان مقصوده بيان وجه ... الامران و الفارق ... على ما ذكر ...

كان المقام خلوه عن الامر الداعي فعند تفاوت المقامات تختلف مقتضياتها ضرورة
ان الاعتبار اللائق بهذا الامر الداعي يغاير الاعتبار اللائق بذلك وفي قوله ضرورة
اشارة الى ان استلزام تفاوت المقامات لتفاوت المقتضيات بواسطة مقدمة
ضرورية فلا على المص في تركها او ثانيا عطف على محذوفا وقوله معرفا خبر آخر لكونه
لا صفة ثانيا لانه لا تحصل الثابت وقوله مخصوصا صفة منكر ومعها خبر آخر لكونه ولو
ذكره بحيث معرفا لتكون صفة له لان المعرف في التوابع اتفاقا وتقارنهما بالعلم سعد قوله
مقدما خبر آخر لكونه والمراد بغير المخصوص الفاعل لانهم لا يشترطون فيه التعريف والتنكير وذكره
ان سطهم المبتدأ في الاسلوب هذا النظم بناء على ما ذهب اليه ابن ذكوان على ما سمي
على المسند اليه اي الذكر اسند الى المبتدأ مع زيادة كونه مفردا فعلا اليه المسند
او غيره اي مفردا ينقسم الى القسمين فلا بد ان الكون مفردا غير فعل لكون في
ايضا على انه لم يذكر ذلك فيما سبق فصح جعله زيادة وفيه ان الانسب جعل الزيادة
مما يخص المسند ويمكن ان يقال ان المسند اليه لا يكون الا اسما فلا حاجة الى بيان
مقام يقتضيه بخلاف المسند فانه يكون فعلا واسما ولكل منهما مقام فصح عد الاسمية من
مقتضيات الاحوال في المسند لا في المسند اليه ولهذا لا بحث في هذا العلم عن كونه اسما
ولا يخفى ان فعلا صفة لمفرد الاخير آخر وجملة عطف على مفرد او اسمية صفة لجملة وانما قدم
الاسمية لكونها على الوضع الطبيعي من تقدم الذات على الصفة او ليقترن بالفعلية
ما يرجع اليها من الشرطية والظرفية وقدم الشرطية لكون الفعل مذكورا فيها مركبا
مبتدأ المراد بالتقييد بالمتعلق تقييده بالمفعول ونحوه مما يسمى في هذا الفن متعلقات
الفعل ما ان مقام تقييده هو كذا الى قبيل هذا على طريق اللف والنشر ولا يخفى ما فيه
ولكل كلمة مع صاحبتها متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما اعني لكل كلمة او بمضاف
محذوف اي لوضع كل كلمة ولا يذهب عليك ان تعلقه بالظرف الواقع خبرا يحتمل وجهين
احدهما ان يكون حالا من كل كلمة فيكون الظرف عاملا فيها بحسب اللفظ وعامل الظرف عاملا
فيها بحسب التحقيق اي ثابت لكل كلمة مقارنة مع صاحبتها مقام ويؤيد هذا الكلام الفاضل
في شرح المفتاح حيث قال والمعنى ان المسند اليه اذا اريد ضمه الى المسند فله

مقام

بذام

مقام يقتضي تعريفه او تنكيره الى غير ذلك وثانيهما ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بالظرف
المتقدم فتامل في الوجهين واخترهما ما لاح لك مرجح له صوحبت معها الصواب ان
تقول صوحبت او صوحب معها لان صاحب لم يجئ الا متعديا الى مفعول واحد اما
او بكلمة مع ثم ان الظاهر ان المراد بصاحبها كلمة اخرى مصاحبة لها فتفسيرها بما يدل
على كون الكلمة الاولى صاحبتها غير مناسب وغاية ما قيل في توجيه هذه العبارة ان
فيها تضمين معنى الجعل والتصيير اي جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة مع تلك الكلمة تنبيها
على ان القصد الى المصاحبة الجعلية الحاصلة بسبب التأليف لا المصاحبة الكائنة
بحسب الاصل من جهة الاشتقاق او المعنى ليس لها مع ما شاركها تلك
المصاحبة في اصل المعنى وقد تعرض في هذا الكلام معنى لان تلك الكلمة مع ما
ليس لها مع ما شاركها في اصل المعنى لانه يصدق على المصاحبة انها كلمة مع صاحبتها
او ما هو في حكمها اراد به الجمل الواقعة موقع المفردات ثم لا يخفى ان قوله ولكل كلمة
مع صاحبتها يشير الى كثير مما علم مما سبق ويكفيك شيء مما سبق مندرجا فيه ولو
تكلف الاندراج في البعض او الكل لا يلزم التكرار ايضا ولو جعل شاملا للبعض المسبقة
ايضا كالتطابق ونحوه بناء على انها عند اقتضاء الحال اياها تفيد حسنا ذاتيا كما
لم يبعد وارتفاع شأن الكلام لا بد ان يحمل الكلام على الكلام الفصيح
لما ذكره رحمه الله دون البليغ لقرينة قوله وانحطاطه بعدمها ومع ذلك يرد على الكلام
المتقدم شيء اما على الاول فان الارتفاع في الحسن يوجب الزيادة على اصل
الحسن ونفس المطابقة انما توجب نفس الحسن واما على الثاني فان الانحطاط في الحسن
يقتضي اصل الحسن وبعدم المطابقة لا حسن اصلا ويمكن ان يقال كون نفس الحسن بالمطابقة
وبعدمها ذكره السكاكي فلعل المص لا يسلمه ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة على انه
يجوز ان يقال المراد بقوله في الحسن حسنه وقبحه واعتبار هذا الامر الخ اعترض
الفاضل في شرح المفتاح بانه لا يخفى ان الكلي والاثبات من الكيفيات الراجعة
الى اللفظ دون المعنى فمن زعم ان مقتضى الحال على الاطلاق يعتبر اولا في المعنى

الحذف

وثانيا في اللفظ فقد سهى وغاية ما يمكن ان يقال انه يمكن ان يعتبر الحذف والاثبات ايضا في المعنى اولا ثم في اللفظ مثلا يمكن ان يعتبر اولا الاخبار على وجه يكون المخبر به ملحوظا او ملحوظا به ثم يترك ذكره في اللفظ او يذكر لكنها خارجة عن البلاغة لا يخفى ان الحال قد يقتضي ايراد شيء من المحسنات في الكلام فايراده اذ ذاك يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال فيكون لها دخل في البلاغة ثم اذا لم يقتضها الحال ولا يدفعها فلا يفيد الحسن عرضيا فاما ان يصار الى انها داخلة من وجه خارجة من وجه او الى انها داخلة على تقدير لان اضافة المصدر يفيد الحصر وذلك لافادتها العموم اي ان جميع الارتفاعات بسبب المطابقة للاعتبار المناسب فيفيد ان لا ارتفاع الا بها وهذا مبني على امرين احدهما ان المراد بالارتفاعات الارتفاعات المتحققة والا فانواع الارتفاع جميعا يجوز ان يحصل بالمطابقة مع حصول بعضها بغيرها ايضا كالحرارة الحاصلة بالشمس والنار والحركة وثانيهما ان المراد السبب القريب اعني ما يحصل عقيبه المعلول بلا توقف على امر اخر فانه بهذا المعنى لا يجوز ان يكون متعددا واما السبب بمعنى ما يتوقف عليه وجود الشيء فيجوز ان يكون متعددا فتامل وفيه نظر قال الشارح في وجه ان الحصر في الاعم لا يمكن ان يقال المتبادر من المطابقتين في الحصرين المذكورين مطابقة مقتضى الحال مطلقا ومطابقة الاعتبار مطلقا على ان قوله مطابقته ايضا مصدر مضاف مفيد العموم اي جميع الارتفاعات بجميع المطابقات فيلزم ان يكون مطابقة المقتضى مطلقا سببا للارتفاع وكذا مطابقة الاعتبار فالدفع العموم مطلقا والعموم من وجه قال قيل وايضا على تقدير صحة المقدمتين لم يلزم الا المساواة فان قلت بل يلزم الاتحاد في المفهوم اذ على تقدير التساوي ايضا يلزم بطلان الحصرين اذ حصر سبب الارتفاع في مطابقة احد المتساويين يوجب ان لا يكون مطابقة الاخر سببا وان كان مطابقة احدهما لا يكون بدون مطابقة الاخر قلت ليس المراد مطابقة مقتضى الحال مطابقة مفهوم المقتضى

بل مطابقة الامر الذي يصدق عليه هذا المفهوم وكذا مطابقة الاعتبار ولا شك ان ما صدق عليه الاول بعين ما صدق عليه الثاني فصح الحصران بلا شبهة اعلم ان ما ذكره القايل من انه على تقدير صحة المقدمتين لم يلزم الا المساواة في الصدق صادق ايضا فانه على تقدير الصحة لم يلزم المساواة ايضا وانما لم يتعرض له لانه يعلم مما ذكر في وجه النظر هذا او قد يقال مقتضى الحال انما يكون الاعتبار المناسب اذا اعتبره المتكلم فيفهم الاعتبار المناسب بما اعتبره المتكلم مناسبا للمقام بحسب السليقة او بحسب تتبع تراكيب البلغاء فقبل اعتباره يوجد مقتضى الحال بدون اعتبار المناسب فلا ترادف ولا مساواة ويمكن ان يقال المراد بالمتكلم متكلم ما او بالمعتبر ما من شانه ان يعتبر على انا لا نعلم وجود مقتضى الحال قبل ان اعتبره المتكلم فتامل هو توخي معاني النحو لا يخفى ان العلم بمعاني النحو لا يتوقف على العلم باصطلاحات النحو فانه اذا عرف الفرق بين جاني زيد راكبا وجاني زيد الراكب لم يضره الجهل بتسمية الاول حالا والثاني صفة فلا يرد انه يلزم ان يكون الكلام البدوي الذي لم يسمع النحو قط خالية عن طيب النظم و ذلك اشارة الى الاستدلال على ان مراد الشيخ بالتوخي الذي فسر النظم هو معنى التطبيق بانه قد صرح في مواضع من كتابه بمعنى النظم في وضع الكلام موضعا يقتضيه علم النحو والعمل بموجب قوانينه وهذا يصلح تفسيرا للتوخي المذكور فلا وجه لجعله معنى اخر للنظم على الظرف او على المصدر وج لا تناقض لتغاير الخ لا يخفى ان التناقض في كلام الشيخ من وجهين احدهما اثبت ان الفصاحة من صفات اللفظ ونفي ذلك وثانيهما انه اثبت ذلك انها من الصفات الراجعة الى المعنى ونفي ذلك وبما ذكره المص انما يندفع الاول دون الثاني ودفعه بانه اراد بكون الفصاحة من الصفات الراجعة الى المعنى ان اللفظ انما يتصف بها باعتبار افادة المعنى لا باعتبار نفسه واراد منها بقوله فضيلة الكلام للفظ لا للمعنى انها صفة اللفظ لا للمعنى وقد يدفع بان لها معان تنقسم في تادية الى ازيد وهي التي يسمى في علم النحو اصل المعنى ويوصف

بانها مطروحة في الطريق وحيث اثبت انها من الصفات الراجعة الى المعنى اراد النوع الاول
وحيث نفى اراد النوع الثاني و الاول اظهر و اولى لان المراد بقوله فضيلة الكلام للفظ
لا للمعنى على ما ذكره المص انها صفة له لا للمعنى لا اتفاقا في انها ليست صفة للمعنى مطلقا
ولا وجه للتخصيص بالنوع الثاني   وكلام سعد لا شك ان مقصود الشيخ بقوله
فضيلة الكلام للفظ لا لمعناه على ما ذكره الشارح انها بسبب اللفظ اي المعنى الاول
لا بسبب المعنى الثاني اي الاول منشأ لها دون الثاني وكلام المص يدل على انه
اراد باللفظ اللفظ المنطوق و المراد انها صفة للفظ لا لمعناه وح لا وجه لارادة
المعنى الثاني من معناه لانه ليست صفة لمعناه مطلقا فيكون ما ذكره منافيا لما هو مقصود
الشيخ من هذا الكلام لكن يحتمل ان يكون مراده من المعنى في قوله فالبلاغة صفة راجعة
الى اللفظ باعتبار افادته المعنى المعنى الاول عند المص كما هو مقصود الشيخ ويكون
المراد بالمعاني في قوله وحيث اثبت انها من صفات الالفاظ اراد انها من صفاتها
باعتبار افادتها المعاني الاول فيكون مطابقا لما هو مقصوده من قوله فضيلة
الكلام للفظ لا لمعناه   وانما الخلاف منشأ هذه الفضيلة التي بها يستحق اللفظ
ان يوصف بالفصاحة وسيصرح بذلك   من الاوصاف الراجعة اليها فان
قيل لا شك ان المعاني الاول المفهومة بحسب اللغة هي التي يبحث في علم النحو اصل
المعنى وهي ليست مما يستحق ان يوصف الالفاظ من اجلها بالفصاحة وان كان التركيب
اخرجها من حكم العدم لنزولها ههنا منزلة اصوات الحيوانات انما الذي يستحق ان يوصف
الالفاظ لاجله بالفصاحة انما هي المعاني الثواني التي الكيفيات العارضة فيها
قلنا اراد بالمعنى الاول هذه المعاني الثواني لان المعاني الاول التي يبحث في النحو
اصل المعنى في حكم العدم في هذا الفن فالمعاني في الحقيقة مثلثة كذا قيل واقول
على تقدير ان يراد بالمعاني الاول المدلولات اللغوية لا اشكال ايضا فان
الشيخ يقول الفضيلة التي بها يستحق الكلام ان يوصف بالفصاحة انما هي في المعاني
الاول وهذا الامر مستترة فيه اذ لا ريب ان الخواص والمزايا التي بها يحصل
البلاغة انما تعتبر في هذه المعاني ثم ان كلام الشيخ يشعر تارة بانها هي الخصوصيات

والكيفيات

والكيفيات كما ذكره القايل وتارة بانها هي المعاني اللغوية كما ذكرنا فمما يدل في كلامه
على انها الخصوصيات والكيفيات قوله ثم انها صفات للمعاني الاول المفهومة
اعني الزيادات او الكيفيات او الخصوصيات الى ومما يدل على انها المعاني اللغوية
قوله هو الذي يدل بلفظه على معناه اللغوي ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية على
المعنى المقصود فهناك الفاظ ومعان اول ومعان ثوان وكلام الشارح في الكتاب
المنقول عنه صريح في هذا ويدل عليه كلامه في شرح المفتاح ايضا حيث قال ما عليه
المحققون من علماء المعاني وقد بالغ في تحقيقه الشيخ ان الخواص و المزايا وما تقع
التفاصيل وتعلق الاعجاز تعتبر اولا وبالذات في المعاني الاول التي يدل عليها بالالفاظ
ثم تنسب الى الالفاظ حتى يكون مرجع البلاغة ومنشأ البراعة وكل ما يوصف به الكلام
في باب الفضيلة الى ترتيب تلك المعاني وتصويرها بالصور المختلفة والكيفيات
المتمايزة وبالجملة فكلام الشيخ لا يخلو عن اضطراب فسواء حمل المعاني الاول على المدلولات
اللغوية او الكيفيات والخصوصيات لابد من تاويل في كلامه   او نفيها للتقدم
الخبر لغرض الحصر او فاعل حرف النفي لغرضه   واذا وصفوا اللفظ انما يدل على
تفخيم كان يقال البلاغة راجعة الى اللفظ وهو محل الفضيلة التي بها يستحق الاتصاف
بالفصاحة ونحوهما الا ان يقال هو بليغ اذ لا وجه لارادة المعنى ح   لم يسمع
مثل يعقل سمعت زيدا ايقول مفعول اما قال اي سمعته قايلا والمعنى سمعت قوله قايلا
واما يدل تاويل المصدر اي سمعت قوله وانه بالى مفعولي سمع وكان هذا القايل توهم
كونه مثل افعال القلوب في التعدية الى مفعولين وليس كذلك نعم يصح ان يقال
سمعت زيدا قوله بتقدير سمعت من زيد   كذا في الايضاح لتمهيد الملاك بذكر
من الرجل ما يقرب منه من الطرف الاعلى لا وجه له   واما الاطلاع الاشارة
الى منع كون علم البلاغة كافلا لا تمام الامرين وتوضيحه اي ان هذا العلم كافل
لا تمام الامرين وانه يحصل الاطلاع على كمية الاحوال وكيفيتها ورعاية الاعتبارات
على حسب المقامات فلا نسلم امكان الاحاطة لغير علام الغيوب   لا يقتدر على

قوله فيه ان الاول مدلولات التراكيب
والهيئات ودلالتها اذ الاعراض التي تصاحب
الكلام لولاها لما افاد الكلام واحدا من صورة المعنى
[illegible] فالمعنى الاول هو [illegible]
فالمعنى الثاني انه يحتاج [illegible] الى
ايراده من الطرق المختلفة والمعنى الاول
الفاظ منه [illegible]

الغرض

ما يعد كلام بليغ وذلك لعدم اقتداره على رعاية الاعتبارات وحيث جعل
من علم المعاني الاحتراز عن الخطأ في تادية المعنى المراد بدان الوقوف عليه
مع الرعاية اللازمة له في الاكثر سبب للاحتراز ثم انه لو ذكر هذا الكلام قبل
قوله ولو سلم لكان انسب والبق نظم هذه العبارة وذلك لان الظاهر
ان ما عطف عليه بقوله ما تقرب منه فلا يدفع الفساد وهو كون الطرف الاعلى
متعددا غير حقيقي ولا النوع وهذا مبني على ان الكون طرفا اعلى من الاحكام
الثابتة لطبيعة النوع لا فراده كالوجه وان التعبير عن النوع بالافراد انما يقع
في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي اما فيها فلا واما ان التعبير
عن النوع بافراده ان صح فبجميعها لا ببعضها سيما اذا كان اقل وههنا كذلك
لان القرب من النهاية انما يصدق على ما لم يكن فوقه الا النهاية فيستوف جوابه
ويؤيد وجه الثاني بعد انه اثبت بجد القصور عن حد الاعجاز امكان المعارضة
فلو كان حد الاعجاز لمعنى نهايته لم يصح هذا على لا يخفى ومبناه على رجع ضمير عنه الى
حد الاعجاز لا الى الايجاز وكون قوله يمكن معارضته صفة كاشفة لا مقدرة ليكون
المعنى وبعضه قاصر عنه حد الاعجاز على وجه يكون قاصرا اعني جميع مراتبه او
عن نفسه اما الاول فلان المقصود من المركب الاضافي هو المضاف فرجع الضمير
اليه اولى على ان المناسب ان يتحد متعلق البلوغ والقصور واما الثاني فلان
جعل الصفة مخصصة يوجب اهمال بيان المرتبة المتوسطة مع ان المقام يقتضي
استيفاء مراتب الاختلاف هذا واورد على عبارة الكشاف ان قوله وكان
بعضه بالغا حد الاعجاز يفيد ثبوت قدرة غيره تعالى على الكلام المعجز واجيب بانه
جعل اللازم على تقدير كونه من عند غير الله قصور البعض عن حد الاعجاز
على سبيل التنزل وارخاء العنان وبهذا اندفع ان الكثرة في النظم صفة
الاختلاف والاختلاف صفة الكل وقد جعل الكثرة صفة المختلف والاختلاف صفة
الكثرة وذلك لانه جعل اللازم كون الكثرة مختلفا على سبيل التنزل وارخاء

العنان

٣٥

العنان ونقل نسبة الكثرة الى الاختلاف الى النظم على معنى اختلاف الكثير فاده
ما يقرب منه كما هو حد الاعجاز هذه عبارة شرح العلامة فلهذا دفعا لتوهم تعيد هو ان يكون
قوله وما يقرب منه عطفا على هو ثم ان الظاهر ان المراد بما يقرب منه سائر المراتب العلية
الواقعة في حد الاعجاز لا ما يتصل بالطرف الاعلى يدل على ذلك كلام الفاضل في
شرح المفتاح حيث قال حد الاعجاز المرتبة التي يعجز البشر عن الاتيان بمثلها
وهذه المرتبة تشتمل على شيئين احدهما الطرف الاعلى من البلاغة اعني ما ينتهي
اليه البلاغة ولا يتصور تجاوزها اياه وثانيهما ما يقرب من الطرف الاعلى
اعني المراتب العلية التي تتقاصر القوى البشرية عنها ايضا وفي عبارة المفتاح
وكلام العلامة اشعار بذلك حيث قال الطرف الاعلى هو الذي يكون مع ما يقارب
منه من المراتب العلية حتى يكون ما في المراتب العلية فان جاز لم يصح القول بان
الطرف الاعلى مع ما تقاربه منه حد الاعجاز ان حمل على ظاهره وصدق تعريفنا الطرف
الاعلى على ما اتصل به من المراتب العلية باعلى الوسط ايضا ان حمل على انه
مع ما تقاربه منه حد الاعجاز لا انهما وحدهما حد الاعجاز كما لا يخفى بخلاف ما اذا
اريد بما تقارب منه سائر المراتب العلية على ان يكون من المراتب بيانا
فان المراد انهما وحدهما حد الاعجاز كما هو الظاهر هذا لا يصدق الا على الطرف
الاعلى لا يقال يصدق على ما اتصل بالطرف الاعلى انه مع ما تقارب منه حد
الاعجاز لان جملة ما تقارب منه الطرف الاعلى بل يصدق على الوسط والاسفل
ايضا لانا نقول المتبادر مما تقارب منه ما لم يبلغ مرتبته كما لا يخفى وان كانا
الجميع الا ان عموم الاعجاز لجميع الايات مناقشة لان ما دون القدر المعجز بعض
والجواب انه لما كان اختصاص الاعجاز بثلث ايات فما فوقها امرا ظاهرا مشهورا
فكانما حكموا على القران وآياته بالاعجاز ارادوا هذا المقدار ولا تقدح
في القول بان بعض الايات اعلى طبقة من البعض ما اشتهر من ان القران
في اعلى طبقات البلاغة اي طرف للبلاغة صرح بذلك شيخنا على
ان الطرف الاسفل ايضا من البلاغة واحترز عما وقع في نهاية الايجاز من ان

وفي كلام الشارح في شرح المفتاح اشعار بذلك [illegible]

ويدل على ذلك كلامه في التلويح [illegible] قال الطرف الاعلى وما يقرب منه [illegible] العلية التي [illegible] على ما ذكر في المفتاح [illegible] الاعجاز [illegible] على الطرف الاعلى [illegible] على بعض المراتب [illegible]
١٢

الطرف الاسفل ليس من البلاغة في شي كذا نقل عنه ولا يخفى ان جعل هذا التشبيه
في قوله وهو ما اذا غير عنه الى ادونها منع لزوم كون طرف الشي داخلا فيه فانهم
واعلم انه لا تصدق تعريف الاسفل على غيره من المراتب كالاعلى والمتوسط
لان المعنى ما اذا غير الى ادنى مرتبة دونه التحق باصوات الحيوانات وهذا لا يصدق
على غيره ايضا ليشعر الكلام بان مجرد التغير الى ما دونه سبب للالتحاق وليستحق
التعبير عن الاعلى والاوسط سبيا له كما لا يخفى وايضا المراد ما اذا غير الى ادونه
فهو من حيث انه مغير الى ما دونه ملحق وهذا انما تصدق على الاسفل على ان كلمة
ما عبارة عن الطرف فلا تصدق على الاوسط اصلا تصدر عن محالها لفظ
الخ مع ان الظاهر عنها في احسن محالها والطف مواقعها لاشعار له بان الحيوانات
الحيوانات ما نسب الى اصواتها انما هو مجرد المحلية من غير ان يكون صدورها
عن قصد يعتد به كما في الفاعل وما في بحسب ما يتفق اما مصدرية والضمير في تتفق
آنفا للمصدر تصدر اي بحسب تلك الاصوات عن محالها فعلا او موصولة اي بحسب
ما يتفق من الاسباب لا يقال اتفاق الاسباب لا يوجب كون صدور الاصوات
اتفاقيا وهو المقصود لانا نقول المقصود كون صدورها لا عن قصد وروية
وكون صدورها بحسب الاسباب الاتفاقية يفيد هذا المعنى كما يفيده آنفا صدوره
وجوه اخر تعني المطابقة والفصاحة ووجوه توجب الكلام حسنا
ذاتا وتبعها ان البلاغة التي هي عبارة عن المطابقة مع الفصاحتين ووجوه
سواها تعد حسنا عرضيا ويحتمل ان يكون المعنى تبعها وجوه سوى تلك الحسن
الراجعة الى البلاغة والفصاحة ولعل هذا اولى كما لا يخفى وفيه اشارة
بهذه الاشارة في لفظ تبعها وتكثرها لينبه على جعل المتكلم متصفا
بصفة اي بصفة تسمى بها في العرف وقد يوجه تخصيصها بلاغة الكلام بان
حسنها لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام وفيه بحث لان الكلام
الصادر عن غير البليغ لا يوصف بالبلاغة بل يلحق باصوات الحيوانات
على ما نص عليه في المفتاح فهذه الوجوه انما يعد محسنة اذا صدرت عن البليغ

واعلم انه شبه فصاحة المفردات بكل عضو من اعضاء الانسان في نفسه وفصاحة الكلام
بحسن تركيب اعضائه وبلاغة الكلام بالروح الذي لاجله ترغب في البدن
والمحسنات بالحلي ونحوه من المزينات يقتدر بها على تاليف كلام بليغ
اي لادا كل ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة على قياس ما سبق في تعريف
فصاحة المتكلم ولا بد من اعتبار هذا القيد لان الملكة التي يقتدر بها على تاليف
كلام بليغ في نوع من انواع المعاني او نوعين او انواع متعددة لا تجعل صاحبها
بليغا كما لا تجعل صاحبه مجرد الاقتدار على تاليف كلام بليغ واحد او اكثر
من غير ان يكون ملكة بليغا قيل كلام بليغ نكرة موصوفة بصفة عامة والنكرة
الموصوفة بصفة عامة تعم فصار المعنى تاليف كل كلام بليغ فلا حاجة لتصحيح
التعريف الى الاستعانة بتعريف فصاحة المتكلم واعترض عليه اولا بان عموم
النكرة بالوصف ارتفاع خصوصها وتقيدها بالوحدة وصيرورتها بمنزلة الجنس
لا عمومها لجميع الافراد على سبيل الشمول والاحاطة حتى يكون معنى رجل عالم كل
رجل عالم الا يرى انهم قالوا في لا اجالس الا رجلا عالما لا يحنث بمجالسة رجل او
رجلين ولا يشترط عدم الحنث بمجالسة جميع الرجال العلماء وثانيا بانه لو سلم ان
المعنى كل كلام بليغ يلزم ان لا يكون متكلم بليغا اصلا لان الكلام الواقع في مرتبة
الاعجاز بليغ ولا يقدر عليه والى قيد لو سلم يلزم ان لا يكون متكلم بليغا الا ان
لا يكون فوقه بليغ لان الابلغ يقدر على كلام بليغ لا يقدر عليه البليغ واقول
بين اقول ان الاصوليين جعلوا النكرة الموصوفة بالصفة العامة من الفاظ
العام بعد اعتبار الاستغراق في العام في غاية وهذا دليل واضح على
ان مرادهم بعمومها الشمول والاستغراق لكل فرد وايضا استدلوا
على عمومها بوجهين الاول الاستعمال في قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقول
معروف خير من صدقة يتبعها اذى للقطع بان هذا الحكم عام في كل عبد مؤمن
وكل قول معروف مع ان قوله ولعبد مؤمن وقع في معرض التعليل للنهي

عن نكاح المشركين وهو عام فيجب عموم العلة لعلايم عموم الحكم الثاني ان تعليق
الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه اولا مشعر بان ماخذ الاشتقاق علة لذلك
الحكم فيعم الحكم لعموم علته ولا يخفى ان كلا الدليلين صريحان في ان المراد بعموم النكرة
الموصوفة بالصفة العامة الشمول لكل فرد وعم انه اذا حلف لا يجالس الا
رجلا عالما فكل فرد من افراد الرجل العالم المستثنى حتى يباح له المجالسة مع
كل واحد منهم ومع جميعهم ايضا فالمقصود بالاستثناء ان يباح له المجالسة معهم
وهذا انما قبل الاستثناء في موضع الاباحة ولا يستند عدم الحنث لمجالسة جميعهم انه
اذ لا يحنث الحلف مع الاستثناء المحمل على مجالستهم ولهذا لا يستند عدم الحنث
بمجالسة عالم اصلا عالما لا يخفى على ذي مسكة واما اذا حلف لا يجالس الا رجلا
بدون الوصف فانه يحنث بمجالسة رجلين لانه لم يستثن الا رجلا واحدا فما سواه
داخل في الحرمة اي حرمة المجالسة معه فظهر ان النكرة الموصوفة بالصفة العامة
مستغرقة لكل فرد مما يصلح له في مثل لا اجالس الا رجلا عالما وان كل واحد من افراده
مستثنى من النفي وداخل في حكم الاباحة بخلاف لا اجالس الا رجلا ومما يدل على
ان مرادهم بعموم النكرة الموصوفة بالصفة العامة الشمول والاستغراق
ما ذكره رحمه الله في التلويح من ان تحقيق ذلك ان في النكرة معنى الوحدة والجنسية
فيكون لا اجالس الا رجلا معناه الا رجلا واحدا فتحنث بمجالسة رجلين الا انه
قد يقصد الجنسية والدليل ان القصد منها الى مجرد الجنسية فلا تخص بعض الافراد
كما اذا وصفت بصفة عامة والحكم مما يصلح تعليقه بهذا الوصف فانه يعلم من ذلك
تعلق الحكم لكل ما يوجد فيه الوصف الا ان القرينة لا تنحصر في الوصف ولا كل
وصف يصلح قرينة للقطع بان لا عموم في مثل لقيت رجلا عالما والله
لا اجالس الا رجلا عالما ويحصل البر بمجالسة واحد فافهم وانما اطنبنا الكلام
في هذا المقام لانه من مزال الاقدام والله سبحانه ولي الهداية والارشاد
والمسئول لنيل العصمة والسداد لان الفصاحة ماخوذة في تعريف البلاغة

فان فصاحة الكلام ماخوذة في تعريف بلاغته وهي ماخوذة في تعريف بلاغة المتكلم
فيلزم اخذ فصاحة الكلام في تعريف بلاغة المتكلم فيلزم ان يكون كل كلام بليغ
فصيحا وكذا يلزم ان يكون كل متكلم بليغ فصيحا لان القدرة على التعبير عن كل
ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة بلفظ بليغ لا تتصور بدون القدرة على
التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح فافهم اي ما يجب [illegible]
جعل المرجع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال او بمعنى مكان الرجوع لكن كلمة
الى يأباه والصواب ان المرجع بالمعنى المصدري وما ذكره الشارح اشارة
الى حاصل المعنى والمراد بامكان الحصول الامكان الوقوعي المنافي للامتناع
بالغير لا الامكان الذاتي على ما لا يخفى كما قالوا مرجع الصدق والكذب الى
طباق الحكم للواقع ولا طباقه مع عين الصدق والكذب فكيف جعلا مرجعين لهما
لانا نقول انما جعلا مرجعي صدق الخبر وكذبه الى الاحتراز عن الخطأ في تأدية تناوله
المعنى المراد الذي جعله ثمرة المعاني ومفهومه الظاهر الاحتراز عن التعقيد المعنوي
الذي جعله ثمرة البيان ايضا ولعله اراد بالخطأ ما لا يكون بسبب التعقيد المعنوي
والا لزم الخ اي وان لم يكن الاحتراز مرجعا للبلاغة ولا جزءا منها لزم
ادخال الخ وقس عليه قوله والا لزم اذا اورد الكلام المطابق الخ جعل الامرين
مرجعي بلاغة الكلام دون بلاغة المتكلم لان المراد بهما الفعلان ولا شك انهما
ليسا مرجعين لبلاغة المتكلم على ما عرفت من معنى المرجع ولم يرد بهما التمكن من الفعلين
لان مجرد التمكن ليس مما يتحقق به بلاغة الكلام فكيف يكون مرجعا لها وكافيا في امكانه
الوقوعي فان قيل كل ما هو مرجع لبلاغة الكلام فهو مرجع لبلاغة المتكلم ضرورة
فجعلهما مرجع بلاغة الكلام في حكم جعلهما مرجع بلاغة المتكلم نعم لو كان توقف بلاغة
المتكلم على شيء من جهة اخرى لا من جهة بلاغة الكلام كان هو مرجع بلاغة المتكلم لا بلاغة
الكلام لكن الواقع بالنسبة الى الامرين عكس ذلك فجعلهما مرجعي بلاغة الكلام
نظرا الى التحقيق وبيان ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام
ليس بتحقيق وفائدة واضح وذلك لان الغرض من الشارح ان يرد على

و الاحتراز عن الخطأ و التمييز المذكور ان ليس مما يتبنى على بلاغة الكلام بل الامر
بالعكس و ايضا يجب ان يكون الغرض و العلة الغائية باعثا على الفعل و البلاغة
صفة للكلام فكيف يكون لها غرض الا ان يراد بالغرض و العلة الغائية مجرد ما يترتب
عليها و لو جعلا غرضين من المطابق لم يصح ايضا اذ ليس المطابق للاحتراز او التمييز
بل لافادة المعنى على ما لا يخفى و اما ما قيل في وجه الفساد من كون الكلام كذا و
كذا صفة الكلام و الاحتراز فعل المتكلم فكيف يحمل احدهما على الاخر مع هذا التقدير
وفساده واضح   ننبيه يجري الامرين ان كان المراد بهما نفس التعليلين كما هو الظاهر
و يتوقف عليهما ان كان المراد بهما التمكن كذا قيل و في جعل التمكن موقوفا
عليه لبلاغة المتكلم نظرا بل اشكال فتامل   سمى في علم اللغة اي يحصل به
فن العبارة فتامل   و التعقيد اللفظي قد سبق ان التعقيد اللفظي
قد يكون بسبب اجتماع امور جارية على قانون النحو و التمييز بينها ما يشتمل عليه وما لا
يعلم من النحو ايضا لان هذه الامور وان كانت جارية على قوانين لكنها خلاف الاصل
والراجح تامل   اي ما يسمى في هذه العلوم او يدرك يعني ان الضمير راجع
الى الموصول العام و لا تظنن ان الضمير راجع الى احدهما اعني ما يسمى و
ما يدرك هو   مزيد اختصاص لهما بها على ان البلاغة انما يتحقق عندهما و بهما
و العبرة للجزء الاخير   الفن الاول اي المذكور في البلاغة كما عرفت انما هو
ما يحترز به عن الاول علم المعاني و ما يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان
و ما يعرف به وجوه التحسين علم البديع ولم يذكر ما يشعر بكون هذه الامور فنونا
ظاهر لعدم ظهوره عن ذكره و ينبغي ان يحمل المعهود و المشار اليه ما يحترز
عن الاول و كذا في الفن الثاني و الثالث و لما بعد العهد فيهما افادت
الاعادة فيهما مطرد ذلك في الفن الاول ايضا نظرا للفنون الثلثة في سلك
ثم الظاهر ان المراد بالفن الاول الالفاظ المخصوصة لانه من اجزاء الكتاب
على ما نص عليه الشارح في علم المعاني علم ... لان المراد به ايضا الالفاظ
المخصوصة و ح يحتاج الى اعتبار الاستخدام في قوله و هو علم الخ او لان

بين

بين اللفظ و المعنى مناسبة ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الاخر   لكونه منتهى اي لكون نسبته و قربه
من البيان بمنزلة نسبة المفرد و قربه من المركب كما في قوله عليه السلام انت مني بمنزلة هارون من موسى
اي نسبتك و قربك مني بمنزلة نسبة هارون و قربه من موسى ثم انه لو تعرض لتاخر مقصود
البيان عن مقصود علم المعاني لتم المقصود اعني جهة تقديم المعاني على البيان الا انه
اقتفى اثر السكاكي   و لان كل علم هذا دليل اخر على ذكر التعريف من غير تعرض لضبط
الابواب و اما الدليل الاول فبالنسبة اليهما جميعا ثم انه صرح رحمه الله في مواضع من شرحه
بان من اجزاء العلوم الموضوعات اعني التصديق بها و منها المبادي التصورية
و التصديقية لكن لما كان كلامه هنا في ما هو المطلوب من العلم و المقصود منه اقتصر
على ذكر المسائل و اما على راي من يقول عدهما من الاجزاء انما هو لشدة اتصالهما بالمسائل
التي هي المقصودة في العلم و لولاها لم يلتفت الى ما عداها فانما يناسب ان تعتبر وحدتها حيثية
العلم فلا شبهة اصلا ثم ان جهة الوحدة للعلم بالذات و الحيثية هي الموضوع لا غير لانه
لا لذا معنى لكون هذا علما و ذاك علما اخر سوى انه يبحث عن احوال شيء و ذاك عن احوال
شيء اخر ثم قد يتحد من جهات اخر كالمنفعة و الغاية و نحوهما و يوجد لها من بعض تلك الجهات
ما يفيد تصورها اجمالا اذا عرفت هذا فنقول من حاول طلب تحصيل كثرة يضبطها
جهة وحدة فعليه اي الاولى كما له و الانسب بحصول مراده ان يعرفها بتلك الجهة اذ لو لم
يتوجه استحال طلبها و ان توجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه تعسر عليه او تعذر و ان
تصورها بما يعمها و غيرها لم يامن عن ان يفوته ما يعنيه و تضييع وقته فيما لا يعنيه و الشارح
علل هذه الدعوى بقوله لئلا يفوته فيقتضي بظاهره انه لو لم يتصورها بجهة الوحدة لم يامن
من الفوات و الضياع و ليس كذلك بل هذا الازم على واحد من تقادير عدم تصورها
بجهة الوحدة لكن لما كان الطلب عند عدم التصور بوجه ما محالا و كان تصور كل منها
بخصوصه متعذرا او متعسرا اسقط هاتين الصورتين عن درجة الاعتبار فكان
ينبغي ان يتعرض لتصورها بوجه اخص اي غير شامل لجميعها و الامر فيه سهل و اما ان
الاولى كما له و الانسب بتحصيل مراده لان اللازم على تقدير التصور بوجه اعم
انما هو عدم الامن من الامرين و هو لا يستلزم وقوعهما و لا وقوع احدهما مع ان

مقصودها

التحرز عن هذا الوقوع ايضا على الاطلاق ليس بواجب لا شرعا ولا عقلا ثم ان الظاهر ان مراد
الشارح بجهة الوحدة في قوله تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما اما هو الموضوع فيرد
عليه ان اللازم من الدليل هو ان الاول معرفة الكثرة بجهة الوحدة موضوعا كانت
او غيره وان حملت على ما يعم الغاية والمنفعة واشباههما فالكلام محل اشكال ايضا لانه
يرد ان تعريف الكثرة لا يجب ان يوجد من تلك الجهة اذ يجوز ان يكون امران كل منهما
اعم من تلك الكثرة ويكون مجموعهما مختصا بها فيكون خاصة مركبة شاملة لها كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق عند مثبتي المجردات فان الحيوان اعم من الانسان وهو
ظاهر وكذا الناطق لصدقه على العقول عندهم اللهم الا ان يقال المراد بالجهة هي الجهة
المجملة التي جعلت آلة لملاحظتها فتتناول الخاصة المركبة والتعريف الماخوذ من
جهة الوحدة كالموضوع ونحوه وانت تعلم انه يأباه ظاهر العبارة كل الاباء وفي
هذا المقام ابحاث اخر لا يليق ذكرها بهذا المقام لكن بقي شيء لا بد من التنبيه عليه
وهو انه لا شك ان الامن في الفوات والضياع يحصل بمعرفتها بالتعريف الماخوذ
من جهة الوحدة التي هي الغاية مثلا لكن الاخذ من الموضوع اولى لكونه افيد في تحصيل
البصيرة وانه قد يحصل التعريف الماخوذ من الغاية في اخر المقدمة فيتحقق الامن
من الفوات والضياع فالتعويل على الوجه الاول   وقال الصناعة ذكر في
شرح المفتاح ان الصناعة اسم للعلم الحاصل من التمرن على العمل وقد يفسر بملكة يقتدر
بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الاغراض صادرا عن البصيرة بحسب
ما يمكن فيها واطلاق الصناعة على هذا المعنى شايع نص عليه الفاضل في كتب السنة
واطلاقها على مطلق ملكة الادراك لا باس به   بيان ذلك اي يشعر بانه
اراد بالملكة هنا ما سماه القوم عقلا بالفعل اعني ملكة استحضار النظريات المخزونة
متى شاء من غير تجشم كسب جديد والظاهر ان من تمكن من معرفة جميع مسائل
علم بان عنده ما يكفيه في تحصيلها بعد ما علم بذلك العلم من غير اشتراط العلم
بكلها فضلا عن صيرورتها مخزونة فالمناسب ان يراد بالملكة ههنا كيفية للنفس بها
تتمكن من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان معلوما مخزونا منها ويستحصل ما كان

فيكون ذكر تعريف اخر ماخوذ من الموضوع لزيادة البصيرة لا للامن من الفوات والضياع ح

٤٥

مجهولا   وهي اي القوة التي بها يمكن من استحضارها   بل يريد ان له حالا
لم يرد ان النحو في هذا الكلام بمعنى الملكة بل يعلم النحو بمعنى ان له ملكة مخصوصة فيكون
علم النحو عبارة عن الملكة   ويجوز ان يراد الخ قال الفاضل وقد يطلق لفظ العلم الخ
فح النقل على النحو بان انفهام احد المعنيين من لفظ العلم لا يحتاج الى القرينة
ولعله لهذا اختار الشارح رحمه الله حمله على احد هذين المعنيين دون الادراك
كما يشعر به كلامه في شرح المفتاح حيث قال في تعريف البيان وهو معرفة ايراد المعنى
الواحد الخ اراد الاصول او الملكة لعزة ذلك واشتهاره يعني تقرر واشتهر
ان العلم في هذا المقام انما يطلق على الاصول او الملكة فحمله على الادراك مصير
الى المجاز قبل تعذر الحقيقة على انه يحتاج الى التقدير متعلق له ثم قال اذا كان لفظ العلم
منقولا اليهما فكيف يصح ذكره في التعريف بلا قرينة معينة للمراد مع وجوب اجتنابه   القطع
عن المشترك بلا قرينة معينة للمراد لانا نقول لا ضير اذ حمله على كل منهما جايز بلا كدر
ثم انه ناقش فيما ذكره رحمه الله بانه كثيرا ما يطلق العلم على الادراك ايضا
قال ابن الحاجب علم التصريف علم باصول الخ وقال غيره علم اصول الفقه
معرفة دلايل الفقه اجمالا وقال صاحب المفتاح في موضع علم المعاني معرفة
خواص تراكيب الكلام وفي موضع اخر اعلم ان علم المعاني والبيان هو معرفة
خواص التراكيب ومعرفة صناعات المعاني وحمل جميع ذلك على المجاز لا يخلو عن تعسف
فالظاهر ان لفظ العلم لم ينقل اليهما وح حمله على الادراك محوجا الى التقدير
لا يرجح حمله على احد المعنيين لانه معارض بان الاصل عدم المجاز على انه ربما يمنع
كونه محوجا الى التقدير لجواز ان يراد بالعلم مجرد الادراك والمهم كون متعلقه الاصول
والقواعد المخصوصة نافي القيود وان جعل اسماء العلوم المدونة مطلقة
على الاصول والقواعد وادراكها والملكة الحاصلة على سواء وكذا لفظ العلم
صح ان يراد بالعلم ادراك الاصول والقواعد من غير تقدير لكن الظاهر
ان العلم انما يطلق حقيقة على مجرد الادراك مع قطع النظر عن خصوص المتعلق

يمكن ترجيح المجاز بانه ابلغ كما ذكر بعض ائمة الاصول الحنفية

فتامل   تعال لادراك الجزئي ذكر لكل واحد من المعرفة والعلم عدة معان
وتوضيح الكلام انه تعال المعرفة بحسب اصطلاح لادراك الجزئي سواء كان مفهوما
جزئيا او حكما جزئيا والعلم لادراك الكلي سواء كان مفهوما كليا او حكما كليا وفي اصطلاح
اخر تعال المعرفة لادراك البسيط سواء تصور الماهية او تصديقا باحواله والعلم
لادراك المركب سواء كان تصورا او تصديقا وبالنظر الى هذين الاصطلاحين تعال
عرفت الله دون علمته والنسبة بين معنيي المعرفة هي العموم من وجه وكذا بين
معنيي العلم وكذا بين المعرفة بالمعنى الاول والعلم بالمعنى الثاني وبين العلم بالمعنى الاول
والمعرفة بالمعنى الثاني ثم انه تعال المعرفة للادراك المسبوق بالعدم او للاخير من
الادراكين لشيء واحد اذا تخلل بينهما عدم والعلم للادراك المجرد عن هذين الاعتبارين
بمعنى انه لم تعتبر فيه شيء من هذين القيدين فالنسبة بين المعرفة والعلم على هذين القيدين
هي العموم مطلقا وعلى الاصطلاحين الاولين المباينة الكلية وباقي النسب
يظهر بادنى توجه   قد سره حيث ذكر في الايضاح انه قيل نعرف دون نعلم
رعاية لما اشتهر بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات
وايضا لما ترك لفظ العلم الى المعرفة فاقتضى نكتة والجريان المذكور يصلح نكتة
عليه   او البعض الغير المعين لم يرد به البعض المطلق لانه ليس بمجهول بل البعض
المجهول كالنصف او الثلث او الربع او الاكثر فان كل الاحوال لما كان مجهولا جهلت
الكسور المضافة اليها وكذا الاكثر لان الاكثر عبارة عن فوق النصف وجهالة
النصف تستلزم جهالته واراد بالبعض المعين البعض المعلوم في الجملة سواء
كان معلوما بخصوصه كالتعريف والتنكير ونحوهما او لا كالثلثة والاكثر مثلا واثبت
تعلم انه على تفسير المعين بما ذكرنا لا دلالة عليه ايضا فلا وجه لتخصيص عدم
الدلالة بالاخر لكن الامر فيه سهل ثم ان الحصر فيما ذكره ليس بمستقيم لجواز ان يراد البعض
مطلقا او الجميع سواء كان في ضمن الجميع او في ضمن البعض وهذان الشقان وان
كانا باطلين ايضا لكن لبس بطلانهما اظهر من بطلان ما تعرض له فينبغي ان تعرض

لهما ايضا ليتم الاعتراض   وكذا ما قيل ان كل من اريد الكل لما اورد عليه انه لا حصر
في ان تكون المراد هو البعض او الجميع لجواز ان يراد الجنس بحيث تصدق على الكل
والبعض واجيب بان مراده الحصر في الكل وفيما تصدق على البعض انضم بمعنى ان
المراد اما الكل واما الجنس الصادق على الجميع وعلى البعض واما ارادة البعض
بخصوصه فلم تعرض له اصلا اذ لا جهة للتعبير بالاحوال عن البعض بخصوصه واما في
السؤال الاول فلعل التعرض لارادة البعض المجهول او البعض المعلوم لانه
لا بعد في مقام الابطال لان تعرض لكل محتملات وان لم يكن لبعضها مساغ
في الواقع الا انه ينبغي ان تعرض للشقين الاخرين ايضا كما ذكرنا ثم ما ذكر من
انه ان اريد البعض فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة منه انما يصح لو عرف المعاني
بمعرفة اصول وقواعد مخصوصة واريد بها البعض ومنها عرف ملكة واصول وقواعد
يعرف بها احوال اللفظ العربي الخ ولا يخفى انه لم يرد العلم بمسئلة لا يصدق التعريف
وكذا ان اريد بالاحوال بعضها فالاولى ان تقول ان اريد البعض فيكون كل من
ملكة تعرف بعض الاحوال عالما بعلم المعاني وكذا الكلام من علم شيئا من المسايل التي
بها تعرف احوال اللفظ العربي فتامل   كالاعلال والادغام الخ تعني ان
هذه الامور ليست مما يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ قد سبق ان الحال
هي الامر الداعي الى ان تعتبر مع الكلام الذي يؤدي اصل المعنى خصوصية ما
فيطابق بها اللفظ مقتضى الحال كما انه لا يتوقف اداء اصل المعنى عليه
وهذه الامور ليست كذلك فاندفع ان اجتماع الحرفين متجانسين في لفظ
امر داع الى الادغام فالتكلم به مدغما يكون تطبيقا على مقتضى الحال وكذا
كون زيد ضاربا وعمرو مضروبا تقتضي رفع الاول ونصب الثاني فايراد
الكلام على هذا الوجه يكون تطبيقا على مقتضى الحال وقد يدفع بان المراد
معرفة هذه الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال والبحث
عن الاحوال ليست من هذه الحيثية بل انما لتصحيح المفردات او لتادية اصل المعنى

وكذا المحسنات البديعية قد سبق فيها الكلام فتذكر ولا تغفل عبارة عن معرفة تلك
اي لكان ثمرة علم المعاني عبارة عن معرفة هذه الاحوال ... ولكان علم المعاني
عبارة عن ملكة او اصول تحصل بها هذه المعرفة ففي العبارة تسامح لكن
لا بحث عنها في علم البيان لانه ذكر صاحب المفتاح في تعريف البيان ما يشعر بانه
انما يبحث عنها من هذه الحيثية حيث قال ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في مطابقة الكلام
لتمام المراد وكلام الشارح في شرحه كالتصريح بذلك حيث قال اراد بالمراد
من الكلام ما يسبق منه الى الفهم من المعاني المترتبة المتناسقة المدلول عليها
بالكلام المشتمل على الكيفيات والخصوصيات المناسبة التي يطلع على تفاصيلها
علم المعاني وتمام المراد ما يعتبر في دلالة الكلام على ذلك من مراتب الوضوح زيادة
ونقصانا التي تناسب المقام والحال على ما يكون به علم البيان مثلا تادية معنى
مضيافية زيد بقولك هو مضياف او مضيافا فيما هو المضياف ونحو ذلك
ثمرة علم المعاني وبه الاحتراز عن الخطأ في ذلك وجعل الدلالة على ذلك مختلفة المراتب
في الوضوح وايرادها في صورة قولك هو كثير الرماد او جبان الكلب او مهزول
الفصيل على وفق ما يناسب المقام والحال هو ثمرة علم البيان وبه الاحتراز عن الخطأ
حتى لو ادى معنى مضيافية زيد في مقام ابتداء الاخبار بقوله او لكثير الرماد
كان الخطأ فيه من جهة نظر المعاني دون البيان ولو اداه في مقام زيادة الوضوح
بقوله هو كثير الرماد كان الامر بالعكس وبالجملة فقصد المعاني الى ان يكون نظم
الكلام بعد صحة اعرابه وهيئات مؤداة في الدلالة على المعنى المراد كما ينبغي
ونظر البيان في ان يكون تلك الدلالة فيما يناسب المقام من الوضوح والخفاء
كما ينبغي انتهى ويظهر منه ان البلاغة هي مطابقة مقتضى الحال بعضها هو مطابقة المراد
يتكفل به علم المعاني وبعضها وهو الاخر مطابقة تمام المراد يتكفل به علم البيان
واطلاق مقتضى الحال في تعريف المعاني يؤيد ما ذكر في هذا الكتاب فانه على ما
ذكر في شرح المفتاح ينبغي ان يقيد بالقسم الاول منها ويؤيده ايضا انه لم يذكر

نفع

في علم البيان ان الحال الطالب لتقتضي ايراد تشبيه او استعارة او كناية وعلى تعلق
المطابقة بالبيان وتوقفها عليه من جهة ان تمام المراد اعني كيفية الافادة انما يعرف
بالبيان وبه الاحتراز عن التعقيد المعنوي لكن عدم في المعاني من الاصول المذكورة
في البيان من جهة المطابقة حيث لم يذكر فيه ان الحال الفلاني تقتضي التشبيه او الاستعارة
او الكناية يا باه بعض نحوه ومنها زيادة كلام طويناه كرها عن الاطناب
قدت نحوها يصلح ان يكون دليلا على ما ذكره وجوه احدها قول السكاكي في تعريف
المعاني على تقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام وثانيها قوله في اول الفصل
الاول فائدة ما لا تفتقر في تاديته الى ازيد من دلالات وضعية وهي التي هو الذي
سميناه في النحو اصل المعنى ونزلناه منها منزلة اصوات الحيوانات فانه لو كان
المقتضي هو الخصوصيات والكيفيات وجب ان تقول بعض الاقتصار على الدلالات
الوضعية او التجرد عن غيرها وثالثها قوله المصنف الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال والظاهر ان كون مقتضى الحال عبارة عن الوجه الذي تقتضي الحال ايراد الكلام
عليه كما ذكره الفاضل في شرح المفتاح اقول اقرب الى التحقيق فان الحال انما يقتضي
بالحقيقة هذا الوجه فقط واما نفس الكلام فتقتضيه قصد الافادة كما اعترف
به رحمه الله في شرح المفتاح وايضا كلام السكاكي اجمالا وتفصيلا صريح في ان مقتضى
الحال هو الخصوصيات ولفظ ذكره في تعريف المعاني ليس بنص في كون المقتضي هو الكلام
فان بعض المقتضيات كالموكدات واداة التعريف مذكور فوجب حمل الذكر على التعقيب
رعاية لما صرح به في الاجمال والتفصيل فكانه قال على ما يقتضي الحال ايراده في الكلام
وايضا يجوز ان يجعل ما يتعلق بالمذكور مذكورا كما يجعل ما يتعلق بالمسموع مسموعا على
ان الكلام الكلي الذي جعله مقتضى الحال ليس بمذكور حقيقة ايضا فاذا قيل
الكلي انه مذكور يحتاج ايضا الى تاويل وجعل ما لا تفتقر في تاديته الى ازيد من
دلالات وضعية مقتضى الحال يجوز ان يكون على سبيل التسامح باعتبار انه يتكيف
بمقتضى الحال ثم ان الخصوصيات تكون كلية وجزئية والجزئيات لوجودها في الكلام
بمطابقة الكلام لكلياتها واعلم انه على تقدير كون مقتضى الحال هو الكلام الكلي

لا يبعد ان يكون ... فيه يعني ... الاحوال لان المعاني ... التي ... الكلام المتفنن ... مقتضى الحال ... الاحوال ... الذي هو الكلام الكيف ...

اما اجمالا فحيث قال ان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم فحذف ذلك وان كان مقتضى الحال ... الى ... وان كان المقتضى ... الا يم ذلك واما تفصيلا فحيث ... التفصيل ... للتقديم للتاخير ... الا يم ذلك ...

يكون المطابقة بمعنى الموافقة فان الكلام الجزئي موافق للكلي في الاشتمال على خصوصية
وبه يشعر كلامه في شرح المفتاح حيث قال في موضع ومعنى تطبيق الكلام على مقتضى
الحال جعله مطابقا له بحيث يصدق عليه وفي موضع اخر قولنا ان زيدا قايم عند الانكار
مطابق لمقتضى الحال بمعنى انه جزئي لذلك الكلام الذي تقتضيه انكار المخاطب
وصادق هو عليه وموافق له في الاشتمال على الخصوصية ولما ان موافقة الشيء
لاخر تكون على وجوه مختلفة قال في هذا الكتاب ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال
ان الكلام الذي الخ وفي المختصر ومعنى مطابقته له صدقه عليه على عكس ما يقال ان
الكلي مطابق لجزئياته فتامل ولا تظنن ان مجرد لفظ المطابقة بمعنى الصدق ويكون
المطابقة بمعنى الصدق وقد صح وصف الكلام الكلي الجزئي بالمطابقة حقيقة من
غير نكير من احد ولو كانت بمعنى الصدق لما كان كذلك واما على تقدير كون المقتضى
نفس الخصوصيات فالمطابقة بمعنى الاشتمال لا بمعنى الموافقة على ما توهم مثلا
يصدق على ان زيدا قايم انه كلام موكد ظاهره يشعر بان مقتضى الحال عند انكار
المخاطب قيام زيد هو الكلام الموكد مطلقا والحق انه كلام موكد حكم فيه بثبوت
القيام لزيد واحوال الاسناد الخ دفع لان يقال احوال الاسناد ليست
من احوال اللفظ مع انه بحث عنها في هذا العلم وبه يندفع ايضا ان موضوع المعاني
ايضا هو التراكيب الطلبية والجزئية من حيث افادتها المعاني مغاير لما ماصل
المعنى وموضوع المسايل يجب ان يكون نفس موضوع العلم او نوعا له او عرضا
ذاتيا او نوعا لعرضه الذاتي والاسناد ليس كذلك وقد عرفها الى اشارة
الى ان الدور الزامي فلا يدفع بتعريف البلاغة ما ذكره ولقايل ان يقول اذا
كان كذلك فلا يصلح سببا لعدول المص عن تعريف المعاني بتوقفه الاطراد
بتوفيه الخواص كلها وبايراد تلك الانواع على وجهها توفية الحقوق ما ذكره
وايراد الوجوه بتمامها بل ما يصدق عليه في الجملة انه توفية الحق وايراد
الوجه فاندفع ما قيل تعريف البلاغة بذلك يقتضي ان لا تكون البلاغة حاصلة
فقد جا الدور اي فيما بين بلاغة المتكلم وتعريفها وهو ظاهر وكذا في جزء

كيف م

الكلام م

تعريف علم المعاني لان تراكيب البلغا جزءه ومعرفتها موقوفة على معرفة بلاغة المتكلم
وبالعكس ولا شك انه يجب الاحتراز عنه ايضا وان اراد غيره فيلزم التعريف
بالمجهول اما بالنسبة الى تعريف المعاني فلانه لما اريد بالتراكيب المذكورة فيه تراكيب
البلغا ومعرفتها متوقفة على معرفة البلاغة المعرفة بالمجهول لزم التعريف بالمجهول
في جزء تعريف المعاني فالدور والتعريف بالمجهول لازمان في تعريف المعاني ايضا غاية ما
في الباب ان لزوم الدور او التعريف بالمجهول في تعريف البلاغة محقق سواء عرف
المعاني بما ذكره السكاكي او لا اراد بالتتبع المعرفة مع ارادة المعرفة بالتتبع
لا يوجب صحة التعريف بل لا بد مع هذا من ان يقال معرفتها على الوجه الكلي مثل ان العلم
ان في مقام الانكار يؤكد وفي مقام الخلو الذهني لا يؤكد ونحو ذلك لان اسما العلوم
المدونة انما تطلق على الملكة والاصول او ادراكها ولا يبعد ان يقال المراد بتتبع
خواص تراكيب الكلام ما يحصل بسببه وهو ادراك القواعد فان قواعد هذا الفن
دليلها استقرا تراكيب البلغا تنبيها قصد التنبيه على النكتة المذكورة وان
كان مبنيا على ما ليس بلازم في المجاز من كون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي
بعينه كما سبق لكنه غير مهم منه بل هو ادنى لزيادة الخصوصيات سيما عند اشتمالها على
النكتة وما تقرر من حديث امتناع ارادة الحقيقي من المجاز فمشهور لا ينافي ارادة المعنى
المجازي المقيد لكونه حاصلا من المعنى الحقيقي فلا حاجة الى التطويل بذكر السوال والجواب
ولا شك ان المراد بالتنبيه على النكتة التنبيه عليها من اول الامر والا فمجرده لا يقتضي
ارتكاب هذا المجاز فانه لو قيل هو المعرفة الحاصلة من تتبع الخ لحصل المقصود
واما خروج معرفة العرب فيحصل على تقدير عدم ذكر التتبع ايضا بقوله ليحترز
بعد التسليم الخ يعني لا نم او لانه فسر المركب تراكيب البلغا بل انه فسر بالتراكيب
الصادرة عن من له فضل تميز ومعرفة وقوله وهي تراكيب البلغا جملة معترضة بين
المعطوفين لزيادة تعيين المراد الا مع اشعار بان فضل التميز والمعرفة هو البلاغة
او ما يساويها اذ لولا الاتحاد او المساواة لم يصح التعيين ان كانت البلاغة

فيكون معنى قوله وهي تراكيب البلغا الكلام على تلك التراكيب بانه يصدق عليها تراكيب البلغا بمعنى انهما متساويان لا انهما متحدان مفهوما

عما اشتهر وانما ازيد من الاشتهار بيمل التميز والمعرفة وان كانت اخص من الفصل
او مباينا له بحسب الصدق لا بحسب الوجود قلت ما ذكره مبني على ان المراد الاتحاد
مفهوما والمساواة صدقا وليس كذلك بل المراد الاتحاد في الوجود والمساواة
في الوجود وكيف يكون المراد الاتحاد في المفهوم والمقصود دفع الدور والاتحاد
مفهوما ينافي هذا المقصود فالمراد بالتراكيب اي لقايل ان يقول لا يلزم مما يكون
معنى التوقف ما ذكره ان يكون المراد بالتراكيب تراكيب ذلك المتكلم لجواز ان
يراد تراكيب البلغاء والمعنى توقف خواص تراكيبهم في تراكيبه بحسب انواعها لا بحسب
اشخاصها اي ان يورد تراكيبه مشتملا على امثال الخواص الموجودة في تراكيبهم اشتمالا على
ما وجدها وكذا الحال في ايراد تلك الانواع على وجهها وامثال ذلك كثير تقول ما فعلت
ما فعلت وقلت ما قلت ولا يشتبه المراد على ذكا سكه ولعل هذا هو الاقرب
الى الصواب وذلك لان المتبادر من تعريف الاضافة هو العهد ولم يعرف
لتراكيب ذلك المتكلم خواص حتى يضاف وانما عرفت الخواص لتراكيب البلغاء ولم
تنسب المتكلم لكونه بليغا حتى تعرف لتراكيبه خواص وان اعترض المحذور قال
الفاضل وان كان في الواقع بليغا بلاغة بجميع ما ذكر يريد ان الماخوذ في التعريف
مجرد ذاته لا مع وصف البلاغة وهذا كما توجد ذات الابوة في تعريف الاب حيث
قال هو حيوان متولد من نطفة حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك لا مع
وصف البنوة لامتناع اخذ احد المتضايفين في تعريف الاخر قال وان لم يسلم
لا قيل هذا ايضا لا يرد لانه رحمه الله لم يدع اتحاد المفهومين قال ورد
بان السكاكي لا يمكن ان كان عنيه بان بلاغة المتكلم تفهم من هذا التعريف ومن
كون الكلام بحيث وفي فيه خواص التراكيب حقها واورد فيه انواع التشبيه
والمجاز والكناية على وجهها يدل على ذلك قول السكاكي بعد تعريف بلاغة
المتكلم ولها طرفان ولا شك ان الضمير لبلاغة الكلام مع انها غير مذكورة صريحا
وايضا بلاغة الكلام قد عرفت عنه مجملات مباحث الخبر من قوله وارتفاع شان

الكلام

الكلام في باب الحسن والقبول بقدر مصادفة المقام لما يليق به ومن قوله في مفتتح الفن الثاني مدار حسن
الكلام وقبحه على انطباق تركيبه على مقتضى الحال وعلى انطباقه فانه لا شك ان حسن الكلام انما
انما يكون بالبلاغة وغرض المقصود في رفع الضرر المقصود اشارة الى دفع سوال
كا نشوه قوله وتعريف العلمين وتقريره ان توقف العلم وبيان الاحضار والتنبيه الالتي ان كانت المقصود
من علم المعاني لم يصح حصره في الابواب الثمانية وان كانت خارجة منه لم يصح حصر الكتاب في
والفنون الثلثة وجه الدفع انها من علم المعاني والمنحصر في الابواب المقصود منه وهي خارجة
عنه ومنها بحث وهو ان كلا من اما تبعيضية او بيانية او صلة للقصد لا سبيل الى الثالث
اذ المذكور في الابواب ليس مقصودا من علم المعاني اصلا وكذا الى الثاني لان هذه الامور
ان كانت داخلة في المعاني فذكر المقصود لغو وكانت خارجة لا حاجة الى ذكر المقصود
ايضا فتعين الاول وح لا شك في صحة حصر الكلي في الجزئيات بل يكاد لا يصح حصر الكل
في الاجزاء اللهم الا ان يقال هذه الامور ملحقة بالمعاني ويعد منه لشدة اتصالها بمسايل
فلا يبعد ان ينظمها اطلاق المعاني لكن لما زيد لفظ المقصود ومن المعاني فلا يبعد
ان يتبادر الى الذهن ما هو المقصود فلا ينظمها المقصود من علم المعاني وقد يقال المراد
تمام المقصود من علم المعاني ولا شك ان كلا مما ذكر في الابواب الثمانية جزء له
ان كان لنسبته خارج المراد ثبوت النسبة الخارجية للنسبة المفهومة من الكلام ان يكون
للكلام اشعار بان لها نسبة خارجية وهذا ما ذكره رحمه الله في بعض مصنفاته ان للكلام
اللفظي ذكرا نفسيا به نسبة قائمة بالنفس فان كان مدلوله النسبة النفسية فقط قال
وان كان مع دلالته اشعار بان لها متعلقا خارجيا فخبر لكن ح لا يتجه ان لا يصح قوله
تطابقه اي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج اولا تطابقه الا ان يراد بالخارج
الذي حكم بان نسبة الكلام تطابقه اولا تطابقه راجعين الى الخارج على سبيل الاستخدام
واما على ما قيل صدق الخبر هو ثبوت النسبة المشعور بها وكذبه عدم ثبوتها فلا نسبة
اصلا ثم لا يخفى ان قوله وان لم يكن لنسبته خارج كذلك يشعر بان لها خارجا لكن لا يكون
بحيث يطابقه او لا يطابقه اي يحكم العقل بمطابقته او لا مطابقته لكن لا شك انه

لا خارج لها بالمعنى المذكور والامر فيه سهل عند التأمل ويحتمل ان يكون المراد بين طرفي النسبة
نسبة الواقع فيه وعلى هذا فقوله وان لم يكن لنسبة خارج كذلك ظاهر فان الانشاء
خارجا لكن لا يكون بحيث يطابقه او لا يطابقه اي لم يكن العقل مطابقته او لا مطابقته لعدم
اشعاره بالنسبة الخارجية ولهذا لم يتصف باحتمال الصدق والكذب المركبات التقييدية
ايضا كما سيجيء تحقيقه في كلام الشارح فان قلت مطابقة النسبة النفسية التي هي مدلول الكلام
للنسبة الخارجية تقتضي تغايرهما وتحقق النسبة الواقع فيها اذا كان للاخبار بما في الذهن
كما اذا قال المتكلم اطلب منك الضرب واراد الاخبار بما في ذهنه وكذا اذا قال العبد
عجزا عما في ذهنه فلك تغاير ان يحسب الاعتبار فتلك النسبة القائمة بالنفس من حيث انها مدلول
اللفظ مطابقة لها من هذه الحيثية بل من حيث هي ثابتة في النفس فهي من حيث
ان نسبة المفهومة منه يطابق النسبة الخارجية او لا يطابقها لا حاجة لتخصيصه بالخبر
قد يجاب بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا وازيد غموضا واصل للانشاء فلذا
قدم في الكتب ابحاث الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الخبر والانشاء في باب الخبر
ويجوز ان يخص هذا الكلام بالخبر وان يحقق في الانشاء ايضا ولا حاجة اليه فتأمل
لو ذكره لتحقيق معنى الاطناب ودفع توهم ان الاطناب هو مطلق الكلام المشتمل
على الزيادة للذهول عن التقييد بالفائدة المفهوم من تشبيه الكلام بالبليغ فساد
كلامه اكثر واظهر لاندفع ما اورد على الحصر بعد الحمل على القسم المرسل من ابيات
الحصر وهذا ان كان غرضه الحصر العقلي واما ان كان غرضه ضبطا تعليل الانتشار وتسهيل
الاستقرا فلا يرد هو الخبر عن الشيء لكل نسبة تعتبر بين امرين فان في الواقع اما بالاثبات
او بالنفي فالاخبار عنها هو الاعلام بها ان كان على الوجه الذي هو به من الاثبات
والنفي فصدق وان كان لا على وجهه فكذب فالشيء على هذا عبارة عن النسبة ويجوز
ان يجعل عبارة عن المحكوم عليه بمعنى ان الاخبار عن الشيء على الوجه الذي هو متلبس
كذب وقد يرجح على الاول بانه ابعد لان المتعارف في الاستعمال اخبرت عن زيد لا اخبرت
عن نسبة القيام اليه ويمكن ان يقال الوجه الاول وان كان بعيدا من جهة اللفظ الا ان

الثاني

الثاني ابعد منه لفظا ان حمل على معنى الى ومعناه ان حمل معناه وقد يقال بمعنى الاخبار
اي الاعلام بالنسبة التي لها خارج لا الاتيان بالخبر والا لم يندفع الدور كما ذكر
والمذكور في تعريف الخبر لا يعني ان الصدق المعرف بالخبر في الكشف على وجه والصدق
المأخوذ في تعريف الخبر متغايران وبهذا اذا كان الخبر بمعنى الاخبار من المبني للفاعل واما
اذا كان من الاخبار من المبني للمفعول فالصدقان متحدان قطعا ودفع الدور بالكل
فقط فما قال الفاضل وجوابه اما على الاول فيكفيه لان ما ذكره السائل
اعتراض على الوجه الثاني لتسليم الاتحاد فما اعترض به ده وليس اعتراضا على توقف الخبر
بانه دوري حتى يكون جوابا ذكره ومعنى قوله فالدور لازم انه لم يعتبر احد طرفي الخبر
الدور لازم فالصواب في الجواب ان يقال لا نم اتحاد الصدقين بل هما امران متباينان
قال والاصح في دفعه الى وجه اخر مثل ان يقال لا نم توقف معرفة الصدق والكذب على
معرفة الخبر بمجرد ذكر الخبر في تعريفهما لا يوجب توقف معرفتهما على معرفته كما يقال الضاحك
انسان له حالة مخصوصة بناء على الاختصاص في نفس الامر وان كان المفهوم منه مستغنيا
معرفته عن معرفة الموصوف وفي هذا المقام زيادة ابحاث لا يسعها المختصر الفرق
الظاهر انما يريد ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفس النسبة اي حصول القيام لزيد
في القول الاول ولوجودها في القول الثاني وما ذكر ان النسبة من الامور الاعتبارية
لا الخارجية اريد انه ليس الخارج اي نفس الامر ظرفا لوجودها لا انه ليس ظرفا لنفسها
مرادنا بالنسبة الخارجية ما كان الخارج اي نفس الامر ظرفا لنفسها ولا يتم دفع الاشكال
بمجرد القول بان الخارج في احد القولين ظرف لنفس النسبة وفي الاخر لوجودها بدون
التعرض لكون الخارج بمعنى نفس الامر لانه منع الاشكال في الاحكام الواردة على المعدومات
كما في قولك شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال لعدم ثبوت محمولاتها في الخارج
بمعنى الاعيان مع انها صادقة وقوله فانا لو قطعنا اي بشر بما ذكرنا اي لو قطعنا
النظر عن ادراك الذهن وحكمه فالقيام حاصل لزيد وليس حصول القيام له موجودا
فظهر ان كون النسبة الخارجية بمعنى ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها

اي بما ذكر فظهر ان مجرد القول بان الخارج في صورة بمعنى نفس الامر وفي صورة النفي بمعنى الاعيان ايضا لا يدفع الاشكال فتامل

الذي اذنا ه بكون النسبة وكونها خارجية بمعنى ان نفس الامر ظرف لوجودها بقوله
فانا لو قطعنا دليل لما يتضمنه قوله للفرق وهو ان كون نفس الامر ظرفا لنفس النسبة
حق وهو مرادنا بكون النسبة خارجية واما الباطل كونها ظرفا لوجودها وهو مراد
من قال ان النسبة ليست من الامور الخارجية وكيف يحتمل ان يكون علة لكون الفرق المذكور
علة للمقصود وموثرا فيه اعني انه لا يقدح في قولنا ان النسبة خارجية ما ذكروا من
انها من الامور الاعتبارية لا الخارجية واما لم يتعرض لبطلان الثاني لظهوره
مع ان في التعرض بان الاول حق نوع تعرض لبطلان الثاني لظهوره مع ان في التعرض
بان الاول حق كذا اعني ان نفهم هذا المقام قال الفاضل ولا شك ان وجود شيء
فهو كذلك لانه قد تقرر ان اشتقاق مبدأ المحمول في الخارج لا يوجب اشتقاق الحمل الخارجي
فان قولنا زيد اعمى قضية خارجية مع عدمية العمى ثم ثبوت شيء لاخر في الخارج يستدعي
ثبوت الاخر في الخارج وايضا على ما ذكره يجب ان يكون حصول القيام لزيد ايضا
موجودا في الخارج لانه اذا كان القيام حاصلا لزيد في الخارج يستدعي ثبوت الاخر
في الخارج وايضا على ما ذكره يجب ان يكون حصول القيام لزيد ايضا موجودا في الخارج
لانه اذا كان القيام حاصلا لزيد في الخارج كان الحصول لزيد في الخارج حاصلا للقيام
فيكون موجودا خارجيا لان حصول شيء لاخر فرع وجوده لكن هذا مدفوع بان الحصول
لزيد ليس حاصلا للقيام في الخارج بل في نفس الامر وحصول شيء لاخر في نفس الامر يستدعي
كونه موجودا في نفس الامر بل لا تستدعي ايضا ثبوت الاخر في نفس الامر كيف واستدعاء
وجود الاخر في نفس الامر تستلزم وجود حصولات متسلسلة الى غير النهاية بيان ذلك
ان الحصول لزيد اذا كان حاصلا للقيام كان الحصول للقيام حاصلا للحصول لزيد
والحصول للحصول لزيد حاصلا للحصول للقيام وهكذا الى غير النهاية وكل من هذه
الامور لا يجب ان يكون موجودا في نفس الامر لو اقتضى ثبوت شيء لاخر في نفس الامر
ثبوته فيها وفي هذا المقام ابحاث نفيسة لا يناسب ذكرها في هذا الكتاب
لانه الحكم بخلاف الطرف الراجح اراد به الحكم الظاهر اي الاتيان بما يدل على الحكم

لا الحكم

لا الحكم الذهني لانتفاء الحكم الموهوم قطعا   اللهم الا ان يقال اي لا احتمال قوله ولو كان
قطعا تشعر باعتبار وجود الاعتقاد فكيف يجعل هذا القسم داخلا في الكذب لانا نقول
لم يرد انه لا بد على تقديري المطابقة وعدمها من اعتقاد حتى يلزم المحذور بل اراد
انه لا اعتبار مطابقة الواقع وعدمها في هذا المذهب اصلا   لانه لا حكم معه يعني
ان الخبر لا بد له من الحكم ولا حكم للشاك اصلا فلا يكون كلامه خبرا وهذا بناء على
ان الخبر لا بد فيه من الحكم الذهني وليس كذلك بل الدلالة على الحكم كاف في كون
الكلام خبرا سواء كان المخبر عالما او شاكا او جاهلا بخلاف ما دل عليه الخبر اذ كلمات
الالفاظ عنها واقول لو كان تحقق الخبر موقوفا على الحكم الذهني لزم ان يكون جميع الاخبار
صادقة لانه ان حكم ذهن المتكلم بمضمون الخبر فالخبر صادق والا ليس بخبر فتأمل
فلو كان الصدق يعني ان الله كذب المنافقين في قولهم انك لرسول الله صح
انه مطابق للواقع دون الاعتقاد فعلم ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فيكون
الصدق مطابقة الاعتقاد اذ لا قائل بالفصل واما لم يتعرض رد استدلال الكذب
لظهوره وتعرض في جانب الصدق بانتفاء مذهب الخصم لانه اذا انتفى كون الصدق
مطابقة الواقع مع ثبوت ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد ثبت ان الصدق
مطابقة الاعتقاد   شهادة ان واللام والجملة الاسمية يعني انه قد يؤكد
الحكم المسلم لصدق الرغبة ووفور النشاط وقد يؤكد بناء على ان المتمني طلب نشر كون
المتكلم عالما به والتأكيدات في هذا الكلام ان كانت لصدق الرغبة ووفور النشاط
فالخبر المتضمن لها ان شهادتنا هذه عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد وصدق الرغبة
ووفور النشاط وان كانت بناء على ان المتمني طلب نشر كونهم عالمين بمضمون انك لرسول
الله فالخبر المتضمن انا عالمون بمضمونه معتقدون له وما شهدنا الا بما علمنا وكلام
الشارح في هذا المقام مشعر بالاول وفيما سيأتي بالثاني ولكل وجه واعلم ان المفهوم
من كلام المفتاح ان قولهم انك لرسول الله باعتبار المؤكدات متضمن لان
اخبار هذا صادر عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد وصدق الرغبة ووفور النشاط

وهو صرح رحمه الله في شرحه وهو الظاهر وما ذكره ههنا من ان قولهم نشهد متضمن للكلام
لا قسما كلام الايضاح وهو اختيار صاحب الكشاف وكشفه ان الشهادة وان
كانت تقع على الحق والزور لكن تأكيد المشهود به بهذه المؤكدات الدال على تأكيد
الشهادة يدل على ان الشهادة بانك لرسول الله من صميم القلب وخلوص الاعتقاد
وصدق الرغبة ووفور النشاط وكن عالمون به معتقدون له لانا لا نسلم انه
منع للسند وغير مقبول كما عرف الاستدلال على بطلانه اذا كان مساويا وقيل نشهد اخبار
بالشهادة على الاستمرار لا انشاء للشهادة وهذا اوفق بالمقام لان مقصودهم بهذا
انهم كالاصحاب الخلص وانهم عن النفاق بمعزل فحمله على الاستمرار ادخل في تحسين مقصودهم
فيكون التكذيب راجعا الى قولهم نشهد بلا تأويل وفيه نظر هذا ايضا كلام
للسند الغير المساوي للمنع قال ان ضل والتكذيب راجع الى هذا الخبر الضمني
يحتمل ان يكون المراد بالخبر الضمني هو ان اخبارنا هذا صادر عن الشهادة وان يكون
المراد انه صادر عن علم ومواطأة قلب ولو سلم اشارة الى دفعه الى اصل بقوله
وذلك يدل ظاهرا وقد يمنع بان الشهادة خبر خاص وهو ما وافق فيه اللسان
القلب واما شهادة الزور فكاطلاق البيع على الفاسد فظهر فساد ما قيل
يمكن جعل الوجه الثالث سند المنع بان يقال حاصل الجواب لا نسلم ان التكذيب راجع
الى المشهود به لعدم مطابقته للاعتقاد ولم لا يجوز ان يكون المراد راجعا الى الشهادة
او الى التسمية او الى المشهود به في زعمهم وفيه تكلف الى حلف المنافقين
اي الى المحلوف عليه وزعمهم الا نسب وادعاءهم لقول لا تنفقوا الخطاب
للانصار اي لا تنفقوا للفقراء المهاجرين حتى ينفضوا اي تتفرقوا روي ان اعرابيا
نازع انصاريا في بعض الغزوات على ماء فضرب الاعرابي رأسه بخشبة فشكا الى
ابن ابي فقال لا تنفقوا الخ ثم قال ولو رجعنا من عنده اي من المكان الذي فيه محمد الان
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد بالاعز نفسه وبالاذل محمدا عليه السلام
عبد الله ابن ابي سلول الابن الثاني صفة عبد الله فهو بالنصب وسلول غير منصرف لانه

اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الابوين كذا في شرح الكرماني ما اردت الى ان تكذبك
في الكشاف ما اردت الى ما فعلت اي ما قادك فكان المعنى ما حملك على ان قلت كذبك
رسول الله فيه وسيتك لاجل مع الاعتقاد ولا يجوز ان يجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا
لغوا للمطابقة على ان يكون الضمير في مطابقته للواقع فيكون المعنى صدق الخبر مطابقته
الواقع والاعتقاد فيحتاج لكون قوله معه متعلقة بالضمير باعتبار انه عبارة عن المطابقة
لكن يصح ان يحمل عدم مطابقته معه على السلب الكلي ويخص عدم مطابقته الاعتقاد
بما يكون هناك اعتقاد اذ على تقدير ... رفع الايجاب الكلي ان جعل عدم مطابقته
الاعتقاد شاملا لصورة عدم الاعتقاد اشتمل الواسطة ودخل الكذب جميع
والا دخل فيه قسمان منها على تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد
يدخل قسم واحد منها فيه فظهر انه لا بد من الحمل على السلب الكلي وتخصيص عدم مطابقة
الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد وما ذكره رحمه الله وان كان يشعر به كلام الايضاح
لكن فيه ان قوله مع الاعتقاد يكون حالا عن الخبر وهو غير صحيح على الاصح وايضا الظ
ان مرجع الضمير في معه الى الاعتقاد المذكور سابقا اي الاعتقاد بانه مطابق ايضا
بيان للمتعلق ضرورة توافق الواقع والاعتقاد استلزام مطابقة الواقع
لمطابقة الاعتقاد واعتقاد عدم مطابقة الواقع لعدم مطابقة الاعتقاد في غاية
الظهور ... دخل لتوافق الواقع والاعتقاد اصلا في ذلك كثيرا ما تقع الخط
اشارة الى ما ذكره بعض الشارحين في تقرير مذهب الجاحظ ان الخبر ان طابق الواقع
واعتقد المخبر مطابقته فصدق وان لم يطابقه واعتقد عدم مطابقته فكذب و
ان طابقه واعتقد عدم مطابقته او لم يطابقه واعتقد مطابقته فواسطة فانه يكسر
قسمين من اقسام الواسطة ونوهم في تقرير مذهب الجاحظ النظام وان المذكور
ليس يكسر كثيرا من لزوم الواسطة وقد عرفت ما فيه ما اصطلح الكذب قال
السكاكي مرجع الصدق والكذب عند بعض الى طباق الحكم للاعتقاد المخبر وطباقه
لذلك سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ او صوابا ثم ذكر ما يدل على ان قوله ثم

والمشهور ان المنافقين لكاذبون تمسك بهذا البعض وذكر العلامة ان الحكم
اشارة الى الحكم المعهود الذي هو المطابق للواقع وجعل ضمير لا طابقه الى الحكم
الغير المطابق للواقع حملا على مذهب الجاحظ ورده رحمه الله في شرح المفتاح بان
جعل ضمير لا طابقه الى الحكم الغير المطابق مع عوده الى الحكم الذي فسره بالمطابق
ولم ينظر الى قوله سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ او صوابا ولا الى ان الاشارة
ليست بظاهرة الملائمة بهذا المذهب وانما قال بظاهره لجواز ان يراد ان
المعنى انهم لكاذبون في اعتقادهم على ان يكون الكذب بمعنى عدم مطابقة الواقع
والاعتقاد جميعا ثم انه اخرج مذهبا آخر في الواسطة وزعم انه المشهور مع
انه لا يذكر في كلام القوم ان طابق الواقع والاعتقاد جميعا والا فكذب
ثم قال ومنها مذهب آخر في غاية السخافة واحد مذهب النظام واطلاق
السكاكي الحكم وسياق كلامه لا بد له من على انه يريد هذا المذهب على سبيل
منع الخلو بهذا مما دخل له في الاستدلال وانما ذكرنا شيئا للواقع اعلم ان الحاصل
بهذا الاستدلال انما هو ثبوت الواسطة واما تفسير الصدق والكذب بما ذكر فان
كان له عليه دليل فلعله فهو والا فلم يصح اصلا لعدم صحة اثبات اللغة بالرأي
لكان الاظهر لان عدم اعتقادهم صدقه لا ينافي تجويزهم اياه وارادتهم صدقه على
وجه الترديد انما يتوقف على تجويزهم اياه وقد اشار رحمه الله بقوله لا يريدون
بكلامه الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم الى توجيه الاستقامة بحيث لا
معنى ان نفهم وهم عقلاء من اهل اللسان فيه دفع لما ذكره بعضهم من انه
لا يلزم من ثبوت الواسطة في زعمهم ثبوتها في نفس الامر لانه لا قصد لعقلائها
كيف ملاحظة القصد في الافتراء اما وضعا او استعمالا لتعيير الثاني فيهما له
ونفى منعه ذلك الى بل وذكر بعضهم قال الفاضل فالفرق بوجوب
علم المخاطب بالنسبة التقييدية دون الاشارة سطله قلت وسطله
تعابير النسبة المخبر عنها بالتراكيب الوضعي والنسبة المخبر بها بالكلام الجزئي

بالذات

بالذات اولا ثانيا قال وان اراد انه لا فرق بينهما كشفنا ان ابا علي هذا الشيء بركيك
قول الآية ان بها ايما من قبيل تاكيد الشيء بما يشبه نقيضه قال لان الاحكام الثابتة للكلام بالذات ثابتة
قال الاستاذ ولكن يمكن ان يقال لما كان مدلول المركب التقييدي النسبة المعلومة
بمعنى ان المعلومة داخلة في مفهومه ولا شك ان النسبة بهذا الاعتبار لا تحتمل الصدق
والكذب فصح قولهم ان المركبات التقييدية لا تحتمل الصدق والكذب لان المعتبر في
مدلوله لا تباينا في الاحتمال ولا القدح في هذا ان ماهية النسبة مع قطع النظر عن المعلومية
محتملة لان كلامنا في مدلول المركب الوضعي وفيه تامل قال فلذلك اختلف عند العقل
مطابقتها ولا مطابقتها الظاهر ان الضميرين في مطابقتها ولا مطابقتها راجعان
الى نسبة اخرى خارجية عنها كما يدل عليه قوله مطابقتها او لا مطابقتها وفيه ان النسبة
المفهومة من الكلام لا تكون الا المطابقة للنسبة المشعر بها نعم قد لا تكون مطابقة
للنسبة الخارجية اللهم الا ان يرتكب تكلف ويرجع الضمير الى ان النسبة التي بين الطرفين
في الخارج فينبغي الكلام في احوال الاسناد الخبري وهو ضم كلمة او ما
قلت هذا التعريف لا يصدق على بعض افراد الاسناد الخبري اعني اسناد
الجملة الشرطية وكذا تعريف المفتاح قلت سيأتي ان الجملة الشرطية خبرية هي
الجزاء بقيد مخصوص هو الشرط محتملة في نفسها للصدق والكذب فالخبر منحصر
في الجملية وهذا اولى من تعريفه بانه الحكم بمفهوم لمفهوم انه ثابت او منفي
كذا في شرح المفتاح وكذا الحال في قوله بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الآخر
فليس المراد بالمفهوم ما يقابل الذات حتى يرد ان المحكوم عليه لا يكون مفهوما
من اوصاف اللفظ في عرفهم وانما يوصف بها المعنى تبعا وعلى ما ذكر في المفتاح
يكون الامر بالعكس ولعل ما ذكره في المفتاح بالنظر الى الغرض الاصلي والمقصود
الاولي وما تراه ارباب المعاني من ان الخواص والمزايا تعتبر اولا وبالذات
في المعاني وتبعا في الالفاظ او زيادة اداة الاولى ان يعد النهي
من هذا القبيل لان علم المعاني وقيل لان الاسناد هو الجزء الصوري المقصود
انما يتحقق بعد تحقق الاسناد هذا اولى مما قيل ان هذا انما يتحقق بعد تصور

الاسناد على ما لا يخفى   ولاكث نا عنها حتى تعتبر حالها وبين التقدم   الكرسي
ان كصح منع ان نعلم ان ليس في شيء من الصور المذكورة المقصود اعلام المخاطب
قصدا وبالذات وان جاز ان يقصد ذلك تبعا كما اذا قصد اعلام الناس
قومهم قتلوا الحلم لصرح باسما قتلة اخيه من الاقارب ولم يقصد بها لانه يورث
تاكيد العداوة وابهم وصرح ايمة اسم امراة كانت تلومه على ترك الانتقام وصرح
لايمة بان الانتقام منهم يعود بالمضرة اليه لان عز الرجل بعشيرته   اما الحكم
قيل قوله قصد المخبر بخبره افادة المخاطب اي قضية حملية شبيهة بالمنفصلة
معتبر التنافي بين جزئيها في الصدق على موضوعها فيصح ان يكون احد الامرين صادقا على
على مقصود المخبر بان يقصد المخبر احدهما فاذا لم يصدق الملزوم يجب ان يصدق   ان يصدق كلاهما
اللازم وبالعكس ويجوز بان يقصدهما جميعا فالانفصال على سبيل منع الخلو
ليست قضية منفصلة حتى يعتبر التنافي بين جزئيها بحسب الوجود فيرد انه لا يكون بين اللازم و
الملزوم الانفصال بحسب الوجود باحد الانواع الثلاثة على ما تقرر في موضعه واسك
تعلم ان ما ذكره انما يصح لو كان كلمة اما قبل قوله افادة المخاطب وايضا على
ما ذكره لو كان قضية منفصلة ايضا لا محذور اصلا لان المحكوم عليه المقصود
في القضيتين فيكون التنافي بين كون المقصود افادة الحكم وكونه افادة كون المخبر
عالما به ولا ملازمة بينهما بل بنفس الافادتين فالاصوب ان يقال ان لفظ الحيثية
اضافة اخرى غير مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولك رايت اما زيدا واما عمروا على
ما صرح به الشيخ في الاشارات   ولما كان لانكار الحكم منشا فيه ما ليس
لجواز ان ينكر الايقاع الذي هو الحكم الذهني فان التلفظ بالجملة الخبرية يستلزم
الحكم الذهني فيجوز انكاره كيف وكثيرا ما ينكر كون المتكلم عالما بالحكم وهذا معنى
انكار الايقاع   ولزم التناقض الاول ان نقول ولزم اجتماع النقيضين
كما ذكره في شرح المفتاح وكانه اراد التناقض بالمعنى اللغوي فلك ان تقول
ان العلم الخ يعني ان الملازمات ممنوعة اذ لا يلزم من الدلالة على الثبوت
والانتفاء كونه ثابتا في نفس الامر حتى يلزم عدم وقوع الشك وصدق جميع الاخبار

واجماع

39

واجتماع النقيضين فان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية لا عقلية حتى يستحيل تخلف
مدلولاتها عنها   محققا دايما ولم يتصور كذب شيء منها ونقابل ان نقول يمكن الاخبار
بشيء مع تجويز الشك فيه بل مع الجزم بخلافه وح لم يتحقق مدلوله الذي هو الايقاع بمعنى
الحكم الذهني فيحصل الكذب وصح ايضا قولهم عن مفهومي زيد قايم زيد ليس بقايم
متناقض لامتناع اجتماع مفهوميهما اعني اعتقاد انه قايم واعتقاد انه ليس بقايم
في الوجود اللهم الا ان يقال هذا الكلام على سبيل الالزام للخصم حيث توهم
ان الدلالة تستلزم الثبوت فيلزم بان ما ذكره جار بعينه في الانفصال ولو قال
الشارح ولو كان مفهوم القضية هو الحكم بالثبوت او الانتفاء لزم ان يكون مدلول
جميع الاخبار الصادرة عن المتكلم المعتقد لاحكامها محققا فيكون هذه الاخبار
صادقة لكان اولى واعلم ان من قال يكون مدلول الخبر الايقاع يجوز ان نقول
المقصود بالخبر افادة الوقوع على ان يكون الايقاع وسيلة اليه والانكار والتسليم
بالنسبة الى المقصود وكذا التناقض والصدق والكذب باعتبار مطابقة هذا
الحكم الذي هو مدلول الخبر بالنسبة التي بحسب نفس الامر وعدم مطابقتها لا باعتبار
تحققه وعدم تحققه وعلى هذا ما ذكره الشارح لا يفيد بطلان قوله وترجيح كون مدلول
الخبر هو الوقوع واما الذي رجحه ان المتبادر من الجزالي الاذعان لا الادراكات و
انهم يقولون علمت هذا الخبر وهذه القضية ولم يريدوا العلم بالادراك المتصف
به المتكلم بالمدرك ولهذا اطلقوا القضية المعقولة التي صرحوا بانها عبارة عما يدل
القضية الملفوظة عن المدرك المركب عن المحكوم عليه وبه والنسبة ووقوعها و
لا وقوعها كما يشعر به وصفها بالمعقولة فان قلت المدرك لا يوصف بالصدق
والكذب والقضية توصف بهما قلت ان اريد بهما التحقق وعدمه فيهما وصحا ن
له وان فسرا بمطابقة نفس الامر وعدمها فكذلك لان ما في نفس الامر ان كان غير
النسبة المفهومة فيكون كاذبة لعدم مطابقتها اياه وان كان عينها يكون صادقة
لمطابقتها اياه وصح وصفها بهما لتغاير الاعتبارين فان المدرك من حيث

هذا اذا كان محل الاعتقاد وجودات المدرك [illegible]
بان يكون [illegible] الاعتقاد [illegible]
الاعتقاد [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] والسلب [illegible] الاحصال [illegible]
[illegible] زيد قايم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اخر الحاشية

مدرك مطابق له من حيث نفسه. هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام فعلى هذا فايدة
الخبر لا يشعر بان في كلام المفتاح اشعارا بان فايدة الخبر ولازمها عبارتان عن معلومين
ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلومان يكون معنى امتناع الاولى بدون الثانية
دون العكس انه يمتنع العلم بالاول بدون العلم بالثانية دون العكس وظاهر ان
هذا حكم اللازم المجهول المساواة اي الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد فانه يمتنع الملزوم
اي العلم به بدون اللازم اي العلم به دون العكس كما هو مقتضى العموم واما اذا
اريد بهما العلمان فيكون معنى امتناع الاولى بدون الثانية دون العكس انه يمتنع تحقق
الاولى بدون الثانية دون العكس ولا خفاء في انه ليس حكم اللازم المجهول
المساواة فان اللازم المساوي في الواقع اذا كان مجهول المساواة فليس
حكمه انه لا يمتنع تحققه بدون تحقق ملزومه ويمكن ان يناقش بانه يجوز ان يراد
الامتناع عند العقل عند كونهما عبارتين عن العلمين يعني ان العقل يحكم بامتناع
الاولى بدون الثانية دون العكس كما هو حكم اللازم المجهول المساواة فان
العقل يحكم بامتناع ملزومه بدونه دون العكس وقد يقال المراد باللازم المجهول
المساواة اللازم المجهول المساواة او اللازم الاعم بحسب الواقع فانه اولى
بمجهولية المساواة فلا اشعار في كلام المفتاح بانهما عبارتان عن تحقق المعلومين
واعلم ان جعل فايدة الخبر عبارة عن المعلوم هو الموافق للغة فان فايدة
الشي انما يقال على ما استفيد منه لا على نفس الاستفادة ومعنى
اللزوم الا هذا ان اريد بالفايدة مجرد الحكم وبلازمها مجرد كون المخبر عالما بالحكم
اما ان اريد الحكم المستفاد من الخبر وكون المخبر عالما به المستفاد منه فلا شبهة
في تحقق اللزوم بحسب الوجود ورجع الى عبارة المفتاح هكذا او هو مع كون
الخبر مفيدا للمخاطب اي استفادة المخاطب منه ذلك الحكم ويسمى هذا فايدة
الخبر او استفادته منه انك تعلم ذلك ويسمى هذا لازم فايدة الخبر و
الاولى بدون هذه تمتنع وهي بدون الاولى لا تمتنع كما هو حكم اللازم المجهول

المساواة

ان ح

المساواة فان شارح العلامة جعل لفظ هذا في قوله ويسمى هذا اشارة الى الاستفادة
لا تأويلا بل ان مع الفعل ولعل الباعث له على ان هذا المتبادر من اللزوم هو اللزوم
بحسب التحقق وهذا انما يكون اذا فسرا بالاستفادتين اي العلمين وهو
خلاف ما صرح به في بحث تعريف المسند اليه حيث قال فايدة الخبر ما كانت هي الحكم
او لازمه كما عرفت في اول قانون سبق في بحث لانه ان اريد بفايدة الخبر ولازمها
ما هو المراد منهما لم يصح لاستلزامه جعل قسيم الشي قسما منه اذ اللازم منهما وقع
قسيما للفايدة وثم قسما منه وان اريد بفايدة الخبر معناها اللغوي لم يتم الاستدلال
بذلك على ان المراد منها الحكم المستفاد لا الاستفادة على ان قوله كما عرفت في اول
القانون يأباه اقول المراد هو المعنى اللغوي لما صرح بان الفايدة اللغوية
الحكم ولازمه اعني كون المخبر عالما به وقال كما عرفت في اول القانون على ما لا يخفى
نعلم ان مراده بالفايدة المصطلح التي جعلها ظرفا وما ولازمها في اول القانون
الحكم وكون المخبر عالما به واللازم قوله كما عرفت في اول القانون على ما لا يخفى
واذا كان مراده ما ذكرنا صح هذا القول بلا شبهة وهذا ابين لا ستره فيه
عند الفطن ومما ذكرنا ظهر ان قوله على ان قوله كما عرفت يأباه محل بحث
لكنه يوافق الا يمكن ان يحمل كلام المص على ما يوافق كلام المفتاح وقال
انما قال اي يمتنع ان لا يحصل العلم الثاني الا بناء على ان اللزوم باعتبار العلمين
لا على ان الفايدة ولازمها عبارتان عن العلمين لكنه بعيد من الخبر
نفسه قيد بذلك لان علمه بالحكم من غير الخبر لا يستلزم وجود الخبر فضلا عن
كونه مخبره عالما به لا بد فيه الا يعني ان العلم بكون المخبر عالما بالحكم يعني حصول
صورته في الذهن علما هو المراد بالعلم في هذا المقام فكيف يتصور ان يحصل
العلم بالحكم من الخبر دون العلم بكون المخبر عالما به من غير انه حصل قبله كثيرا
ما يمنع الايراد على المقدمة الاولى اي يمنع ان لا يحصل العلم الثاني الا فيكون
معارضة او منعا المقدمة من دليل المقدمة الاولى اعني قوله علة حصول سماع الخبر

من المخبر وهو الظاهر وقوله ايضا الى اعتراض على المقدمة الثانية اعني قوله لا منع الى ان يكون
معارضة او منع للملازمة المفهومة من قوله في دليلها لجواز ان يكون العلم الاول حاصلا
قبل حصول الثاني فلا يمكن حصوله وهو الظاهر   والدهول انما هو عن تحقق العلم بعد العلم
الظاهر ان هذا العلم اشارة الى العلم بكون صورة الحكم حاصلا في ذهن المخبر فينبغي ان
الصواب ان تقول والذهول انما هو بهذا العلم لان الذهول عن الشي انما يكون بعد تحققه
وفي تحقق العلم بهذا العلم تامل ويمكن ان يجعل هذا العلم اشارة الى العلم المخبر المشار اليه
بكون صورة الحكم حاصلا في ذهن المخبر
وفيه نظر لانا لا نعلم ان هذا اضمر وربما
وانما يكون لو كان السماع علة تامة وهو ممنوع بل يتوقف على التفات النفس وقد يجاب
عن اصل السوال بانه انما حكم بالملازمة نظرا الى الظاهر وبناء على الاعم الاغلب
اذ لا شك في ان المخاطب عند سماع ذلك الخبر يتصور كون المتكلم عالما به وذهوله
عنه نادر فلم يعتد به   ويمكن ان يقال ان لازم فايدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم
ولزومه للفايدة باعتبار تحققه ووجوده عند وجودها ان كان الفايدة عبارة عن العلم
بالحكم وعند العلم بها ان كانت عبارة عن الحكم وعلى الاول يفوت التناسب بين الفايدة
ولازمها ويكون منافيا لتفسير المص في اللازم وان كان موافقا له في الفايدة وكذا
يكون منافيا لتفسير المفتاح لكن في الفايدة لا في لازمها وعلى الثاني لا يكون جهة اللزوم
متحدة ويكون تفسير الفايدة ولازمها مخالفا لتفسير المص موافقا لتفسير المفتاح
ولو سلم فانا نفرضه فيما اذا كان مستحضرا للخبر الا يمكن ان يقال المراد
مجرد الالتفات ولا شك في تحققه عند حضور الحكم ايضا ولا بعد في اطلاق العلم
عليه كما لا بعد في اطلاق الفهم في تعريف الدلالة عليه كما سبق في كشفه في بحث الدلالة
الا انه يمكن ان يقال المراد بالعلم الملزوم والعلم اللازم من حصول الحكم ولازمه
او حضورهما لا مجرد الالتفات واعلم انه لو قال استحضارا للحكم لكان اولى لجواز
ان يكون خبره مظنونا او مشكوكا او موهوما او كذبا محضا فلا نعلم عند الالتفات
متكلم خبرا انه عالم بمضمونه مع وجود هذه الاحتمالات
بل حصول صورة

هذا الحكم في ذهنه قال الفاضل وظاهر ان ذلك لا يحصل الا اذا كان المتكلم شاكا او
واهما مثلا فان اعتقد المخاطب كونه معتقد الحكم حصل له الاعتقاد بالحكم غاية الامر
ان يكون اعتقاده غير مطابق للواقع ولا ضير اذ المراد الاعتقاد مطلقا وان لم يعتقد
الاول ثم يعتقد الثاني لا نزاع في اللزوم وانما النزاع في انه يحقق الملزوم بدون تحقق اللازم
وهذا كاف في دفع السوال الذي هو منع الملازمة وبهذا اندفع ما قيل الظاهر
ان مراده بالاعتقاد ما يشمل جميع ما ذكر من احوال المتكلم كما ينبي عنه قوله مطلقا
والا لاندفع السوال فيتناول المشكوك والموهوم والكذب المحض ومنع
ان اعتقاد المخاطب لا يحصل من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد له
ومصدق به   قد نزل العالم بهما الانسب ايراد هذا الكلام في خبر قوله و
كثيرا ما يخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كما ذكره صاحب المفتاح   وان
كان عالما بالفائدة يعني بالفايدة ما يعم فايدة الخبر ولازمها فانها اتصاف فايدة كذا حكي
نقل عنه رحمه الله يعني ان المراد بالفايدة المعنى اللغوي فان الحمل على المعنى الاصطلاحي
لا يصفو عن شوب الاستدراك وايضا مجرد العلم بالفايدة بالمعنى الاصطلاحي
لا يقتضي عدم الالتفات   والسايل الى قيل الاظهر ان يقال ان المجيب ههنا
ليس بصدد الاخبار والاعلام للسايل بل بصدد جوابه اذ لا شك ان موسى
عليه لم يكن بصدد الاخبار والاعلام   ولقد علموا اللام فيه جواب قسم
محذوف وكذا اللام في لبئس ما شروا اي باعوا به حظوظ انفسهم او الجملة
عطف على لقد علموا واما اللام في لمن اشتراه فلام الابتداء في نه معتقد اه
خبره ما له في الاخرة من خلاق اي من اشترى كتاب السحر اي بدله بكتاب الله
ما له من نصيب اي ثواب في الاخرة لا يعني انه ليس له في الاخرة نصيب اصلا وهذا
غاية المضرة ونهاية الرداءة فتجد موديا بهذا الكلام ومودي قوله بئس
ما شروا به انفسهم فلا يرد ان صدر الاية يصفهم بالعلم بان لا خلاق ولا نفع
لهم في ذلك الشراء في الاخرة وقوله ولبئس ما شروا ابين غاية المضرة في الاخرة
على التنصيص كلمة بئس الموضوعة للذم العام ومتعلق العلم المنفي هو مضمون

قوله ليغني ما شروا الا كما يدل عليه السياق فلا تتوارد النفي والاثبات علي علموا
كيف ان المباحات ليس لها منفعة في الاخرة ولا مضرة فيها فيمكن ان يعلموا ان
لا خلاق لهم في الاخرة ولم يعلموا ما لحقهم من المضرة والعقاب علي ان مساق
الكلام لتقبيح حالهم يقتضي تعلق يعلمون بما تعلق به علموا وذلك لان القبح
ح اشد واقوى وما ذكره الشارح في شرح المفتاح من ان موردهما واحد
وهو رداءة ما اشتروا وعدم تعلق نفع به وترتب تعذيب عليه فمحل تامل اللهم
الا ان يقال قوله لا يتعلق بعدم تعلق نفع اي بالنفي لا بالمنفي علي ان تكون
الباء للسببية والمراد بقوله وترتب تعذيب عليه انه لا يحصل تعذيب لمرتكب
بعد ارتكابه علي ان يكون المراد بالترتب البعدية الزمانية ولا يخفى انه تكلف بعيد
لا يتقبله طبع سليم وقد يقال عدم تعلق نفع به في الاخرة مع انهم باعوا به
حظوظ انفسهم كاف في كونه شيئا مذموما   كيف يجد صدره حال من
كلام رب العزة اي متحولا في نفسه كيف يجد صدره ويجوز ان لا يقدر شي
اصلا لعدم تعلق معنى الاستفهام كانه قيل انشك به او تامل فيه واجد ضيقا
وانا متمنا بيانيا وظاهر المتوقفا بالشبهة وجعله رحمه الله في شرح المفتا
حالا من ضمير عليك اي الزم وحافظ ويرد عليه انهم صرحوا بانه اذا اورد
في الكلام ما يصلح ان يكون حالا من الفاعل ومن المفعول فان توسطهما او
تقدمت عليهما يكون حالا من المتقدم وان تاخر عنهما يكون حالا من المتاخر
اعمم من فائدة الخبر ولازمها فقد علم بالادلة انه لا يختص الشرط بالعلم
بفائدة الخبر ولازمها بل يجري في غيرهما ايضا وهذا معنى قوله وفيه قوله
ثم اشار الي زيادة التفهيم   لان هذا الكلام يلوح عليه اثر الاجمال
اما اولا فلان هذا الخبر لو فرض كونه ملقى اليهم لا معنى لكونهم عالمين بمضمونه
كيف وقد يمكن نقيضه وهو ان لهم علما برداءة الشرا بقوله ولقد علموا
واما ثانيا فلانه لا معنى لتنزيل علمهم هذا منزلة الجهل فان جهة التنزيل
في حقهم انما هي ترك العمل بموجب العلم حيث ارتكبوا الشراء ولا شك ان علمهم

لعدم

بعدم علمهم برداءة الشراء لا يوجب عدم الشراء حتى يكونوا بارتكاب الشراء
تاركين للعمل بموجب علمهم فنزل علمهم هذا منزلة الجهل بل ارتكاب الشراء انسب
بهذا العلم من عدمه الذي هو عدم علمهم كعلمهم برداءة الشراء كذا قيل وهو الموافق
لما نقل عليه رحمه الله في هذا المقام وسمعت عن الاستاد قدس سره ان عدم
علمهم برداءة الشرا المفهوم من قوله لو كانوا يعلمون نزلي لا واقعي وهو لا ما
يحقق علمهم بها في نفس الامر فيجوز ان يكونوا عالمين به وعلمهم بعدم العلم النزلي اي بانهم
جعلوا جاهلين اي انه حكم عليهم بان ليس لهم علم مبالغة تنزيلا لعلمهم منزلة الجهل لعدم
جريهم علي موجبه بارتكاب الشرا المستلزم عدم الشرا قطعا وهم لم يعلموا الموجب
فنزل علمهم منزلة الجهل نعم يرد ان هذا الخطاب لمحمد عليه واصحابه لا لهم ولو سلم
لوافق م
فلا دليل علي كونهم عالمين به   علي ان شيئا من الوجهين لا كما في المفتاح
لانه صرح في ان العلم المنزل منزلة الجهل علم اهل الكتاب بمضمون قوله لمن اشتراه
الخ وعلي شيء من الوجهين ليس العلم منزل منزلة الجهل علم اهل الكتاب بمضمون قوله
لمن اشتراه الخ   وان وجود شيء لما كان استبعاد تنزيل العالم فائدة
الخبر منزلة الجاهل باعتبار تنزيل العلم منزلة الجهل من غير دخل لخصوص فائدة الخبر
اورد له شاهدا من كلامه تعالى نزل فيه العلم منزلة الجهل من غير دخل الخصوص فائدة
ولما كان استبعاد تنزيل العلم منزلة باعتبار تنزيل وجود شيء منزلة عدمه
من غير دخل لخصوص والجهل فيه اورد له شاهدا من كلامه تعالى نزل فيه وجود شيء
منزلة عدمه   وما رميت اذ رميت   اثبت له الرمي اولا لصدوره عنه
ظاهرا ونفاه عنه ثانيا لنفي اثره كان في رجا عن طوق البشر ومعنى ان لا
المنفي والمثبت بما نفيه تغايرهما اذ علي تقدير التغاير لا تنزيل اصلا وقول
الفاضل اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة كانه اشارة الي بيان الاعتبار
الذي اثبت الرمي له علي احدهما ونفي عنه للاخر لا ان المنفي الرمي حقيقة والمثبت
الرمي صورة يدل علي هذا قوله في شرح المفتاح ونظير قوله ولقد علموا في مجرد توارد
النفي والاثبات علي شيء واحد باعتبارين وما رميت اذ رميت اي ما رميت حقيقة

اذ ربت صورة واذا كان قصد المخبر يشعر بان الغا للتفريع ووجه ان
ماذكر من الاقتصار حكم مجمل فصّل بقوله فاذا كان الخ ولا شك في تفريع الاقتصار
المفصل بما ذكر على ما ذكروا من ان قصد المخبر افادة الحكم او لازمه فان
رعاية هذه الاحوال وايراد الكلام على الوجوه المذكورة انما تكون اذا
كان قصده افادة احدهما حذرا من اللغو لا يخفى ان معنى الاقتصار على
قدر الحاجة ان لا يزيد عليه ولا ينقص منه والحذر من اللغو انما يصلح علة للاول
ولم يذكر علة الثاني لظهور انه عند ذكر الكلام ناقصا عن قدر الحاجة لم يكن
مفيدا للمقصود هكذا يفهم من شرح الشارح ويمكن ان يقال اذا لم يقتصر على قدر
الحاجة كان هناك اقسام ثلثة لا يخلو شيء منها عن عيب اللغو وذلك لانه اذا
لم يقتصر على قدر الحاجة فان لم يكن الكلام مفيدا اصلا كان لغوا محضا وان
كان ناقصا عن افادة ما قصد به كان في حكم اللغو وان كان زائدا عليها كان
مشتملا على لغو اي لا يكون عالما بوقوع النسبة اراد بالحكم التصديق و
به يشعر كلام الفاضل ومعنى خلو الذهن عنه عدم اتصافه به والضمير في قوله و
التردد فيه راجع الى الحكم مرادا به الوقوع استخداما ويجوز ان يكون المراد
بالحكم وقوع النسبة ومعنى خلو الذهن عنه عدم ادراكه اياه اي تصديقه به فعلى
هذا ما يستند الى الوهم من عدم الاحتياج الى قوله والتردد فيه محل نظر ويمكن ان
يقال ان مقصوده ان الظاهر ان المراد بالحكم في هذا المقام الوقوع فان المراد
بالحكم المذكور سابقا فناسب ان يراد بالحكم المذكور هنا ايضا الوقوع وايضا
قوله وان كان مترددا وقوله وان كان منكرا قرينتان ظاهرتان على ذلك
اذ المراد التردد في الوقوع والانكار له فالمناسب ان يكون المراد الخلو
الحكم بمعنى وقوع النسبة والخلو عنه تتناول عدم تصوره وعدم التصديق به
وح لا حاجة الى ذكر والتردد فيه فارادة التصديق من الحكم او حمل الخلو
من الحكم بمعنى الوقوع على معنى عدم التصديق به ليحتاج الى ذكر والتردد فيه
ارتكاب امر مندوحة عنه قال الفاضل وانما اكتفى الخ اقول يجوز ان يكون النسبة

حاضرة في ذهن المخاطب من غير التفات الى وقوعها ولا وقوعها وطلب لا تعاقبها
اولا شراعها ولا يقال له المتردد فلا يتم الحصار خالي المخاطب في هذه الثلثة والتقول
بان مراده بالمتردد من تصور ولم يصدق سوا كان ملتفتا الى وقوعها اولا وقوعها
شاكا فيها اولا فاسد كما لا يخفى وكانهم لم يعتبروا هذا القسم لقلة وقوعه قال
واعتبار هذه الاحوال في المخاطب وايراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس
الى فايدة الخبر ظاهر ولهذا بين احوال المخاطب بالقياس الى فايدة الخبر
حيث قال المراد بالخالي من كون ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية الخ واما ذكر
الحكم في قوله ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة للاخبار دون لازمه فللملايم
ما سبق فكانه قال لا يلقى اليه جملة لاخبار الحكم واعلامه واما لان المراد به
ما يعم لازم فايدة فانه حكم ايضا قال واما بالقياس الى لازمها الى سوق كلامه
يدل على ان اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد وان امكن بالقياس الى
لازم الفائدة الخبر لم يظهر ظهوره بالقياس الى فايدة لكنه ظاهر بالعكس
الى اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور بالقياس اليه اما الاول فظ
واما الثاني فلانه اذا ذكر الكلام مجردا عن التاكيد كان لازم مدلوله الصريح
خاليا عن التاكيد ايضا كما ان مدلوله الصريح كذلك فيمكن اعتبار خلو ذهن
المخاطب عنه وتجريد الكلام عن المؤكد لذلك بخلاف ذكر المؤكد في الكلام
فان التاكيد انما يرجع بحسب الظاهر الى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه مثلا
لا الى علم المتكلم فاندفع ما قال بعضهم ان ما ذكره مشترك فالعدول
عن التاكيد في قولك زيد منطلق بحسب الظاهر راجع الى ذهن المخاطب عن هذا
الانطلاق له لا عن علمك به قال على انه اذا اريد بعلم المتكلم انا نريد ان ذكر
المؤكد في الكلام انما يكون لاجل ازالة انكار او تردد ربما لا يزول
بمجرد الكلام واذا اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه فبعد القا
الخبر الى المخاطب لم يتصور تردد حتى يحتاج الى ذكر المؤكد ولا يكفي بمجرد

لا يكفي

القاء الكلام فظهر ان ما ذكره بعض شارحي الايضاح من ان قوله على انه الى اللا نظر
لانا لم ندع تردد المخاطب وانكاره بعد القاء الخبر بل اعتبرنا تردده وانكاره
بالاضافة الى علم المتكلم قبل القاء الخبر ليس بشيء ولعمري لا ينبغي ان يصدر مثل
هذا الكلام ممن تصدى لشرح مثل هذا الكتاب على الغلط منبها للمتعلم لانه الرواية
الكلام وكانه او فوق لقوله يعرف به وجب توكيده حيث لا تعرض فيه للمتكلم او المخاطب
وكذا النقل عنه وهي ان واللام لم تعد القسم لان الغرض بيان ما هو
ولنفس الجملة الملقاة وتختلف صورتها والقسم ليس كذلك لانه في صورة جملة
مستقلة مترددا في الحكم طالبا له استدراك على عكس ما سبق في قوله و
التردد فيه حسن تقويته اشاره عليه وجب تنبيه على الفرق بينه وبين
ادنى مراتب الانكار اذ هناك يجب التاكيد وهنا يستحسن لان المانع ضعيف
جدا او لكون في منعه واشعاره الاسناد بمجرد الحكم قال الشيخ في دلايل الاعجاز
قال الفاضل في ان التاكيد بان الى قوله وبذلك نعلم قلت لا يبعد ان يقال
عدم التاكيد في الصورة المذكورة اي عند كون السوال عن تفاصيل الاطراف
مثل اين وكيف لان المخاطب خالي الذهن عن النسبة التي هي مدلول الجملة الملقاة
لم يتصور خصوصها وانما يكون مترددا لو تصور خصوصها وكان طالبا
بكيف م
لوقوعها او لا وقوعها فان السائل بان زيد مثلا لم يتصور خصوصيته كونه صالحا
حتى يكون مترددا في الحال وقوعه او لا وقوعه ويستحسن لهذا زيادة
تفصيل في بحث الاستيناف وانما قلنا هذا الضابط اولى لانهم
اطلقوا الخ قيل لا يبعد ان يكون مقصود الشيخ اختصاص هذا الاشتراط
في التاكيد بان لكونها علما في التاكيد ومفيدة لغايته فيجوز ان يقيد حسن
الاتيان بهذا الشرط بخلاف ساير الموكدات فليس فيما ذكره مخالفة
للقوم باعتبار انهم اطلقوا احسن التاكيد في الجملة الملقاة الى المتردد
قلت تخصيص ان بالذكر في كلام الشيخ وان كان يقيد ما ذكره القايل لكن

قوله

قوله لانه يودي الى ان لا يستقيم الى آخره لانه يفهم منه انه يستقيم ان تقول
صالح بدون التاكيد وهذا يدل على ان الاشتراط المذكور لا يختص بالتاكيد
بان اللهم الا ان يقال معناه ان يكون مجرد الجواب اصلا في التاكيد بان يودي
الى ان لا يستقيم لنا ان يقال صالح بدون التاكيد بان اي لا يكون الكلام مستقيما
الا عند التاكيد بان وهذا اي لا يستقيم لنا الا ان نقول انه صالح حالا فان قال
نعم لا يستقيم لنا ان نقول صالح من غير ان يوكد بان تاكيدها ولا يكفي بحده على
ان لكون التاكيد بان حسنا عند التردد والسوال لا يستلزم ان لا يكون حسنا
اصلا حتى يلزم ان لا يستقيم الا ان نقول انه صالح فمشترط لحسن التاكيد بان
ظن المخاطب بخلاف الحكم لجواز ان يحسن في ذلك غيره من التاكيدات ايضا
توكيده ايام
فافهم وجب تاكيده قال رحمه الله في شرح المفتاح قال في الديوان
التوكيد بمعنى التاكيد غريبة مولدة وعبارة الديوان هذه وكده واكده
بمعنى ويقال هذه غريبة مولدة ووردت الهمزة مثل نبعث الابل ولا شبهة في انها
ليست بصريحة فيما ذكره بل يحتمل ان يكون قوله ويقال هذه غريبة مولدة
بيانا للغة الواو مع اللام والدال بعد بيان لغة الواو مع الكاف والدال
كما هو وظيفة كتب اللغة بل الظاهر ان مراده هذا الا ما ذكره رحمه الله فتامل
موكدا بالقسم لم يتعرض المصنف بالقسم اعني قوله وربما يعلم لحصول
مقصوده بدونه وهو ان يراد التاكيد بزيادة الانكار فان ذلك يظهر
بمجرد زيادة اللام ولغاية كونه قسما فانه ليس فيها بحسب مفهومه الاصلي
بل يقصد به ذلك في متعارف اللغة ولانه يوهم التوهم كما هو في نفس الجملة
الملقاة وتختلف به صورتها وقوله ربما يعلم لا يغير صورة الجملة فانه في صورة
جملة مستقلة بخلاف اللام فانها داخلة في الجملة الانكارية ومغيرة لصورتها
وكذا ان كذا قال الفاضل في شرح المفتاح واقول لا يخفى ان مقصوده
وجوب التاكيد بحسب الانكار وقدره وزيادته بحسب زيادته لا زيادة

عند زيادة الانكار وان لم يكن تقديره واذا كان كذلك فلا يتم مقصوده
بمجرد زيادة اللام لانه انما يدل على ان يراد التاكيد عند زيادة الانكار لا انه يراد
بقدر زيادته وقد عرفت ان المقصود هو الثاني دون الاول ولا يخفى ان الخفا
في كونهما لا يعادل ما ذكرنا على ان كون ربنا يعلم موكدا لا يتوقف على كونه
قسما بل لا يبعد ان يكون تاكيده عند عدم كونه قسما ايضا اقوى من تاكيد
ساير الاقسام القسم فانه عند عدم تحقق مضمون الخبر اذا اخبر واقسم
بالصيغة يلزم العصيان واذا قال الله يعلم يلزم الكفر واما القول بانه يريد التوكيد
طالق بعض الحد الملقاة فمنه ان هذه العبارة الارادة تنافي ما هو المقصود
من بيان جزئي للقاعدة المذكورة وهو انه يجب التاكيد بحسب الانكار من
كلام الله تعالى لان كون هذا الكلام من جزئيات تلك القاعدة يتوقف على اعتبار
التاكيد المستفاد من ربنا يعلم واما ما قيل ان التاكيد ينبغي ان يعتبر بالنسبة
الى المخاطب اي يستعمل التاكيد ما هو موكد عنده وقوله ربنا يعلم لا يفيد التاكيد
على زعم الكفار الغير المعتقدين للحق ففيه ما لا يخفى وكان الرسل اه اقول ان ارسل
ونظير ذلك في الاشتمال على التغليبين انا نريد ان نجعل الخطاب في حكم للخدم
والسلطان جميعا تغليب للمخاطبين على الغايب وللخدم ان حكمهم تغليب
عليهم وقوله اذ فيما من هو اعلى بدا انه يشتمل على التغليبين ايضا لا لتاكيد
المرسل لا شك ان مجموع الثلثة لم يسبق منهم انكار فلا تكذيب لهم في المرة
الاولى الا انه لما كان تكذيب الاثنين منهم تكذيبا للثالث لاتحاد المرسل
والمرسل به قالوا في زيادة انا اليكم مرسلون موكدا ومع قول المصنف
كذبوا في المرة الاولى فجعل تكذيب اثنين تكذيب الثالث ما يحتاج اليه لتوجيه
التاكيد في انا اليكم مرسلون كما يحتاج كلام المصنف والقول بان الاحتياج الى لتوجيه
هذا القدر في كلام المصنف اذا جعل قوله في المرة الاولى متعلقا بكذبوا اما
اذا جعل متعلقا بالحكاية او بقال الله تعالى لم يحتج اصلا ليس بسديد لان قوله

اذ

اذ كذبوا حاضر في ان التاكيد في قولهم انا اليكم مرسلون لانهم كذبوا سواء جعل المرة الاولى
متعلقا بقال الله او بالحكاية او بكذبوا وليس هذا الا بان تكذيب الاثنين الثالث
اه لا تكذب في المرة الاولى الا الاثنان ولما راى صاحب الكشاف ان مجموع الثلثة
لم يسبق منهم انكار فلا تكذيب لهم في المرة الاولى قال انما قيل انا اليكم مرسلون
اولا وانا اليكم لمرسلون ثانيا لان الاول ابتداء اخبار والثاني جواب انكار
ويرد عليه ان كون الاول ابتداء اخبار لا يقتضي ان يؤكد او كلامهم بان والجملة الاسمية
ووجهه الفاضل في شرح المفتاح بان مجموع الثلثة لم يسبق منهم انكار فلا تكذيب
لهم في المرة الاولى فحمل التاكيد فيها على الاعتناء الاهتمام منهم بالخبر وفيه انه
لا يجدي نفعا لانه علل قولهم وانا اليكم مرسلون بانه ابتداء الاخبار ولا شك
ان كونه ابتداء اخبار انما يقتضي مجرد ذكر الكلام دون تاكيده اللهم الا ان
يقال انه تعليل لعدم ذكر اللام في الاول وتعليل ذكر ان وايراد الجملة الاسمية
متروك ولا يخفى ما فيه فعززنا بثالث قرئ مشددا اي فقوينا كما يقال عزز
المطر الارض اي لبدها وشدها ومخففا من عزه اذا غلبه اي فغلبناهم وقهرناهم
بثالث وهو شمعون وكان كتب على الحاشية هكذا وجدت اسم الاثنين و
الثالث في بعض كتب التفسير مكتوبا كذلك في الكتاب ولا وثوق عليه بل
الاظهر غيره وهو ما ذكر في شرح المفتاح ان الاثنين قيل هما يحيى ويونس و
قيل يوحنا وبولس والثالث شمعون ويسمى الضرب الاول ابتدائيا
لانه خبر ابتدا به من غير ان يسبقه طلب او انكار له وقيل لانه اصل الكلمة
الخبرية اذ لا تاتى تركيبها الا من مسند اليه ومسند ولعدم اشتماله على شي من
الاخرين لا يشتمل بها على التردد او الانكار واعترض على الاخير بان الاول ايضا
مبني على خلو ذهن المخاطب ورد بانه لو ورد وان لم يعلم حال المخاطب واجيب بانه
اذا لم يعلم حاله يعتبر خالي الذهن لانه الاصل والتردد والانكار عارضان
اذ لا يعرف الا فيه بحيث يعرف بالتامل كرح الكلام على خلافه اي

براد اخراج الكلام على خلافه فيجعل غير السايل ايا وكتمل ان يكون الفا للتفصيل
ويحتمل ان يكون الكلام من قبيل القلب والنكتة المبالغة في تحقق الاخراج على
خلاف مقتضى الظاهر كانه اخرج فيما جعل غير السايل منزلة السايل كما قاله صاحب
المفتاح في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا اذا قدم اليه ما يلوح
الخ اي منزلة السايل المتردد لان الخبر مسبوق الوقوع فيتبادر الوهم الى التردد فيه
اي للخبر ما يستحسن يدل على ان استشراف متعدد بنفسه وح لا وجه لذكر اللام
الا ان يجعل زايدة او تركيب ان استشرف متعديا باللام ايضا ولو جعل
ضمير له للملوح اي لاجله على ان يكون المفعول محذوفا لم يحتج الى شي منها
ملوح بالخبر اي بخصوصه ولقرنه قوله ما سبق فانه مع قطع النظر عما سبق يلوح
بجنس الخبر ومعه بخصوصه الا جنس الخبر اقول الظاهر ان عند تقدم الملوح
بجنس الخبر لا يجعل السامع منزلة السايل المتردد في الخبر اذ لا حاجة له غاية الامر ان
يكون منزلا منزلة السايل المتردد في جنس الخبر فيكون المخاطب بالخبر الخالي الذهن
عن الحكم الذي هو مدلول غير منزل منزلة المتردد فيه فلا وجه لتأكيده سوى ما
ذكره الشيخ من ان في هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق والاحتجاج
وبيان وجه الفايدة فيه ولعنى هنا الفا ، وما ابرئ نفسي اي المتقدم في هذا
المثال ما يلوح بخصوص الخبر وهو كلام يوسف عليه السلام حين جاءه رسول العزيز ملك
مصر الى الخبر يستدعيه قال الفاضل اما على تقدير العموم اي اذا حمل على العموم
اذا حمل على العموم فان اريد بقوله الا ما رحم ربي معنى الزمان اي الا وقت
رحمة ربي اذا اريد الاستثناء المنقطع اي لكن رحمة ربي هي التي تصرف عن
الى انكاره انه اريد به الا البعض الذي رحمه ربي بالعصمة فلا شك ان الوهم
يتبادر الى انكاره العموم قبل ورود الاستثناء فاكد الحكم لدفع هذا الانكار
ابتدا كذا قال في حاشية شرح المفتاح واقول تأكيد عموم المفهوم قبل ورود
الاستثناء باعتبار ان الوهم يتبادر الى انكاره قبل ورود الاستثناء

حال المعرف له وصحته فانه لا معنى لتأكيد الحكم ان كتبته اي دواته واقع السهو لا معنى ان شك
او شك فيه فتأكيد العموم المفهوم قبل ورود الاستثناء مع الاستثناء مستغنيا فانه لو جعل
التأكيد راجعا الى الحكم على ما سوى المستثنى فليس كما يتبادر الوهم الى انكاره حتى يؤكد على
ان كلامه لا يصلح ان يحمل على هذا المعنى انتهى وصل عليهم اي ارحم عليهم والطف بسبب الدعاء
لهم والسكن ما يسكن اليه النفس اي يميل اليه وتطمين به وخطاب لنبينا عليه السلام وامر
له بالدعاء على خلط الاعمال الصالحة بالطالحة بعد اخذ الصدقة منهم ان زلزلة الساعة
اي الامور الهايلة التي تقع فيها والملوح في هذا المثال لا يلوح بخصوص الخبر بل بجنسه فانه
الامر بالاتقاء يلوح بان له عقوبة وعذابا لا بخصوص كون زلزلة الساعة شيئا عظيما
ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه اي علم انه قد يجعل الخالي منزلة المنكر فيؤكد لاعتقاد الخبر ان
المخاطب لا يلقاه الا بالانكار لكونه سيئ الظن به فيكون الخبر مستبعد الوقوع فيتبادر
الوهم الى انكاره ، وفي طي خطاب التفات يعني ان كونه منزلا منزلة المعتقد
ان لا رمح فيهم كما يناسبه التأكيد كذلك يناسبه ان يخاطب به ويعبر على صوب
ان فيهم رماحا فانه في طرق الخطاب ما ليس في طرق الغيبة قال في شرح المفتاح لكن اعترض
الامام المرزوقي منها كلام وهو انه طريقة فذلك له فعل لمجرد التقبيح سكت لا تعطر كر الرعام علم م
رميه بانه من الضعف بحيث كأنه علم انه يدرس بالتوابع كما يخاف على الناس
من الصبيان والمعنى انه من الضعف بحيث لو علم ان فيهم رماحا لم يتقويه على حمل
السلاح ولم يعرف لغة الكفاح وقد قال لا شك ان هذا البيت على ما ذكره
الامام المرزوقي فيما ليس مما كنا فيه فانه صرح فيه انه ليس للشقيق علم بان فيهم رماحا
وان المقصود اظهار ضعفه لا بيان اشتماله على امارات الانكار المقتضي
لتنزيله منزلة المنكر واقول يمكن ان يقال الامام المرزوقي في جعل نفسه مجيئه وجود
حمله الرماح من علامات الانكار فيهما واشارة الى انه من الضعف بحيث لو علم
ان فيهم رماحا لم يتقويه على حمل السلاح ولم يعرف لغة الكفاح فعدم العلم المفهوم
من قوله لو علم هو عدم العلم الشرطي لا الواقعي والمقصود من هذا الكلام حال

ان مجيئه وحمله السلاح من علامات الانكار اظهار الضعف تهكما اما الشيخ عبد القاهر
فعلى مجيئه بهذه الصفة اي واضعا الرمح على العرض من علامات الانكار فما
ذكره الشيخ من جهة اللفظ انسب وما ذكره الامام من جهة المعنى ادق وابلغ
لكن تماديهم في الغفلة قد نوقش بان ما ذكر انما يدل على مبالغتهم في
الانكار مما يكون بعد الموت من العذاب والبعث والحساب لا الموت وفي انه
وقد يجعل المنكر الخ قال الفاضل وقد عرفت انحصار احوال المخاطب الى الحاصل
ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر وعلى خلافه ينقسم بالقسمة العقلية الى ستة عشر
قسما فان احوال المخاطب اربع وكل منها اما منزل منزلة اخرى فيكون اخراج
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر او غير منزل فيكون اخراجه على مقتضى الظاهر
بالقياس الى العالم ولا ينزل احد من الثلثة من المخاطب منزلة العالم سقط اربعة
اقسام فبقي اثنا عشر قسما ثلثة منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه
وحاصله من تنزيل العالم منزلة واحد من الثلثة ومن تنزيل كل واحد منها منزلة الآخرين
ثم ان المصنف قد تعرض لتنزيل العالم منزلة الخالي بقوله وقد ينزل العالم به منزلة الخالي
ولتنزيله منزلة المنكر في ضمن قوله وقد يجعل غير المنكر كالمنكر كما انه تعرض فيه لتنزيل الخالي
منزلة المنكر وتنزيل السائل منزلته ولم يتعرض لتنزيله منزلة السائل لانه يعلم
بالمقايسة الى الخالي وتعرض لتنزيل الخالي منزلة العالم بقوله فيجعل غير السائل
الخ ولتنزيل المنكر منزلة الخالي وتنزيله منزلة السائل بقوله ويجعل المنكر الخ ولم يتعرض
لتنزيل السائل منزلة الخالي لظهوره او لان التاكيد مع السؤال استحساني فاذا
ترك لم يلزم تنزيله منزلة غيره   من الدلائل والشواهد اراد بالدليل
ما هو مصطلح الاصول اعني ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
ولا شك انه لا يلزم من مجرد العلم بالمدلول ما لم يتامل وجه دلالته ونسبته الى
ما هو دليله فيرتدع عن الانكار وانه يجوز ان يكون محسوسا فاندفع ما قيل
ان الدليل اذا كان معلوما له ارتدع بلا حاجة الى التامل على انه انما يصح

اذا كان الدليل من الشكل الاول اما اذا كان من باقي الاشكال فمجرد العلم به لا يحصل
والعلم به لا يحصل العلم بالمطلوب بل لا بد من التفطن لوجه الدلالة والارتباط
الذي به صارت المقدمات شيئا واحدا واندفع ايضا ان الدليل عبارة عن
مجموع المقدمات المرتبة الموصلة فكيف يكون محسوسا   لكن هؤلاء المتمادين الخ
قال الفاضل بل هم يزعمون اليقين ان زعمهم ان ارتيابهم انما نشأ عن ريبة
اياهم لا يستلزم تحقق ريبة امامهم حتى لا يصح نفيه   فيكون مما اكد فيه الحكم
بالتكرير قيل فيه بحث لانه لو سلم كون لا ريب فيه بمنزلة تكرير لذلك الكتاب
فاللازم منه كون ذلك الكتاب مما اكد فيه الحكم بالتكرير لا كون لا ريب فيه
كذلك اجيب بانه اذا اكد جملة اخرى تاكيدا لفظيا فكما يصير المدلول الاولي
موكدا يصير المدلول الثانية ايضا موكدا لاتحادهما كما اذا اكدت كلمة بكلمة هي
بمنزلة التاكيد اللفظي فلا يحتمل الا بان يقال انه بمنزلة التاكيد المعنوي فلا يصير
مضمون الثانية موكدا لانه يقتضي التاكيد اللفظي واعلم ان حاصل هذا السوال ان   ومدلوله
تنزيل المنكر منزلة غيره يقتضي تجريد الجملة عن الموكدات فيه موكد فلا يكون المخاطب به منزلا
منزلة غير المنكر واقول تنزيل المنكر منزلة غيره اعم من تنزيله منزلة المتردد وتنزيله منزلة
الخالي وتجريد الجملة عن الموكد انما يجب في الثاني دون الاول فانه يقتضي ان يوكد تاكيدا   لا ريب فيه
هو دون انكاره فيكون مما اكد فيه الحكم لا ما نحن فيه من تنزيل المخاطب به منزلة المتردد
اللهم الا ان يقال هذا التاكيد ليس دون انكارهم ولا يخفى ان دون اثباته خرط
القتاد قوله فيكون نظير تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه اي لاجل تنزيل وجود الشيء
منزلة عدمه فلا يرد ان الاولى ان يقول فيكون نظير التنزيل الانكار منزلة عدمه لا
لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه لانه مثال له فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه على المثال
لكن اذا قوبل بالمثال يراد انه شبهه   وح لا يكون مثالا لما نحن فيه قيل اذا
جعل وجود الريب بمنزلة عدمه طاريا فقيل لا ريب فيه فهذا الحكم لا ينكره المتمادون
لانكارهم وجود المنزل فعلى هذا المعنى يكون مثالا ايضا بان تنزيل انكارهم منزلة

العدم لوجود المزيل واجيب بان المخاطبين بهذا الكلام النبي عليه واصحابه رضي الله عنهم
ولا ريب انهم لا ينكرون وجود المزيل فلا ينكرون هذا الحكم لان انكاره مبني على
انكار كون الريب بمنزلة العدم المبني على انكار وجود المزيل واقول فعلى هذا
يلزم ان لا يكون مثالا على تقدير ان يكون المعنى لا ينبغي ان يرتاب فيه ايضا لان
النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم لا ينكرونه فالحق في الجواب ان يقال اذا نزل وجود
الريب منزلة العدم فصار الريب معدوما راسا اعتبارا فلا يعتبر ما ترتب على وجود
الريب من الانكار ولو سلم فالظاهر ان المراد انه لا يكون مثالا بمجرد جعل الريب
بمنزلة العدم بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه عبارة الكشاف هكذا فان قلت كيف
نفى الريب على سبيل الاستغراق وكم من مرتاب فيه قلت ما نفى ان احدا
لا يرتاب فيه وانما المنفي كونه متعلقا للريب ومظنة ولاكنى ان الظاهر ان
تقول يرتاب فيه بدون لا فيقيل من زيادة واعتبارات مع ان نفي مسند الى
مستتر راجع الى الريب كما دل عليه السؤال وهناك تقدير اي بمعنى ان احدا
لا يرتاب فيه وقيل انه مسند الى ما يرجع الى الريب والمقدر حرف الجر اي لان
احدا لا يرتاب فيه ويرد على كليهما ان النفي متوجه الى النفي او الفعل فلا فائدة
وانما المنفي كونه متعلقا للريب بل الواجب ان تقول وانما نفى كذا
او كذا قال الفاضل اي ليست القضية المرتبطة بما منعه من هذه فيفيد ان المنفي
المنفي الارتياب فيصح المقابلة لكن الكلام في استعمال النفي بهذا المعنى على ان
الحكم بزيادة لا اقل منه تكلف وهو انه كلام لا يوافق الظاهر ودليل احدهما
اشارة الى دلايل كثيرة فان نفس كونه معجزا دليل وكذا كونه ما يأمر من قبل
دل على نبوة محمد كذا وكذا اي ما لا يكفي يسمى في علم المعاني بالكناية اي
تطلق عليه الكناية لا نذرا اجري فيها وهذا كما يقال زيد يسمى انسانا اي نطلق عليه
الانسان لان الانسان اسم له من حيث خصوصه قلت لعل وجه الاطلاق
يشعر بانه اراد انه من قبيل الكناية الاصطلاحية وبه يصرح كلامه في شرح المفتاح

حيث قال بعد بيان الكناية بهذا الوجه وانما لم يجعل من قبيل المجاز لعدم القرينة المانعة
بل يراد المعنى الاصلي لكن لا بالذات بل لينتقل منه الى هذا الملزوم وقد يرد
عليه ما ذكره الفاضل واجاب بعضهم عنه بان معنى كون ايراد الكلام مجردا عن التاكيد
مثلا كناية عن الشرط المذكور انه ذكر اللفظ الدال على اللازم وهو خلوه عن المخاطب
مرادا به ملزومه اعني الشرط المذكور وفيه بحث لانه مما يحتاج في حمل كلامه عليه تكلف
وايضا جعل المذكور مستلزما لخلوه منه ادعائيا فيه تكلف كما في جعل ما عده من
الدلايل مثلا مستلزما لعدم الانكار ولعل قول الفاضل والاوجه اشارة الى ذلك
كلام الفاضل بل على ان معه ما يستلزمه خلوه منه يشعر بان الكناية عن النسبة وقوله
فقد ذكر ما يدل على اللازم اعني الخلو لينتقل منه الى ملزومه الادعائي بعد قوله
معه ما يستلزم خلوه منه ادعائيا يدل على ان الكناية عن الصفة وقس قوله واذا
القي الخبر المجرد الى المنكر الخ وقوله اي اذا القي المجرد الى المتردد وكذا اذا القي
المؤكد الخ وقد صرح في شرح المفتاح بانه من قبيل الكناية عن الصفة قال واما في
عرف البلغاء الخ اقول جعل هذا من الكناية الاصطلاحية يقتضي ان يكون تلك
المعاني مستعملا فيها الالفاظ اي كانت مقصودة اصلية منها والحكم بانها مقصودة
اصلية من الالفاظ محل اشكال سيما عند كونها كناية عن الصفات لا عن النسب
سيما اذا كان المخاطب جاهلا بكل ذلك يظهر بان حال الصحيح وكون نظر البليغ الى
المعاني الزايدة على اصل المعنى لا يستلزم ان يكون تلك المعاني مقصودة اصلية
من الالفاظ فان جميع مستتبعات التراكيب مما يقصده البليغ مع انها لا تستعمل فيها
الالفاظ فقط والمعاني التعريضية مقصودة بالاصالة للبليغ وليست مقصودة
من التراكيب حتى يكون مستعملة فيها ثم ان في جعل الكلام تعريضا مصطلحا اذا
القي على مقتضى الظاهر اشكالا ايضا لانه يقتضي ان يكون مستعملا فيها الصحيح
والا لا دلالة عليه كقوله الله من عند الله الخبر المجرد الخالي ولا يكفي فيه ومن جعل الكناية
ههنا بمعنى انه اريد باللفظ الشرط المذكور يرد عليه ايضا انه ليس مما استعمل

لكلام

الكناية

اللفظ اصلا ان سلم كونه مقصود البليغ فتامل   ولا يجب في كل كلام مؤكد
انما ذكر هذا بعد ذكر ان فائدة ان لا تنحصر في تاكيد الحكم لنفي الشك او رد الانكار
لان المعلوم سابقا هو انه لا يجب ان يكون الغرض منه رد الانكار والتردد المحققين
فان المتبادر من الانكار والتردد الانكار والتردد المحققان فنبه بقوله
ولا يجب الى ان فائدتها لا تنحصر في رد الانكار مطلقا محققا كان او مقدرا فيكون
تعميما بعد التخصيص ولو قال او نفي الشك محقق او مقدر لكان انسب واجيد
وكانه اكتفى بالتعميم في رد الانكار لانه يعلم حال الشك بالقياس اليه
وكذا المجرد من التاكيد   اي لا يلزم ان يكون المخاطب خالي الذهن كقيتماه
نشر طيا   على ان الظن كان اي كلمة كان الاولى ناقصة خبرها انه لا يكون على معنى
بانه لا يكون ان كان الظن بمعناه و ان جعل بمعنى المظنون فلا امر ظاهر والاثر ما
تامان ولا تخفى ان كلمة ان في هذا المقام للرد على ظنه الباطل   بل لا يصح بدون
اضراب من عدم الاستحسان الى عدم الاستقامة وهو عطف على مضمون الكلام
كانه قال بل من خصايصها انه لا يصلح الضمير الشان بدونها واعترض بانه منقوض
بنحو قل هو الله احد واجيب بان في الجملة الشرطية نص عليه الشيخ في مواضع   تهيه
النكرة اي لعل وجهه ان في ان معنى الفعل فكما صار الفاعل المنكر مخصصا بتقديم
الحكم في مثل جاني رجل كذلك يصير الاسم المنكر مخصوصا بان   كقوله ان شوا
ونشوة اي شويت اللحم شيا والاسم الشوا والنشوة الشكر والحب ضرب من
العدو [illegible] الحيراء المستقيم بانه ذكرا كان او انثى وذلك في السنة التاسعة
وربما ترك في انه الا مون الموثقة الخلق التي امنت ان يكون صنعه
بلف شمل الشمل المتفرق المنتشر ولف جمعه وانبا في تسعدي للسبية اي بوصولها
او النبات خاطرا او قيل المراد جمعها على ان يكون البا صلة   فلو
استقطت انه لم يحسن الاستعمال لهذا زيادة تحقيق في احوال المسند   لا
في ادعايهم او صعدون جمع او حديا بالحاق يا النسبة للتاكيد كاحمري والمعنى

انهم

انهم ليسوا في ادعا الثبات والرسوخ في الاسلام ونحو ذلك مما يكون تحديدا الكلام
القوي فضلا عن الاقوى والاوكد على انك اذا تاملت فمراده بالاقوى والاوكد
عايد الى التوكيد التوكيد بدلالة ما ذكر فيما خاطبوا به اخوانهم من كونه مظنة
للتحقيق ومظنة للتاكيد   واما مخاطبة الى عبارة الكشاف هكذا واما مخاطبة
اخوانهم فهم فيما اخبروا به عن انفسهم من الثبات على اليهودية والقرار على اعتقاد
الكفر والبعد عن ان يزلوا عنه على صدق رغبة ووفور النشاط وارتياح المتكلم.
فقوله مخاطبة مبتدا والعايد في الخبر محذوف اي فهم فيما اخبروا به فيها وفيما ذكره
الشارح يحتاج الى زيادة تكلف في ملاحظة العايد اللهم الا ان يحمل ضمير فيه راجعا
الى المخاطبة بتاويل الخطاب لكنه لا يوافق كلام الكشاف   فهو على صدق
رغبة قوله فهو متعلق بصدق رغبة والظرف اعني قوله على صدق رغبة خبر المبتدا
الذي هو هم   فكان اي ما اخبروا به او مخاطبة اخوانهم بتاويل الخطاب مظنة
للتحقيق اي موضعه ومالها الذي يظن كونه فيه وبهيه للتاكيد اي موضعه الذي
يظن ثبوته فيه مفعلة من معنى ان التاكيد به في الاساس فلان مشنه للخير ومعناه
اي موضع لان يقال فيه انه خير وعسى ان يفعل خيرا وعن النبي عليه طول الصلوة
وقصر الخطبة مسنه من فقه الرجل اي موضع لان يقال انه فقيه   وعليه قوله
ان المنافقين لكاذبون هذا اذا لم يكن التكذيب راجعا الى قلت المنافقين على
ما ذكره الشارح سابقا لانه يكون المخاطب حاكما بخلاف حكم المتكلم منكرا له
ويمكن ان يقال التاكيد ح ايضا لموافقة ما ادعاه المتكلم لا لرد الانكار فانه لم يقصد
نفي انكاره علمه بعدم احتياجه تعو فلا يكون التاكيد عند كون المخبر الله تعالى والمخاطب
النبي عليه لرد الانكار بل لفائدة اخرى   لدفع الايهام اي ايهام رجوع الكذب
الى المشهود به في نفس الامر   واستخرج من امثال هذا ما يناسب المقام
فانه قد يكون التاكيد لاظهار كمال العناية كقوله تعالى انك لمن المرسلين او كمال
التضرع والابتهال نحو انا امنا او كمال الخوف نحو انك من تدخل النار فقد

اوقرينة الي غير ذلك من المعاني التي تناسب التاكيد بوجه كما هو ولذا ذكره
بالكسر الظاهر قد اشتهر ان المعرفة اذا اعيدت فالثانية عين الاولي وذكر
رحمه الله في بحث التشبيه انه ليس علي اطلاقه والحق ان عدم الاطراد في بعض
الصور لمانع لا ينافي اصالته ورجحانه عند عدم المانع كيف ودليله قوي جدا
وهو ان الاصل في اللام هو العهد كما ان عدم اطراد رجوع الضمير الي عين المذكور
سابقا بان يرجع الي ما في ضمنه مثلا في صوره لمانع لا يقدح في رجحان عوده الي عين
المذكور وتبادره ما الحاصل فالفرق بين المظهر والمظهر المعاد مشكل فان الظاهر في
كليهما الاتحاد بان يراد بهما عين المذكور سابقا ويحتمل ان الاختلاف بان يرجع الضمير
الي مطلق الاسناد الذي تضمنه الاسناد الجزئي المذكور ويراد بالمعاد مطلق
الاسناد وغاية ما قيل في التفصي عنه انه لو كان المقصود تعيين الاسناد الجزئي
كان مقتضي الظاهر الضمير لسبق المرجع فلما عدل من الظاهر علم انه ليس مقصوده تعيين
الاسناد الجزئي واللام يكون للعهد الفايدة ويمكن ان يناقش بانه يجوز ان يكون
الفايدة هي التمكين مثلا وايضا التقرر ما ان ذكر المعرف بلام العهد بناء علي خلاف
الظاهر محل بحث نعم اذا لم يتنع بين المذكور المشار اليه وما قبله المشار اليه فاصل
يمنع لهم المشار اليه من الضمير بسهولة يكون مقتضي الظاهر الضمير كما اذا قلت جاني
رجل فقال الرجل كذا فان مقتضي الظاهر ان تقول فقال كذا ومن هذا القبيل
ما سبق في بحث التشبيه لان نسبة الشي الخ وايضا اتصاف هذا الشي بكونه
حقيقة اي ثابتا في محله الاصلي او مجازا علي قول المصنف اولا وبالذات وعلي قول غيره
بواسطة اشتماله علي ما هو متصف بكونه حقيقة او مجازا فافهم
وهذا اليه فصل توضيح المقام ان المتبادر من ما هو له ما هو له بحسب الواقع
فيتناول ما طابق الواقع والاعتقاد معا وما طابق الواقع فقط وما زيد
قوله عند المتكلم يتبادر من مجموعهما معني اخر وهو ما هو له في اعتقاده فاندرج فيه
ما طابق الاعتقاد فقط وخرج ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه

وما

وما زيد في الظاهر يتبادر من المجموع المركب منه ومما تقدم معني ثالث يندرج فيه ما لم يطابق
شيا منهما وما طابق الواقع فقط وخرج منه ما تناوله المعنيان السابقان وهو ما
هو له في الواقع وعند المتكلم ايضا لكن لا في الظاهر نحو قول الموحد انبت الله البقل عند
اخفا حاله من الدهري واظهار انه غير معتقد لظاهره بل انما اسنده الي السبب
فانه مجاز وما هو له عند المتكلم فقط لكن لا في الظاهر نحو قول الدهري انبت الربيع البقل
عند من يظهر انه موحد فانه ايضا مجاز فبين المعني الثالث والمعنيين الاولين ايضا
عموم من وجه هكذا ينبغي ان يفهم قايم به وصف له كان المتبادر من القيام
عند المتكلمين التشبيه في التحيز بعيب قايم به بقوله وصف له اشعار بان التشبيه والتحيز
غير لازم بل يكفي كونه وصفا له فيتناول الاوصاف الاعتبارية والحق ان معني كونه
له ان حقه ان يسند اليه فان كونه قايما بالمسند اليه ووصفا له لا يطرد في جميع المواد
فان المتكلم اذا قال ازيد صام كان صحيحا مع ان المسند ليس وصفا للمسند اليه
عنده في الظاهر لكن حقه ان يسند اليه بعد ذكر وصف له يعم بعد التخصيص
والاكرم ما يكون المسند فيه مصدرا لكن الجماعي ضرب زيد عمروا فان اسناد
ضرب الي زيد صحيح مع انه غير محمول عليه لمن لا يعرف حاله المقيد بقوله لمن
لا يعرف حاله لانه لو عرف حاله لا يحمل علي الحقيقة بل يجعله مجازا من التثبيت والاقرار
والتمكين وقوله وهو يخفيها منه تنبيه علي انه معدود هذا القول منه كذا قيل ويمكن
ان يقال المقيد بقوله وهو يخفيها منه لانه اذا لم يعرف المخاطب حاله وكان
هو خلق الله تعالي الافعال كلها مظهرا انه معتزلي لم يكن حقيقة ايضا لكنه اذا احل قوله
لمن لا يعرف حاله علي معني انه لا يعرفها اصلا ولا يتعلق علمه بها قطعا لم يحتج الي
قوله وهو يخفيها منه وح يكون فايدة التنبيه المذكور ومن قال او اعرف حاله
لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل علم المخاطب قرينة علي انه لم يرد ظاهره بل يرد
عليه انه عند كون المخاطب عالما بحاله لا يكون اسناد خلق الافعال اليه تعالي
اسنادا الي ما هو له عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظاهر فكيف يتصور كونه حقيقة

[illegible]

وليذا اصرح هذا القايل في المثال الاخير بانه لو علم المخاطب ايضا انه لم يجي فان
علم علم المتكلم به لا يكون اسنادا الى ما هو له عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظ
لمكان القرينة الصارفة فلا يكون ضابطه جمعه لوجود القرينة الصارفة
وهو علم المتكلم بعدم المجي او علم المخاطب بعلم المتكلم والاول اظهر وجعل
القرينة في المختصر علم المخاطب بانه لم يجي وفيه بحث لانه ح غير حاصل في القسم
الثاني ايضا لا يقال علم المتكلم ايضا حاصل في القسم الثاني لانا نقول مجرد
الحصول لا يكفي بل لا بد من الحصول عند المخاطب تامل ولا بعد في الحقيقة
والظاهر ولا في المجاز لعدم الملابسة بل ينسب قايله الى ما يكره من الجنون
والجنون بنا على سهو او نسيان فان الفاضل نعم يتصور في الثاني حالة لشه
اي للمتكلم غير السهو والنسيان بجهله ابتدا او توهما انه عند عدم علم المخاطب بعلم
المتكلم بالكلية بانه سهى او نسي يحوز جهله به ابتدا على ما هو عنه في العقل
واقع موقعه هذا التعريف غير منعكس لخروج مثل قول الدهري انبت الربيع
البقل وقول الجاهل شفى الطبيب المريض مثلا لان الحكم منهما ليس على ما هو
عليه في العقل وقد اجيب عنه بان قوله واقع موقعه تفسير لما سبقه ولا شك ان
ان الحكم في هذين القولين واقع موقعه في زعم القايل وانت خبير بان الاولى ح ان
ترك السابق ويكتفي بالمفسر وتقيد بقولنا عند المتكلم ومن اراد تصحيحه ذا هبا
الى ان نعني عقل المتكلم يستبع امورا قبيحة منها ان يقصد باللفظ في مقام
التعريف ما لا يدل عليه اصلا ومنها ان ذلك ليس مما يقبله العقل الدهري او الجاهل
بل مما يقبله وهمه الذي غلب على عقله او اخذه بمجرد التقليد لغيره ومنها ان
يسمى كل ما يعتقده مبطل معقولا مقبولا عند العقل وان لا يستحق به الذم
عند العقلا لانه ترك التقييد بقولنا في الظاهر والسابق الى الفهم مما
عند المتكلم عنده في الواقع فلا يصدق على ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق
الواقع او لا واقول يرد عليه ايضا انه غير مطرد لصدقه على قول من يخفي من المحققين

اعتقاد

اعتقاده من اهل الاعتزال ويقول خلق الله الافعال كلها ونصب القرينة على انه
بطريق التاويل دون الاعتقاد بظاهره وعلى قول من يخفي من المبطلين اعتقاده
الا اهل الحق ويقول انبت الربيع البقل ونصب القرينة على انه بطريق التاويل دون
الاعتقاد بظاهره مع انهما مجازان كما سيصرح به الشارح ولا يمكن ان يحمل ما عند
المتكلم على ما يعم ما عنده في الحقيقة وما عنده في الظاهر لاندفع هذا السوال و
لا يختص الا بجعله بحسب ما عنده في الظاهر وقد اجاب عن سوال عدم الانعكاس بمنع
كون ما لا يطابق الاعتقاد حقيقة عقلية عند السكاكي والمراد كونه واسطة وعبارة
المفتاح تشعر بثبوت الواسطة حيث قال بعد تعريف المجاز العقلي بالكلام
المفاد به ما عند المتكلم من الحكم بضرب من التاويل احترز به عن الكذب فانه لا يسمى
مجازا مع كونه كلاما مفيدا خلاف ما عند المتكلم ووجه اشعار هذا الكلام بالواسطة
انه لا شك ان مؤداه بالكذب الكذب القصدي لكون مخالفا لاعتقاده فلكلام
عن الحد بقوله خلاف ما عند المتكلم وذلك لان الكذب الموافق لاعتقاده
كقول الدهري قد خرج بقوله خلاف ما عند المتكلم ولا ريب في ان اخراج الكذب
القصدي بهذا القيد دون ما تقدم مبني على ان المعتبر خلاف ما عند المتكلم في الواقع
لا في الظاهر فيكون المراد بما عند المتكلم في تعريف الحقيقة ايضا ما هو عنده في
الواقع وعلى هذا يكون الاقوال الكاذبة واسطة فيلزم ان يكون كلام المحق
عند اخفا حاله من المبطل ونصب القرينة على انه لم يرد ظاهره وكذا كلام المبطل
عند اخفا حاله من المحق ونصب القرينة على انه لم يرد ظاهره حقيقة والحق ان
المراد بما عند المتكلم في تعريف الحقيقة ما عنده بحسب اعتقاده نظرا الى ظاهر حاله
سواء اعتقده في الواقع او لا فانه لا مانع منا من الحمل على هذا المعنى كما في
تعريف المجاز كما عرفت والقرينة على هذا انه لا يطلع على السراير من الاحوال على
الظاهر وكلام المتكلم انما يفيد لنا الحكم الذي عنده في الظاهر لا في نفس الامر فالمفهوم
من قوله الكلام المفاد به ما عند المتكلم ما عنده في الظاهر والمجاز في التعريفات
عند ظهور القرائن جايز بل شايع خصوصا في تعريفات الادبا فلا يرد ما ذكر

افاده للمكلف لا تسقط
وضع ولت فرسين
التاويل

[illegible]

[illegible]

الفاضل في هذا المقام   اعم من ان يكون اي اذا قال ما عند المتكلم على المعنى
الاعم يكون له افراد ثلثة احدها ما عنده في الحقيقة فقط والثاني ما عنده في الظاهر
فقط والثالث ما عنده في الحقيقة وفي الظاهر معا والشارح جعله اعم مما عنده
في الحقيقة وما عنده في الظاهر وفسر ان يراد بما عنده في الظاهر ما يتناول ما عنده
في الحقيقة ايضا وبما عنده في الحقيقة ما يتناول ما عنده في الظاهر ايضا فيكون الى
المعلوم مبني تباينا فرضا او ما عنده في الحقيقة فقط لكنه لا يلائم المعطوف عليه ولا يكون
ان يراد به ما عنده في الظاهر فقط لملائم المعطوف عليه لانه لا يصح قوله
بل دلالته على الثاني اظهر وايضا ذكر القسمين فقط لوهم انحصار الافراد
الكلام فيهما وليس كذلك كما عرفت قوله اما الاول فلصدقه قال الفاضل
حمل عليها لا يتم الجواب المذكور الا بان يقال المراد بالاسناد الى غير ما هو له الاسناد
الى غير ما هو ثابت له على وجه اسند اليه وح يكون المراد بالاسناد الى ما
هو ثابت له على وجه اسند اليه لتقابل الحقيقة والمجاز فما اريد بما هو له في
تعريف الحقيقة فالمراد بغير ما هو له في تعريف المجاز غيره فالسؤال المذكور ان
كلام المعترض اي على قوله انه مجاز كما هو الظاهر وكان الجواب المذكور من قبله
لم يكن لاعتراضه وجه لانه مبني على مقدمتين صدق التعريف على نحو انما هي اقبال
وادبار وكونه مجازا عقليا والمقدمة الثانية مبنية على ان المراد بالاسناد
الى غير ما هو له الاسناد الى غير هو ثابت له على وجه اسند اليه لما ذكرنا فلم يصدق
تعريف الحقيقة اصلا اللهم الا ان يقال سؤاله لغفلته عن انه اذا قال ما هو له
في تعريف المجاز على شيء يجب ان يكون هو المراد بما هو له في تعريف الحقيقة والاولى
ان يحمل اعتراضا على كلام الشيخ حيث جعله من قبيل المجاز واما ما ذكره
السائل فسلم بقوله نص عليه الشيخ قال ونظر لك لي قتل يمكن ان يدفع
ايضا بان المراد بالاسناد الى ما هو له على وجه هو ثابت له
فيما سبق حيث قال وله ملابسات شتى الخ وهذا اشارة الى القرينة على
ارادة الملابس فان الظاهر ان قصد المص بقوله وله ملابسات شتى الخ

تغير التوابع وكثرتها وتحقيق الكلام ان ملابسات الفعل في اللفظ كثيرة مدلول بعضها
فاعل بحسب الحقيقة ومدلول بعضها مفعول به بحسبها فاسناده الى ملابس له في اللفظ
مدلوله فاعل بحسب الحقيقة اذا كان مبنيا للفاعل او مفعول اذا كان مبنيا للمفعول
حقيقة والى ملابس له غير الملابس الذي فاعل فيما بني له او مفعول فيما بني له مجاز
كقولهم عيشة راضية فانه اسند فيه معنى الفعل الى ملابس له اعني الضمير الفاعل هو
غير الملابس الذي مدلوله فاعل حقيقة فان مدلوله مفعول حقيقة فالمراد بالفاعل و
المفعول في قوله الى فاعل او مفعول ملابس مدلوله فاعل حقيقة وملابس مدلوله
مفعول حقيقة وهذا غاية ما يتكلف في توجيه كلامه قال الفاضل ونفي ما عداهما الى لا يخفى
ان اسناد المصدر الى المبتدأ اسناد معنى الفعل بخلاف اسناد المشتق فعلا
كان او شبهه مع فاعله اليه ومن قبيل اسناد المصدر الى المبتدأ اسناد معنى الفعل
اسم الزمان والمكان والالة الى مبتدأ هو من افرادها كقولك لمكان قيل فيه يحصر
هذا مقتل وقر... فلا يلزم ان يكون الاسناد الى المبتدأ مطلقا خارجا عنهما اي
اسناد المصدر داخل وكذا اسناد اسم الزمان والمكان والالة الى مبتدأ هو من
افرادها ولا شك ان دفع السؤال مبني على ان يكون اسناد المصدر ايضا
خارجا وكذا اسناد اسم الزمان والمكان والالة الى مبتدأ هو من افرادها اللهم
الا ان يقال هذا مبني على مذهب الكوفيين القائلين بان الخبر لا يخلو عن ضمير حتى تقرر و
الى بالمشتق لكنه مذهب مرجوح كما بين في موضعه ومنها اشكال وهو ان قول الش
اما ان يكون حجة على المص وتعريضا له عليه اولا وعلى الاول لا نسلم ان
توجيه كلام المص جعله الاسناد الى المبتدأ واسطة وعلى الثاني لم يتجه عليه
ما ذكر انفا من ان تعريف المص غير منعكس لخروج ما لا يكون المسند فيه فعلا او
معناه   وجوابه ان معناه الي قد يكتب اما اولا فلانه يستلزم ان يكون نحو
ما صام نهاري بل انا فيه مجازا مع انه حقيقة قطعا والجواب المحقق ما ذكره
الشارح في شرح الكشاف وهو انه اذا قيل ما صام نهاره بمعنى افطر و

ما نام ليله بمعنى سهر فهو مجاز بخلاف ما صام النهار وما نام الليل قصدا الى
نفي الصوم عن النهار والنوم عن الليل والحاصل انه ان اسند الفعل ثم نفي فهو
ليس من المجاز وان اعتبر نفي الفعل ثم اسند فهو من المجاز ان اريد عدم
الفعل عما من شانه ان يكون متصفا به ولهذا افسر ما نام ليله او اجعله من المجاز
لسهر لا عدمه مطلقا والا لم يكن مجازا واما ثانيا فلان مثل انهارك صائم
ان اريد به الاستفهام من ثبوت الصوم للمخاطب في النهار فمجاز وان اريد
به الاستفهام عن ثبوت الصوم للنهار فنسبة حقيقية وعلى ما ذكره يلزم ان يكون
مجازا مطلقا فان قلت فما وجه ذلك مع انه ليس في الصورتين الا اسناد
الصوم بمعنى واحد الى النهار قلت قد عرفت ان المراد بما هو له ما حقه ان يسند اليه
ولا شك انه اذا كان المقصود الاستفهام عن ثبوت شيء لاخر كان الواجب
واللائق ان يلاحظ النسبة الثبوتية بينهما ثم يستفهم فاذا كان المقصود الاستفهام
عن ثبوت الصوم للمخاطب في النهار وجب ان يلاحظ النسبة الثبوتية بينهما فكان
حقه ان يسند الى المخاطب فاسناده الى النهار مجاز بخلاف ما اذا كان المقصود
الاستفهام عن ثبوت الصوم للنهار فانه يصح ان يسند الى النهار فان الاستفهام
انما هو عن النسبة عنها   وسمي مجازا حكميا الى في الاسامي الثلثة اشارة
الى ان المتصف بالمجاز انما هو النسبة دون الكلام وتسميته بالمجاز الحكمي
ان اريد بالحكم مطلق النسبة ظاهر وان حمل على ظاهره فكانها بالنظر الى الاعم
الاغلب والى ان الحكم اشرف والى ان الاضافة والايقاع يستلزمان
حكما وكذا الاثبات واما تسميته بالمجاز في الاثبات فباعتبار ان المجاز في
النفي فرع على المجاز في الاثبات على ما ذكره في هذا الكتاب او ان النفي انما
يكون مجازا اذا قصد اثبات ذلك النفي على ما هو التحقيق وايضا الاثبات
هو الاشرف والاعم الاغلب ويجوز ان يكون الاثبات بمعنى مطلق النسبة
واما تسميته بالاسناد المجازي فباعتبار ان الاسناد هو الاشرف والاعم

الاغلب

٥٣

الاغلب او لان المراد به مطلق النسبة   اي غير الملابس الذي التقييد
بالملابس للاشعار في التعريف بان المعتبر في المجاز مشابهة المسند اليه في اللفظ
لما هو له في الحقيقة في ملابسة الفعل وبان علة اسناده الى ذلك الغير مشابهته
لما هو له في ملابسة الفعل فانه اذا كان قيل اسند الفعل الى ملابس له غير الملابس
الذي هو له فهم ان الاسناد لاجل انه يشارك ما هو له في ملابسة الفعل و
التمهيد لما سنذكر من ان اسناده الى غيره لاجل ان ذلك الغير شابه ما هو له
في ملابسة الفعل مجاز   ما يرجع اليه من الحقيقة يعني ان صيغه الاول طلب الاول
على انه مصدر بمعنى المفعول اي ما يرجع اليه الشيء او اسم مكان بمعنى موضع
الرجوع وكلمة من في من الحقيقة بيانية او صلة للاول وفي من العقل اما متعلق با
او صلة للاول ويحتمل ان يكونا صلتين للاول ولا يخفى ان المراد على الاول الحقيقة
فليس لفظ من الحقيقة في الاول ومن العقل في الثاني وجه تخصيص واعلم ان
الظاهر من كلام الشيخ ان حاصل معنى التاول طلب ما هو له وملاحظة ملابسة
ما اسند اليه ونصب القرينة يصلح علاقة لذلك لا ان حاصله هو ويدل
على هذا قول المص فيما بعد ولابد من قرينة   مختلف الانسب بمختلفات
لان الفعل لا يسند اليها اي حال كونها باقية على الحقيقة فانه اذا اسند
الفعل الى مستوى الماء والخشب مثلا الى الحبة لم يبق مقصود المصاحبة معمول
الفعل بل يكون معمول الفعل بخلاف المفعول به مثلا فانه الاسناد اليه يبقى على معناه
وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقس على ذلك حال الحال ونحوها   فاسناده
الى الفاعل ذكر رحمه الله في شرح الكشاف المراد بالفاعل في قوله يلابس الفاعل
والمفعول انما هو الفاعل النحوي وكذا البواقي وفي قوله فاسناده الى الفاعل
حقيقة ما يكون محلا للفعل والفعل وصفا له قائما به كالفاعل في المبني للفاعل
والمفعول في المبني للمفعول ومقتضى ما ذكر من ان الحقيقة هي الاسناد الى
الملابس احترازا عن اسناد المصدر الى المبتدا كجد ان يراد بالفاعل منا

لطلب
بالموضع الذي يؤول اليه انما هو

ملابس يكون معناه فاعلا في الحقيقة وبالمفعول ملابس يكون معناه مفعولا في الحقيقة كما ذكرنا
انفا   يعني غير الفاعل فيه او لا يرجع الضمير اليه هو مقتضى الظاهر فان المذكور
سابقا انما هو الفاعل والمفعول مطلقا وهو المراد وهذا المتبدر ثانيا لان المعنى
عليه لقرينة انه ذكر كلا ان الاسناد الى الفاعل في المبني له والى المفعول في المبني
حقيقة   يعني لاجل الا في الملابسة بهذا المقدار لكلام الايضاح وتنبيها
على ان مجرد الملابسة وان فرض كونه كافيا في الاسناد اليه مجازا لكن لاحظة
مشابهته لما هو له في ملابسة الفعل له دخل فيه واتم لتوجيهه واما ما قيل من ان بطلانا
الملابسة بعموم الملابسة الفعل لما هو له والاسناد بمطلقها لا لوجب المجاز به فكلما لا ثبت
اليه   فقد استغر لما قال صاحب الكشاف وقد يسند الى هذه الاشياء على
طريق المجاز المسمى استعارة وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما
يضاهي الرجل الاسد في جرأته فيستعار له اسمه وتوهم بعضهم من انه من قبيل الاستعارة
الاصطلاحية ومقصود الشارح رد هذا التوهم بان المراد انه يسند الفعل
الى غيره ما هو له بناء على المشابهة كما هو طريق المجاز المسمى استعارة اذ فيه يطلق
اللفظ على غير الموضوع له بناء على المشابهة لا الاستعارة الاصطلاحية اعني استعمال
اللفظ المشبه به في المشبه والحاصل انه هنا يستعار الاسناد من شيء الى اخر
كما يستعار هناك اللفظ من معنى الى اخر واطلاق الاستعارة هنا على سبيل الاستعارة
لانها صفة اصطلاحية في المعنى المذكور   وصف الشيء بوصف محدثه يعني اذا
كان ذلك الشيء غير ملابس لهذا الوصف   كذا في الكشاف ظاهر كلامه يشعر
بانه من قبيل الاسناد الى المصدر مثل جد جده لكن لا يخفى انه ليس مصدرا هذا
المسند ههنا فمن تكلف فيقال هو العذاب هو الالم الفادح والحق ان المراد
على طريق جد جده في ان الاسناد الى المصدر وان لم يكن مصدر ذلك الفعل
وانما ذهب الى المجاز دفعا لما قيل ان الاليم بمعنى المولم كالسميع بمعنى المسمع
فانه ليس بثبت   واسند الى المفعول بواسطة فيه انه عند جعل المفعول
اعم

44

اعم من المفعول بواسطة تشمل الزمان والمكان والسبب فالاولى ان يجعل من قبيل
المكان ناظرا على جعله اعم من الحسي وغيره   وذلك ان يحمل امثال هذا اي قوله نهاره صائم
وقد يحمل هذا اشارة الى ما ذكر في السؤال وانت تعلم انه مع كونه خلاف ما يتبادر من
الظاهر انما يصح في الاخرين دون الاولين   من الملتبس الاضافية والايقاعية
لم تذكر الوضعية لان الوصف اما فعل او وصف او مصدر والمجاز في الاولين انما
هو اسناد الفعل والصفة الى الضمير فتنافي لها التعريف والثالث خارج
مما نحن فيه على ما سبق   او لمطلقه باعتبار افراده اورد عليه ان جعل الاسناد
اعم من الصريح واللازم يستلزم عدم تمكن المجاز في الاضافة والايقاع وايضا
مراده بالمطلق الواقع في مقابلة المجاز في الاسناد خاصة ما يشمل الاسناد
والايقاع والاضافة فالتعريف للمطلق بناء على جعل الاسناد اعم من الاضافة
والايقاع لا على جعله متناولا للاسناد اللازم وقد تكلف في توجيهه بان المراد
بالاسناد في قوله في الاسناد خاصة الاسناد الصريح ولمطلقه ما يشمل الاسناد
اللازم والتعريف المذكور اما للمجاز العقلي في الاسناد الصريح خاصة او لمطلق المجاز
في الاسناد صريحا كان او لازما وعلى كل تقدير فالنسب الاضافية والايقاعية خارجة
عن المعرف فلا ضير في خروجها عن المعرف ولا يخفى ما فيه   وقد يكون كناية فان
قلت قد علم مما تقدم ان المجاز العقلي قد يكون في الاسناد الصريح فما فائدة ذكر
هذا الكلام قلت الذي مما سبق هو ان المجاز العقلي قد يكون اسناد شيء الى اخر
لازم من اضافة ما اخذ اشتقاقه اليه كو شقاق بينهما ومكر الليل والنهار او
من ايقاعه عليه كو لا تطيعوا امر المسرفين واجريت النهر ونومت الليل ونحو ذلك من
النسب الايقاعية لا ان المجاز العقلي يكون اسناد شيء الى اخر لازم من ايقاع
فعل او غيره ما اشتق منه عليه باعتبار ان ايقاعه عليه متوقف على ثبوته له
من ظاهر كلام السكاكي حيث فسر المجاز العقلي بالكلام المفاد به الا والظاهر
من الكلام المركب التام كما ان الظاهر من الاسناد النسبة التامة ففي قوله

الحاصل انه

كلام السكاكي لطافة وخرج ايضا الاقوال الكاذبة اي ما يتوله المتكلم قاصدا
به صدور الكذب عنه فلا يكون مطابقا لاعتقاده سواء طابق الواقع او لا
كقولك جاءني زيد وانت تعلم انه لم يجئ وكقول المعتزلي خلق الله الافعال كلها
افادة للخلاف لا بواسطة وضع احترز به عن المجاز اللغوي في صورة
وبيانه اذا قدر ان النسبة الى القادر المختار داخلة في مفهوم انبت مثلا بحسب
الوضع في اصل اللغة او بحسب وضع اخر لها وعلى الوضع اللغوي فاذا كان
استعمال انبت في غير القادر المختار كما في انبت الربيع اخراجا عن معناه الموضوع له
الى معنى اخر فيكون مجازا لغويا اي وضعيا منسوبا الى الوضع ولم يكن مجازا
عقليا مع ان قولك انبت الربيع البقل يصدق عليه انه كلام مفاد به خلاف
ما عند المتكلم من الحكم فيه لضرب من التاويل فوجب ان يحترز عنه لقيد وهو ان
تفيد الخلاف بان كونه خلاف يكون بواسطة العقل لا بواسطة الوضع
لتحترز به عن الكذب اي عما يتوله المتكلم قاصدا به صدور الكذب عنه فلا يكون
مطابقا لاعتقاده بل مخالف لما عنده سواء طابق الواقع او لا لانه يصدر
تروكه فلا يرتكب فيه تاويلا اصلا واما الكذب المطابق لاعتقاده المخالف
لما في نفس الامر فقد خرج بقوله خلاف ما عند المتكلم ما انتصبه العقل
وترتضيه اي بداهة او بالنظر الصحيح فلا يرد نحو انبت الربيع البقل
كما يتوهم من المفتاح حيث حكم بانه لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع طرده
بنحو قول الجاهل ولو قال كما قيل لكان اولى كما لا يخفى وهذا اعم مما
في نفس الامر فلا يصدق على نحو كسى الخليفة الكعبة انه خلاف ما عند العقل
فظهر بطلان العكس وح يندفع الاعتراض الاول ايضا كما ذكره قال الفاضل ما صلح
ويرد على هذا الجواب الذي اجيب عنه بان كلام السكاكي ان لقوله خلاف ما عند
المتكلم فايدتين اخراج نحو قول الجاهل واذا قال نحو كسى الخليفة الكعبة وان
قوله خلاف ما عند العقل فانه ليس فيه ما ان الفايدتان ولا تقدح في ذلك فصول

اندفع بما فيه خروج قول الجاهل كخلاف ما عند العقل لانا في كلام السكاكي وانما فيه
لو دخل فيه نحو كسى الخليفة الكعبة وفيه بحث لان ترتيب الفايدتين اذا كان بهذا
المعنى يستقيم حمل كلام السكاكي اعني لما امتنع طرده على ظاهره ويكون صاحبا
مثل ستجئ ولا يرد انه قد وان لم يكن من داب المحصلين على ان اعادة الكلام
في قوله ولما امتنع عكسه يابى ما ذكره على ما لا يخفى قال والظاهر عبارة المفتاح
لعل ان نقول تقدير تعلق الظرف انما يكون بالفعل العام لا بالخاص الا بدليل
ويبينها لا دليل واما قوله اذ ليس في العقل انما تفهم انما يدل على ان السكاكي حمل ما
عند العقل على ما لا يمتنع عنده فقال لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع عكسه بنحو
كسى الخليفة الكعبة ويمكن ان يقول عليه ان حمل ما عند العقل عند ذكره في التعريف على ما لا يمتنع
عنده مع ان المتبادر منه ما حصل عنده حمل للفظ التعريف على خلاف المتبادر من غير
بصدد قرينة فيكون غير جايز ويمكن ان يقال لا وجه لتقدير العام لما ذكره الشارح والالم
تعريف المجاز العقلي على كلام اصلا لكن الكلام في ترجيح ما اختاره السكاكي وهو
ما ذكره الفاضل على ما ذكره المص والشارح مع ما ذكره المص اذ على ما حمل عليه السكاكي
ما عند العقل يخرج نحو قول كسى الخليفة الكعبة عن التعريف لا على ما حمله عليه المص ثم
انه اعترض بعضهم على قوله لانه قال اذ ليس في العقل الا على تقدير الامتناع صحيح
بل لا يبعد ان يحمل قرينة على عدمه او قوله في العقل متعلق بالفعل العام لا بالامتناع
الذي هو اسم ليس اذ التقدير ليس امتناع كذا ثابتا في العقل وفيه بحث لان المقصود
ان تعليل بطلان العكس بانه ليس في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفس الكعبة
يدل على انه حمل ما عند العقل على ما لا يمتنع عنده وهذا ظاهر لا غبار عليه وهو
لا ان الظرف في الكلام متعلق بالامتناع فيجب ان يكون متعلقا به في التعريف
ايضا حتى يرد ما ذكره ثم لا يخفى انه سواء جعل ما عند العقل بمعنى ما في نفس الامر
او بمعنى ما لا يمتنع عنده يرد على العكس التعريف نحو قول الجاهل والمعتزلي لمن
لا يعرف حالهما انبت الله البقل وخلق الله الافعال كلها واضل الله الكافر

بالتاويل فانه مجاز مع عدم صدق التعريف عليه مشعرا الى لعل هذا الاشعار
في قوله فلا سبطل طرده تعريفنا فان ذكر فلا سبطل طرد تعريفنا بعد القول بانه
لا يبطل طرد التعريف علي تقدير ذكر ما عند العقل بمعنى ما في نفس الامر لخروجه
بقيد التاويل ربما يشعر بانه اراد بما هو له ما هو له في نفس الامر وفيه مناقشة
لا تخفي فانه قوله فلا سبطل الى تعريف على مجرد ما ذكر من ان قيد التاويل يخرج
الاقوال الكاذبة وقد يوجه الاشعار بانه يفهم من اعتراضه انه يجوز
تعريف المجاز بالكلام المفاد به خلاف ما عند العقل بمعنى خلاف ما في نفس الامر
بتاويل ويلزم منه ان يصح تعريفه باسناد الفعل او معناه الى غير ما هو له في
نفس الامر فزاد في تعريفه غير ما هو له ولا يخفى عليك ضعفه لقربه ذكره
في مقابلة الحقيقة فتامل ثم يكون قوله ما عند المتكلم متعلقا بالظرف الذي هو له
كما ذكر في تعريف الحقيقة لكنه رحمه الله صرح في المختصر بانه متعلق بمعنى الغير و
بين هذين التعلقين فرق فانه على الاول بعد ثبوت الفعل لما هو له عند
المتكلم وغير ما هو له يكون مطلقا عن هذا القيد وعلى الثاني بالعكس فاذا زعم
المتكلم في شيئين انهما متحدان وانهما ما هو له وكان ما هو له في نفس الامر
احدهما فيصدق على الاخر انه غير ما هو له عند المتكلم بالمعنى الاول دون
المعنى الثاني واذا زعم في شيء انه ما هو له لكنه خلاف الواقع فهذا الشيء
غير ما هو له عند المتكلم بالمعنى الثاني دون الاول ويمكن الجواب بانه
لم يقصد بغير ما هو له شيئا مغايرا لشيء هو له وانما قصد به معنى النفي اي لم يكن
ما هو له واذا كان كذلك ففي الصورة الاولى لا يصدق على احدهما
انه غير ما هو له عند المتكلم بالمعنى الاول ايضا وفي الصورة الثانية لا يصدق
على ذلك الشيء غير ما هو له عند المتكلم بالمعنى الثاني ايضا لكن على هذا
يرد على الجواب انه حمل ما هو له على المعنى الاعم لا يدفع الاشكال عن
التعريف لان نفي الاعم يقتضي نفي جميع افراده فيصح نحو قول الجاهل و

نحو قول المعتزلي لمعتقد غير ما هو له وكذا الكلام نحو قول الدهري والمعتزلي انبت الله البقل
وخلق الله الافعال كلها تاويل ونحو قول المومن خلق الله الافعال كلها تاويل عنه
اخفا حاله من الدهري اذ لا يصدق على الاسناد فيهما انه اسناد الى ما ليس هو له
الا ان يقال المراد بما ليس هو له في الجملة باعتبار انه ما ليس هو له في نفس الامر او عند المتكلم
في الحقيقة او في الظاهر ولا يخفى ان الحمل على هذا المعنى بعيد خصوصا في التعريفات
فافهم قوله ومنه يدخل نحو قول الجاهل اراد به ما ذكر في السوال اخراجه حيث قال فقد خرج
نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة اراد بها ما لا يطابق الاعتقاد والواقع
ولو اراد بها ما قصد المتكلم بها صدور الكذب عنه فيكون منها ما لا يطابق الاعتقاد سواء
طابق الواقع او لا لم يصح ان ذكر قول المعتزلي وكان مناسبا بما ذكر في السوال لان
المراد بالاقوال الكاذبة ثمة ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع او لا ويكون
قصد المتكلم بها صدور الكذب عنه وحينئذ يجب ان يقول بعد قوله والاقوال الكاذبة
لكون الاسناد فيها الى غير ما هو له عند المتكلم فقط او في الواقع ايضا
وقول المعتزلي اراد به ما سبق في تعريف الحقيقة وكذا نحو قول الدهري
الربيع البقل تاويل حين يظهر انه موحد دخول قول الدهري انبت الربيع البقل
تاويل وقول المومن انبت الله البقل تاويل على تقدير ان يراد بغير ما هو له ما هو
مفهوم الاعم في تعريف السكاكي ان حمل خلاف ما عند المتكلم على ما صدق عليه انه خلافه
في الجملة سواء كان في الواقع او الظاهر لدخل هذان قسمان فيه وان حمل على ما
عنده في الحقيقة كما هو الظاهر لخرجا عنه ما دام لم يعلم او لم يظن لا يخفى ان
المقصود انه لم يحمل على المجاز ما دام انتفى العلم والظن معا فيجب ان يعطف
قوله يظن على يعلم ليفيد وقوع او في حيز النفي العموم كما في قوله تعالى ولا تطع
منهم اثما او كفورا بخلاف ما اذا قيل ما دام لم يعلم او لم يظن عطف نفي على
نفي فانه لا يفيد العموم ولا يستقيم المعنى اذ يصير المعنى ح لم يحمل على المجاز ما دام
انتفى العلم او انتفى الظن فيجب ان يحمل على المجاز لو انتفى العلم وتحقق الظن
او بالعكس ولعل ذكر كلمة لم في الشرح اظهار العامل المعطوف عليه في اللفظ للاشعار

بان نظن مجزوم معطوف على نعلم لا مرفوع معطوف على ما لم نعلم والا تذكرنا
ربما تخل بالمقصود بل تحمل على الحقيقة ذكر الفاضل في شرح المفتاح انه
اذا لم نعلم ولم نظن تردد بين كونه مجازا وحقيقة كادة وما ذكره الشارح
يقتضي انه اذا لم يعلم ايمان شخص ولا كفره نحكم بكفره والظاهر وكانه قاس
ذلك على انه اذا لم توجد قرينة على المجاز اللغوي تحمل على المعنى الحقيقي الا ان
ذلك لا يكون لان حق اللفظ ان يستعمل في المعنى الموضوع له واما هنا فحق
العاقل ان لا يعتقد الباطل لم نعلم ولم يستدل يحتمل ان اشارة الى
الى ان المستدل محذوف يتعلق به المستدل ويكون اشارة الى انه مراد
مفهوم من سياق الكلام وان لم يكن مقدرا جزءا منه وقد قال يجوز ان
يكون قوله كما استدل بمعنى كما علم مجازا باعتبار السببية وذكر على نظرا
الى اللفظ او يكون اللام بمعنى الجزء والنكتة في التعريض الجز بلفظ اللام الدلالة
على ان الليالي في عدها مامورات بامر سبحانه ومسخرات بحكمه ويجوز ان
يكون مستقطعا فيكون من باب الالتفات فانه يدل على انه يعتقد ان
الفعل لله الى وذلك اما لان ذلك دليل اسلام القائل والمسلم يعتقد بها
واما لان من قال بذلك قال بهذا العدم القائل بالفصل يا دعلي
انه زمان او سبب كون جذب الليالي سببا هو الظاهر واما كونه زمانا
فلا يخفى ما فيه واقسام اربعة الحقيقة ايضا تنقسم الى الاقسام المذكورة
الا انه خص المجاز بالذكر لانه المقصود في هذا الباب وكذا المراد بشباب
الزمان ازدياد قواها ان منه اراد بالازدياد معنى الزيادة والاضافة
الى المفعول والمراد زيادة الزمان للقوى او اراد قوة للزمان بزيادتها
القوى او اراد حالة للزمان عند ازدياد القوى والغرض من هذه التأويلات
ان يكون شباب الزمان صفة له ظاهر على مذهب المص فيه ان المفرد
المستعمل لا ينحصر عنده في الحقيقة والمجاز بل قد يكون كناية فلا يصح الحصر
وهذا لا يراد السكاكي فانه ذهب الى ان الكناية في عداد الحقيقة

واما على مذهب السكاكي ففيه اشكال فانه لم يشترط ان يكون طرفا المجاز العقلي
مفردين فالكلام المشتمل على الاسناد جملة الى المسند او وصف عنده من حيث هو
مشتمل على هذا الاسناد بالحقيقة واما المجاز العقلي نحو زيد نهاره صائم
او صام نهاره وفي كون تلك الجملة حقيقة او مجازا عنده اشكال لانه اخذ الكلمة
في تعريفها لكنه يشمل في الاستعمال التي هي قسم من المجاز اللغوي بالمركب فتعريفه
يقتضي انحصارها في المفرد وتمثيله يقتضي عدم انحصارها فيه الا ان يجوز كون
القسم اعم ووجه التفصي عن هذا الاشكال مستمر في كتب الاستعارة انشاء الله تعالى
هذا اذا كان اتصاف جملة زيد نهاره صائم او صام نهاره بكونه مجازا باعتبار
افادته الحكم الذي بين زيد والجملة والحق انه باعتبار افادته الحكم الذي في جملة
صام نهاره او في صائم مع الضمير النهار وكذا اتصاف جملة زيد صام يكون
حقيقة باعتبار افادته الحكم الذي في جملة صام مع ضمير زيد لا باعتبار اسناد
الجملة الى زيد فان ذلك الاسناد اعني اسناد الفعل او شبهه في الجملة الصغرى
ملاك الاتصاف بالحقيقة والمجاز يعرف بالتامل الصحيح وعلى هذا يمكن التفصي
عن الاشكال بوجه اخر فتأمل فان قال القائل اذا كان بعض اجزاء الجملة الى السؤال
والجواب مبنيان على اتصاف الجملة بالحقيقة والمجاز اللغويين انما هو باعتبار
اتصاف اجزائها بهما والحق اتصافها بهما باعتبار استعمالها فيما وضعت له
بالوضع النوعي وعدم استعمالها فيه فلا مدخل في كونها حقيقة او مجازا اصلية المفردات
ومجازيتها يرشدك الى ذلك ان المجاز المركب الذي اورده في امثلة الاستعارة
هو المركب المستعمل في ما وضع له من حيث هو مركب وضعا نوعيا لعلاقة المشابهة
ولا مجاز في شيء من مفرداته اصلا كما ستطلع عليه انشاء الله في القرآن
كثير اشارة الى الرد على من زعم انه لا مجاز في القرآن اصلا وانه لا مجاز
في الاسناد فهو ولنفس الحكم في شيء من الكلام فضلا عن كلام الله تعالى ثم انه لم يقتصر
على مجرد وقوعه في القرآن بل ذكر انه كثير الوقوع وتقديم في القرآن للاهتمام لا للحصر

والمراد انه كفر في نفسه لا بالاضافة الى ما قبله   واذا تليت عليهم اياته
زادتهم ايمانا فان قلت كيف يصح الاقتباس ولا ايمان لمنكري المجاز العقلي
اصلا فانه لا يصح ان يقال زادتهم ايمانا الا اذا كان اصل الايمان محققا
قلت قد يقال يزاد في الشي اذا اتى بشي ولم يكن قبل وما نحن فيه من هذا
القبيل والاية مما استدل به على قبول الايمان الزيادة والنقصان واجيب
بان المراد الزيادة بحسب الدوام وكثرة الازمان والساعات وبان
المراد الزيادة بحسب زيادة المومن به وبان المراد منه زيادة اشراق
نوره في القلب فانه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي وقد يقال المراد
حصول الطمانينة باستماع الايات المستدعية لاطمينان القلب كما كان
لابراهيم عليه السلام بمشاهدة احياء الطير وحمله على زيادة العمل من قال بدخول
الاعمال في الايمان   على انه مفعول به لتتقون ويجوز ان يكون ظرفا له
وقوله تقديره ما يجعل الولدان بدل من يوم القائم او نصب بتقدير اعني
او عن طول الاول انسب بقوله كيف تتقون   وهذا جرى النهر فصله
فصل ج   لان المجاز فيه هو النسبة الاسنادية واما قوله وكذا النهر جار وقوله انه
ليس فيه امر ولا نهي   اي من جهة العقل اشارة الى ان عقلا تمييز ووجهه
ان يجعل تمييزا عن نسبة الاسناد الى النهار ويجعل لازما ولا يلزم صحة كون
العقل فاعلا لهما بل يكفي صحة كونه فاعلا لمتعد بهما فانهم ذكروا ان التمييز عن
النسبة الى الفاعل يكون فاعلا لذلك الفعل او لمتعديه او للازمه   يعني
يكون بحيث لا يدعي احد الى فيه دفع لان يقال لو قيل كاستحالة قيام المسند
بالمذكور عند المتكلم في الظاهر لكان اولى لان الاستحالة عقلا لا يكون
قرينة في جميع الصور ولا ما توقف الحكم بمجازيته نحو اشاب الصغير على
ظهور ان قائله لم يرد ظاهره   ولكن رويتهم رويا بابا على انه بدل
من بي   اي صيرني الله سبب هواك بهذه الحالة ان فعل عبارة ما
اقول

٤١

قال م   اقول لا دلالة لكلام الشارح العلامة على ان قوله تصيره بحسب المعنى خبر لصار واما ان الواو
في كيد الصدوق فلا دلالة فيه عليه اصلا في شرح المفتاح والمعنى صيرني هواك
بهذه الحالة وهو انه يضرب المثل لي لهلاكي في هواك قالوا ومزيدة في باب صيرو
ن   صير تشبيها بالحال او الواو للحال والحال قائم مقام المفعول دال عليه اي صير
هواك مضروبا في المثل في الهلاك   واذا كان معنى اللفظ موجودا الى اراد
بمعنى اللفظ ما يرجع اليه معناه كما يدل عليه سوق كلامه وقوله لم يكن مجازا فيه
اراد به انه لا حاجة الى المصير الى المجاز اللغوي فان عدم تحقق المعنى لا يستلزم
عدم استعمال اللفظ فيه ولا يلزم الكذب فان المقصود ثبوت ما هو الاصل
والمرجع كما تقدم لاجل الحق يدل على هذا ما نقل عنه رحمه الله كما سنذكره
قال الفاضل وليت شعري ما نقل عن الشارح التقصي عن هذا الاشكال ايضا
وهو قوله والجواب ان عدم تحقق المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم
كونه مجازا في معنى اخر غاية الامر ان معنى اللفظ وما يستعمل فيه لا يكون ثابتا و
لا يلزم الكذب لان المقصود ثبوت ما هو الاصل والمرجع كما تقدم مثلا وفي
كلام الشيخ اشارة الى جميع ذلك فكانه قد سهى لم يطلع على هذا المنقول
والتحقيق الذي افاده قد سهى ايضا يحتاج في دفع الكذب الى القول
بان مرجع الصدق والكذب الى ما هو المقصود الاصلي فان المقصود الاصلي
من قوله اقدمني بلدك حق لي على فلان قدمت بلدك لاجل حق لي على فلان
من قال فهو استعارة بالكناية اي ظاهر كلامه يشعر بانه اذا كان المقصود
التشبيه وكان الاسناد فيه قرينة فهو استعارة بالكناية وان الاسناد ليس بمجاز
عقلي واذا كان المقصود الاسناد والتشبيه معنى فبالعكس والحق انه عند
اسناد م   جعل الكلام من قبيل الاستعارة يكون المجاز ايضا كما ستطلع عليه قال
قلت لا منع لاسناده الخ لا كن ان كلام الشيخ ان الفعل في المجاز العقلي لا يجب
ان يكون له ما هو له اذا اسند اليه كان حقيقة لان المجاز العقلي لا يجب ان

يكون له حقيقة عقلية كما لا يخفى فكلامه قدس سره انما يفيد الثاني لا الاول فالوجه ان ان ح
يقال المبالغة المقصودة لا تتوقف على اعتبار متقدم متوهم حتى يلزم ان
يكون له ما هو له لو اسند اليه كان حقيقة وانما تتوقف على اعتبار اقدام موهوم
فالوجه بطل ما تكلفه السكاكي قال في شرح المفتاح لقد بالغ المص في رد لجعله
في تعيين فاعل اقدمني ولم يات بشي يعتد به فان نفسك هي ذاتك نفسك في
في متعارف اللغة فكيف تكون مقدمة لك حقيقة بل هي قادمة لك لا على الحقيقة
واما قولك حملتني على المجاز اي حملتني ارادتها الا ترى كيف اضطرب
فسر معنى اقدمتني نفسي بقوله اي قدمت لذلك وحيث قال وحاصله ان
المعنى اقدمني قدرتي على القدوم والداعي اليه الخالص اي عن الصوارف مع الي
ان القدرة والداعي لا يصلح شيء منهما فاعلا حقيقيا ولا وحده ولا مع صاحبه انما
الفاعل الحقيقي هو القادر ذو الداعي كما صرح به قال وان فاعل السرور والسرور
لفظ السرور واقع في جميع النسخ التي رايناها والسيرورة في اكثرها والاولى
المسرة او السرور كما في بعضها وكذا لا معنى لقولنا خلق من شي يد في
اللغو شيء فيه بانا لا نسلم عدم صحة ان يقال خلق الابن من ابيه قال الله تعالى
خلقكم من نفس واحدة والجواب ان المقصود بيان مادته والتنبيه على انه
خلق من هذا الماء النجس كما ينبئ عنه قوله فلينظر الانسان مم خلق لا بيان منشأه
لا ان قوله نهاره صائم مجاز فيه الا هذه المناقشة جارية بعينها في قوله
فهو في عيشة راضية نافعة في دفع اعتراض المص كذا نهاره صائم فانه في ح
لا يكون لهم اذا لا يدفع في قوله فما ربحت تجارتهم وكذا صرح بما ذكرنا
في شرح المفتاح وهو مؤيد قوي لما ذكرنا سابقا من ان الحق ان اضافة
نحو زيد نهاره صائم يكون مجازا باعتبار افادته الحكم في صائم مع صحته مؤيد ح
فليتامل فانه دقيق وبان يتامل فيه حقيق وجوابه الى ان بحث لانه اذا
كان المراد بالربح مثلا حقيقة الربح لكن شبه القادر المختار لم يكن هذا

معنا

81

معنيا من القول لكون الاسناد مجازيا لان حق الانبات ان يسند الى القادر دون
الزمان المشبه بالقادر المقصود بصورة لان المراد بالانبات معناه الموضوع له
لا الامر الوهمي كما صرح به السكاكي فاجاب اي وقد دفع الاول بان المراد ورد ح
بالعيشة صاحبها كما في الادعية اللهم اعذنا من هذه حديث وبان المراد بالعيشة اصحابها
ويكون المعنى هو فيهم اي من جملتهم وكلاهما ضعيف والاول اضعف
المسمى نحو سعيد كرز وهذا انما تم لو كان الضمير في نهاره راجعا الى الاسم وليس
كذلك بل الى المسمى كما لا يخفى من الاعتبارات الراجعة
اليه لذاته لا بواسطة او المسند مثلا فيكون قوله لا بواسطة اي بتغيير القول لذاته الحكم ح
ولم يرد به ما هو المتبادر منه حتى يلزم ان لا تفارق تلك الاعتبارات المسند اليه
الا انه يلزم ان يكون البيان اعم من المبين لان الراجع اليه لا بواسطتها مثلا لا يلزم
ان يرجع اليه من حيث انه مسند اليه فان قوله لا بواسطة الحكم او المسند مثلا انما
يفيد الاحتراز عن الاعتبارات الراجعة اليه بواسطة جزء اخر ولا يفيد الاحتراز
عن اعتبار كونه حقيقة او مجازا عقليا او كناية مما بين في علم البيان ويمكن دفعه بعناية
لان وجود الحادث عن عدمه اراد به عدمه السابق والا فعدمه اللاحق
متاخر عن الوجود والحذف عبارة عن عدم السابق وان كان مبنيا باعتبار
معناه الاصلي عن انه ذكر اولا ثم اسقط وتستعمل لهذا زيادة كشف في احوال
المسندات ان شاء الله تعالى ويمكن ان يوجه تقديم الحذف بانه اقرب الاحوال
بحث الحق المسند اليه بالعدم فكان التعرض له اهم وبانه ارسخ في اقتضاء
الخاصية وذلك لانه مخالف للاصل فلا بد له من نكتة سرية واما الذكر فكفى فيه
لكونه اصلا والتقديم على الذكر يستحق تقديمه على ساير الاحوال لتفرعها عليه
وبان الذكر تتفرع عليه اعتبارات من التعريف والتنكير والتقديم والتاخير الى
غير ذلك بخلاف الحذف فكان بالتقديم اولى لكونه اقرب الى الضبط لان ساير
الاحوال لما كانت متفرعة على الذكر كان المناسب ذكرها عقيبه ولا يخفى ان المناسب

ان لا يبعد ذكر الاحرين من الحذف و الذكر عن ذكر الاخر لتقابلهما فتقدم الحذف
لتحصل كلا الاحرين المناسبين   والحذف يشير الى احرين اراد حذف
المسند اليه الذي كان بصدده و هو ما يكون جزءا من الكلام مقصود الاشر كا
منسيا كما في حذف فاعل المصدر و حذف فاعل الفعل و اقامة المفعول مقامه
و قد يقال الحذف عند الاطلاق لا شاول حذف ما يكون متروكا منسيا و
لهذا قد اطلقوا القول بان حذف الفاعل لا يجوز و لا ينافيه ما سيذكر من انه
قد يكون المسند اليه المحذوف هو الفاعل   و الثاني الداعي اي اراد بالداعي
الباعث الذي ندرج فيه الغاية المتأخرة الحامل المتقدم و اللام ان جعلت
موضوعة للعلية مطلقا فينبغي ان يكون مجرورا علة سواء كان معلولا باعتبار او لا
فلا اشكال في عطف بعض على مدخولها و ان جعلت حقيقة في الغرضية خاصة
كما اشعر به كلامه في كشف الاستعارة التبعية فيراد به العلية مطلقا على سبيل
عموم المجاز   و الا فهو في الحقيقة قيل لا يبعد ان يقال ان ذكره عبث
بناء على الحقيقة لان الذكر في الحقيقة لافادة المعنى واحضاره في ذهن السامع
و قد حضر المسند اليه في ذهن السامع بالقرينة فيكون ذكره عبثا حقيقة واما
انه ركن من الكلام فانما يقتضي ذكره رعاية لامر لفظي فلا يكون عبثا ظاهرا
بل حقيقة   نظرا الى ظاهر القرينة لكن الظاهر الذي هو القرينة المغنية عن
ذكر اللفظ فانه لا يكون الا لافادة المعنى و قد حصل و الفرق بينه و بين
الوجه الاول انه جزم في الاول بعدم العبث نظرا الى الحقيقة باعتبار انه
ركن من الكلام ولم يجزم في الثاني بعدمه نظرا الى الحقيقة بل انما جوزه بالنظر
اليها باعتبار جواز تعلق غرض خفي فالفرق بينهما من وجهين و انما قيد الغرض بالخفي
لانه لو ظهر لم يكن ذكره عبثا في الظاهر ايضا كذا قيل وانت خبير بانه لا حاجة
اليه اذا حمل الظاهر على ظاهر القرينة اي ظاهر الذي هو القرينة قيل لا يخ
اما يتعلق غرض بذكره او لا يتعلق غرض اصلا فان تعلق كان ذكره واجبا

والا لكان

و الا لكان ذكره عبثا في الحقيقة ايضا و الجواب انه يكون ان يكون في ذكره فائدة لصح قصدها
وليس بمجرد صحة قصد الفائدة مقتضيا لذكره بل قصدها بالفعل فالمتكلم يجوز ان
لا يقصد تلك الفائدة ولا يذكره لانه لو قصدها وذكره كان ذكره عبثا نظرا الى الظاهر
وان لم يكن في الحقيقة عبثا فليتامل   يعني ان الاعتماد في الذكر الخ فان قلت
ان اراد تقوله بان الاعتماد الخ انه في نفس الامر كذلك على ان يكون الغرض بيان
سبب التخييل فيا فيه ما سيذكر من انه لا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ
فقط و لا عند العقل وان اراد انه يخيل بذلك فرد عليه ان التخييل يجب ان يكون امرا غير
محقق وكون التعويل على شهادة اللفظ من حيث الظاهر امر ثابت في نفس الامر قلت
يحتمل ان يكون المراد هو الاول و المعنى ان الاعتماد عند الحذف على دلالة العقل
ظاهر و هو اقوى لاستقلاله بالدلالة من حيث الظاهر الا ان فيه ان نفي
التعدد عن ما لا دلالة في اللفظ على شيء منهما ويحتمل ان يكون المراد هو الثاني
والتخييل ليس بمجرد ان التعويل عند الذكر على شهادة اللفظ من حيث الظاهر حتى
يرد انه امر ثابت لا تخييل بل ان الاعتماد عند الذكر على دلالة اللفظ من حيث
الظاهر و عند الحذف على شهادة العقل و هو اقوى لاستقلاله بالدلالة ولا شك
انه امر تخييلي فعند الحذف كانه عدل من الدليل الاضعف الى الاقوى فان
قلت ما وجه كون ان الاعتماد عند الحذف على دلالة العقل و هو اقوى لاستقلاله
بالدلالة مع ان الاعتماد عند الحذف ليس بالكلية على دلالة العقل كما انه عند
الذكر ليس على دلالة اللفظ قلت لانه يمكن ادراك المعنى بالعقل بواسطة
القرينة مع قطع النظر عن اللفظ الا انه لما استمر في العادة فهم المعاني من
الالفاظ فاذا اريد تعقل المعاني و ملاحظتها يحصل الالفاظ و ينتقل منها
الى المعاني و لو اريد تعقل المعاني صرفه صعب صعوبة تامة كما شهد به الرجوع
الى الوجدان و لهذا حكم بعدم استقلال العقل بالدلالة فليتامل   وانما
قال يخيل يريد ان يحمل العدول يتوقف على كون الدال عند الذكر هو اللفظ

الحذف على ح

فقط و عند الحذف هو العقل فقط وليس شي منهما مستقلا بل لكل من العقل و اللفظ
مدخل في الدلالة على التقدير لان الدال عند الحذف اراد بالدال الدال
عليها الدال الدلالة اللفظية فصح الحصر ولا ينافي ما عقبته للاحتراز والتخييل
و لضيق المقام بسبب المرض المفضي للضجر والسآمة عن كثرة الكلام و او
سهر دائم وحزن طويل اي لي سهر دائم او بسبب علتي سهر والجملة استيناف
جواب ما بك عليلا او ما سبب علتك او اختبار تنبه اي امتحان ذكاء
السامع وفطانته اي تنبهه بالقرينة ام لا و منها خفي و هو انه قد سبق ان الحذف
لعشر الى امرين احدهما قابلية المقام و هو ان يكون السامع عارفا به لوجود القرائن
والثاني الداعي الموجب لرجحان الحذف على الذكر فمن لم يعلم المتكلم قابلية المقام
التي هي شرط جواز الحذف لم يثبت له الحذف اذ الحذف بدون تحقق العلم بالمجوز
غير صحيح فكيف يحصل من الامور الموجبة لرجحان الحذف اختبار تنبه السامع
واختبار مقدار تنبهه وغاية ما يمكن ان يقال انه اراد يكون السامع عارفا
انه من شانه ان يكون عارفا لوجود القرينة ويجوز ان يكون الغرض اختبار تنبه
السامع او مقداره لجواز ان يكون من شانه العرفان لوجود القرينة لكن
لم يعلم المتكلم كونه عارفا فيحذف ليعلم ذلك او ايهام صونه اي ذكر المحل
عن العدول والايهام في الصون مجرد اختلاف عبارة لان الاول من
الصور الى لفته والثاني من المعاني الوهمية وقيل للعدول شايبة تحقق فاختار
فيه التحصيل و الصون المسند اليه عن لسانك تحقيرا وهي محض و كذا صون
اللسان عن المسند اليه تحقيرا من ذكره لكونه خسيسا او كنيا او وهمي محض فاختاره
فيهما الايهام و انما قيل عن لسانك ولم يقل عن اللسان لاستبعاد ان يدعي
انه من الشرف والطهارة بحيث يتلوث بكل لسان ذكره فانه من الالسنة الالكن
بل لا يصح ذلك فيه بل ذلك تواضع من المتكلم على معنى اني اصونه عن لساني
واما في صورة العكس فيمكن ان يدعي انه من الخبث والرذالة بحيث يتلوث به

كل لسان ذكره فيمكن اطلاق اللسان فيه ولهذا قال السكاكي واما الايهام ان في
تركه تطهير اللسان عنه او تطهيره عن لسانك لكن لما كان عكس صونه عن لسانك
صون لسانك عنه فسره الشارح به او تعينه لانه لا شك ان قصد تعينه ينافي
قصد الاحتراز عن العبث فيجوز ان يقصد كل منهما مع الذهول عن الاخر وان يقصدا
معا وقس على ذلك سائر النكت التي يمكن اجتماعها بخلاف ما لا يمكن اجتماعها
كصونه عنه وصونه عن اللسان او سجع او قافية لا شك ان الكلام
في المبتدأ لا في الفاعل ولا في مطلق المسند اليه ولا ريب في انه لا دخل لحذف المبتدأ
في حصول السجع او القافية لانهما انما يكونان في اخر الكلام ويمكن ان يقال قد
يحصل بحذف المبتدأ السجع او القافية وذلك في صورة تقديم الخبر على المبتدأ
وفيه تكلف او ما اشبه ذلك كخوف فوات السامع اي من غير السامع
المخاطب رميت من غير رام مثل ضرب لصدور الفعل من غير اهله
وشنشنة اعرفها من اخزم هذا الكلام الى اخزم و هو جد حاتم طي او جد جده وكان
له ابن يقال له اخزم ومات اخزم من الجبة فات وترك بنين فوثبوا يوما في مكان
واحد على جدهم فادموه فقال ان بني زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم
والشنشنة غريزة الرجل كانه كان عاقا لوالده او على ترك نظايره ورود
الاستعمال على تركه نحو قول القياس وغيره فانك اذا سمعت من العرب كلاما
حذف فيه المسند اليه من غير قياس وتمثلت به في مرامك على نهجه فقد راعيت الاستعمال
الوارد على تركه كقولك رميت من غير رام وغير قتيل وقضي نحبي الى غير ذلك
واذا سمعت منهم ما حذف المسند اليه قياسا وتكلمت به واما الاستعمال الوارد على
ترك نظايره فيختص بالقياس وايضا الحذف لورود الاستعمال على تركه لا يتصور
من المتكلم الاول بخلاف الحذف لورود الاستعمال على ترك نظايره فانه يتصور
منه ومن غيره فانهم لا يذكرون الى قيل المرفوع ان المرفوع بالمدح او الذم
او الترحم انما هو بوصف ما قبله في المعنى فخولف فيه الاعراب للافتنان

والدلالة به من حيث تقرر المألوف على شدة الاهتمام بالمذكور كما في الافتنان من
زيادة تنبيه وايقاظ للسامع للاصغاء واليه ذلك الاهتمام انما يكون لمدح او
لوم او ترحم كما يقتضيه المقام ولما كان بينه وبين ما قبله من شدة الاتصال اتى بما
حذف المبتدأ لكونه في صورة متعلق من متعلقات ما قبله وايضا في هذا الحذف
تقوية للافتنان في الدلالة على ما ذكرنا من الاهتمام   فلكونه اي الذكر الاصل
لكونه احد اجزاء الكلام بل هو الركن الاعظم مع قيام القرينة المجوزة لحذفه و
في سياق الكلام اشعار بذلك وسيصرح به ايضا والاصل يطلق على المعاني
ويقال الاصل في هذه المسئلة كذا او على الراجح والسابق كالاعتبار فقال الاصل
في الكلام كذا او يصح حمله هنا على كل منهما   ولا مقتضي للعدول عنه فان
قلت سيذكر ان هذا الكلام مع قيام القرينة وعند قيامها لا شك في كون ذكره عبثا
بناء على الظاهر والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مقتضي للعدول قلت ليس
المقتضي مجرد صحة القصد الى الاحتراز بل قصده بالفعل ولا شك انه غير لازم
او الاحتياط لضعف التعويل على القرينة فيه اشارة الى ان الكلام على تقدير
وجود القرينة المجوزة للحذف كما سيصرح به قال رحمه الله في شرح المفتاح فان
قيل كيف يكون ذكره احوط وقد تقرر ان لسان الحال افصح وشهادة العقل
ارجح قلنا لذلك قوم اخرون امر يجب ان اكثرهم يسهون او يغفلون وفيه انه
عند الذكر لم ينعدم شهادة العقل ودلالة الحال اصلا اذ الكلام فيما اذا وجد
القرينة بل هناك مع شهادة العقل ودلالة الحال شهادة اللفظ ولا شك ان
دلالة اللفظ كما مع دلالة الحال وشهادة العقل اقوى من مجرد شهادة العقل
ودلالة الحال وان كان مجرد شهادة العقل ودلالة الحال اقوى من مجرد دلالة
اللفظ فقوله كيف يكون الذكر احوط الخ محل بحث   او زيادة للايضاح
اي ايضاح المسند اليه وتقريره ولعل زيادة الزيادة لحصول الايضاح و
التقرير بالنظر الى القرائن والفرق بينهما ان الايضاح بالنظر الى فهم السامع

والتقرير بالنظر الى تمكنه وتقرره في ذهنه والعمر زيادة الايضاح الحكم بعيد جدا بل لا و
لا اصلا لما اعلم ان سلوك طريق الاحتياط وان كان مستلزما لزيادة الايضاح
لكن القصد الى احدهما غير القصد الى الاخر   كما ثبت في موضع المصدر
بقوله ثابتة والثاني فهي زيادة وقيل للدلالة على ان الاثرة بالهدى سبب الاثرة
بالفلاح والاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة التقدم والاستبداد اي اسم من اثر
بالشيء استبد به وهو في مرهم متعلق بجعل او بالظرف الواقع موقع المفعول الثاني
بالمثابة وهي في الاصل الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع مرة بعد اخرى وقال
للمنزل مثابة كما في قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا لان اهله
يتصرفون في امورهم ثم يثوبون اليه ومعنى على حيالها على انفرادها واستقلالها
واصله حوال بمعنى حول الشيء وحول الشيء جوانبه واطرافه والشيء اذا كان كما طا
يكون منفردا عما عداه فيحصل معنى الانفراد في الحول الذي هو اصل الحيال
او اظهار تعظيمه او اهانته كما يكون في بعض الاسامي وذلك كالاسماء الالهية وصفاته
وكالاعلام اللقبية وكالكنى والاعلام الاسمية اذ قد يلاحظ فيها المعاني الاصلية
كذا في شرح المفتاح للفاضل   حيث الاصغاء مطلوب الاولى ابدال الاصغاء
بالسماع لتناول بسط موسى عليه السلام فان الاصغاء لا يستعمل في حقه تعالى كما في السماع
وقوله حيث الاصغاء مطلوب اشارة الى ان بسط الكلام ليس غرضا اصليا
كالاغراض السابقة وانما يقصد لان اصغاء السامع مطلوب   للتهويل
وذلك اذا كان الاسم المسند اليه مفيدا للتهويل كما في قوله تعالى وعلى ابصارهم
غشاوة على ما سمي   او التعجب كما في الصبي يقاوم الاسد قيل ان نقول
التعجب حاصل بدون الذكر عند قيام القرينة على المسند اليه المحذوف وهذا
مثل اعتراض المصنف على السكاكي في جعل قصد التعجب داعيا الى الذكر المسند اليه
نحو زيد يقاوم الاسد ويستطلع على الجواب هناك على ما سيجي   وجوابه
ان عموم النسبة الى وذلك لان المراد بكون الجزء عام النسبة الى الكل مسند اليه

صلوح في تلك الحالة التي ذكر فيها المسند لكل مسند اليه اي لكل ما يصح اسناده
في نفسه فلا يكون هناك قرينة مخصصة لبعض اصلا والا لم يكن عام النسبة
في تلك الحالة الى كل مسند اليه وح اذا اريد تخصيصه بمعين اثباته بمعين بل اريد
عموم الجميع جاز الحذف لان صلوح الجزء مع عدم التعرض لشيء من الخصوصيات
كاف في فهم اسناده الى الجميع وان اريد تخصيصه بمعين فلا بد من ذكره لعدم
القرينة فظهر ان عموم النسبة وارادة التخصيص بمعين تصلح بيانا لاشتراط مطلقا
الحذف وسقط اعتراض الفاضل لابتنائه على ان مراد الشارح بكون الجزء
عام النسبة صلوحه في نفسه لكل مسند اليه وقد عرفت ان مراده العموم في تلك
الحالة وقد صرح بذلك في شرح المفتاح واعلم ان النسبة الى متعدد لا الى كل
مسند اليه وارادة التخصيص بمعين ايضا تستدعي ذكر المسند اليه وعمومها المتعدد
واما اشتراط قرينة معينة لواحد او لتعارض القرائن المعينة وعلى الاول
ان اريد تخصيصه بمعين وجب الذكر والا يحمل على الجميع وعلى الثاني ان اريد
التخصيص بمعين وجب الذكر والا يحمل عليه مقتضى كل بدلا عن الاخر اي
ليستعمل في شيء بعينه لم يرد به التعيين الشخصي والا لخرج كثير من المعارف حيث م
بل التعيين لوجه ما وقيد الحيثية مراد اي ليستعمل في شيء بعينه من انه بعينه وجاء بعد
الاشارة الى انه معهود معلوم بوجه ما وبهذا خرج النكرات عن التعريف لان
معانيها وان وجبت معلوميتها للسامع لكن ليس في اللفظ اشارة الى تلك
المعلومية وكذا المعرف بلام العهد اذا كان المعهود منكرا كما في قوله تعالى
ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان الاول نكرة والثاني
معرفة ولا فرق بينهما الا بما ذكرنا من الاشارة وعدمها ثم الشيء المذكور
في التعريف اعم مما وضع اللفظ المستعمل فيه له كما في الاعلام ومما وضع لما يصدق
عليه كما في سائر المعارف وهذا كله مبني على ما اشتهر من اهل العربية
من ان المعارف غير العلم موضوعة لمعان كلية لكن غرض الواضع من وضعها

٧٣

ضح
لها استعمالها في افرادها وسيصرح رحمه الله بهذا وانت تعلم ان القول بانه
لمفهوم الكلي ليستعمل في جزئياتها المعينة في المعرف باللام الجنسي ومنافي حكمه
مع القول بانه حقيقة سواء اريد به الجنس من حيث هو او من حيث الوجود في
ضمن البعض او الجميع لانه لم يستعمل الا فيما وضع له وهي الحقيقة المتحدة
في الذهن كما سيجيء تحقيقه فلا اشكال فتنبه له و وحمله التعريف اي قال الفاضل
وهي ماخوذة من كلام من كلام كم الاية الى قوله حيث قال والاصح في رسم المعرف
اي كذا في بعض النسخ وقوله في هذه النسخة في اخر الكلام والتنبيه على ما تقدم
تلك العبارة وانه يجب حمل الذات فيها على الاسم فلو بدل به لكان اشبه بما طاحد
واقرب الى الفهم مبني على هذا ولما كان الظاهر بل الحق ان ما تقدم عبارة
الشارح ما ذكره في وصف الجملة الخبرية غير الكلام في الموضعين فقال منها
كذا في وصف النكرة بالجملة الخبرية لكنه احال بيانها على ما ذكره في باب
المعرفة والنكرة ثم قال هناك والاصح الخ وقال في اخر الكلام والتنبيه
على ما اريد تلك العبارة الخبرية الخ اي ولكلام ذلك الفاضل في وصف
النكرة بالجملة الخبرية بكذا اعلم ان الجملة ليست نكرة ولا معرفة لان التنكير
والتعريف من عوارض الذات والجملة ليست ذاتا اذ التعريف جعل الذات
مشارا بها الى خارج اشارة وضعية والتنكير ان لا يشار بها الى خارج
في الوضع كما بين في باب المعرفة والنكرة واذا لم يكن الجملة ذاتا فكيف يوصفان
بها فمحصل قولهم النعت يوافق المنعوت في التعريف والتنكير بالنعت المفرد
انتهى كلامه ولا يخفى ان يعلم ان المراد بالذات المعنى المستقل بالمفهومية الذي
يصلح ان يحكم عليه وبه وهو معنى الاسم فقط فان معنى الفعل والجملة لدخول
النسبة فيه خارجة عن تلك الصلاحية وكذا معنى الحرف ثم لا يخفى ان الشارح
الى خارج انما هو اللفظ الدال على الذات وانما نسب اليها مجازا واراد
بالذات ما يدل عليها مجازا ومعنى قوله ان التعريف والتنكير من عوارض

الذات انها من عوارض ما يكون مدلوله الذات والجملة ليست مدلولها ذاتا
قال فلم تقبل الافادة لما تكلفت لتوجيه الكلام ان المعرفة يشار بها الى ما في الذهن
من حيث حضوره فيه ولهذا قيل المعرفة يقصد بها معين عند السامع من حيث
معين كانه اشارة اليه بذلك واما النكرة فيقصد بها التفات الذهن الى
المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه وان كان معينا في نفسه لكن بين
مصاحبة وملاحظة فرق جلي ولا شك في ان الامر الحاضر في الذهن وان
كان امرا معينا الا انه مع قيد الحضور في الذهن امر خارج عن الذهن لان الموجود
في الذهن مجرد ذاته لا مع قيد الحضور فيه واما ما ذكر من ان الضماير العائدة
الى ما لم يخصص بشيء ليس بمعرفة محل تامل لانه ان كانت هذه الضماير في الذهن
من حيث حضوره فيه كان النظر كونها معرفة لا نكرة وان كانت اشارة اليه
من حيث ذاته فوجب لقوله الى الخارج فلم يحتج الى قيد مختص والحق ان الضماير
الراجعة الى النكرات معرفة لان فيها اشارة اليها من حيث حضورها في الذهن
وانما الكلام في ضمير ربه رجلا ونعم رجلا وسمي لهذا المقام زيادة تتمة
في كشف القلب انشاء الله تعالى واعلم ان المراد بالتخصيص في كلام ذلك الفاضل
هو ان ينسب الى الشيء او يوصف لشيء فعلى هذا يكون الضمير في جاء رجل
وهو راكب معرفة كما هو الحق فلا ينبغي ان يتوهم ان الاستفهام يفيد التخصيص
الذي اعتبره هذا القائل فان قلت لو قلت رب رجل واحد اي لما اقتضى رب
كون مدخولها نكرة ووجب كون العطف مشاركا للمعطوف عليه في الحكم الذي
اقتضاه ما قبله لم يجز كون المعطوف عليه مدخولها معرفة فاذا قيل رب شاة
وسخلتها صح لان الضمير في سخلتها ليس بمعرفة فلا يكون سخلتها معرفة واذا
قيل رب شاة سوداء وسخلتها لم يجز لان الضمير معرفة فيكون سخلتها ايضا
معرفة والمشهور ان الضمير في رب شاة وسخلتها معرفة وصحة هذا العطف
بناء على انه قد يحتمل في المعطوف ما لا يحتمل في المعطوف عليه ولا يجب ان يكون

حكم

حكمه حكمه من جميع الوجوه فعلى هذا يجوز رب شاة سوداء وسخلتها ايضا فتوقف
لافادة المخاطب لما كان تعريف المسند اليه على وجوه مختلفة وكان لمطلق التعريف
مقتضى ولخصوصه كل من افراده مقتضى اخر فيجب رعاية كل واحد من المقتضي
في كل واحد من الاقسام المعرفات فلهذا ذكر اولا ما يقتضي تعريفه على الاطلاق
ثم ما يقتضي خصوصيات التعريف لكونها متفرعة على ذلك تنبيها على ان الاصل و
الفرع جميعا حذرا ان يأتي بالفرع ذاهلا عن الاصل وهو ايضا حكم ايا
وقوع نسبة منسوب الى المتكلم لكون المحكوم عليه في نفس المتكلم والمحكوم به عليه
مضمون ما يشتمل عليه الخبر من وقوع النسبة بين اطرافه او لا وقوعها ولا شك
ان تحقق الحكم يريد ان الاحكام متفاوتة فمنها ما بعد احتمال تحققه في نفس الامر لكثرة
شرايطه وموانعه ومنها ما يترتب تحققها على مراتب متفاوتة ومتى كان احتمال تحقق
الحكم بعيدا كان بعد الارتسام في الاذهان ومتى بعد الارتسام فيها كانت
الفايدة في الاعلام به قوة ومتى كان احتمال تحققه ابعد كان ارتسامه ايضا ابعد
فكانت الفايدة في الاعلام به اقوى وبعد تحقق الحكم بحسب تخصيص الطرفين فائدة
اتم فايدة تقتضي اتم تخصيص وهو التعريف ازداد الحكم بعدا اي ازداد
تحقق الحكم بعدا ان مع اتصاف تحقق الحكم بالبعد او ازداد احتمال تحقق الحكم بعدا
ان علم مع والحق انه يصح اتصاف كل منهما ونسبته تارة الى الاحتمال وتارة
الى الحكم تفنن في العبارة كما ترى قوله لا شك ان ما ذكره بديهي ربما يحتاج الى
تنبيه وتوضيح فقوله كما ترى اشارة الى المنبه لا اثبات للقاعدة الكلية
بمثال جزئي واعلم ان تخصيص المسند اليه بالتعريف كما يوجب كون الفايدة بالاعلام
بالحكم اتم كذلك يوجب كون الاعلام لازمة ايضا اتم فان تخصيص المسند اليه
في الكلام يوجب تخصيص المسند فلا نعني فايدة الخبر فليتأمل لانه وضع قبيل
انما يحسن الفرق بين التخصيص بما ذكر ولو تساويا في مرتبة التعين وليس كذلك
اذ المعرفة مستعملة في المعين من حيث انه معين عند المخاطب حاضر في ذهنه بخلاف
النكرة وما يقال من ان قصده الى كليهما مستعمل في المعين لكن التعين في المعرفة

منه؟ داخل في وضعها بخلاف النكرة فيه ان النكرة المقيدة بوصف بحيث لا يصدق
الا على معين ليست مستعملة فيما وضعت له من المفهوم الكلي وان كان منحصرا
في فرد كما صرح به الفاضل في الفرق بين من الموصولة ومن الموصوفة وصرح
الشارح بان اسامة في قولنا رايت اسامة مقبلا حقيقة اذ لم يستعمل الا
فيما وضعت له   او الغيبة اعلم ان مقام كون المسند اليه ضمير الغيبة
احتاج امرين احدهما كونه حاضرا في ذهن السامع لتقدم ذكره لفظا تحقيقا او
تقديرا او معنى بدلالة لفظ عليه او قرينة حال واما ذكر الضمير لتقدم المرجع
حكما فيسمى انه من خلاف مقتضى الظاهر والكلام في مقتضى الظاهر ولكن
الشارح انما ذكره في المختصر تفصيلا لتقدم المرجع حكما فيسمى انه من خلاف مقتضى
الظاهر المصحح لايراد الضمير في الجملة سواء كان على مقتضى الظاهر او لا و
ثانيهما ان يقصد الاشارة اليه من حيث انه حاضر فيه فاذا لم يكن حاضرا
لتقدم ذكره لفظا او معنى ولم يقصد الاشارة اليه من هذه الحيثية وجب
التعبير عنه باعادة الاسم نحو وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله او باسم
اخر نحو ان جاءك زيد فقد جاءك فاضل كامل ومع اجتماع هذين الامرين
قد يترك الضمير اجراء على خلاف مقتضى الظاهر نحو قال رجل فقال الرجل او
ذلك الرجل   لكونه اعرف وذلك لان في المضمرات ضمير المتكلم الذي
لا يتصور فيه اشتباه   واصل الخطاب ان يكون لمعين الظاهر ان المراد
به المعين المشخص كما يدل عليه قوله مع ان الخطاب هو توجيه الكلام نحو الغير
لكن كون وضع المعارف على ان تستعمل لمعين لا يثبت هذا المدعي لما عرفت
من ان ليس المراد بالمعين في تعريف المعرفة المشخص   اي الخطاب مع
معين قال رحمه الله في شرح المفتاح في شرح قول السكاكي وحق الخطاب
ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين فقال خاطبه وهذا الخطاب
له لا خاطب معه يعني ان كلمة مع لا تتعلق بعد الخطاب لا بان يكون ظرفا لغوا
ولا بان يكون متعلقا بالحصول المقدر فجعل قوله مع معين متعلقا بالكون

لا بالخطاب

لا بالخطاب لا موجه كلام المفتاح وغاية ما يوجه به ذكره مع في الجملة تضمن الخطاب
معنى التكلم ولا شك في انه يقال تكلم معه والمتكلم معه وبهذا يمكن ان يوجه ذكر
كلمة مع في كلام الشارح في هذا الكتاب   اي غير معين الانسب ان يرجع
الضمير هنا الى الخطاب مع معين او يرجع ضمير ترك الى المعين وفي شرح المفتاح
قد تترك الخطاب مع المعين حال كونه متوجها الى غير معين او تترك حق الخطاب
معه وقصد الى غير معين   على سبيل البدل قيل هذا ظاهر اذا كان ضمير
المخاطب واحدا او مثنى اما اذا كان جمعا فالظاهر انه اذا قصد غير معين
يعم جميع المخاطبين على سبيل الاستغراق   قصدا الى تفظيع حال المجرم
ويدل ان عموم الخطاب تتضمن نسبة الرؤية الى كل من يصلح ان يكون رائيا
ممن يصح ان يكون مخاطبا واعتبار الرؤية بهذه الاعانة يدل على ان فظاعة حالهم
وصلت الى غاية الظهور فلا يختص رؤية راء دون راء فلا يختص بهذا الخطاب
مخاطب دون مخاطب   فالمراد بالحال في قوله تناهت حالهم فظاعة امرهم وقباحة
شانهم لكن وصف الحال بالفظاعة يأباه فينبغي ان يعتبر حذف مضاف اي
فظاعة حالهم الفظيعة او حينئذ اي حالهم الفظيعة من حيث فظاعتها فالحاصل ان
فظاعة امرهم عند رؤية نكسهم رؤوسهم عند ربهم ما هو في غاية الظهور فلا يختص
رؤية راء دون راء بل كل من راءاها قطعية ولا شك ان قوله ولو ترى
مع جوابه المحذوف اعني لرايت امرا فظيعا عند الحمل على العموم يدل على
هذا المعنى فاندفع ان صدق الشرطية لا تقتضي وقوع مقدمها فضلا عن قوله
ولو ترى مع ما حذف من جوابه لا تقتضي وقوع مقدمه وهو رؤية كل احد
حالهم ليدل على غاية الظهور حالهم   فلا يختص به هذا في بعض النسخ لان الضمير
راجع الى حالهم على حذف المضاف يعني ان ضميرها راجع الى حالهم والمضاف
محذوف وهو الرؤية المضاف الى الضمير على الاول والى المخاطب على
الثاني ولا يخفى ان الباء على كل تقدير داخلة على المقصور   بل يريد ان اكرم

ولو قال احسن لكان يتميز ابدا الا في الاضمار في نفي ... او واحدا فيما قال او ايضا ... استعمال ايضا الى ما ... ١١

اليه او احسن انما قال او احسن مع ان الظاهر واحسن ايضا الى ان كل واحد منهما
شرط له جزاء على حدة متعلق بقوله فلا يرد اي بالنفي لا بالمنفي لفساد المعنى
لفساد المعنى فان الاخراج في صورة تعمم الخصوص لا العموم تسمع ذلك لفظ
المفتاح حيث قال وانه في القرآن كثير بحمل قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم
على العموم قصدا الى تفظيع حال المجرمين وقدمها اي قدم العلمية على بقية
المعارف لان المعرف بها اعرف منها فالعبارة لا تخلو من سماجة ولو قال قدم العلم او
على بقية اسباب التعريف لان المعارف بها لكان اولى وانما كان العلم اعرف من
بقية المعارف لان مدلوله متعين وضعا واستعمالا بخلاف غيره لاحضاره لا شك
ان المعرف بالاحضار والعلمية واخواتها انما هو اللفظ والمحضر في ذهن السامع هذا
المعنى والمسند اليه يطلق على اللفظ والمعنى بناء على تفسير الاسناد تارة بضم
كلمة الى اخرى بحيث يفيد الحكم فيراد بضمير تعريفه اللفظ وبضمير احضاره المعنى اسد
بعينه اي بشخصه والباء للملابسة اي متلبسا بشخصه لا بوجه مما اخرجه من
احضاره ثانيا بالضمير الغايب اراد الضمير العايد الى العلم فان الضمير العايد الى النكرة لا يحضر
المسند اليه بعينه وعلى تقدير التسليم فلا شك ان الاحضار بالنكرة المذكور قبله ليس
احضارا له بعينه فيكون احضاره بعينه بالضمير ابتداء فلا يصح الاحتراز قال الفاضل الظاهر
ان المعرف بلام العهد اراد به المعرف بلام العهد المشار به الى شخص كزيد مثلا لم يتحقق الاحضار
بعينه واعلم ان الضمير قد يرجع الى معين حاضر في الذهن بدون تقدم الذكر وكذا المعرف
باللام فان لم يشترط في الاحضار ثانيا ان يكون قبله احضار ويمكن كونه حضورا لحصول
فيهما ايضا فان يمكن تقييد الابتداء وان اشترط ذلك كما هو الحق فيهما فائدة لقيد الاخير
ولعل مراد الشارح بالمعرف باللام في قوله واحترز به عن احضاره بضمير المتكلم والمخاطب
واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام هذا المعرف اعني ما يشار به الى
معين حاضر في الذهن السامع اي معلوم له بدون تقدم الذكر ثم لا يخفى ان قيد ابتداء
كما يوجب خروج الضمير العايد الى العلم والمعرف بلام العهد المشار به الى معين كذلك

لوجب

VS

يوجب خروج العلم المذكور ثانيا نحو قوله تعالى قل هو الله احد الله الصمد لكن لا يخفى فيه لا يخفى
قبيل خلاف مقتضى الظاهر وكلامنا في مقتضى الظاهر وقال ايضا الاحضار فعل المتكلم انما
يمكن ان يقال مقصوده بهذا ان الحكم لا يحضر المسند اليه بعينه بالعلم المشترك بعد الاشتراك
لكنه يحضر بعينه به ابتداء او الحكم باقتضاء الحكم العلم الاحضار بعينه على سبيل المجاز كالحكم
باحضار المسند اليه او الاقتضاء بمعنى كونه سببا لا بمعنى كونه فاعلا فانه
يمكن ان المعنى ان هذه المذكورات قد تفيد احضار المسند اليه بعينه ابتداء يخرج من
قيد بعينه او من قيد ابتداء بعد التسليم اشارة الى انا لا نسلم ان الاسم المختص
بشخص معين لا يكون الا علما فان الاسم الموضوع لمفهوم كلي منحصر في فرد بعينه اما
ابتداء او بطريق الغلبة مختص به ولا يستعمله ولا يحضره بعينه فهو خارج بالقيد الاول
فلا يكون هذا القيد مغنيا عن الاول وليس وفيه ان الظاهر ان المراد بالاسم المختص ما يكون
اختصاصه به بحسب وضع له لا ما يكون مختصا به في الجملة سواء كان موضوعا له بخصوصه
او كان موضوعا عاما لا تصدق الا عليه اما ابتداء او بطريق الغلبة ولا يخفى ان عدم
احضار هذا الاسم المسند اليه بعينه انما هو عند عدم السامع بهذا الفرد بعينه
فالاحضار بمعنى هذا الاسم فيه وعدم قرينة تدل عليه بخصوصه واما اذا علم هذا الفرد
بعينه وعلم احضار معناه فيه او دل قرينة عليه بخصوصه فلا شبهة في احضاره
بعينه فان قلت المعرف بلام الجنس كقولك الرجل خير من المراة مختص بالجنس لا يطلق على غيره
بحسب وضع واحد فلا يخرج بهذا القيد بل بقوله بعينه فيجب نظرا بهذا القيد فايدة احترازية
قلت الطريق الخاص بالمسند اليه بعينه بمعنى تشخصه لا يكون الا علما والرجل انما يحضر
المسند اليه المعين بالمعنى الجنسي لا التشخصي فاما ان لا يحصل الاحتراز عن مثل الرجل
خير من المراة اصلا او يحصل بقيد خصوص الطريق كذا ذكر في شرح المفتاح لعبد الدار
ان القيد الاخير معين عما سواه وتكثر القيود لتحقيق مقام العلمية يريد
ان معنى قوله بعينه بشخصه او اعم فان اريد الثاني لم يحصل الاحتراز عن المعرف
بلام الجنس اصلا وان اريد الاول حصل الاحتراز عنه بقيد خصوص الطريق ايضا

لكنها يطلق على غيره بحسب وضع واحد وعند عدم ارادة قرينة احضار المسند اليه بعينه ابتداء ... م

زية

دار

فان المراد بح خصوصية المسند اليه بعينه بالمعنى الشخصي وفيه ان حمل الاختصاص
على الاختصاص بالمسند اليه بعينه بالمعنى الشخصي لقرينة قيد بعينه المذكور سابقا
ولهذا حكم بانه اذا حمل قوله بعينه على المعنى الاسم لم يصح الاحتراز عن المعرف
باللام اصلا فلم يكن قوله باسم مختص به مغنيا عما سواه واجاب الفاضل في
شرح المفتاح عن هذا السوال بان المعرف بلام الجنس قد يقصد به الجنس
من حيث هو هو وقد يقصد به فرد لا على التعيين لوضع واحد فيخرج بتقييد الاختصاص
ايضا ساير المعارف وفيه بحث لان هذا انما تم لو كان المعرف باللام الدال
باي واحد من الافراد مستعملا فيه حقيقة وليس كذلك بل هو مستعمل في نفس
الحقيقة وانما الفرد مفهوم من القرينة مراد بها ولهذا حكموا بانه حقيقة فلا يستعمل
بوضع واحد الا فيما وضع له وهو المعنى الحاضر في الذهن فيكون مختصا به فافهم
لعله بتمام العلية وتفصيلها وجه المنع فلا يصح حصول الاحتراز عن
جميع ما يجب الاحتراز عنه بقوله باسم مختص به وبهذا اندفع ما قيل قد صرح رحمه الله
في شرح المفتاح بان المناسبة المعتبرة في باب الاقتضاء وليس بلازم ان
لا يحصل ذلك الغرض الا بهذا الخصوصية من احوال اللفظ ولا ان يخص المقتضي
بها فما ذكر من الغرض فعلى هذا لا حاجة الى اخراج ساير المعارف ويمكن ان
يقال لا احضاره بعينه هذا موقوف الى فيه اشارة الى بعد هذا التفسير اما اولا
فلعدم مناسبته للمفهوم من اللفظ الا ابتداء بهذا التفسير واما ثانيا فلان مقابل
الاحضار بالواسطة انما هو الاحضار بنفسه واما الاحضار بنفس اللفظ فهو
بالحقيقة احضار بالواسطة ايضا فتفسيره المفسر لا ابتداء المقابل للواسطة
بنفس اللفظ خلاف الظاهر واما ثالثا فلان مفهوم الظاهر من الاحضار بنفس
اللفظ انه لا يتوقف على شيء اصلا لكنه يتوقف على العلم بالوضع واما رابعا
فلانه لما كان معنى الاحضار ابتداء احضاره بنفس اللفظ لم يحسن تقييد ذلك
بقوله باسم مختص به لظهور ركاكته واما خامسا فلما اشار اليه بقوله ولو ادعي

ذلك

ذلك يكون هذا بعينه معنى قوله باسم مختص به لا يقال التلازم بين المعنيين مع
فصلا عن الاتحاد فان كلا من ضمير المتكلم والمخاطب مختص بلفظه المسند اليه مع
انه ليس شيء منهما مختصا به وايضا الاحضار بالرحمن مثلا من باسم المختص مع
انه ليس بنفس اللفظ لتوقف الاحضار به على ملاحظة القلبية وعدم صدق مفهومه
على غيره نعم لا نا نقول الاحضار بضمير المتكلم او المخاطب ليس بنفس اللفظ لان ما وضعا
له هو المفهوم الكلي وما استعملا فيه هو الجزئي فاحضارهما موقوف على ما عند
الوضع والمراد بالاسم المختص ما يكون اختصاصه به لوضعه له والرحمن ليس كذلك
كذا قيل وانت تعلم انه انما يفيد تلازمهما وعدم الاتحاد مفهوما وقد كان
بان الظاهر ان المراد بالاسم المختص به الرحمن بنفس هذا الاسم فيكون على وزان
بنفس اللفظ ومعناه معناه وفيه ايضا تامل لانه ايضا لا يفيد اتحادهما مفهوما اللهم
الا ان يقال المراد بقوله هذا بعينه معنى قوله باسم مختص انهما متحدان في المودى والمال
المعنى وان كان مفهومهما بحسب اللفظ مختلفين فقيل يمكن ان يوجه كلام هذا القائل
بما يوافق كلامه رحمه الله وهو ان يقال احترزنا به عن المضمر الغايب والمعرف
بلام العهد الخارجي لان الاحضار فيهما بواسطة تقدم الذكر فيكون ثانيا لا اولا
مرة وعن الموصول لانه بواسطة العلم بالصلة اي بثبوت الصلة له فان الاحضار
فيه ايضا يكون ثانيا الا ان هذا المعنى لا يحتاج الى الواسطة بل ذكرها مخل لكن
المناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود ليست من داب المحصل وانت تعلم
ان مجرد تقدم العلم بالصلة لا يوجب ان يكون الاحضار ثانيا وانما يكون كذلك اذا
كان علمه بالصلة بالكلام ذكره المتكلم قبل هذا الكلام بخلاف تقدم الذكر فانه يوجب
كون الاحضار بالضمير والمعرف باللام ثانيا قطعا وذلك لان الاحضار ثانيا
انما يكون اذا كان قبله احضار من جهة المتكلم والاحضار اولا يكون اذا
لم يكن قبله احضار منه ولا يكفي في الاحضار ثانيا ان يكون بعد حضور كيف
ولو كفى فيه ذلك لزم ان يكون الاحضار بالعلم ايضا ثانيا وبعد الثنيا

والتي اي بعد الخط الصغير والكبير التي اشار اليها كيت وكيت حذفت الصلة للام
اشارة الي ان العبارة لا تحيط بالتي يرد الاعتراضات التي يشار اليها وقد يقال
الا لا يكون التخصيص مرتبا معنى ان يصار الى قول البعض لانه قال حين هذا التخصيص قال الفاضل
اي اذا جعل هذا القيد الخ اورد عليه ان الظاهر انه اشار بقوله بعد التيا والتي
الي التي وذهنها فيكون المعنى انه ملزم بعد التي وذهنها عدم توجيه التخصيص فينبغي
ان يصار الى قول البعض والمتبادر منه ان المصير لدفع هذا اللازم بعد التي وذ
ولو سلم انه ليس اشارة الى التي وذ فالمتبادر ان المصير لدفع هذا اللازم وقد
اومع احد البعدين او كليهما وايضا كما يدفع الاول يدفع وما سواه اعلاه
لستعمل في معين قد عرفت ما فيه ولا يخفى من المقصود الا وذلك لان احضار
اول زمان ذكره لا يتناول العلم لاحتياجه الي ذكر الوضع ولو سلم فالاحضار
بضمير المتكلم والمخاطب ايضا في اول زمان ذكرها ولو سلم فعلى هذا التقدير يكون
قيد ابتداء مخرجا لبقية المعارف فلا يكون لقوله باسم مختص به فائدة سوى التحقيق واما
علي ما ذكره يكون كلا من القيود مخرجا لما لم يخرج قبله حذفت الهمزة اما نقل حركتها
الي ما قبلها علي قياس تخفيف الهمزة وح يكون التزام الادغام على خلاف القياس
لان الادغام فيما تحرك المثلان من كلمتين من الجائز لا الواجب واما حذفت كما
فيكون مخالفا للقياس تخفيف الهمزة ولزوم الادغام على القياس فهذا الاسم خلاف
لا يخلو عن قياس كما ان اسماه خارج عن دايرة القياس وطرق العقل وعوض
منها حرف التعريف ان جعل عوضا من الهمزة حرف التعريف اعني الالف واللام
على ما رأى الخليل او اللام وبعد الهمزة كما في التعريف ثم جعل علما العلم ان
الاله كان اسما للمعبود بحق وبطل ثم صار بالغلبة اسما للمعبود بحق اي لهذا المفهوم
الكلي والله علم لذات معين هو المعبود بالحق وبهذا الاعتبار كان قولنا
لا اله الا الله كلمة التوحيد كذا في شرحه للكشاف واختار الفاضل في شرحه
انه ان غلب قبل حذف الهمزة في الذات المخصوصة فصار علما له بالغلبة ثم اريد

تأكيد الاختصاص بالتغيير بحذف الهمزة وصار الله بحذف الهمزة مختصا بالمعبود
بالحق فالله قبل الحذف وبعده علم لتلك الذات الا انه قبل الحذف اطلق على غيره
اطلاق النجم على غير الثريا وبعده لم يطلق غيره اصلا ولكل وجهة هو موليها وما
وترجيح احدهما على الاخر ما لا يحتملها المقام قال الفاضل وذلك لانا في انا فيه اشارة الي
دفع سؤال اورد على كلام الكشاف حيث صرح اولا بان الله اسم مختص بالمعبود
بالحق لم يطلق على غيره وثانيا بانه من الاعلام الغالبة حيث قال الرحمن من
الصفات الغالبة لم يستعمل في غيره كما ان الله من الاسماء الغالبة وبينهما منافاة بان
ووجه الدفع ان علميته تقديرية لان اصله الاله فاقتضى القياس صحة اطلاقه
على غيره كاصله الا انه لم يطلق الا عليه فلا تنافي الاختصاص وكذلك دليلا على
غلبة هذا انه جعل الرحمن من الصفات الغالبة وحكم بانه لم يستعمل وتوضيحه انه كما
ان الرحمن تقديرية غير منافية لعدم استعماله في غيره نعم كذلك غلبة الله وذلك لان
مقتضى القياس استعماله في غيره لان معناه البالغ في الرحمة وحيث اختص به
في غير الله لم يستعمل في غيره فكانه غلب عليه من بين ما اقتضى القياس اطلاقه عليه
ومن اجل انقسام الغلبة الى التقديرية والتحقيقية تراهم يقولون الغلبة اما بالنظر
الي القياس والاستدلال واما بالنظر الى الواقع والاستعمال ويجب ان
يكون الاله بمعنى المعبود بحق وان كان مفهومه اعم منه والمعنى للمستحق للمعبودية
له في الوجود او موجود الا الفرد الخ اشارة الي ان الا الاستثناء ههنا بدل من اسم
لا على المحل والخبر محذوف فان قلت ما قدر في الامكان ونفي الامكان
يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت لان هذا رد لخطأ المشركين في اعتقادهم تعدد
الآلهة في الوجود ولان القرينة وهي نفي الجنس انما تدل على الوجود دون الامكان
ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي اله غيره لا بيان امكانه وعدم امكان
غيره ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر لان المعنى على نفي الوجود
عن الالهة سوى الله لا على نفي مغايرة عن كل اله كما في الالقاب المشهورة ان

وقد كتب بان هذه الكلمة من اول وضعها [illegible] الا انه [illegible] فاعدت في معنى [illegible] التعين وذلك [illegible] بعض الحوار [illegible] بالاختصاص وعدم الاطلاق [illegible] المعبود بالحق لم يطلق على غيره

العلم ثلثة اقسام لانه اما مصدر باب وام اولا الاول الكنية والثاني اما
مشعر بمدح او ذم اولا الاول اللقب الثاني الاسم فتعريف اللقب بعلم
يشعر بمدح او ذم كما وقع في شرح المفتاح تناول بعض افراد الكنية كابي الفضل
وابي الخير وابي الجهل وبعض ائمة الحديث يجعل المصدر باب وام مضاف الى
اسم حيوان او الى ما هو صفة له كنية وابي الخير ذلك لقبا اشعار العلم بالمدح
او الذم باعتبار معناه الاصلي فانه قد يلاحظ في حال العلمية تبعا ولذلك
يعهد شرعا ان يذكر الشخص بعلمه الدال في اصله على ذم اذا كان يتاذى به وينبغي
عادة ان يذكر من تقصد توقيره بمثل هذا العلم وقد يطلق الاسم على ما يعم الاقسام
الثلثة كما في قولهم معنى يصلح له الاسم وقال الفاضل في شرح المفتاح الكنية علم صدر وام؟
باب واب وابن وبنت واللقب علم يشعر بمدح او ذم مقصود منه قطعا وما عداهما من
الاعلام يسمى اسما فعلى ما ذكره الاسم المقابل للقب قد يشعر بالمدح او الذم ولا يكون
المشعر بالمدح او الذم مطلقا لقبا بل اذا كان المقصود به عند اطلاقه المدح او الذم
وفي التنزيل تبت يدا ابي لهب الوجه تمثيل ايراد العلم في مقام الكناية لا
تمثيل ايراد المسند اليه علما في مقام الكناية فان العلم ههنا مضاف اليه ويمكن
ان يقال اورده في امثلة علمية المسند اليه نظرا الى ان المعنى تبت ابو لهب
وذكر اليد كناية ولما ان العلم في النظم مضاف اليه غير الاسلوب ولم يبدل
وقوله نعم هو انما قال ابي يدا جهنمي بالتنكير تهويلا كانه قيل ابي جهنمي وقال
ما ذكره في توجيه الكناية في ابي لهب انهم يعتبرون في الكنى المعاني الاصلية
فابو لهب معناه الاصلي ملابس اللهب وكون الشخص جهنميا ملزوم له او لازم
على اختلاف الرايين فاطلق ابو لهب على الشخص المسمى به ولوحظ معه معناه
الاصلي لينتقل منه الى ملزومه او لازمه وهو كونه جهنميا وههنا كلام وهو انهم
صرحوا بان الكناية مستعملة في معنى الكناية لذاته وهو مناط الصدق
والكذب ومتعلق النفي والاثبات والمعنى الاصلي وسيلة اليه والتزام

كون

كون الشخص جهنميا وسيلة ووصف كونه جهنميا مقصودا اصليا ومتعلق النفي والاثبات
بعيد جدا بل يجزم قطعا ولا يبعد ان يقال فهم الوصف عند اطلاقه على الشخص
من قبيل فهم مستتبعات التراكيب واطلاق الكناية على سبيل التشبيه وانما
استعمل ههنا في الشخص المسمى به لكن لينتقل منه اي لينتقل منه الى معناه الاضافي
ومنه الى جهنمي قال في شرح المفتاح في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب لم يطلق الاسم
الا على الشخص المسمى بابي لهب لكن لينتقل منه الى الجهنمي فلا ينافي هذا ما سبق
من ان اللزوم انما هو باعتبار المعنى الاضافي لكون استعارة ولا مجال
للحمل على الاستعارة فيما اذا اطلق على مسماه وقصد الانتقال الى وصفه لانه
اريد المعنى الحقيقي مع القصد الى صفته ولا امتناع في جعل وصفه شبيهاته او
ايهام استلذاذه اي العلم من اضافة المصدر الى المفعول وترك لفظ الاسم
او ابداله بالاعلام اولى بالاستلذاذ والاولى ان يعطف التبرك على الاسم
لا على الاستلذاذ ولهذا صح جعل الذكر يوسوس صفة للمحاسن فان الموصوف
يجب ان يكون اعرف او مساويا ولا شبهة في ان المعرف باللام ليس باعرف
من الموصول فيجب ان يكون مساويا هو المنقول عن سيبويه وقد رد
وجهها وذهب بعضهم الى ان اسم الاشارة اعرف فانه وان كان بحسب الوضع
والاستعمال مثلا ولا المتعدد الا انه بسبب اقترانه بالاشارة الحسية يفيد الكل
وتعيين اذ لا يبقى اشتباه بعد الاشارة التي هي بمنزلة وضع اليد فيختار المقصود به
عند الحس والعقل معا كالعلم والمضمر وذهب بعضهم الى ان العلم اعرف
نظرا الى انه بحسب وضعه الواحد لا يتناول الا واحدا معينا فلكل وجهة
قوله لنكتة من نكتة اي قال الفاضل وتلخيصه على الاصل ان الفرق بين الموصولة
والموصوفة بوجوه ثلثة فان في الموصولة اشارة الى معين معلوم
للمخاطب من حيث هو معلوم فيكون مستعملا فيه والموصوفة مستعملة في
مفهوم كلي ولا اشارة فيها الى المعين من حيث هو معين فان علم المخاطب

بالنسبة الوصفية لا تقتضي تعيين الموصوف عنده ولئن كان معينا فلا شبهة في انها ليست
مستعملة فيه ولا اشارة فيها الى تعينه وكونه معلوما وبهذا الفرق بين الموصول
المشار بها الى معهود والموصوف واما الموصول المشار بها الى الجنس اما
من حيث هو او من حيث الوجود في ضمن البعض او في ضمن الكل فالفرق بينه وبين
الموصوف كالفرق بين المعرف بلام الجنس والنكرة على ما سيجيء ثم المص
اشار لا يكفي ان في جميع هذه الاعتبارات لا بد من مصحح ومرجح والمص لم يتعرض
للمصحح لكل شيء منها اعتمادا على ظهوره وكونه في نظر اهل المعاني بمنزلة البديهي
والمرجح قد لا نفصلهما كما في المضمر والعلم لعلة المرجح وقد نفصلهما كما في الموصول
واسم الاشارة وقد اقتفى في ذلك اثر السكاكي والباعث اعم من الغاية
التي يقصد حصولها بايراده موصولا والحامل الذي يتقدم وجوده عليه ثم
لا يمكن ان ما ذكره المص من الاغراض والدواعي لكل شيء منها موجبا للموصول
اصلا لجواز التعبير بالنكرة الموصوفة بالصلة المذكورة او المعرفة الموصوف
بها في الجميع فلو قال ان اشار المص الى تفصيل الباعث المرجح له لكان اولى
لعدم علم المخاطب لا يقال جاز ان تجعل تلك الجملة صفة للنكرة فلا يتعين
الموصول لانا نقول المناسبة هي المعتبرة في باب الاقتضاء كما صرح
في شرح المفتاح من ان الكلام على تقدير كون المسند اليه معرفة والمقصود
بيان وجوه التعريف لانه يجوز جعلها صفة لمعرفة وما ذكره لا يدفع هذا
ولم يتعرض له في توضيح بالسكاكي حيث قال مثل ان لا يكون لك منه امر معلوم
سواه او لمخاطبك فتقول الذي كان امس لا اعرفه والذي كان معنا
امس رجل عالم او الذين في بلاد الشرق لا اعرفهم او لا نعرفهم او لا تعرفهم
وقد نبه بالمثال الثالث على انه اذا اشتمل على المتكلم والمخاطب معا في
مادة جاز ان يلاحظ انتفاء كليهما او احدهما لقلة جدوى هذا الكلام
قيل قلة جدوى هذا الكلام ثم ولو سلم فالظاهر ان قلة الجدوى انما

نشأ من خصوصية المادة يعني لو قيل الذين في بلاد الشرق زهاد كان مفيدا افادة تامة
فالاولى ان يعلل بعدم التعرض بانه اذا لم يكن للمتكلم علم بغير الصلة كيف يتأتى منه
الحكم على الموصول بشيء والا لكان الشيء معلوم الثبوت عنده للموصول فيكون
له علم كمال من احوال الموصول سوى الصلة وفيه بحث لان المراد بعدم علم
المتكلم بالاحوال المختصة به سوى الصلة انه لا يكون له منه امر معلوم يصح
الحكم عليه بالغير سوى انتساب هذه الجملة اليه فلا يرد انه كيف لا يكون للمتكلم علم
بغير الصلة مع انه حاكم ولا بد له من العلم بانتساب الخبر الى المبتدأ او نقول من
قال يمكن ان يوجه تخصيص المخاطب بان المعتبر في المعرفة هو علم المخاطب ولذا
قالوا المعرفة ما يعرفه مخاطبك فمجرد علم المتكلم بالصلة دون غيرها لا يقتضي ايراد
الموصول ما لم يكن للمخاطب علم كذلك وانما لم يجمع بينهما اشارة الى ان المعتبر
في ايراد المعرفة هو معرفة المخاطب دون المتكلم وان احتاج الى معرفة المتكلم
في المعرفة والنكرة على السواء اقول لا شبهة في ان المصحح لايراد المعرفة
والمعتبر فيه انما هو معرفة المخاطب ومعرفة المتكلم في المعرفة والنكرة على سواء
وانما الكلام في مقتضى ايراد المسند اليه موصولا بعد تحقق المصحح ولا ريب
في انه كما ان عدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة يقتضي ايراده
موصولا وان كان المتكلم عالما بغيرها ايضا كذلك عدم علم المتكلم بالاحوال
سوى الصلة يقتضيه وان كان المخاطب عالما بغيرها ايضا وبهذا ظهر ان ليس لقوله
فمجرد علم المتكلم بالصلة دون غيرها لا يقتضي ايراد الموصول ما لم يكن
للمخاطب علم كذلك محل بحث فاعرفه لا مكان وقوع الاشتراك في ذلك
واحراز التقرير الاشتراك في الاول لفظي وفي الثاني معنوي لا غير ذكر
زيادة التقرير يعني ان قوله والعدول الى الاستطراد متعلق باستهجان التصريح
فان جعل الآية مثالا للاستهجان وزيادة التقرير معا كان نظم الكلام
رصينا وان خصت بزيادة التقرير وقع بين الاستطراد وما يتعلق به فاصل

اجبني   نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم هذا الكلام من جوامع الكلم التي شرح
قلتها على المعاني الكثيرة اي غشي ال فرعون وجنوده من اليم اي البحر ما غشيهم اي
ما لا يدخل تحت العبارة ولا يحيط به الا علم الله تعالى من العذاب والهلاك والعطب
والاشئام ونحو ذلك تفاب من ذلك كله ما في قوله ما غشيهم   ولقد نهرت
اي نهرت اي تحركت والبائي بدلوهم للتعدية وهذه الكناية عن الموافقة معهم بيت
الحاشية اي رعت واسامها الراعي والسرح بمعنى السارح اي الخطا السارح
والباء في تشابه للسببية او بمعنى في وعصارة العنب ما اعتصر منه وذلك ان الى
ما يلفها وقت تشابه والاثام بفتح الهمزة جزاء الاثم والمعنى وافقت الغواة المنهمكين
في استيفاء اللذات والشهوات وسلكت انه سلكوا واسمت لحظ السارح
مراتع اللهو التي اسامو الي لحظهم فيها ونظرت الى ما نظروا اليه وبلغت ما بلغ
امثاله بسببه من اللذات التي لا تقدر على وصفها فاذا نتيجه كل ذلك وعاقبتها
اثام ووبال وهذا منه اظهار للندامة على ما صدر عنه ولقد صدق فيما قال
ترونهم بضم التاء من الاراءة التي تتعدي الى ثلثة مفاعيل فاذا بني للمفعول اجري
مجرى الظن واستعب اخو الحكم على انه المفعول الثاني وقوله ان تصرعوا في محل الرفع
على انه فاعل الشفي   ورده المص في هذا الكلام التنبيه على الخطا وانه
الايماء الى وجه بناء الخبر وهو مبني على حصول التنبيه من فحوى الكلام وضع بعلة مقتضيا
لايراد الموصول لتوقفه عليه وان لم يكن وحده كافيا في حصوله   اي الى طرفه
قال الفاضل هذا التوجيه يقتضي الاستدراك لفظ البناء اذ قيل لانه انه ليس
لبناء الخبر طرق مختلفة فانه يختلف باختلاف ما اضيف له وحركته لان هذا انما
يفيد وجه صحة لكلام المفتاح على توجيه الشارح ولا يندفع الاستدراك فانه
اذا لم يكن لبناء الخبر طرق الا باعتبار الخبر كان ذكر البناء مستدركا كما قال فان قلت
لعله جعل البناء الى اعلم ان تصحيح كلام المفتاح على توجيه الشارح بوجهين
احدهما حمل البناء على حقيقته والحكم بان له طرقا مختلفة باعتبار الخبر وثانيهما جعل

[illegible]

السا

البناء بمعنى المبني وجعل اضافته الى الخبر للبيان وكلامه في هذا الكتاب يشعر بالاول حيث
قال ايماء الى ان الخبر المبني عليه وفي قوله للاشارة الى ان بناء الخبر عليه من اي وجه من
الثواب والعقاب الى نوع ايماء اليه وفي كلامه في شرحه للمفتاح ما يشعر بالثاني حيث
قال يعني تفهم من المبتدا الذي هو الموصول مع الصلة ان بناء الخبر عليه طريق اثبات
الثواب والجنان او العقاب والنيران ونحو ما النوع ايماء الى الثاني حيث قال في قوله
ان الذي سمك ايماء الى ان بناء الخبر عليه يكون من جنس الرفعة والبناء هذا ويرد
على ما ذكره الشارح في هذا المقام ان السكاكي جعل قولك والذي رافقك يستحق
الاذلال والصفع مما جعل فيه الايماء الى وجه بناء الخبر ذريعة الى التعريض بالتعظيم
وجعل قولك الذي رافقك يستحق الاذلال والصفع والذي رافقك يستحق الاجلال
والرفع مما جعل فيه الايماء الى وجه بناء الخبر ذريعة الى التعريض بالاهانة فالموصول
مع الصلة اعني الذي رافقك ان كان موميا الى ان طريق بناء الخبر من جنس التعظيم
لم يكن في قولك الذي رافقك يستحق الاذلال والصفع ايماء الى وجه بناء الخبر بل
كان فيه ايماء الى بناء نقيضه عليه وان كان موميا الى ان طريق بناء الخبر من جنس الاهانة
لم يكن في قولك الذي رافقك يستحق الاجلال والرفع ايماء الى وجه بناء الخبر بل كان فيه
ايماء الى ان بناء نقيضه عليه وقس على ذلك قولك الذي نعارفك يستحق الاذلال والصفع
وقولك الذي نعارفك يستحق الاجلال والرفع ويمكن ان يقال ان الموصول مع الصلة
بمعونة المقام وملاحظة حال المخاطب تومي تارة الى ان وجه بناء الخبر من جنس التعظيم
وتارة الى انه من جنس الاهانة   نحو ان التي ضربت بيتا ضرب البيت بالكوفة
كناية عن الاقامة بها وسميت الكوفة كوفة الجند لاقامة جند كسرى بها فالت اي اهلكت
وذا غول والمراد بالغول المهلك   حتى كانه برهان عليه وذلك لان ضرب
البيت في مكان المهاجرة معلول لزوال المحبة عادة وثبوت المعلول يستلزم ثبوت
علته وفيه ان هذا كانت العلة منحصرة في هذا المعنى اللهم الا ان يقال ضرب البيت
في مكان المهاجرة بالاختيار معلول لزوال المحبة للاكثر عادة وادعا

لعارفك

والنفس العلاقة اي قال الفاضل وان فسر بما هو علة وسبب لاسناده اليه فمبناه
عليه الحكم طرده في الكل لا شك في استقامته في الاكثر واما استقامته في الكل
ففيه خفا فان سمك السما ليس بحسب الظاهر علة لاسناد بنا البيت اليه نعم كما
ليس علة لثبوته له قال الشارح في شرح المفتاح واما جعل سمك السما علة لبنا
بيت لهم او لبنا بيت هو اعز منه على المبتدا او اثباته له فلا يخفى ما فيه وههنا بحث وهو ان
علة بنا الخبر اعني مضمون الصلة مصرحة فلا يستقيم عبارة الايما فلعله اراد
الايما الى عليتها و لا يذهب على المتامل ان التعظيم والاهانة وساير المعاني المعتبرة
انما تحصل من ذكر الصلة باعتبار ان اثبات المسند للمسند اليه الموصوف بهذه
الصفة يشعر بهذه المعاني كما تشهد به الفطرة السليمة واما هذه الصلة تومي الى
ان علة اسناد الخبر الى المبتدا هو مضمون الصلة فلا دخل له فيها اصلا فلا تكون
تجعله ذريعة الى هذه المعاني ولذا قال في شرح المفتاح ذكر الموافقة في قوله
الذي برا فلك يستحق الاجلال والرفع وسيلة الى التعظيم وسمك السما ليس علة
لبنا البيت بل علة حاملة على اسناده الى ما اسند اليه وبناه عليه درجة الى التعظيم
شان الخبر بنا على تشابه اثار المؤثر الواحد وضرب البيت في مكان المهارة درجة
الى تحقيق الخبر وقال في حاشيته هذا الكتاب ثم ذكر الصلة قد يجعل ايما ولا شبهة في
حصول هذه المعاني بدون هذا الايما في صورة تاخير الموصول وجعله علا ان
المشترط في البنا تقدم المبني عليه وان لم يشترط فهو وان كان مساويا لذكر الصلة
على زعمه لكن لا دخل له في الايما كما ذكرنا وانما قلنا على زعمه لانه تعرض على ما ذكره
بان تعليق الحكم بالمشتق وما في حكمه انما يفيد علية الماخذ لثبوت الحكم لا لاثباته
وهذا ايضا منوية لعدم دخل الايما في حصول هذه المعاني حيث يتحقق فيه ولا يتاتى
في حصولها اصلا وايضا قد سبق ان تحقق الايما الى علة بنا الخبر في مثل ان الذي
سمك السما محل بحث مع تحقق التعريض بالتعظيم قطعا فان قلت التعريض بالتعظيم
ونحوه كما يحصل من ذكر الصلة في هذا الكلام كذلك يحصل من الايما اي ان علة اسناد

الخ

الخبر الى المبتدا اي مضمون الصلة مثلا نسبة الخسران الى مكذبي شعيب كما يشعر بتعظيم
كذلك الايما اي ان علة اسناد الخسران لهم هي تكذيبهم اياه تفيد تعظيمه ولا شك
ان فهم التعظيم على الاول متوقف على تمام الكلام وان كان اقوى اجزائه
في ذلك والمثبت له الموصول بصلته وعلى الثاني يحصل بمجرد ذكر الموصول
مع الصلة ولا خفا في ان الكلام في معاني الموصولية لا في معاني مجموع الكلام
الذي الموصول بالصلة جزء منه وان كان المنشا لفهمها هو مع صلته قلت لو سلم
ان التوجيه يجري في جميع الامثلة فلا ريب في انه مما يابا ظاهر عبارته وايضا يمكن ان
يوجه كلام الشارح بمثل هذا التوجيه فيقال من المعاني ما يمكن تحصيلها من مجموع الكلام
ومن نفس الموصول مع الصلة اما الاول فواضح استفادته من الايما واما الثاني
فتوقفه على اعتبار الايما ظاهر ولا شك ان اعتبار المعاني التي يحصل من الموصول
مع صلته وان كان بتوسط الايما اولى من اعتبار المعاني التي يحصل من مجموع الكلام
الذي الموصول بصلته جزء منه   وسوق الكلام ينادي عليه فبعد الراي
اذ ايثار لفظ ثم واسم الاشارة القريب بعد الاشارة باسم الاشارة البعيد
في قوله او ان يومي بذلك اي بجعل المسند اليه موصولا يكاد يصرح بان الاشارة
الى الايما   والفصل بعرض اي داع لتشمل الكل الى المتقدم والغاية المعارة
بواسطة الاشارة ايضا اراد بها ما يعم الاشارة بها اصفه وما هو
بمنزلة لتحقيق صلوح المقام بالنسبة الى جميع الامثلة   الى حث هو محسوس قال الفاضل
الاولى ان يقال الى محسوس مشاهد فان المشاهد اخص من المحسوس وقد سبق
ان القيد الذي يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات المناسب ان يتاخر عن غيره
ويخرج به ما لا يخرج بغيره وقد يقال قدم الشارح باعتباره وحده يمكن ثم ذكر المحسوس
دفعا لتوهم ارادة المعلوم يقينا بالمشاهد ولا يخفى عليك انه يتكلف على ان التوهم
المذكور باق بعد ذكر المحسوس ايضا اذ قد يطلق المحسوس ايضا على المعلوم
يقينا قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى فلما احس عيسى منهم الكفر فلما علم

فيهم الكز علما لا شبهة فيه كعلم ما يدرك بالحواس اللهم الا ان يقال بدفع التوهم بدركها
جميعا قال وباشت يده وهو ما ادرك بالبصر بالنقل كان جعل المحسوس الذي عما ادرك
بالحس بالنقل او ما سيانه ان يكون جعل المشار محصوصا بما ادرك بالبصر مبنيا على استعمال
العرف والافكل منها اسم منقول الكل بمعنى فانه لا يميز فرق الاشارة الحسية
ووضع اليد اذ لا اشتباه ولا اشتراك اصلا لا كلاف العلم فان مدلوله
وان كان جزئيا مانعا من الشركة الا انه ربما يكون مشتركا او مسماه غير معلوم
للسامع فلا يحصل التميز فضلا عن كماله وبالجملة فمدلول اسم الاشارة بالتفت
العيني وما سواه بالعقلي فقط ولهذا ذهب بعضهم الى انه اعرف المعارف فان قلت
على ما ذهب اليه سيبويه واشياعه واختاره الشارح من اعرف المضمرات ثم الاعلام
يكون التميز الاكمل بالمضمر لا باسم الاشارة قلت المراد التميز فيما يكون مظنة الاشتباه
والاشتراك ولا يكون في محل التكلم والخطاب والغيبة قال حال بالمضمر او بالعلم
او الحال عاملها معنى الاشارة او التنبيه اي اشير اليه او انبه عليه فردا فيكون في
التحقيق حالا عن المجرور ويتحد العامل في الحال وذيها اذ العمل في مجموع الجار والمجرور
عمل في المجرور بمعنى انه غير خارج عن المعمولية على ان التحقيق ان حرف الجر اداة لوصل
معنى الفعل الى مجروره فالمجرور وحده منصوب المحل بالفعل وبهذا الاعتبار
وقع ذا حال وجعل فردا حالا مؤكدة بناء على الشهادة بذلك اتخذ دعا ادل
بمقام المدح والظرف اعني معه متعلق بفرد او من قبيل شيبان حال من
صاحب فردا او من المستكن في فردا وبين حال من شيبان على طريقة ملة
ابرهيم حنيفا كذا ذكره الفاضل في شرح المفتاح وفي كونه من قبيل ملة ابرهيم حنيفا
تامل يعرف بالتامل على ان المقصود انه من خلص العرب وفصحائهم ذكرها هم و
جعل بين حالا من شيبان لا يفيد ذلك لجواز ان يكون شيبان متميزا بالبادية لا
وبما نجر فان الضال جمع ضالة وهي شجرة السدر والسلم جمع سلمة وهي شجرة
الغضا كذا قيل لان فقد العز في الحضر وايضا الدخول في البلاد تورث نقصانه

في الملاقة اذ لا يخ غالبا عن الاختلاط ومحل لطف الاعاجم تورث نقصانا في البلاغة وبهذا كما قال
البصريون للكوفيين كيف اخذنا اللغة من اكلة اليرابيع وحرشة الضباب وانتم من اكلة
الشواريز وباعة الكوامخ ولو جعل قوله لان فقد العز في الحضر على هذا لم يبعد او التعريض
بغباوة السامع جعل المص التعريض بغباوة السامع داعيا برأسه الى ايراد المسند اليه
اسم الاشارة لا متفرعا على قصد الكمل التميز علمنا في المفتاح لانه المقصود الاصلي وهو الداعي
حقيقة لانه انما يتحقق الخ وقيل لان الغرض من ذكر هذه المعاني ما يتفرع عليها من
التعظيم والتحقير وتفرعه على القرب والبعد اكثر وهو ما يدل على اصل المراد الخ قال
الفاضل هذا جار في الالفاظ كلها اجيب بانه يلزم ذلك ولا ضير الا ترى انهم كثيرا ما علله
المسند اليه والتزامه بغيره او ذكره وجميع ذلك يدل على معانيها بالوضع لكن المعاني تنظر
اليها من حيث انه اذا قصد ذكر المسند اليه بلفظ العلم مثلا عند اقتضاء الحال اياه بذكر
العلم وعلى هذا القياس ويؤيده ان صاحب المفتاح ذكر ان الحال قد تقتضيها لا تتفرق
في تادية الى ازيد من دلالات وضعيه فورد عليه ان تطبيق الكلام على هذا النوع
من المقتضى يكون خارجا عن نظر المعاني لانه انما يبحث عن الزائد على المعاني الوضعية
ومجرد ما يدل عليها نازل منزلة اصوات الحيوانات فاجيب بان المتكلم اذا قصد تجريد
الكلام عن الخواص يرتفع بذلك عن منزلة اصوات الحيوانات وقد يقصد به تعريض
بحصوله يعلم من هذا انه يجوز ان يقصد بلفظ البعيد بعد حصوله او حضوره كقول
الامير لبعض قال ذلك قال كذا انزل المشير بعد درجة منزلة بعد المسافة فاشار الى
بعض حاضريه بلفظ البعيد كانه يشير من بعيد اليه واعلم انه يجوز ان يقصد به تحقير
المشير ونظيره نداء المستقر بلفظ النداء كما سبق في كشف الندا وهو الذين يومنون
قال الفاضل المناسب ان يقال اي يمكن ان يقال مراده بالذين يومنون الصفة للذوات
الموصوفة وليست الصفة جزءا من المشار اليه وانما لم يعبر عنه بنفس الموصول
ليتبع في ذكره دون صلته وانما لم يجعل المشار اليه المتقين لانه لا يحسن على تقدير ان
يكون الذين يومنون منقطعا عن المتقين على سبيل الاستئناف وسياتيك انه الوجه

الراجح المختار وذلك لانه علي هذا التقدير يكون المشار اليه معني الذين يومنون لا معرف
المتقين وان كانا متحدين في الخارج او لانه لا اعاد اللام الجارة لبعد المعطوف عليه
وايضا ما سبق غاية متاخرة وعدم طريق الي احضاره سوي الاشارة تامل متقدم
فغير الاسلوب للتنبيه علي ذلك ثم ان القول بانه لا طريق الي احضاره سوي الاشارة
بجهل المتكلم او السامع باحواله كثُّ لانهما يعلمان قطعا عند صحة احضاره بالاشارة بانه
ما يصح به احضاره من احواله ككونه في المكان المخصوص المعلوم او كونه آتيا له او
ذاهبا او نحو ذلك ويمكن ان يقال لحو ان اشتبه المسند اليه بذكر هذه الاحوال اضافا
علي السامع فيتوقف احضاره علي الاشارة فليتامل او واحدا كان او اثنين او جماعة
يعني ان المراد من الحصة ما يكون بعضا من الحقيقة واحدا كان او اثنين او جماعة لا مجرد
ما يكون اخص منها ولو باعتبار وصف اعتباري حتي يقال ان الحقيقة مع قيد الحضور حصة
من الحقيقة فيكون معهودا فلا يحصل الامتياز وذلك لتقدم ذكره صريحا او كناية
تقدم الذكر قد يكون في كلام هذا المتكلم كما هو الاكثر وقد يكون في كلام غيره كما
اذا قال لك قايل جاني رجل من قبيلة كذا اعتقول الرجل الذي جاءك اعرف
في قوله تعالي قالت قال الله تعالي وضعها قالت رب اني وضعتها انثي تانيث الضمير
في فلما وضعتها مع رجوعه الي ما في قوله حكاية رب اني نذرت لك ما في بطني محررا
لانه علم المتكلم ان مدلول ما مونث في ذلك تانيث الضمير واما تانيث الضمير
في قوله حكاية رب اني وضعتها انثي فليس باعتبار العلم بكونه مونثا كما في فلما وضعتها
ليلزم كون ايقاع انثي حالا عنه لغوا بل باعتبار قاعدة اخري هي ان كل ضمير وقع
بين اسمين مذكر ومونث وهما عبارتان عن مدلول واحد جاز فيه التذكير و
التانيث فلفظ انثي ههنا حال وهي بمنزلة الخبر تانيث الضمير العايد الي ما نظرا
الي الحال من غير ان يعتبر فيه معني الانثي الانثوية فكانه قيل وضعت ما في البطن
انثي كما في قوله تعالي فان كانتا اثنتين فان كان ضمير كانتا لمن يرث وهو مفرد
وانما ثني نظرا الي الخبر فكان المعني وان كان من يرث اثنين ولا لغو فيه

١٣

انما كان للذكور دون الاناث فيه اشارة الي انه طلب ان يكون ما في بطنه
ذكرا علي ما هو قاعدة اشارة النص حيث سبق الكلام لنذره او ورد وفهم منه ضمنا طلب ان
يكون ذكرا اذ التحرير فكانها قالت طلبت ذكرا او نذرت تحريره وهذا معني كون الذكر
مذكورا كناية لا ان كون التحرير مختصا بالذكر تخصيص عموم كلمة ما كما توهم او للاشارة
الي نفس الحقيقة اي مع الاشارة الي انها حضورها في ذهن السامع فان معني تعريف اللام
هو هذا الاشارة ومفهوم المسمي مدلول اللفظ من حيث تعقله باللفظ تسمي معني
ومن حيث يحصل منه مفهوما ومن حيث وضع له اسم مسمي فالتغاير بين المضاف
المضاف اليه بالاعتبار والاضافة للبيان وفيه اشارة الي ان اسم الجنس موضوع
للماهية من حيث هي كقولك الرجل خير من المراة يعني ان جنس الرجل خير من جنس
المراة وليس المفهوم منه الا ان يكون امراة خيرا من رجل لجواز ان يكون الجنس الحاصل
في ضمن كل فرد من الرجل خيرا من جنس المراة الحاصل في ضمن اي فرد منها مع كون خصوصية
فرد خيرا من خصوصيات افراده منه كما يقتضيه الحال وقد ياتي المعرف بلام الحقيقة لواحد
من الافراد اي لواحد من افراده لو له فان كان مفردا فلواحد من الاحاد وان
كان جمعا فلواحد من الجماعات وان كان مثني فلواحد من المثنيات حيث لا
في الخارج اي حيث ليس هناك وهي مخاطبك سوق معهود في الخارج الا انه يلزم ان
يكون مفهومه معلوما للمتكلم والمخاطب متميزا عن غيره مستقرا في ذهنهما والا لم يصح الخطاب
بالدخول فيه فالمراد به جنس من حيث وجوده في ضمن فرد لا بعينه وذلك الفرد المنكر
نكرة باعتبار مطابقته للماهية المعلومة معلوم فلذا عهدية بهذا الاعتبار فسمي معهودا
ذهنيا المستعمل في فرد فيه تسامح لانه سيصرح بان استعماله انما هو فيما وضع له
فهو كعام مخصوص بالقرينة في ان المراد البعض وان كان ارادة البعض
ثم بلفظ العام ولو كان مجازا عند الجمهور ذهنا بالقرينة وانما المراد باللفظ بعض
الحقيقة وكذا كان حقيقة بالنظر الي القرينة سواء بمعني ان المراد البعض في
كليهما وان كان ارادة البعض في المجرد نفس اللفظ وفي المعرف بالقرينة وقد يعم

ان الحكم بانها بالنظر الى القرينة سوا انما يصح اذا كان اسم الجنس موضوعا للماهية
من حيث اي مستعملا فيها او كان المعرف باللام مستعملا في البعض ولقد ام
قال الفاضل لقصوره وايضا لا دلالة له عليه فلا يصح الحمل عليه قال دلالة علي مرور ومتم
ويحتمل ان يكون العدول الى المضارع لاستحضار تلك الصورة ثم ان هذا الكلام
مبني علي ان المعنى على المضي لقرينة قوله فمضيت ثم عدل الى المضارع لما ذكر وقد
صرح بهذا في شرح المفتاح ويمكن ان يجعل امر قرينة علي ان المراد المضي وقلت
امضي اقول معنى الاستمرار كما في امر وانما عدل الى الماضي دلالة على التحقق
ليكون فان جعل يسبني وصفا لئلا يكون المراد ما ذكره اولى علي وفاده من
ان يجعل قيد المرور وكلمة في قوله فمضيت ثم قلت لا يعنيني بالحاق الياء محسوسة
لعطف الجمل ومعنى قوله لا يعنيني لا يريدني بل غيري او لا يهمني الاشتغال به و
الاشتغال منه فالاول من عناه بمعنى قصده واراده والثاني من عناه في الامر اي
اهمني وعنيت به في الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي لا يهمه
لا توقيت فيه اي لا تعيين تعالى وقت اذا اخذ وعين فان تعيين الحوادث
بالاوقات اي لم يرد بالذين انعمت عليهم قوم باعيانهم فكان في المعنى كالنكرة
فيصح وصفها فان قلت قد ذكر صاحب الكشاف اولا انهم المؤمنون مطلقا ثم
جعل انهم اصحاب موسى عليه قبل ان يغيروا والانبيا ونعم على الاخر كما ذكرها رجع تقدير
فيكون معينا وعلم الاول مستغرق وهو ايضا معين فليس لك معنى لا توقيت
قلت يحتمل ان يريد بالمؤمنين طائفة منهم لا باعيانهم فاذا علي الاستغراق كما هو
الظاهر تعين ان ما ذكر في وجه التوصيف بغير المغضوب عليهم وجه راجح هو العهد
الذهني ثم الحكم بان غير المغضوب عليهم نكرة مبني علي ان المراد بالمغضوب
عليهم ولا الضالين ليكون المضاف شهير مغايرة المضاف اليه فسوف غير
والموصوف في على الوجوه الثلثة المذكورة فيتوافقا تعريفا لفظا ومعنى وجاز
ان يراد بالموصوف ما لا توقيت فيه ووصف بالمعرفة نظرا الى اللفظ

اي ج

اليهود والنصارى ليستقيم غير
على ابهامه نكرة مثل موصوفه
و كون ان يحمل على مطلق ح
المغضوب عليهم والضالين م

٢٠

٢٥

دور
بدليل صحة الاستثنا لا نقال صحة الاستثنا متوقفة على العموم فاثبات العموم بها
لا نا نقول اثبت العلم بالعموم بوقوع الاستثنا في الكلام من غير نكير فيكون استدلالا
بالاستعمال والاجماع فاذا لم يكن ثمة ما يريد انه عند انتفا قرينة البعض يحمل على
الجميع اي في المقام الخطابي لا تعالق على توقف العهد الذهني على قرينة البعضية
وعدم البعضية الاستغراق وجعل العهد الذهني مقدما على الاستغراق بناء
على ان البعض متعين انما يتم علي تقدير ان يكون معنى المعرف بتعريف العهد الذهني
هو البعض لا بشرط شي فيكون صادقا عند تحقق الحكم بالنسبة الى الجميع ايضا لا البعض
بشرط لا شي اي بشرط عدم ثبوت الحكم للكل ثم انه يجوز ان يراد بالمعرف بلام الجنس
من حيث الوجود سواء كان في ضمن البعض او الجميع اي من غير اعتبار للبعضية و
الكلية ايضا وكونه علم الجنس والفرق بينهما ان علم الجنس يدل بجوهره على حضور
الماهية والمعرف باللام وكونه علم الشخص والفرق بينهما كالفرق بين المعرف
بلام الحقيقة وعلم الجنس وايضا المعرف باللام كثيرا ما لا يدل على المعهود الشخصي
بخلاف علم الشخص ومثل كل مضاف الى النكرة والفرق بينهما ان المعرف مستعمل
في الماهية بخلاف كل مضاف الى النكرة وايضا في المعرف اشارة الى حضوره في
الذهن دون كل مضاف الى النكرة وجوابه انا لا نم عدم تميزه عن تعريف العهد
على هذا التقدير لما اتحد مؤدى المعرف والمنكر من هذه الاسما اعني ما لا يدل
على الكلية ولا البعضية فلم يفرق احدهما عن الاخر الا بان في المعرف اشارة الى
حضوره دون المنكر كان ينبغي ان يعامل المعرف منها معاملة المنكر كما يجوز ذلك في
المعرف باللام المشار به الى الفرد المنتشر قال الفاضل وانما الكلام في تحقيق معنى
التعريف الجنسي ظاهر كلام النحاة ان اللام لها معنيان تعريف الحقيقة وتعريف
العهد ومقصود السكاكي ان ليس للام الا معنى واحدا هو العهد واما ان الحاضر
قد يكون حصة وقد يكون جنسا فهو اختلاف راجع الى المعروض معناه لا اليه
والسكاكي نبه على ذلك حيث قال لان تعريف العهد ليس شيئا غير القصد الى الحاضر
الا كاحاضر في الذهن حصة او مجازا اي حضورا حقيقيا او مجازيا والمراد بالحضور

وانما قال يجوز لان وروده في الاستعمال
غير معنى كما في الاول فانه مشهور

المعنى ذهني ان لا يكون الشيء حاضرا لكنه يجعل كالحاضر وينزل منزلته لكثرة الاحتياج
او لكونه نصب العين ونحو ذلك كقولك جاء الحبيب والحق ان فيه اشارة
الى ان ما ذكر سابقا من ان معنى التعريف هو الحضور فيه تسامح والمراد هو الاشارة
الى الحضور قال وان السكاكي جعل العهد مطلقا اي سواء كان الحاضر ماهيته او حصة منها
كان تعريف الحقيقة قسما من العهد كما ان ما سموه تعريف العهد قسم اخر منه قال
وان الاعلام اما في هذا التحقيق اشارة الى رد ما ذكره المحقق [illegible] اباديّ من
ان تعريف اللام في مثل ادخل السوق واشتر اللحم لفظي كما ان العلمية في نحو
اسامة لفظية وان ما قالوا في مثل هذا المعرف باللام من انه اشارة الى ما ذهني
المخاطب من ماهية اللحم والسوق ليس بشيء لان هذه الفائدة تقوم بنفس
الاسم المجرد عن اللام قال اذا كان لنا تانيث لفظي كغرفة وبشرى ونسبة لفظية
نحو كرسي فلا باس ان يكون لنا تعريف لفظي اما باللام كما ذكر واما بالعلمية
كاسامة ووجه الرد عليه ان المتكلم يقصد فيه اشارة الى المعلوم من حيث هو معلوم
وان كان الشيء معلوما في نفسه كالمعرف بل لا معنى للتعريف الا الاشارة
الى المعلوم من حيث هو معلوم ثم القول بان الاعلام الجنسية اعلام كتعريفها بما
كما سبق في تعريف العلم من ان علميتها تقديرية ولعل ما ذكره ههنا هو المرضي عنده
وما ذكره ثمة على وفق المشهور قال الفاضل واما ان يشار الى الحقيقة هذا المقام
اسم الجنس اذا عرف باللام فان كان هناك حصة من الماهية معهودة حمل
عليها والا فان لم يكن هناك ما يدل على ارادة الحقيقة من حيث وجودها في ضمن افرادها
حمل على الحقيقة وان دلت قرينة على ارادتها من حيث الوجود فان كان المقام خطابيا
للاستغراق حمل عليه والا حمل على غير معين وانما قدم الحصة على الماهية مع كونها
معلومة معهودة ايضا لان الحصة اعرف واقوى في معنى المعهود قال الفاضل
لان معرفة الجنس غير كافية اي اقول كما ان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء
من افرادها معرفته غير كافية في الحمل ايضا فكما يجوز الحمل على الكل بالقرينة يجوز الحمل
على المعين بالقرينة على انه قد سبق منه ان ضم النشر بقدر الامكان واجب وبعض

ان

بجعل العهد الخارجي ايضا راجعا الى الجنس هذا والكلام بعد موضع تامل قال الفاضل
ولا حاجة الى ذلك الاحتياج الى وجه صحيح الخ اذ الكلام ان اسم الجنس موضوعا للفرد
المنتشر انما هو في التعريف الحسي دون العهد الذهني وهو ظاهر ودون الاستغراق
فان الفرد المنتشر كالماهية تصدق على كل فرد وصرح بهذا في حواشي شرح الكشاف
وانما اورد السائل الا قال الفاضل الاستثناء لا يوجب تخصيصا قد اختلفوا في
معنى الاستثناء دفعا لتوهم التناقض فذهب الاكثر الى ان المراد بعشرة في قولك
له علي عشرة الا ثلثة سبعة والا ثلثة قرينة وذهب القاضي ابو بكر الى ان المجموع
وهو عشرة الا ثلثة بازاء السبعة كانه وضع له اسمان مفرد وهو سبعة ومركب
وهو عشرة الا ثلثة وقيل المراد بعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار
افراده ولم يحكم عليها ولا السبعة والثلثة معا ثم اخرج منها ثلثة بقوله الا ثلثة
فبقي سبعة ثم اسند اليه فلم يسند الا الى السبعة واختار ابن الحاجب هذا
المذهب وقال وهو الصحيح فعلى قول القاضي ليس بتخصيص فان التخصيص قصر
العام على بعض افراده وهنا لم يرد بالعام الا بعض مسمياته وعلى قول الاكثر هو
تخصيص لانه قصر العام على بعض مسمياته وعلى المذهب الثالث يحتمل ان يقال انه
تخصيص نظرا الى الحكم فانه للعام في الظاهر والمراد الخصوص وان يقال ليس
بتخصيص بمعنى حمل اللفظ على بعض مسمياته اذ المفرد لم يرد به الا العموم والظاهر
الاستثناء ليس بتخصيص بمعنى حمل اللفظ على بعض مسماته على المذهبين الاخيرين و
هو المراد بالتخصيص في هذا المقام وتحقيق هذه المذاهب وما قيل فيها او عليها
مستقصى في المطولات الكلام مردود في هذا المقام وتمام تفصيلها في اصول الفقه قال الفاضل
اي ايراد به نفي الواحد الا قد عرفت ان هذا اذا قيد او لا ثم نفي وههنا احتمال
ثالث وهو ان يلاحظ النفي اولا ثم قيد حتى يكون معنى ليس في الدار رجل عدم
وجود رجل واحد فيها فيجوز ان يكون فيها رجل واحد او رجلان او رجال
او لا يكون احد اصلا قال الشارح في شرح المقاصد النكرة في سياق النفي

انما يعم اذا تعلقت بالنفي مثل ما جاءني رجل لا بالنفي مثل قولنا الانس من
فليتامل و اما اذا كانت لا تستغرق هذا العموم ما من عام الا و قد خص منه
البعض فانه عام مخصص و الا كذب و عاد على موضوعه بالنقض و يمكن ان
يجاب عنه بان هذا وارد على سبيل المبالغة و الحاق القليل بالعدم ولا تخصيص
فيه اذ المراد الكل فافهم بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد
كلها اي هذا البيت الاطلاق و التحقيق ان الجمع لتضعيف المفرد و المفرد قد
يراد به الفرد فيكون معنى الجمع المعرف باللام جميع الافراد و قد يراد به الجنس
فيكون معناه جميع الانواع ومن هذا القبيل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
بدلالة العرف و الاجماع على ان المراد في مثله الانواع لا الافراد وقد يدل
عليه قرينة على ان المراد المجموع لا كل فرد مثل هذه الدار لا تسع الرجال او
نفس الحقيقة مثل فلان يركب الخيل و ما بعده لا كذلك الرجال فلهذا افترق بين الرجال و
عندي درهم و لكل رجل عندي درهم عملا بالبراءة الاصلية اعلم ان ما ذكر
من الشمولية استغراق المفرد من استغراق الجمع بناء على ان المفرد يشمل
كل فرد و الجمع انما يستغرق كل جماعة فيجوز خروج واحد او اثنين انما يصح
اذا كان الحكم من الاحكام التي يكون ثبوتها نفيا او كان من الاحكام لا يكون
ثبوتها لكل جماعة مستلزما لثبوتها لكل فرد لكن لا يستلزم ثبوتها لكل فرد ثبوتها
لكل جماعة وكان الحكم في الكلام مستلزما لثبوتها لكل فرد و بالعكس وكان الحكم
الكلام لكل جماعة ايجابا او كان من الاحكام التي يستلزم ثبوتها لكل جماعة
ثبوتها لكل فرد دون العكس وكان حكم الكلام سلبا مثال الاول مذكور
في المتن مثال الثاني كل رجل يطيق حمل هذا الحجر و كل رجل يطيق حمل هذا الحجر
مثال الثالث لا رجل يشبعه هذا الرغيف و لا رجال يشبعهم هذا الرغيف
و اما اذا كان الحكم من الاحكام التي يكون ثبوتها لكل فرد مستلزما لثبوتها
لكل جماعة و بالعكس وكان الحكم في الكلام ايجابا نحو كل رجل جاءني وكل

رجال جاءني فالجمع كالمفرد و اذا كان من الاحكام التي لا يكون ثبوتها لكل جماعة مستلزما لثبوتها
لكل فرد دون العكس وكان الحكم في الكلام نفيا نحو لا رجل يطيق حمل هذا الحجر و لا رجال
يطيقون حمل هذا الحجر فالجمع اشمل من المفرد و كذا اذا كان من الاحكام التي يكون ثبوتها
لكل جماعة مستلزما لثبوتها لكل فرد دون العكس وكان الحكم في الكلام ايجابا نحو كل رجل
يشبعه هذا الرغيف وكل رجال يشبعهم هذا الرغيف يكون استغراق الجمع اشمل من استغراق
المفرد و هذا نوع غريب و تحقيق عجيب لا يوجد في كلام القوم وقد عرفت بما ذكرنا وجه المنع
المستفاد من قوله لو سلم قال في شرح الفتح و اما الجمع المستغرق فقياسه على المفرد
يقتضي تناوله كل جماعة جماعة وح يشترط ان تتداخل الجماعات و اجزاؤها صدرا عن التكرار
فاذا اعتبر جماعة كثلثة مثلا لم يعتبر تلك الثلثة و لا اجزاؤها في جماعة اخرى قال الفاضل كانه
قد يبطل عنه معنى الجمعية لانه لا فائدة لصيغة الجموع لانا نقول صيغة الجمع اظهر في
قصد الافراد و ادل على الشمول و الاحاطة قال الفاضل كذلك رجال الا شبيه برجل في
في ليس رجل في الدار يقتضي ان يقصد بنفيه تارة نفي هذا الجنس المتصف بالجمعية اي
هذا المفهوم المركب من الجنس و الجمعية فيقتضي افراده و هي الجماعات و تارة نفي الجمعية كما
يقصد بليس رجل في الدار تارة نفي الجنس المتصف بصفة الوحدة المطلقة فيقتضي ما صدق عليه
و تارة نفي الوحدة فيكون لا رجال في الدار مثل ليس رجل في الدار عاما مستغرقا
للافراد مدلوله على التقدير الاول لا يقال لعله انما لم يتعرض لهذا المعنى اعني نفي الجنس
المتصف بصفة الجمعية لانه ح يكون مستغرقا للجماعات فيلزم التكرار لانا نقول لم يقصد
صح نفي كل جماعة جماعة بل نفي مفهومه المركب من الجنس و الجمعية و لزم منه انتفاء ما صدق
عليه هذا المفهوم من الجموع دون الاحاد كما ان لا رجل لم يقصد به الا نفي الجنس و لزم
منه نفي ما صدق عليه من الاحاد فليس العموم مطلقا مقصودا منهما ابتداء بل لازم
لما قصد بهما ابتداء و ما لزم من مفهوم المفرد اكثر فاذا قصد بلا رجال نفي مفهوم
الجمعية فليس مفهومه المقصود به ابتداء و لا لازمه العموم نعم يستلزمه لا رجل مفهوما
لانه يلزم من نفي الجمعية نفي المفهوم المركب و يلزم منه نفي ما صدق عليه من الجموع و توضيح

قال الفاضل ... الجمع المعرف ... لا يمكن ان يكون بعض ... الجماعات و اجزاؤها ... التكرار

و من هذا القبيل قوله تعالى ... و قوله ... فان المراد ... فافهم

المقام يستدعي بسطا في الكلام فاقول ومن الله التوفيق والاعتصام اعلم ان
لا رجل في الدار وليس رجل في الدار قابل للجنس والوحدة المطلقة فتارة يقصد نفيه نفي مفهومه
المركب ويلزم منه نفي جميع الافراد وتارة يقصد نفي الجنس فقط كما في لا رجل بل رجلان
الجنيا ن مثلا زمان وتارة يقصد نفي الوحدة المقابلة للتعدد وتارة
يقصد ان المتصف بعدم الحكم واحد وقد سبق تحقيقه والجمع في مثل لا رجال الجامع
لمعنى الجنس والجمعية فيجوز ان يقصد به نفي مفهومه المركب ويلزم منه نفي جميع ما صدق
من المجموع وان يقصد به نفي الجنس فقط وان يقصد به نفي قيد الجمعية فقط وعلى
الاول لازم مفهومه عموم النفي لجميع ما صدق عليه مفهوم الجمع المركب من الجنس و
الجمعية فمن الجموع ويجوز خروج واحد واثنين فالفرق بينه وبين ليس رجل في الدار
على تقدير استغراقه ظاهر وعلى الثاني لازم مفهومه عموم النفي لجميع افراد الجنس
وح لا فرق بينه وبين لا رجل وليس رجل على تقدير استغراقه وعلى الثالث
ليس مفهومه العموم ولا لازمه بل هو لازم لازمه على ما حققناه واما رجال
في ليس في الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة ويجوز ان يقصد به
نفي مفهومه المركب من الجنس والجمعية والوحدة ويلزم منه نفي ما صدق عليه من المجموع
ويجوز ايضا ان يقصد نفي الجنس المتصف بعض الجمعية مع قطع النظر عن الوحدة
وبدل ان الجنيا ن مثلا زمان وكذا يجوز ان يقصد نفي الجنس فيكون في مثل لا رجل
وايضا يجوز ان يقصد نفي قيد الجمعية كما عرفت في لا رجل ويجوز ايضا ان يقصد
نفي قيد الوحدة وكذا يجوز ان يقصد عدم ثبوت جماعة واحدة في الدار على
ان يكون الوحدة قيدا للنفي فبما ذكر ظهر ان لا رجل لا يحتمل الا معنى واحدا و
ليس رجل يحتمل اربعة معان ولا رجال يحتمل ثلثة معان وليس رجال يحتمل ستة
معان والمقصود من ذكر هذه الاحوال وان كان بعضها بعيدا عن الافهام
ان تقف على حقيقة الحال في هذا المقام فانه من مطارح الافهام ومزال الاقدام
ومما يجي من الطالبين يفيد افادة الجمع المحلى باللام في النفي نفي الحكم عن

للنفي لا م

كل

22

كل فرد اما باعتبار ان اللام قد ابطلت معنى الجمعية فيكون للجنس فيعم في سياق النفي واما
باعتبار ملاحظة النفي اولا والعموم ثانيا حتى لو حكم كان لنفي العموم كما هو يقصد لا يدركه
الابصار ولهذا صح الا وذلك لان المستثنى في الاستثناء المتصل يجب ان يكون
بحيث لو لم يستثن لتعلق الحكم به قصدا لا تبعا فعلى هذا اذا كان الجمع المحلى باللام للاستغراق
بمعنى كل فرد صح قولنا جاءني الرجال الا زيدا بخلاف ما اذا كان بمعنى كل جماعة ولهذا ا
ملاحظا فيه فان كل جماعة من الرجال الا زيدا لعدم تعلق الحكم الى المجيء قصدا لو لم
يستثن بل في ضمن تعلقه بالجماعة وهذا مراد من قال ان المستثنى منه في الاستثناء المتصل
يجب ان يشمل المستثنى وغيره بحسب الدلالة كذا سمعت عن الاستاد وقد يشكل
على هذا الشكل انه اذا كان المستثنى منه بمعنى مجموع الافراد يجب ان لا يصح استثناء
فرد منها بنا عليها ذكر مع انه ذهب صاحب التنقيح الى ان المراد بالقوم في جاءني القوم الا
زيدا مجموع الافراد وصرح الشارح في شرح التنقيح بصحة هذا الاستثناء حيث قال وقد
الاستثناء من حيث ان مجي المجموع لا يتصور بدون مجي كل واحد حتى لو كان الحكم متعلقا
بالمجموع من حيث هو المجموع من ان ثبت لكل فرد لم يصح الاستثناء مثل يطيق على هذا الحجر
القوم الا زيدا او يمكن ان يقال المستثنى في الاستثناء المتصل يجب ان يكون من اجزاء
مفهوم المستثنى منه او من افراده لا من اجزاء افراده ولو سلم يعني لا نعم ان معنا
كل جمع ولو سلم فلا نعم خروج الواحد والاثنين فهو ممنوع هذا المنع غير متوجه اذا
كان الحكم من الاحكام التي ثبوتها لمجموع كل جماعة لا يستلزم ثبوتها لكل فرد كما تقول يطيق
حمل هذا الحجر كل جماعة من الرجال وكذا اذا كان الحكم نفيا لان نفي مفهوم عن الجماعة لا يستلزم
نفيه عن كل فرد كما تقول لا يشبع هذا الرغيف جماعة من الناس مع جواز ان يشبع واحد
منهم او اثنين وذلك لانا لا نعم ان ثبوت الحكم للمجموع قد يستلزم ثبوته لكل فرد كما في
وقد لا يستلزم كحمل الخشبة وامانة الرهن فيحتمل كل فرد ويحتمل المجموع من حيث هو مجموع
فانه يجوز ان يرهن المجموع دون بعضه والجزم بانه من قبيل حمل الخشب فلعل وجه قوله
لا نعم صحة قولنا ومنه العظام الخ ان المتبادر منه ثبوت الرهن لكل فرد فرد

وكان المحكوم به ما لا يستلزم ثبوته لكل فرد ثبوته لكل جماعة منه

ناظرا الى نفي ما فات بلده والمقابل للكلية والشمول هو البعضية مثلا انما يقال جا في القوم
كلهم لئلا يتوهم ان الجائي بعضهم لا كلهم فكذا وهنت العظام بصيغة الجمع فان قصد
اصابة الوهن كل عظم منها انما يكون اذا توهم ان الواهن بعض العظام لا كلها وهذا
لا يناسب المقام لكان قصدا الى ان بعض عظامه سالم بعيد الوهن جعل
هذا المتوهم لفظ البعض في كلام الكشاف معمولا للنفي وجعله الشارح معمولا
للنفي وجعل النفي راجعا اليه على ما هو طريق ملاحظة النفي والقيد عند وجوده اي
الى القيد ثم ان ما ذكر من انه لو جمع لكان قصدا الى بعض عظامه سالم بعيد
الوهن ولكن الوهن انما اصاب الكل من حيث هو كل محل بحث لانه على تقدير ذكر
الجمع لم يكن المقصود هذا المعنى جزما بل يحتمل ارادة هذا المعنى وحمل هذا الكلام
على انه لو جمع لتوهم ان القصد الى ان بعض عظامه الخ بعيد جدا لتوهم انه
اشارة الى هذا العالم المحسوس يريد انه لو افرد لتوهم انه اشارة الى هذا
العالم المحسوس فجمع ليفيد الاجناس لا الافراد لان العالم لا يطلق عليها كذا
فهم من شرح الكشاف وذكر ان فضل في شرح توجيه كلام الكشاف ان الافراد
وان كان اصلا الا انه لو افرد معرفا باللام لربما توهم ان القصد الى استغراق
افراد جنس واحد او الحقيقة فلما جمع واشير الى تعدد الاجناس واستغراق
افرادها لتعرفه زال التوهم ووجه استغراقه لافراد الجنس المسمى به بان العالم
لما كان مطلقا على الجنس باسره نزل منزلة الجمع ومن ثم قيل هو جمع للواحد لمعنى
لفظه فكان الجمع اذا عرف استغرق احاد مفرده وانما لم يكن صادقا عليها كذلك
العالم اذا عرف شمل افراد الجنس المسمى به وان لم يكن مطلقا عليها كما ان احاد
مفرده المتعدد فالعالمون بمنزلة جمع الجمع فكما ان الاقاويل يتناول كل واحد من
احاد الاقوال كذلك العالمون يتناول كل واحد من احاد الاجناس واعترض
على الشارح بان المقام يقتضي شمول احاد الاشيا المخلوقة كلها كما يدل على
ذلك قوله ههنا لكان للعالمين لا كرم شيء منهم من ملكه وقوله في تفسير وما الله يريد

ظلما للعالمين نكر ظلما وجمع العالمين على معنى ما يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه واجيب بانه
يمكن حمل كلام الشارح على عموم الاحاد بناء على ان عموم الاجناس يستلزم عموم الافراد
لانه اذا خرج شيء من افراد دخل بعض الجنس في ضمنه فيكون الجنس خارجا فلا يجوز
ان يكون عموم الافراد مفهوم العالمين واما اذا كان مفهومه عموم الاجناس
وكان عموم الافراد لازما ما صدقه فلا بأس وفيه بحث لان دخول الجنس تحت الحكم
الايجابي لا يستلزم دخول جميع افراده فيه لجواز ان يكون هو في ضمن بعض افراده
داخلا في هذا الحكم وفي ضمن فرد اخر خارجا عنه لانه اذا لم يمكن الجمع مفيدا لتعلق
الحكم بكل ما سمي بمفرده الى اخر وذلك لان ما يسمى بمفرده انما هو الاجناس فشمولها
يعني شمول كل ما سمي بمفرده قال الفاضل لكن لا دلالة للحجة على هذا ذكر في شرح
الكشاف وجه دلالتها على ذلك وهو ان الحقائق المختلفة اذا اشتركت في مفهوم
اسم فلها من حيث اختلافها تقتضي ان يعبر عن كل واحد منها بلفظ على حده و
من حيث الاشتراك انها تقتضي ان يعبر بلفظ واحد فروعي الجهتان بصيغة الجمع فانها لفظ واحد
صورة والفاظ متعددة معنى فلو افرد وقيل رب العالم لم يعلم ان الربوبية شاملة للاجناس
مختلفة لا الى الواحد بل الى الثلثة على الصحيح واي الاثنين عند البعض والحاصل ان
الفرق بين المفرد والجمع المعرفين انه يجوز في المفرد ان يراد في جانب القلة البعض الى الواحد
وفي الجمع الى الثلثة لان المراد بالجنس بصيغة الجمع ولا جمعية لاقل من الثلثة وهذا معنى
قوله والجمعية في محل الجنسية في وحدانه والمعنى في جانب الكثرة فراد بكل منهما الجنس
الى ان يحاط به اي الى ان لا يشذ فرد من افراده خارجا وللاصوليين في جانب القلة
ايضا مناقشة حيث يقولون انه يبطل الجمعية ويبقى الجنس ويتعلق الحكم به قل او كثر
حتى اذا حلف لا يتزوج النساء يحنث بتزوج واحدة وعليه قوله تعالى لا يحل لك النساء
من بعد ولم يقصد انه مذهبه ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى والملك على ارجائها
الملك اكثر من الملائكة وهذا يدل على انه مذهبه ومختاره وهو مشكل
الى احضاره صفة طريق اي طريق موصل الى احضاره ويجوز جعله ظرفا لغوا

[illegible]

[illegible]

متعلقا بالمعنى المستفاد من قوله طرق وهو الايصال على طريقة قولك هو على اسد اي
جريّ   اي مهوي بكسر الياء على انه تفسير للمضاف بحسب اللفظ وان كان بحسب الحقيقة للمضاف
والمضاف اليه جميعا لان المتعدد كالملفوظ وفي بعض النسخ اي مهويي فيكون تفسيرا للمضاف
والمضاف اليه جميعا   وهذا اخصر من الذي اه قيل كانه كان اخصر من آه
ويمكن ان يقال مقصود الشارح اظهار التحير ولا شك ان التعبير عنه بما دل على
انه جنيبه ادخل في هذا المقصود والاضافة احضر الطرق الموصلة الى احضار
الدالة على انه جنيبه فالمراد احضر الطرق المفيدة للمقصود   مع الركب اسم جمع لراكب
واليمانين جمع يمان بمعنى يمني حذف احدى اليائين وعوض منها الالف المتوسطة
على خلاف القياس ثم اعل اعلال قاض   ذاهب مصعد بعد اداب تنبيها
على انه لازم لمصعد   تقال لكل تابع منقاد جنيب   تعظيما لشان المضاف اليه
او المضاف او غيرهما باعتبار كالمالكية والمملوكية والمصاحبة في الامثلة الثلثة
المذكورة   كتقديم بعض الى آخره اي لكون التقديم اللازم من التفصيل هو موروثا لعداوة
او اذا الخاطر ككاشتمال اسماءهم على ثقل او كراهة سمع او صلاحية تعظيم
او اعتبار لطيف مجازيا كذا في شرح المفتاح وكلام الشارح في شرح المفتاح
ان هذا من قبيل المجاز اللغوي او الحكمي مضطرب جدا فانه قال السكاكي عند ذكر اللطائف
الموردة في الاية الكريمة قال مالك باضافة الماء الى الارض على سبيل المجاز تشبيها
لاتصال الماء بالارض باتصال الملك بالمالك وقال الشارح في شرح المفتاح في
شرح ذلك المحل ظاهر كلامه انه يريد بالمجاز الاستعارة المبنية على تشبيه اتصال
الماء بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على انه مدلول الاضافة في مثل هذا هو
الاختصاص الملكي فيكون الاستعارة تصريحية اصلية جارية في التركيب الاضافي
في الموضوع للاختصاص الملكي في مثل هذا او ان اعتبر اللام ومعنى الاتصال والاختصاص
عليها فالاستعارة تبعية وقال في شرح هذا البحث ان صحة الاضافة الى اللام
الاختصاص الكامل فالاضافة بادنى ملابسة يكون مجازا حكميا واسناد الفاعل

كونه

كونه مجازا لغويا واعترض على الشارح بان المجاز في الحكم انما يكون بضرب النسبة
على محلها الاصلي الى محل اخر لاجل ملابسة المحلين وظاهر انه لم يقصد صرف نسبة
الكوكب عن شيء الى الخرقاء بواسطة مناسبة بينهما بل نسب الكوكب اليها بظهور
جدها في تهية ملابس الشتاء بتفريقها قطنها في قراباتها ليغزل لها في زمان طلوعه الذي
هو ابتداء البرد ورد بان ما ذكره الشارح مبني على ما ذكره الشيخ من انه لا يجب
ان يكون للمسند في المجاز العقلي ما هو له لو اسند اليه كان حقيقة وبان الاصل
ان تضاف الكوكب الى وقت تهيؤ المراة لاستعداد الشتاء ثم اضيف الى المراة تعطفا ومع
كليهما نظر فان في كليهما بحث اما في الاول فلان مختار السكاكي انه لا بد ان يكون له
ما هو له فعلى تقدير حمل المجاز في كلامه على المجاز العقلي لا بد ان يلاحظ ما صرف النسبة
عنه الى الخرقاء لملابسة بينهما واما في الثاني فلان هذا الوقت ايضا ليس ما هو له كما لا يخفى
فاسناد الكوكب اليه ايضا مجاز   او لانه لا طريق الى آخره قال الفاضل فيه نظر لان النكتة
فيقيل مبنى هذا الكلام على انه يمكن لاحد ان يعرف المعبر عنه المسند اليه بطريق الاضافة
دون التعبير بطريق الموصول بحيث لم يمكن علما بطريق الموصول وفيه بحث لانه لا كلام
في هذا الشخص ولا بحث في هذا العلم عن تراكيبه   فلا فراد اي شخصيا او نوعية
قوله او النوعية وفي المفتاح للافراد شخصا او نوعا فاراد به ما يعمهما فان كان
اسم الجنس موضوعا للماهية بقيد وحدة شخصية او نوعية فاطلاقه عليهما ظاهر و
ان كان موضوعا للماهية من حيث هي كان الافراد الشخصي او النوعي مستفادا
من القرائن   اي نوع من الاغطية غير ما يتعارفه الناس الا هذا اختار
صاحب الكشاف وهو انسب بقوله عذاب عظيم لان حمل تنكيره على النوع اظهر
لاستفادة التعظيم من صريح وصفه الدال عليه كونه وصفا مع تنكيره ايضا
وايضا هو يدل على شدة عنادهم ومكابرتهم لجحودهم بالايات الظاهرة التي
تراها كل احد انكار المحسوس يرشدك الى ذلك لفظ التعامي   وفي المفتاح
انه للتعظيم والفرق بين القصد الى النوعية والقصد الى التعظيم والتحقير ان

احدهما مقابل للاخر كما ستعرفه وان كان كل من التعظيم والتحقير نوعا وكم بين قولك
على انجازهم نوع من الاعطاء وعطاء عظيم او حقير وان كان نوعيته باعتبار عظمه
صاحب اي من ذاته والاظهر انه صاحب المدح صاحب حقير ينبغي ان تعلم
ان ما يورد في امثال هذه المقامات من الايات والابيات امثلة لا شواهد حتى
يتهم باحتمال الغير فلا يرد المناقشة بانه يحتمل ان يكون تنكير صاحب الثاني للافراد
ليفيد العموم بوقوعه في سياق النفي او للتعظيم اي ليس له عن طالب العرف مانع
عظيم فكيف منعه الحقير على ان الذوق السليم شاهد قوي على ان حمل التنكير على
التحقير اصحب المعنى واليق بالبلاغة فيتامل او نجا هذا فايدة التنكير الكثرة
وعدم الاعتداد به واظهار انه غير ملتفت اليه بخصوصه والحق ان عدم علم
المتكلم بجهة من جهات التعريف لا يكون الا على التنكير لعلمه وعلم المخاطب بمضمون
الاسم فيجوز ان يعرف الاسم بتعريف العهد الذهني ويمكن دفعه بان المراد بجهة من
جهات التعريف جهة من جهات التعيين ولا شك انه عند عدم علمه بجهة منها يمكن
له التعبير بالمعرف بتعريف العهد الذهني وبالمنكر ايضا والاول في المعنى كالمنكر فهذا
الاعتبار يمكن جعله من مقتضيات التنكير كما عرفت من معنى الاقتضاء ولا دلالة
للفظ المتن لا يريد انه لا دلالة له على تقليل ما اسند اليه وان كان منبئا
عن قلة الاصابة وسنذكر تتمة الكلام في بحث الشرط وبما ذكرنا ظهر انه عند حمل
التنكير على التعظيم كما يحصل المبالغة في الوعيد والاستعظام لما ارتكبه يحصل
اظهار مزيد الشفقة ايضا بواسطة لفظ المس غاية الامر انه عند حمل التنكير
على التقليل اظهار مزيد الشفقة اقوى لقوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه
عذاب عظيم اريد ان استعمال المس في العذاب العظيم شايع بحيث
لا تبادر عند ذكره مع العذاب بدون قيد العظيم معنى التقليل ولان
العقوبة من الكريم الحليم اشد لانه لا اقدم عليها الا عند كمال الاستحقاق
وهو نوع من العظمة التي يحصل لما اشار في المفتاح الى اعتبار النوعية بوجه اخر

ايضا

91

ايضا وهو انه يعتبر كونه نطفة فانها نوع من الماء ممتاز عن ساير انواعه وانت خبير بانه
يجوز ان يجعل تنكير دابة للافراد وتنكير ماء للنوعية بهذا المعنى من غير استبعاد
ولزوم خلاف واقع فانه يصح ان تعالى كل فرد من الدواب من نوع من الماء
وهو النطفة كما يصح انه تعالى خلق كل نوع منها من نوع من الماء وهو النطفة ولا بعد
ان يدعي صحة حمل تنكيرها على النوعية عند حمل تنكير دابة على الافراد بان يراد نوع كائن
للمخصوص بنوع هذا الفرد من الدابة اي خلق كل فرد من الدواب من نوع
من الماء مخصوص بنوع هذا الفرد من الدابة فيعتبر في نوعيته اضافته الى النوع هذا
الفرد وليس هذا خلاف الواقع ولا مستبعد ولعله انما لم يتعرض لكون تنكير دابة
للافراد وماء للنوعية لفوات المناسبة واعلم انه لم يتعرض السكاكي لجعل التنكير
في ماء ودابة للافراد شخصا اذ لا يلايم قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه الاية في
المعنى وعلى الثاني ان يصير ما اسند اليه في اللفظ وتعصيرها على ان جعل دابة
مسندا اليها في المعنى لا يلايم تقرير السكاكي حيث اورد البيان في الماء
من اعتبارات الخ ايضا المعرف يستوفي التوابع اتفاقا وتقاربه غالبا
ليوافق قوله واما بيانه الخ وايضا ايراد اللام العهدية دليل ارادة المعنى المصدري
والاصح الى التقدير ثم لا يكفي ان البيان كما يطلق على المعنى المصدري يطلق على
التابع المخصوص ايضا الا ان المراد به في قوله واما بيانه المعنى المصدري ليوافق
قوله واما الابدال منه فلعل العطف جانه نصا في المعنى المصدري غير محتمل لارادة
التابع كالابدال كما يتوهم وعلى هذا القول الموافق ما في التوابع لكان اولى
فلكونه اي الوصف بمعنى النعت على سبيل الاستخدام او باعتبار ان الوصف
بمعنى ذكر النعت يدل على النعت كما في اعدلوا هو اقرب للتقوى وان كان المرجع
مدلولا تضمنا في الاية والتزاميا فيما نحن فيه وفي قول الفاضل راجع الى ما دل
عليه قوله واما وصفه نوع ايهام الى الاخير وكذا في قوله على ان الوصف المذكور
في النعت الخ وان الممكن توجيهه على تقدير الاستخدام ايضا فافهم لا في

المتن بمعنى ذكره

[illegible]

على ان قوله خلق كل دابة من ماء كان ورد على سبيل التغليب والاستغراق على ان معنى خلق كل فرد من بآدم ... النوع وبالنسل ان ... ونوعية باضافة الى النوع الاب الخ

في كونه وصفا للمسند اليه ولا في كونه عدا للموصوف   كان قدر اي حال من غير بطن
اي شبها بالراتب والسابح او من البطن اي شبها بالمرهن والمسبوح كذا قيل
وهذا مبني على ان الظن بمعنى المظنون   او دي اي هلك والاشادة الدر
والبدع جمع البدعة وهي الامر الغريب اي لا يسنح طالب الامور الموحشة
الحذر من امر كان لا محالة   وشك في النكرة الا فقط لكون الموصوف نكرة
ولا احتمال ان لا يكون جوعا ومنوعا صفة لهلوعا بل حالا سيئة وعلى التقديرين
مجموعها تفسير الكاشف للهلوع والظرفان متعلقان بهما   عن تقليل الاشتراك
اي اصل في النكرات كما تحقق هذا المقام ان الوصف في النكرات انما تقلل الاحتمال
والاشتراك وفي المعارف يرفعه بالكلية فان رجلا في قولك رجل عالم
كان يحتمل على سبيل البدلية جميع افراده وبذكر عالم قل افراد ذلك الاحتمال
حيث علم ان ليس المراد غير العالم ونفي الاحتمال بالنسبة الى افراد العالم
واما زيد في قولك زيد التاجر عند الاشتراك بين التاجر وغيره فكان محتملا
لهما وبذكر الوصف ارتفع ذلك الاحتمال بالكلية لا يقال قد يرتفع الاحتمال
بذكر الوصف في النكرات كما اذا لم يكن الموصوف به الا واحدا او قد لا يرتفع
في المعارف كما ان كان الموصوف بالتجارة من المسمين بزيد متعددا لانا
نقول مفهوم النكرة الموصوفة كلي غير مانع من الاشتراك وان كان منحصرا
في فرد بحسب الواقع فلم يرتفع الاحتمال بالكلية نظرا الى المفهوم وعند كون
الموصوف بالتجارة من المسمين بزيد متعددا يجب ذكر الصفة الرافعة للاحتمال
لانه اي العلم يستعمل في واحد منهم بعينه وذكر الوصف لدفع مزاحمة الغير
لتعيين المراد فيجب ذكر ما تعين المراد بخلاف النكرة فانها انما تستعمل في مفهومها
الكلي ولذا يكون صيغته ان قيد بوصف لا يوجد الا في واحد وبما ذكرنا
ظهر ان ليس المراد بفرد في قوله رحمه الله وحصته بفرد من الافراد المتصفة
بالعلم الفرد المعين هذا وكون الوصف رافعا للاحتمال في سائر المعارف

مل

محل تردد فليتأمل قال الفاضل لان التعليل انما يتصور فيما يحتمل كخلاف الاشتراك
اللفظي فانه بذكر الوصف يرتفع الاحتمال الناشئ منه بالكلية قال واما لانه موضوع
لمعنى كلي الخ اقول وقد عرفت ان هذا في المعرف بلام الجنس وما فيه من الاشكال
حيث يتبين الموصوف قبل افادة المدح او الذم او الترحم لا لكشف لكون الموصوف
متبينا فانه لا تزاحم في الاسباب واجيب بانه اذا لم يكن متعينا لا يكون الا للتخصيص
فانه هو الاصل ولان المدح عند عدم كون الممدوح معلوما غير مفيد على ما لا يخفى و
فيه ما فيه   وبهذا الاعتبار افاد هذا الوصف زيادة التعميم قال الفاضل
وفيه بحث لان كون الجنس مفهوما واحدا انما ينافي زيادة التعميم والاحاطة
اذا اعتبر من حيث هو ولا يخفى ان المراد ههنا هو الجنس من حيث الوجود في ضمن جميع
الافراد كيف ولو كان المراد هو الجنس من حيث هو لم يصح الحكم بكونه اعما في اصل كلام
المفتاح انه لو لم يذكر الوصف لربما توهم ان المراد دواب ارض واحد وطيور جو
واحد فلا يفهم الاستغراق دواب ارض واحدة وطيور جو واحد لا الاستغراق
الحقيقي وعند ذكر الوصفين اللذين هما من خواص الجنس اي نسبتهما الى جميع افراده
على السواء علم ان المراد الجنس فيفهم الاستغراق الحقيقي اذ استغراق افراده
بكونه متيقنا قطعيا ولا شك ان هذا ابين لكلام الكشاف   كما ان يعتقد المتكلم
ان المخاطب عالم باتصاف الموصوف بمضمونها سواء كان المخاطب عالما في
الواقع او لا وسواء كان المتكلم معتقدا اتصاف الموصوف به او لا   ويعتقد
عنده الخ فان قلت قد يقصد بالوصف المدح او غيره دون التمم قلت الاصل
في الوصف التمم لكن ربما يقصد به معنى اخر مع كون التمم حاصلا ايضا كذا ذكره
الفاضل في شرح المفتاح   والانشاءات ليست كذلك اي معلوم
الثبوت للموصوف قبل ذكرها فان مدلول الكلام الطلبي اعني الطلب
بل سائر الانشاءات لا يعلم المخاطب الا بالكلام الصادر من المتكلم الدال
عليه   ثم قال انما بانت الخ قال الفاضل اورد عليه الخ الجواب عن الاول

انه يجوز ان يكون هذه الاية من سورة التحريم مكية فقط مع كون السورة مدنية
لا نقول سورة التحريم مدنية بلا خلاف من غير استثناء شيء من الايات لانا نقول
تصريحه بذلك يدل على عدم الوفاق في جميع السورة وعن الثاني ان ما سبق رواه
عن علقمة ولم يتحده هذه ما حتى يرد الاعتراض على ان المراد بما رواه علقمة ان
كل حكم وخطاب نزل فيه يا ايها الناس مكي اي المخاطب به اهل مكة وان نزلت
الاية بمدينة وكل حكم وخطاب نزل فيه يا ايها الذين امنوا مدني اي المخاطب
اهل مدينة وان نزلت الاية بمكة قوله او عن حمله على معناه اي حمل المتكلم او
السامع وهو المناسب بقوله عن سماع لفظ المسند اليه اذا حمل على معنى انه
لم يسمع لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير قال الفاضل فربما كان مقصودا
بنفسه وربما كان وسيلة الى دفع التوهم هذا اذا كان المراد توهم التجوز
العقلي لا توهم التجوز العقلي كما شرح به كلام المفتاح فان كون تقرير المسند اليه
وسيلة الى دفعه محل اشكال لم يرد اي السكاكي تاكيد الضمائر حتى يكون
ما ذكره العلامة مبنيا لما صرحوا به وهذا مع انه خلاف الظاهر لان كلامه في بيان
مقتضيات التاكيد الضمائر يرد عليها ما ذكره رحمه الله بل في اخركث
تاخير المسند كذا في بعض النسخ وفي بعضها بل في اخركث تاخير المسند اليه وفي
بعضها بل في اخركث المسند والكل سهو والصواب بل في كث تقديم المسند فان
كتشن تقويا الحكم مذكور في هذا البحث وهو قبل فصل اعتبار التقديم والتاخير
مع الفعل ولو سلم انه اراد ذلك اي اراد بقوله كما تطلعك ما هو خلاف
الظاهر وهو ان الاطلاع المذكور واقع فيما هو قريب بهذا الفصل وانما
اليه توسعا فليحمل قوله كما تطلعك اشارة الى ما ذكره ايضا في هذا البحث
وهو ان تاكيد المسند اليه لتقرير المحكوم عليه كما يحمل قول المص في الايضاح
كما سياتي في باب التقديم الفعل وتاخيره اشارة الى ما ذكره في كث تقديم
المسند اليه من ان تاكيد المسند اليه في نحو لا كذب لتقرير المحكوم عليه ذكان

وانما تاكيد المسند اليه

الحكم

الحكم ولو سلم لكان اي ولو سلم ان المفيد لتقرير الحكم مجرد التكرير وان قوله
كما تطلعك اشارة الى ما ذكره في كث تقديم المسند من ان نحو انا عرفت يفيد تقوي
الحكم فكان ينبغي ان يتعرض للتخصيص بل هو اولى بالتعرض اذ قد اعتبر فيه
المسند اليه مؤخرا على انه تاكيد فكان الانسب بهذا المقام والاظهر انما
فعلى هذا يكون المراد بالتاكيد التاكيد الغير الضمائري وبالتقرير تقرير التخصيص
وكل واحد منهما خلاف الظاهر وما ذكر من ان ايراده في هذا المقام مثل ايراد
كل رجل عارف الى قوله ومثل هذا كثير في كلامه لا يجدي نفعا لان دابه ان يذكر مقتضيا
لحال من احوال اللفظ كالمسند اليه والمسند ونحوهما ثم يذكر مثالا له من غير
لاشتراكهما في هذا المقتضي او يذكر مقتضيا لحال من احوال المسند اليه مثلا
ويذكر مثالا من غيره لاشتراكهما في الاشتمال على هذه الحال لهذا المقتضي لا ان
يذكر عند ذكر مقتضيات حال منها ما لا يقتضيها بل قد يقتضي غيرها لمجرد مناسبة
بينهما وما نحن فيه من هذا القبيل فليتامل على ان هذا التوجيه لا يلائم قوله على
ما اشار اليه صاحب المفتاح كما لا يخفى والحق في توجيه كلام المفتاح ووافقه
قد سلف وهو ان قوله كما تطلعك ليس متعلقا بقصد مجرد التقرير بل بما قبله وهو
مجرد التقرير اعتراض بينهما كانه قيل او ارادة دفع توهم التجوز او السهو او
النسيان يقتضي تاكيد المسند اليه كما تطلعك عليه ذلك الفصل فانه ذكر
هناك ان قولك انا سعيت في حاجتك يفيد القصر وسعيت انا في حاجتك
تقصد به دفع توهم التجوز والسهو والنسيان فيكون المراد تاكيد المسند اليه
التاكيد الاصطلاحي وبالتقرير تقرير المحكوم عليه والحوالة ايضا غلط
فاحش فان انا في انا عرفت ليس تاكيدا اصطلاحيا للمسند اليه وتاكيد المسند اليه
وان كان بمعنى مجرد التكرير لا يفيد تقوية الحكم وليس تاكيد في مثل انا عرفت
في حاجتك وحدك او لا غيرك لتقرير المحكوم عليه فان ذكر انه مقدم للتخصيص
وذكر وحدك ولا غيرك لتاكيد التخصيص ويمكن دفع هذا بان انا في انا

سعيت في حاجتك وحدي او لا غيري تأكيد غير ضنائي للمسند اليه وترد له لئلا يتوهم ان اسناد
الفعل الى الامير مجاز يمكن ان يناقش بان التأكيد انما هو تقرير المحكوم عليه و انه لم يرد بلفظ الغير
و اما ان الاسناد اليه ليس بطريق المجاز فلا نفهم من التأكيد على قياس ما ذكره الفاضل في جاء
القوم كلهم اللهم الا ان يقال برفع توهم المجاز العقلي بناء على العرف و الاستعمال
بناء على انهم في حكم شخص واحد قال الفاضل ويحتمل كون المجاز لغويا اما في الهيئة التركيبية لما
اذا قلت جاء القوم وكان المجيء ثابتا لبعضهم فان اردت بالقوم بعضهم اي من
ثبت له المجيء كان مجازا لغويا و التأكيد بكل يدفع الوهم بهذا المجاز وان اردت جميع
الافراد . فان اردت بالكلام ان المجيء ثابت لهم كان المجاز في الاسناد و التأكيد بكل
لا يدفع توهم هذا المجاز وان اردت به المجيء واقعة فيما بينهم فان اردت بكل ما يتبع
الاسناد . الى القوم صحة يسل على المجيء كان المجاز في المفرد والا ففي الهيئة التركيبية
حيث لم يرد بكان القوم ثبوت المجيء لهم وليس هذا من المجاز العقلي اذ لم يقصد اثبات
شيء لغير ما هو له و التأكيد بكل لا يدفع توهم هذا المجاز ايضا   ففي كونه لدفع توهم عدم الشمول
نظر هذا ان اريد عدم الشمول بحسب استعمال اللفظ و اما ان اريد عدم الشمول في الحكم بناء
ان الفعل الصادر من احد المتصلين بمسند اليهما يكون التأكيد لدفع توهم التجوز العقلي
فلا خفاء في صحته و لا يرد عليه ما ذكره الفاضل في جاء القوم كلهم فان المعنى لما كان نصا في جملة
فلا يحتمل التجوز اللغوي حتى يكون التأكيد لدفع توهمه ومن ان المراد كليهما فيتوهم عند ذكر
كلاهما عدم التجوز العقلي و شمول النسبة لكليهما بخلاف الجمع فليتأمل   و الاسناد
اليهما انما وقع سهوا قال الفاضل يمكن ان يقال انما يحتمل ان يكون كذلك و الاظهر ان
يكون اعتراضا بان ما ذكره يقتضي ان يحصل دفع توهم السهو بالتأكيد المعنوي و هذا
خلاف الواقع و خلاف ما صرح به سابقا و قد صرح الفاضل قدس سره في شرح المفتاح
بان التأكيد في نحو جاء الرجلان كلاهما لدفع توهم السهو و النسيان لا يحصل بالتأكيد
بلفظ كلاهما في جاء الرجلان كلاهما بل يجب ان يقال عند قصد دفع توهم السهو و
النسيان الرجلان الرجلان و ان شئت ان يحصل لك بما ذكره الشارح اذ جاءني

وقول

وقول فاسمع لما نقول اعلم ان التأكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو المخصوص وهو السهو
في ذكر مفرد او مثنى او مجموع مكان مثله فانه اذا اكد بنفسه او كلاهما او كلهم
لا يندفع هذا التوهم لعدم اختصاص المؤكد بالمؤكد وهذا هو المراد بما سبق من
ان التأكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو لجواز ان يتوهم وقوع زيد نفسه مقام عمرو
نفسه سهوا او وقوع زيدان كلاهما موقع عمران كلاهما سهوا او وقوع القوم كلهم
مكان زيدون كلهم سهوا اما اذا اريد دفع توهم ذكر المثنى موقع المفرد سهوا فلا شك
في اندفاعه بالتأكيد بكلاهما كالتأكيد اللفظي وكذا اذا توهم وقوع في جاء القوم كلهم
مكان زيد او زيدان سهوا مثلا فالتأكيد بكلهم يدفعه و اما اذا توهم وقوعه
موقع زيدون سهوا فلا ولعل ما ذكرنا مراد الفاضل قدس سره بما ذكره في شرح
المفتاح من ان التأكيد بكلهم في جاء القوم كلهم لا يدفع توهم السهو و النسيان
و التأكيد بكلاهما في جاء الرجلان كلاهما لا يدفع توهم السهو او النسيان . بل
النفس بهما او عينهما في دفعهما   توهم التجوز العقلي بحث اللهم الا ان يقال لم يفهم منهما
عدم التجوز العقلي عرفا و استعمالا   لان توهم التجوز انما وقع فيه حيث توهم ان
لفظ جاء استعمل في معنى السبب للمجيء من ان يكون بالفاعلية او التجوز بناء على سبيل
عموم المجاز ولكن انه عند توهم ان المجيء من واحد منهما و الاخر محض يجوز ان يتوهم ان
الاسناد المجيء اليهما على سبيل المجاز لنسبتهما للمجيء فيكون التأكيد بكلاهما لدفع توهم
التجوز العقلي قوله لا يلزم كون ذلك في اوضح قال الفاضل كما اذا فرض ان كنيته زيد
مشترك بين عشرين واسمه بين ثلاثين مغايرين لاولئك انما قال مغايرين لاولئك
ليحصل المسمين بكنيته بذكر الاسم عقيب الكنية ايضاح في الجملة و ان عكس حصل ايضاح
ما و ان كان بعض منهم بين بعض المسمين بكنيته يحصل ايضاح في الاسم عقيب الكنية
و عكسه   لا يلزم البتة ا ه قال الفاضل و اقله بالقياس الى البعض ما يطلق عليه
لفظ المتبوع هذا اذا قصد ايضاح في الجملة و اما اذا قصد الايضاح التام فلا بد
من ان يكون الاختصاص بالنسبة الى جميع ما سوا المراد من لفظ المتبوع مما يطلق عليه

اذ لو كان عشرة منهم ... حاجة

اما بيان المتبوع

لفظ المتبوع قال وهناك يتعين البدل ايضا لو قدم لفظا ايضا على معنى لكان ا
او كذلك لفظ الدال وذلك لان اسم الجنس ان كان موضوعا للماهية بشرط
الوحدة اعني الفرد المنتشر كانت الوحدة داخلة في مفهوم اله وان كان موضوعا
للماهية من حيث هي كانت الوحدة مستفادة من تنكير اله وتنوينه ولو التزاما
والفرقان من حيث اي وفرق ازهر ان الصفة في الاية الاولى لبيان ان الالهي هو العدد المؤذن
مع كون الجنس داخلا في المراد وفي الاية الثانية لبيان ان المراد هو الجنس دون
الفرد وتحقيق ذلك ان سوق الكلام في قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو
للنهي عن اتخاذ الاثنين من جنس الاله لا عن اتخاذ جنس الاله فصفت الوصف
وهو النهي والاصل فيه هو العدد واما الجنس فمعهود للنهي عنه مستمر لكانه قيل لا تتخذوا
اثنين من جنس الاله وليس المعنى على نهي اتخاذ جنس الاله مقيدا بالاثنينية كما تشهد
الفطرة السليمة الفارقة بين هذين المعنيين المتقاربين وكذا المقصود في قوله
انما هو اله واحد اثبات الوحدانية في الالوهية لا اثبات الالوهية فانها مسلمة الابدال من المسند اليه
كانه قيل واحد في الالوهية وليس المعنى انه اله يتصف الوحدانية والفارق بين
المعنيين هو الذوق السليم وبالجملة الوصف في قوله تعالى لا تتخذوا الخ لبيان ما هو
الاصل وفي قوله تعالى ما من دابة الخ لا لاصل الغرض وفي لفظ المفتاح الى ذلك
قال الفاضل فانه قال واما الحالة التي تقتضي البدل عنه فهي اذا كان المراد
تكرير الحكم وذكر المسند انما قال تكرير ولم يقل تكرير الحكم لان المتبادر من
هذه العبارة تكرير الحكم لفظا وليس كذلك بل هو تكرير نية وقصدا وقوله وذكر
المسند اليه عطف على نية ولا يجوز عطفه على تكرير لان ذكر المسند اليه حاصل لفظا
لا نية فقط وهو الذي يكون ذاته عين ذات المبدل منه وان كان مفهوماهما
متغايرين فان قلت ان الوصلية انما تستعمل حيث يكون ضد الشرط اولى
بالاستلزام للجزاء وههنا ليس كذلك اذ عند اتحاد مفهوميهما لا يكون الا في
بدل الكل بل التأكيد اللفظي قلت الدال على الجزء هو يكون ذاته عين ذات المبدل

اذ لم

95

اذ لم يحكم على بدل الكل بانه يكون ذاته عين ذات المبدل منه بل اراد بذكره هو ان يتوجه ذهنك
الى ما عرفته لوجه ما تم شرح في تصوره لوجه الكل فليس بين الحد والمحدود حكم ولهذا الاصطلاح
المنح وتحقيقه في علم المنطق وهو الذي يكون ذاته بعضا قال الفاضل وانت تعلم انها
باب بما يحتمل غيره يعني يحتمل ان يقدر مضاف في الاول اي اعظم طلى الطلى وان يحمل
القمر مذكورا في الفلك لا جزا منه وقيل يعني يحتمل ان يكون كل منهما بدل الغلط
وسكت عن بدل الغلط معنى بدل الغلط البدل الذي سبب الاتيان به الغلط في ذكر
المبدل منه لا ان يكون البدل هو الغلط وهو ايضا في المقصد المنقول معنى
زيادة التقرير على هذا افادة التقرير فانه اذا افاد التقرير فقد زاده كما يقال زاده
هذا الاحرار اذ لم يكن من قبل ولا يبعد ان يقال التقرير حاصل بذكر المبدل منه في الجملة
والبدل يزيده والنكتة فيه اي قال الفاضل يدفع هذا التوهم انه جعل الزيادة الى لازم
انه في البدل وان لم يحمل الزيادة يحمل على المراد لكنه ذكر ما يغني عنه وهو اللام الجنسية
الا ان الفرق بين جعلها محمولا على المراد وجعلها مدخول اللام المفيدة للمرضية والا
قال الفاضل وقد يروى مجرورا على معنى ان التأكيد فيه البدل من وجوه ثلثة فان ذكر الشيء
مبهما ثم تفسيره تثبيت تقريره وتوكيده وعلى هذه الرواية ايضا تمشى ما ذكره الفاضل
حيث قال ويمكن ان تنقل الى ما في ذهن فافهم فلا يجوز فيها الابدال مطلقا لعدم
جواز ما سوى بدل الغلط ظاهر واما عدم جوازه فلعله لانه يشترط ان يكون ذكر المبدل منه
غلطا لا استفادة منه البدل اصلا وهنا ليس كذلك وقد يكون في بدل الكل الخ
في هذا الكلام اشارة الى ان بدل البعض والاشتمال اقوى من بدل الكل في
الايضاح لاشتمالها على الاجمال والتفصيل وليس ذلك واجبا في بدل الكل وان كان هو
اقوى منهما في التقرير لاشتماله على ذكر الشيء صريحا مرتين كلا فيهما قال الفاضل مع
الكلام في مخصصات المسند اليه اشارة الى ان النظم مركبة لما تقتضي الظهور
في الايضاح بالظهور في التقرير وذكر في شرح المفتاح وتقديم الاشتمال والبعض على الكل
لكونهما اظهر في الايضاح وادخل في البدلية لان الكل يحتمل عطف البيان غالبا والظهور

التوطئة فيهما لان بدل الكل عين المبدل منه فجعل احدهما توطئة نوع تحكم ولعل ما ذكره ثمة
اولى فان كون الكلام في مخصصات المسند اليه يأباه كون العطف لا يفيد تخصيصا
قوله واحترز بقوله مع اختصار عما قد يسبق ان المناسبة هي المعتبرة في باب التفصيل
من غير لزوم الايراد ولا العكس فلو لم يتقيد بالاختصار في الموضعين لكان مستقيما
الا انه مع التقييد اقوم وابعد عن الاشتباه   بانه قد حصل ما قال الفاضل المحشي
كلامه هنا مع كلامه السابق مشعر بان تعدد المسند اليه عند العطف بالواو انما
يفهم بالعقل لا من دلالة العبارة بخلاف العطف بالفاء لدلالتها على التعقيب وهو
ملابسة المعنى لشأن بعد الاول بلا مهلة فيفهم تفصيله وتعدده ويمكن ان يناقش
في هذا بان العطف انما يفيد اشتراك المعطوفين في مضمون العامل المسند اليهما
ولا شك ان المسند اليهما انما هو المطلق لا الآتي من فالفاء يدل على ان ملابسته بالثاني
عقيب ملابسته بالاول واما تفصيله وتعدده فلا يفهم الا من دليل العقل وهو
امتناع قيام العرض الواحد بمحلين واشتهار هذه في زماننا فالقول بان التعدد
في العطف بالواو يفهم عقلا وفي العطف بالفاء من اللفظ محل اشكال نعم فهم التعدد
عقلا في العطف بالفاء اظهر لاجتماع الدليلين عليه بخلاف العطف بالواو   والاصل
ان المعتبر في حتى الى اعلم انه لا بد في حتى من التدريج وذلك بان يكون ما قبلها
اجزاء يتعلق بها المسند شيئا فشيئا حتى يبلغ جزء الاخير الذي هو الاعلى او الادنى
المذكور بعد حتى والترتب على هذا الوجه معتبر بحسب الذهن دون الخارج وذلك
بان يكون تعلقه بما قبل حتى اقرب واولى عند الذهن من تعلقه بما بعدها لكونه اقوى
اجزاء المتبوع او اضعفها كما ان تعلق الموت بغير آدم الذي هو اصل الكل اولى
من تعلقه به وان كان موته في الخارج مقدما على موت غيره وهذا مبني على ان قائل
هذا القول من ابناء قابيل والا فموت هابيل كان متقدما على موت آدم وكما ان
تعلق الموت بغير الانبياء اولى من تعلقه بهم وان ماتوا في اثناء موت الناس
وكما ان تعلق القدوم بغير المشاة اولى من تعلقه بهم لكونهم اضعف الحاج

وأما العطف

وهو الغرض الاصلي فقد سبق ان توجه النفي الى القيد فائدته انما هو اذا اعتبر القيد اولا
ثم النفي بل على هذا التقدير ايضا ليس بكلي بل اكثري ومثله في الاثبات فكانه مبني الامر
على الاكثر   ولكن لا كما به للتابع بعد تحقيقه للمتبوع ذكر النحاة انها في عطف الجمل
بل اي في الوقوع بعد النفي والايجاب كما انها في عطف المفردات تختص لا حيث تختص
لا بها بعد الايجاب ولكن بها بعد النفي والسر في ذلك ان وضعها للاستدراك وتخالف
ما بعدها لما قبلها فاذا عطف بها مفرد فهو لا يحتمل النفي فيجب ان يكون ما قبلها منفيا ليحصل
المغايرة واذا عطف بها جملة فهي كتحمل الاثبات فيكون ما قبلها منفيا وكتحمل النفي
فيكون ما قبلها مثبتا لحكم اختلاف الكلامين سواء كان المنفي هو الاول او الثاني
واجاز الكوفيون ان يكون العاطفة للمفرد بعد الموجب ايضا نحو جاء زيد لكن عمرو حملا على
بل وليس لهم شاهد وكون وضع لكن لمغايرة ما بعدها لما قبلها يدفع ذلك الا ان
لا يسلمون هذا الوضع كذا ذكره المحقق الاسترابادي ويمكن ان يقال نفي للكوفيين
لا شك في انها تكون عند كون العطف المفرد كما لا يحتمل ما بعدها النفي صريحا كذلك لا يحتمل الاثبات
صريحا وانما يفهم بلكن فلم لا يجوز ان يكون ما قبلها اثباتا ويفهم النفي بلكن اللهم الا
ان يقال لما كان النفي مشتملا على الاثبات ووارد عليها فلا بعد في فهم الاثبات
فيما بعدها اذا كان ما قبلها نفيا بخلاف ما اذا كان ما قبلها اثباتا وفيه تامل
واما اذا انضم اليه لا الخ قال الفاضل افادت تأكيد النفي السابق انما لم يحمل لتأكيد
لنفي النفي لان صيانة الكلام عن الالغاء اولى قال حيث قال كتحمل اثبات المجيء لعمرو
مع تحقق نفيه عن زيد وكتحمل نفي المجيء عن عمرو على قياس الاثبات اي كما ان صرف
الاثبات المجيء الى التابع يقتضي كون الاول غلطا كذلك صرف نفيه عنه اليه يقتضي
كونه غلطا والمراد بالغلط على زعم الشارح ان الحكم غير مطابق للواقع وعلى ما
ذكره الفاضل ان تلفظك به وقع عن غلط وسبق لسان قال واما من يقول
الاول فلا وجود للصرف على قوله ولا للاضراب بمعنى جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه
وفائدة بل الاعراض عن الحكم بالنفي على المتبوع الى الحكم بالاثبات على التابع لكونه

بهذا الاثبات انتهى وقد صرح ابن الحاجب قال في ايضاح المفصل واما بل فللاضراب
مثبتا كان الاول او منفيا فاذا قلت جاني زيد بل عمرو فقد اضربت عن نسبة المجي
الى زيد واثبته لعمرو فهو اذن من باب الغلط فلا يقع مثله في القران ولا في
الكلام الفصيح واما اذا قلت ما جاني زيد بل عمرو فيجوز ان يكون من باب الغلط
فيكون عمرو غير جاي كانك قلت ما جاني عمرو ويجوز ان يكون مثبتا لعمرو المجي فلا يكون
غلطا فظهر من كلامه ان بل في المثبت مطلقا لا يقع في كلام فصيح لتحقق الغلط البتة
واما في المنفي فانما لا يقع في كلام فصيح اذا كان المعنى ما جاني عمرو فانه ح يكون عنده
من باب الغلط قطعا بخلاف ما اذا كان المجي مثبتا لعمرو فانه ح لا يكون الاول
غلطا عنده اصلا فلعله اراد الشارح بقوله على مذهب المبرد على تقدير ان
يكون المجي منفيا عن عمرو فلا يرد عليه انه ان كان عدم وقوع بل في كلام فصيح من
جهة ان الاول غلط بمعنى عدم مطابقة الواقع فلا باس في وقوعها في كلام
فصيح في المثبت على مذهب الجمهور وان كان من جهة انه غلط اما بمعنى ان التلفظ
وقع عن غلط وسبق لسان واما بمعنى انه خلاف الواقع فلا وجه لتخصيص عدم
وقوعه في كلام فصيح في المنفي بمذهب المبرد فانه على مذهب الجمهور ايضا ينبغي ان لا يقع
فيه لتحقق الغلط ومما يجب التنبيه له ان ما ذكره ابن الحاجب من عدم الوقوع في كلام
فصيح منشاه كون الاول غلطا بمعنى كونه خلاف الواقع على زعم الشارح ويكون
غلطا بمعنى ان التلفظ به وقع عن غلط على ما ذكره الفاضل او اللشك
الشك فانه متقدم والشك غاية متاخرة ودخولها تحت اللام المستعملة في معنى
العلية مطلقا ثم لا يخفى ان وضع او لاحد الامرين والاخبار بثبوت الحكم لاحد
الامرين في عطف المفرد لحصول مضمون احد الجملتين في عطف الجملة وقد يكون
لشك المتكلم وقد يكون لتشكيك السامع وقد يكون لمجرد ايهام واظهار
نصفة مثل انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وبالجملة الاخبار بالابهام
لا يخلو عن غرض الا ان المتبادر الى الفهم هو الشك وكان هذا مراد من قال انها

في الخبر للشك والفرق بينهما انه وقد يفرق بينهما بانه لا يجب في الاتيان بالمامور
وفي التخيير وان كان الاصل فيه الحظر ووجب الجواز لعارض الامر امتنع الجمع
وان كان الاصل فيه الاباحة ووجب بالامر واحد في خصال الكفارة يجوز الجمع بحكم
الاباحة الاصلية وهذا يسمى التخيير على سبيل الاباحة ويمكن ان يقال ان المراد
بمنع الجمع في التخيير منعه في الاتيان بالمامور به فاذا جمع بين خصال الكفارة فان
الاتيان بالمامور به انما كان في واحد منها وجواز غيره انما هو بحكم الاباحة الاصلية
حتى لولم يكن لم يجز ومنهم من فسر التخيير بمنع الجمع والاباحة بمنع الخلو وهو مخصوص بصورة
الامر والمراد منع الخلو او الجمع في الاتيان بالمامور به في صورة الاباحة كما اذا
قلت جالس الحسن او ابن سيرين اذا لم يجالس واحدا منهما لم يكن اتيا بالمامور به
في الاباحة وان كان جالسهما كانت مجالسة كل منهما اتيانا بالمامور كخلاف خصال
الكفارة كما عرفت واعلم انه لا خفاء في ان مثل قولنا افعل هذا او ذاك يستعمل
تارة في طلب احد الامرين مع جواز الجمع بينهما ويسمى اباحة وتارة في طلبه مع
امتناع الجمع ويسمى تخييرا او الاباحة والتخيير قد يضافان الى صيغة الامر وقد يضافان
الى كلمة او والتحقيق ان كلمة او لاحد الامرين وجواز الجمع وامتناعه انما هو بحسب
محل الكلام ودلالة القراين وهذا كما قالوا انها في الخبر للشك **قوله** اي بعقب
المسند اليه بضمير الفصل يحتمل ان يكون الفصل بمعنى تعقيب المسند اليه بضمير الفصل
مجازا لغويا فان الفصل لغة الفرق وتعقيب المسند اليه بضمير الفصل يوجب فصل
الخبر عن النعت فيكون اطلاقه عليه اطلاقا للمسبب على السبب ويحتمل ان يكون مجازا
عرفيا اطلاقا لاسم المدلول على ذكره ويحتمل ان يكون التقدير ذكر الفصل فحذف
المضاف اقيم المضاف اليه مقامه ورفع ويكون كلام الشارح بيانا لحاصل
المعنى وان جعل الفصل صفة عرفية في ذكر هذا الضمير ايضا كان الاحرى به
نعم ولكن غالب استعماله ان قال في شرح المفتاح اذ قال ابنا في المقصود عليه هو الا
المعرفي العامي وادخاله في المقصور هو الاستعمال الشايع العربي وبه صرح في

وأما الفصل

فان

ستعمال

لفظ
شرح الكشاف وذكر الفاضل في حواشي الكشاف وشرح المفتاح ان الاصل في
التخصيص والاختصاص والخصوص ان يستعمل بادخال البا على المقصور عليه فيقال
اختص الجود بزيد اي صار مقصورا على زيد الا ان الاكثر في الاستعمال ادخال
البا على المقصور كقولك خص زيد بالمال بنا على تضمين معنى التمييز والافراد
فكان المعنى جعل هذا المسند اليه من بين ما صح اتصافه بكونه مسندا اليه
مختصا بان يثبت له المسند بهذه العبارة ليست صريحة في افادة ما قصده فلو
قال مميزا بان يثبت له المسند لكان اظهر قال الفاضل لتميز المسند اليه من بين
الاشيا الصالحة بكونها مسندا اليها باثبات المسند له الاصوب ان يقال بثبوت
المسند له فافهم قال فيلا خطا ان معا بان يستعمل اللفظ فيما وضع له ويقصد
معه المعنى المضمن من غير ان يستعمل فيه اللفظ لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
قال فيقال في نخصك بالعبادة الخ وقد يجعل منه الاختصاص عن المقصور المضمن
اصلا والمضمن فيه قيدا له وهو المشهور وقد يعكس وهو الاولى و
في تحقيق معنى التضمين زيادة كلام لا يحتملها المقام واما ثانيا الخ قال الفاضل
اي لاشتراكه في الاخوة المشهورة اقول جعله من قصر المسند اليه على المسند قصر
افراد يقتضي ان يقال لا اشتراك المشهور بين الناس الذي يرده لا
في ذات اخيك بمعنى ان ليس لغيرك كليهما بل الثاني فقط وكان ما ذكره بيانا
لحاصل الجواب وحاصل المعنى والمفيد للقصر هو تعريف الاضافة فانه كالتعريف
باللام في سائر الاحكام والتوكيد اي توكيد الحكم لما فيه من زيادة
الربط حتى قيل بان معنى قولنا زيد هو العادل زيد اوثبت له عادلت
وما قيل انه تاكيد المسند اليه لانه بمنزلة زيد نفسه العادل ليس بشي
هو للتخصيص والتوكيد ان حمل تقديم المسند على التخصيص كان ضمير الفصل لتاكيد
التخصيص وان حمل على مجرد التقوي كان مفيدا للتخصيص الخبر الحاصل و
على كل تقدير يفيد تاكيد الحكم وقد يكون لمجرد التاكيد اي تاكيد قصر المسند

مفتاح

على المسند اليه مع تاكيد ثبوته له وان كان في الكلام ما يفيد قصر المسند اليه على المسند
واما ما ذكر في شرح المفتاح من الاظهر انه في الخبر المعرف باللام انما يفيد تاكيد التخصيص
او التخصيص حاصل بدونه سواء كان قصر المسند على المسند اليه مثل زيد هو العالم او
بالعكس نحو الكرم هو التقوى كا فيرد عليه ما ذكره الفاضل في شرح المفتاح من انهم
صرحوا بان الفصل يفرق بين النعت والخبر ويفيد تاكيد ثبوته للمخبر عنه وقصره واما نحو قولك
الكرم هو التقوى اي لا كرم الا التقوى فقصر المسند اليه فيه على المسند مستفاد من اللام
وضمير الفصل قد تجرد ههنا عن معنى القصر وافادة تاكيد ثبوت المسند للمسند اليه مما يوهم
من ان الفصل قد يفيد تخصيص المسند اليه بالمسند او تاكيد تخصيصه به فليس بشي ويمكن ان
يقال اختصاص المسند بالمسند اليه اي قصره عليه عبارة عن اثبات المسند له ونفيه عن غيره
وضمير الفصل لما افاد تاكيد الجزء الاول منه فقد افاد تاكيده في الجملة تاكيد جزئه وهذا كما ذكر
رحمه الله في شرح الكشاف من ان نحو انا ضربته عند قيام قرينة على ان المحذوف مقدر
مؤخرا اوكد في افادة التخصيص لان الاختصاص عبارة عن اثبات ونفي فاذا تكرر الاثبات
صار اوكد بان يكون في الكلام ما يفيد التخصيص في الامثلة المذكورة مستفاد
من اللام الجنسية وتقديم المسند اليه في ان الله هو الرزاق على مذهب صاحب الكشاف
يفيد القصر ايضا وانما اسند التخصيص في ان الله هو الرزاق الى اللام دون الفصل
بل جعل مؤكدا له لان اعتبار دخولها متقدم وكذا التقديم متقدم في الاعتبار وفيه ان
الحصر منه انما هو مع ضمير الفصل لكن الظاهر عند اجتماعها ان يسند الى اللام ويجعل
التقديم للتقوي او لتاكيد الاختصاص قوله وكلامه مشحون باطلاق التقديم
على الضرب الثاني الضرب الاول تقديم معنوي لتحقق حقيقة معنى التقديم فيه كما في
القسم الثاني كالاضافة المعنوية ونعرفه فيه اي في ذلك الشي معنى مناسب
لاقتضائه والحاصل انه لا بد من اسناد العناية الى شي يكون ذلك الشي مقتضيا
للعناية وعلتها بحسب المناسبات العرفية ولا بد من كونه قبل الحكم ارادة
متقدم عليه لانه صفة له وحال من احواله في الخ فيناسب ان يراعي ذلك في اللفظ

ويشكل الى ما ذكره في شرح المفتاح بان يكون ضمير الفصل لقصر المسند على المسند اليه دون العكس لشهادة العقل والاستعمال به

اذا لم يكن مانع او اراد انه لابد من كشفه قيل الحكم في المذهبي بمعنى الوجوب الاستحساني
معناه ان يراعي ذلك في اللفظ وهو الاول من الاول فانهم فلا يرد ما ذكره في
هذا المقام لان في المبتدأ تشويقا اليه اي في المبتدأ الذي قصد تقديمه لا في
كل مبتدأ الظهور ان التشويق الى الخبر انما يظهر اذا كان في المبتدأ طول
ومعلوم ان حصول الشيء بعد الشوق الذهن امكن لما سيجيء في كشف المسند من
ان نيل الشيء بعد ترقب الذوق كهذا الحكم يحصل لنبك يزيد ضارع بالبناء للمفعول ورفع
زيد على لسك يزيد ضارع بالبناء للفاعل ونصب يزيد كما سيجيء واما لتعجيل
المسرة لا اسلم ان التفاؤل قد يكون باللفظ المسموع في سهل الكلام كلفظ سعد او
سعيد وهذا هو الذي يحصل من تقديم المسند ويتفرع عليه تعجيل المسرة وقد يكون
مضمون الكلام كما في قولك سعد في دارك فانه قد يتفاءل بكون سعد في دارك
وهذا التفاؤل حاصل تقدم المسند اليه او اخر ويتفرع عليه تعجيل المسرة لا تعجيل في مطلق
بزيادة التعجيل الا ان مراده التفاؤل الحاصل باللفظ المسموع في اول الكلام
فانه الموروث لتعجيل المسرة واما التقديم المسند اليه فظهر بما ذكرنا فلم يشتبه عليه (المرتب ح)
الفرق بين التفاؤلين كما فهم من شرح المفتاح وصرح به الفاضل في حاشيته شرحه
ولم يرد ان المقتضي لتقديمه لتعجيل التفاؤل كما صرح به الفاضل في شرح المفتاح
اظهار تعظيمه انما التقديم في ذكر من التعظيم والتقديم في السرق على المتعارف
متعارف الا ان المتاخر فيهما هو الخبر وبالشرف المبتدأ عليه لا يلتفت اليه
فكانه اراد الافتتاح في صدر الكلام ما كان على سنن تلك الطريقة المتعارف
وانبا عن تعظيمه وشرفه في الجملة واما التحقير فالظاهر انه انما يستفاد من الوصف
ولا دخل للتقديم فيه ولعله لهذا لم يذكره في المفتاح مع ذكر الانبا عن التعظيم
لا يتصور الا كما يشعر به قوله لا للفصل الخبر نعم لو قيل انه قد يوجد الكلام
المفتاح بما لا يرد عليه هذا الاعتراض وهو انه اراد ان موصوفية المسند اليه
هو الظاهر دون وصفيه الخبرية وبها اعتبار ان مثلا زمان لكنه قد يقصد الاول

99

كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد شرب وقد يقصد الثاني
كما اذا كان الكلام في الشرب وانه هل يقع وصفا للزاهد فيقال شرب الزاهد متى تهزر
اي تحرك بني قطن على امر من حرب او غيرها سيوفا في المصاف والعهاد والجلد الاسية
او الظرفية اعني في عوانهم سيوف منه سيوفا طوسي جع جالس وزان جع رزين و
هما خبران لمبتدأ محذوف تعظيم الظاهر وصوف جمع خاف بمعنى خفيف سريع اي محل
الاستشهاد وانما احتاج الى التعيين اذ ليس تقديم المسند اليه في كلهم سيوفا لذلك
فهو ليس محل الاستشهاد ولا قوله جلوس لاحتمال التقدير مؤخرا واحتيج منع الاشتراط
فيه بحث لان عدم الاشتراط اذا ولي المسند اليه حرف النفي واما اذا لم يل حرف النفي
فلا يفيد التقديم التخصيص واذا لم يكن الخبر فعلا عند السكاكي بل عند الجميع على ما صرح به في شرح
المفتاح وسيذكره هو التحقيق غير مناسب اذ الظاهر انه لم يقصد انهم حقوقهم لا غيرهم
وقد تكلف فيقال لا بعد ان يدعي في مقام المبالغة في تعظيمهم للاضياف انهم الكرام الضيف
يعرف لا غيرهم نوع خفا سوا جعل اضافة الزيادة الى التخصيص لامية كما هو الظاهر او بيانية
وتوجيه الفاضل مبني على ان الاضافة لامية كما هو الظاهر وقال الشارح في شرح المفتاح
بعد تحريكه بان المراد زيادة تخصيص المسند اليه اي تعيين له وافراد بالذكر فوق ما
يفيده مجرد ذكره وانما الخفا في وجه افادة التقديم زيادة التخصيص بهذا المعنى و
كان المراد زيادة التخصيص بالنسبة الى الحكم وذلك بتكرير الاسناد واعترض عليه
الفاضل بان هذا هو معنى تقوي الاسناد اليه وقد مر ذكره فاذا حمل عليه ايضا
كان لغوا محضا ويمكن ان يقال مراده زيادة تخصيص المسند اليه بالنسبة الى الحكم بمعنى
زيادة بيان ان المسند اليه لهذا الحكم هو هذا الشيء بعينه من بين الاشيا باثبات
الحكم له ولا كذا ان قصد هذا مغاير لقصد تقوي الحكم وان كانا متلازمين فان
المقصود حال المسند اليه وثمة حال الحكم وهذا بين لا ستر فيه فالتقديم
يفيد نفي الفعل انما قال الفاضل لكانه لم يفرق الى الاول وذلك لان الاول انما يقال
لرد الخطأ في فاعل الفعل المثبت اي القول مع القطع بثبوت القول ومقصود المتكلم

وصفه بالعلم ح

اطراد

وهذا كما سبق من انه قد يقصد
موصوف المسند اليه بالخبر وقد يقصد
وصفه بالخبر وان كانا متلازمين زيد

قصر القول على غيره كما تشهد به الفطرة السليمة ويلزمه اختصاص انتفاء القول والنافي
انما تقال لرد الخطأ في فاعل الفعل المنفي اي عدم القول ومقصود المتكلم قصر نفيه
يلزمه ثبوت القول لغيره بشهادة الفطرة السليمة والمصنف حكم بان المقصود من تقديم
المسند اليه في ما انا قلت قصر الخبر الفعلي اي نفي الفعل عليه حيث قال لتفيد تخصيصه بالخبر
الفعلي فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت وبهذا اندفع ما قال بعض الفضلاء
من انه اراد الخبر الفعلي ههنا الفعل المنفي اعني عدم القول في المثال المذكور ولا
في ان قولنا ما انا قلت هذا وان افاد تخصيص المسند اليه بالقول يفيد تخصيصه
بعدم القول ايضا كما ان قولنا انا ما قلت ايضا يفيد ذلك ولا يلزم من افادة
خبرين اعني قولنا ما انا قلت وانا ما قلت تخصيص عدم القول بالمسند واشتراكهما
في تلك الافادة ان لا يكون بينهما فرق بوجه آخر الا شيء ثبت انه مقول
لغيرك الاولى تركه فقوله لغيرك كما وقع في عبارة الشيخ فيما سبق لا يستعمل
في الايجاب الا مع كل المفهوم من كلامه في التلويح ان احدا اذا كان همزته اصلية
لا يستعمل في الايجاب اصلا حيث قال لفظ احد قد يكون اسما للعدد المخصوص
بمعنى الواحد وهمزته منقلبة عن الواو وجمعه احاد وقد يكون لمن يصلح ان يخاطب
يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والمجموع وهو في معنى العموم وهمزته اصلية
ولا يستعمل في الايجاب اصلا كذا ذكره ائمة اللغة فهو للتخصيص قطعا
هذا انما يتم ما ذكر سابقا من قولهم اللهم الا اذا اقامت قرينة على ان التقديم
لغرض آخر يمكن دفعه بعناية ولا بد فيه من ثبوت الفعل الى اخره اشارة الى
في هذا المقام كلام العلامة وتندفع الاعتراض عن المصنف لانه تحقق ان ما انا
رايت احدا انما تقال عند القطع بثبوت رؤية كل احد والخطأ في فاعله فهو
المتكلم نفسه عن فاعله رؤية كل احد ويحكم بان فاعله غيره وبالجملة فالمقصود
قصر رؤية كل احد على غيره اي اثباتها لغيره ونفيها عنه بمعنى قوله المنفي هو
الرؤية الواقعة على كل احد ان المقصود نفي رؤية كل احد عنه وهي التي وقع

الخطأ في فاعله الا ان اراد بالسلب الكلي لا ان مدلول الكلام صريحا نفي رؤية
كل احد نعم انه يرد على هذا المحقق ما ذكره بعض الفضلاء وهو ان عموم المفعول
في الاثبات ينافي عموم المفعول في النفي فان المخاطب اذا اعتقد انك رايت كل احد
من الناس وانت نفيت ان تكون فاعلا لتلك الرؤية العامة الشاملة لكل احد
لم يفهم عموم نفي الرؤية لان رفع الايجاب الكلي سلب جزئي بل انما يفهم اذا اعتقد
المخاطب انك رايت احدا من الناس ونفيت ان تكون لرؤية احد لان رفع
الايجاب الجزئي سلب كلي قوله فيلزم ان يكون ما نفي من الفعل الواقع على المفعول على
الوجه المذكور متفقا بين المتكلم والمخاطب ان عاما فعام وان خاصا فخاص اد
اذ لو اختلفا عموما وخصوصا لم يكن الخطأ في الفاعل فحسب والتقدير كذا فقلت
مسلم لكن ما نفي هو رؤية احد فان المتكلم ادعى انه ليس فاعلا لرؤية احد انما فاعلها
شخص آخر غيره فلا يلزم الا كون شخص آخر غيره قد رآى احدا من الناس فالرؤية
الواقعة على المفعول على الوجه الذي هو متفق بين المتكلم والمخاطب بالعموم والخصوص
وسائر القيود وثانيا لغيره لا النفي قال الفاضل المحشي انما يرد عليه ما ذكره بعض
الفضلاء وهو انه ان كان زعم المخاطب ان المتكلم فاعل رؤية واقعة على احد
لا بعينه كان المناسب ان تقول ما انا رايت احدا معنى لست فاعلا لرؤية واقعة
على احد لا بعينه قوله لا يصح لانه في قوة قولك ما انا رايت زيدا ولا عمروا ولا بكرا
الى غير ذلك فمعنى عموم النفي الرؤية لكل واحد منها ضائعا لان المثبت في اعتقاد
المخاطب منسوبة الى واحد فلا يحتاج في رد خطائه في الفاعل الى نفيه عن كل واحد
واحد قلنا لم يرد في رد خطائه على ان قال اني لست فاعل رؤية واقعة
على احد لا بعينه ولزم من ذلك عموم نفي الرؤية لكن بسبيل الاجمال وتفصيله ما
انا رايت زيدا ولا عمروا ولا بكرا الى غير ذلك وهذا معنى قوله هذا في قوة ذلك
يعني هذا اجمال وتفصيل ذاك له وهو لم يتعرض للتفصيل واكتفى بالاجمال نعم
لو تعرض للتفصيل كان لغوا وارتكابا بالزيادة على الكافية بل قوله ما انا را

الا احدا او ذلك الاحد فيه ارتكاب للزيادة على الحاجة لان اعتبار معهودية قد لم يكن
في كلام المخاطب والا فيحتمل ان يكون الفعل المذكور ثابتا محققا متصفا بهما و
لا يكون المناظرة الا في فاعله فقط كان المخاطب اعتقد انك فاعل للروية الواقعة
على احد والمتكلم يقول لست فاعل روية واقعة على احد ولو قال لا يمكن ان قولك
ما انا رايت الا واحدا انما يكون في قوة قولك ما انا رايت زيدا ولا عمروا ولا بكرا
الى غير ذلك من جهة ان نفي روية واحد لا بعينه ان شخصه يستلزم لعموم نفي الروية
ولا ريب في ان اعتبار معهوديته باعتبار تعلق الروية به لا لتقيد بشخصه ولا يخرج
عن عدم تعينه واحتمال ان يكون زيدا او عمروا او بكرا الى غير ذلك فيلزم من
نفي روية زيد وعمرو وبكر الى غير ذلك كما في ما انا رايت كيف ولو لم نقد ذلك لم يحصل
منه رد خطأ المخاطب وهذا بين لا ستره فيه فما جعله سببا لعدم صحة ان يقال
ما انا رايت احدا عند كون النزاع في روية واقعة على احد بعينه متحقق في ما انا
رايت الا احدا ايضا لو حمل على تعيينه من الاحد واما قوله وان كان النزاع في روية
واقعة على كل احد الخ فيرد عليه ايضا ما ذكره بعض الفضلاء وهو انه ان كان زعم
المخاطب ان المتكلم فاعل روية واقعة على احد كان المناسب ان يقول ما انا المخاطب
رايت كل احد لانا قد بينا ان الفعل المنفي معين والمتكلم في قولنا ما انا رايت
احدا هو الروية الواقعة على كل احد لا بعينه لا على كل احد قوله وكان النزاع
فاعل روية واقعة على احد لا بعينه كان المناسب ان يقول ما انا رايت الا احدا
من الناس او ذلك الاحد لا ان تقول ما انا رايت احدا فتعرض لنفي الروية
بالنسبة الى باقي الاحاد ولما قلنا من ان قولنا ما رايت احدا في قوة قولنا
ما انا رايت زيدا ولا عمروا ولا بكرا الى غير ذلك لكونه لغوا فلنا مبني على عدم
التفرقة بين الاجمال والتفصيل والتعرض لنفي الروية بالنسبة الى واحد واحد
انما هو في التفصيل لا في الاجمال كما ذكرناه آنفا وايضا التعرض لنفي الروية
بالنسبة الى واحد واحد على تقدير ان يكون النزاع في فاعل روية واقعة على

كل واحد لغو لان نفي المتكلم فاعليته لروية واقعة على كل احد فيلغو التعرض لنفي الروية
بالنسبة الى الاحاد لانه يقتضي ان يكون انا نا غيرك الخ حاصله على ما ذكر في
الايضاح ان المنفي ههنا هو الضرب الواقع على كل احد سوى زيد كما ان المنفي
في ما انا رايت احدا هو الروية الواقعة على كل احد فيكون مقتضيا لان يكون
انا نا غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد وهذا الوجه مبني على رجوع الاستثناء
الى الاثبات وليس بصحيح لان الاثبات في ما انا ضربت الا زيدا ليس بعام لان
المقدر احد الا ترى انه كثر ايضا ان يقال ما انا ضربت احدا الا زيدا فلا يثبتنا
زيد افلا يصح ان يستثنى الا ان يقدر مع لفظ كل بناء على انه في الاثبات لا يستعمل
الا معه وهو مردود كما سبق قال الفاضل في شرح المفتاح فيها وجه آخر وهو ان يجعل
الاستثناء راجعا الى النفي فيكون المتكلم قد اثبت لنفسه ضرب زيد ونفي ضرب
من عداه والتقديم يقتضي اثبات ذلك المنفي لغيره ونفي ذلك المثبت عنه فكانه قال
انا ضربت زيدا الا غيري وما انا ضربت من سوى زيدا اي ضربه غيري فيكون منكرا
ضرب كل احد سوى زيد وهذا وجه وجيه واعترض عليه بعض الفضلاء بوجوه الاول
انا لا نعلم ان التقديم يقتضي اثبات المنفي لغيره ونفي المثبت عنه وانما يقتضي ان
لا يثبت هذا الجمع اعني ضرب زيد وعدم ضرب من سواه لغيره وذلك يتصور على
ستة وجوه الاول ان لا يضرب احد من الناس الثاني ان لا يضرب زيدا ولا يضرب جميع
من عداه الثالث ان يضرب زيدا ويضرب بعضا مما عداه السادس ان يضرب
جميع الناس واثنان منها وهما الثاني والسادس ممتنعان والباقي ممكن فلا وجه
للحكم بامتناعه مطلقا الثاني انا سلمنا ان التقديم يقتضي اثبات المنفي ونفي المثبت
لكن لا نعلم ان المنفي ضرب جميع ما عداه بل المنفي ضرب احد ممن عداه والحاصل ان
النفي لا المنفي عام كما مر في ما انا رايت احدا الثالث انه على هذا التقدير ان
فرق بين قولنا ما انا ضربت الا زيدا لانه على هذا التقدير يجب ان يكون المقدر
الذي وقع النزاع في فاعله هو عدم الضرب الذي استثنى منه زيد فلا يكون

النزاع في فاعل الفعل المثبت بل في فاعل الفعل المنفي كما في انا ما ضربت الا زيدا اذ
لو كان محل النزاع في فاعل المثبت رجع الاستثناء الى الاثبات ضرورة ان جميع
القيود غير الفاعل يجب ان يكون مقررا مسلما متفقا بين المتكلم والمخاطب هذا
كلامه واقول كما قد عرفت انه اذا قدم حرف النفي على المسند اليه كان ما وقع النزاع
هو الفعل المثبت والتقديم لافادة قصره على غيره اي ثبوته له على الوجه الذي
نفي من العموم والخصوص ونفيه عنه لكن المصرح من ركني القصر هو النفي دون الاثبات
ولزم قصر عدم الفعل عليه واذا قدم المسند اليه على حرف النفي كان ما وقع النزاع
في فاعله عدم الفعل والتقديم لافادة قصره على المسند اليه ولزم قصر الفعل
على غيره هذا اذا كان في الكلام حرف النفي واما اذا لم يكن فالتقديم يفيد حصر
الفعل على المسند اليه فاذا قلت ما انا ضربت الا زيدا فقد نفيت عن المسند اليه
المقدم الواقع بعد حرف النفي ذلك ضرب من سوى زيد واثبت له ضرب
زيد فمقتضى الاول كون ضرب جميع من سوى زيد مسلما قد اخطأ المخاطب في
فاعله فيثبته لنفسك وتنفيه عن غيرك جميع القيود سوى الفاعل مسلم اذ ليس فيها
نزاع في فاعل واحد حتى يكون قوله الا زيدا على تقدير كون الاستثناء راجعا الى
قيد غير مسلم منهما فظهر الفرق بين ما انا ضربت الا زيدا وانا ما ضربت الا
زيدا على هذا التقدير ايضا وبهذا اندفع الوجه الاول ايضا وذلك لان
ما ذكره من انه انما يقتضي ان لا يثبت هذا الجميع اعني ضرب زيد وعدم ضرب
زيد من سواه انما يصح في انا ضربت الا زيدا واختصاص هذا المعنى بمعنى
ان لا يتصف به غيره وهذا يتصور بستة وجوه الاول ان لا يضرب احدا من
الناس الثاني ان لا يضرب زيدا ويضرب جميع ما عداه الثالث ان يضرب
زيدا او يضرب بعضا مما عداه الخامس ان يضرب جميع الناس ولا يتصور
ان يضرب زيدا ولا يضرب احدا مما عداه وقد سبق انه يقتضي عدم ثبوت هذا
الجميع اعني ضرب زيد وعدم ضرب من سواه لغيره وبهذا ظهر ان قوله ذلك

الرابع ان لا يضرب زيدا ويضرب بعضا مما عداه ح

[illegible]

يتصور

يتصور على ستة وجوه محل نظر ثم الاعتراض الثاني وارد ثم انه لو حمل كلام المص على ما
ذكره الفاضل من الوجه الوجيه لم يبعد كل البعد فانه لم يرد بقوله المنفي الضرب
الواقع على كل احد سوى زيد انه مورد النفي صريحا بل ان المقصود نفي الضرب الواقع
على كل احد سواه على قياس ما عرفت في انا رايت احدا فمما قض من وجهين
احدهما باعتبار نفي فعل مخصوص عن المتكلم واثباته له وثانيهما باعتبار جعل متعلق
هذا الفعل احدا لا غير زيد وثانيا زيدا المنتقض بالا هو نفي الضرب الذي
وقعت المناظرة الى اقول هذا الكلام انما تم لو كان ما انا ضربت قبل قوله الا زيدا
اشارة الى نفي ضرب من سوى زيد ويكون المنتقض بالا نفي هذا الضرب وما كون
ان نفي ضرب من سوى زيد بتمام الكلام وان المنتقض بالا نفي الضرب المطلق
فقد بر قال الفاضل في شرح المفتاح والشاقض الذي الزمه انما تم في صورة
واحدة هي ان يكون هناك ضرب واحد متعلق بمفعول واحد وقد وقع النزاع
في فاعل ذلك الضرب فاذا قلت ما انا ضربت فقد نفيت عنك ذلك الضرب في
واذا قلت الا زيدا فقد اثبته لك اذ المفروض ان الضرب واحد وعند
قال الفاضل قد تهدم بهذا الكلام ما قال بعض الفضلاء عموم نفي الرؤية باق
على تقدير توجه النفي الى الفاعلية ايضا لان النكرة على هذا التقدير ايضا في سياق ق
النفي لان النفي يجب ان اعتباره مع قرائن جميع قيود الكلام فيكون المعنى اني
لست فاعل هذا الفعل المقيد بجميع القيود لما سبق من ان الكلام يجب ان
يكون متفقا بين المتكلم والمخاطب ولا يكون النزاع الا في الفاعل فقط فانك
اذا نفيت ان تكون فاعل رؤية احد لزم ان يكون ثم من رأى احدا اذ لو رايت زيدا نفيت ان ح
مثلا كنت فاعل رؤية احد وقد يكون فاعلها ثم يرد على كلام الشارح في تحقيق
عدم صحة ما انا رايت احدا ما سبق ذكره واعلم ان الفاضل رد كلام
الشارح في شرح المفتاح بوجه آخر ايضا هو ان الاثبات في ما انا ضربت الا زيدا
ليس بتام لان المقدر احد الامرين انه كثر ايضا ان يقال ما انا ضربت

احد الا زيدا فلا يقينا ول زيدا فلا يصح ان يستثني منه واجاب عنه بعض الفضلا
بان كون الاستثنا من الاثبات انما لزم من كلامهم في توجيه ان تقديم الضمير و
ايلاوه حرف النفي يقتضي ان لا يكون زيد مضروبا حيث قالوا ان مثل هذا التقديم
انما يكون برد الخطا في فاعل معين مقرر هو الضرب لغير زيد فيكون المعنى ان
هذا الضرب الواقع على من عدا زيد مسلم لكن فاعله غيري لا انا فلا يكون زيد
مضروبا لك ولا لغيرك وظاهر ان كون الضرب الواقع على من عدا زيد مسلما
مقررا ابنا على ان الاستثنا من الاثبات في محل اعتراضه رحمه الله انهم
لما جعلهم الضرب الواقع على من عدا زيد اصلا مقررا جعلهم الاستثنا من الا
لا من النفي فلا يكون من اشخاص النفي لا في شي   اه ر بان يعترض عليه
اشارة الى انه يمكن ان يعترض ويقال هذا التوجيه مبني على رجوع الاستثنا
الى الاثبات وهو غير جايز او يقال هو مبني على رجوع الاستثنا الى الاثبات
وهو يقتضي قصد الاستغراض لكن الاول ان يسلم ذلك ويمنع اشخاص النفي
بالا اذ لا مجال للمناقشة فيه فلا ف الاستثنا من الاثبات فانه قد يجوز في بعض
الصور واما ان هذا التوجيه يقتضي قضية الاستغراض فيه انه لا معنى لبطول
الكلام المساقة بل يقتضي تخصيص النفي من اول الامر ويقال ان تقول جعل
الفعل الواقع على من عدا زيدا مسلما مقررا لا يدل على الاستثنا من الاثبات
فانه على تقدير كون الاستثنا من النفي ايضا يكون المسلم الثبوت كذلك و
يمكن ان يقال لو كان النزاع في فاعل الضرب الواقع على من عدا زيد لم يصح
جعل الاستثنا من النفي ضرورة ان جميع القيود غير الفاعل يجب ان يكون مقررا
مسلما متفقا بين المتكلم والمخاطب ولا يمكن ههنا ان يقال يجوز ان يكون
النزاع في فاعلين احدهما ضرب من عدا زيدا والاخر ضرب زيد فيقول
المتكلم ما انا ضربت الا زيدا مريدا به قصر الاول على غيره وقصر الثاني
على نفسه لانه لم يصح ما ذكروه من ان الاستثنا اثبات يشير لتفصيله بين ذلك

الفعل

الفعل يقينا قصر وان المقتضي بالا نفي الضرب الذي وقعت المناظرة في فاعله فيكون
مثبتا لزيد ومنفيا عنه فقلت لم فانه بحث ما انا رايت احدا وما انا ضربت الا زيدا
مما ياسب فيه افهام عقول الاذكيا وزلت دون ادراكه اقدام فحول العلما
او يكون لكن تقدم لا ههنا احتمال اخر وهو ان يكون المسند اليه بعد النفي مع
فان لم يكن الحكم فيه ما ذكر لم يكن قوله والا فقد ياتي الا على اطلاقه صحيحا وان كان
الحكم فيه ايضا ما ذكر كان ينبغي ان يتعرض له الشارح اللهم الا ان يقال لم يتعرض
لعدم وقوعه في كلام البلغا او قلته   وكذا اذا كان الفعل منفيا فقد يا
اراد هذا الكلام انما يصح لو كان ما سبق مخصوصا بما ان اذا كان الفعل مثبتا
وليس كذلك كما يدل عليه كلام الشارح في شرح قوله والا لزم تعليل ما
قوله ولم يمثل الا به وهو التمثيل بالتقوي ولم يتعرض لوجه عدم التعرض بمثال التخصيص
قصدا لظهوره لكنه ادرجه في الكلام حيث قال فانه محل الاشتباه بخلاف التخصيص
وقيل يحتمل ان يكون التمثيل لكليهما الا انه خص البيان بالتقوي لانه محل الا
قال الفاضل نعم ان جعل لا يعني ان المعنى ان الحكم متوجه اليه بعينه لم يعدل اليه
عن غيره تجوزا او سهوا او نسيانا الا ان انتفا الكذب ثابت له دون غيره
لكون التخصيص والنا في نفي الكذب في كلام المفتاح متعلق بالمحكوم عليه وفي
بابه هو لا غيره تاكيده   يجب ان يكون عند الشارح الا انه نفي الوجوب مع ان
شيا من المثالين لا يفيد التخصيص اصلا اشارة الى وجوبه فيما اذا قدم
غير مشوب تجوزا او سهوا او نسيانا من السعي وفيه مسامحة لان انتفا الشوب بهذه
الامور منية للفاعل الذي هو المذكور لا للسعي   والشارح العلامة قال
الفاضل على ما يقتضيه كلامه حيث قال فيكون سهوا الا انه لم يعرف انه ليس معناه
والا فقد سبق ان السهو والنسيان انما يستعملان في المشهور بعد العلم
لكن على سبيل القطع لا التقديم في كلام السكاكي اشارة الى انه يجوز
عرف يحتمل اعتبار التخصيص مرجوحا حيث قال واما نحو زيد عرف وعرف ورجل

لو قال ان ... مثال التخصيص والتقوي في الاثبات مثال التخصيص والتقوي في النفي لكان احسن

كان هذه الامور من صفات المتكلم فكذا انتفاؤها منه

ودونه يجوز ... ايضا الا انه يجوز ... عرف
يحتمل التقوي ... الا اذا كان المنكر موصوفا
كما هو مردود بان كلامه في حكم لا يكون موصوفا
... المنكر اذا كان موصوفا لم ... التخصيص
للتخصيص اصلا ... الوجه البعيد ... فلا يكون ... ذلك

عرف فقلنا من قبيل هو عرف في احتمال الاعتبار دين على السواء وفي كلامه بحث لان
ايضا اشعار بذلك كما ستعرفه وقد اعترف بما ذكرنا في شرح المفتاح ان
جاز تقديره كونه لا فان قلت اذا كان شرط التخصيص عند السكاكي ان يكون
المقدم بحيث اذا اخر فاعلا معنويا ولا شك ان هذا لا يتصور فيما اذا كان الخبر
صفة نحو وما انت علينا بعزيز فكيف قال بالتخصيص في مثل قلت الضمير بعد النفي
يستعمل مع ما عليها كلاما في ان يقال ما عزيز انت على ان يكون انت تاكيدا للمستتر
ثم تقدم و تدخل الباء على عزيز بعد تقديم انت وجعله مبتدا وكذلك امثاله مما يلي
الضمير حرف النفي وكان الخبر صفة واما صورة الاثبات نحو انا عارف فلا كذلك
فيها ذلك فلا تفيد عنده تخصيصا وذكر الشارح في شرح ان نحو انا عارف لا تفيد
الاختصاص بالاتفاق بخلاف ما انا عارف وقال وجهه ان الضمير في مثل عارف
اما مبتدا لا غير كما في انا عارف فلا تقديم فلا حصر واما في ما عارف انا فهو فاعل
واقع موقع الخبر و الصفة في معنى الفعل حتى كان مع الفاعل كلاما تاما كصريح
الفعل فكان ما انا عارف او بعارف بزيادة الباء من قبيل انا عرفت اعتبارا
التقديم وفي افادة الاختصاص انتهى كلامه والحق ان عدم افادة انا عارف
الاختصاص ليس بالاتفاق بل عند السكاكي فانه صرح في الكشف بالتخصيص
في قوله نعم كلمة هو قايلها وكلام الشيخ عبد القاهر ايضا يدل على عدم الفرق
بين انا عرفت وانا عارف في افادة الاختصاص لئلا ينتفي التخصيص اي
تخصيص المصحح لوقوع النكرة مبتدا لفوات ما عدا التقديم من الشروط نحو رجل
عالم فانه لا يرتكب فيه ذلك الوجه البعيد لوجود شرط الابتدا فان قلت
المبتدا لا بد ان يكون مخصصا قبل الحكم واعتبار التاخير و التقديم لا يفيد
هذا التخصيص قلت يمكن ان يقال لما اعتبر كون رجل في رجل عرف موخرا على انه
فاعل معنى ثم قدم علم قبل الحكم ان المحكوم عليه ما اعتبر كونه فاعلا معنى للعرف
فافهم فلا يرتكب الا عند الضرورة يعني ان جعل الضمير المبهم فاعل الفعل

ثم ابدال الاسم المظهر عنه بعيد قليل في كلام العرب فلا وجه لحمل زيد عرف عليه مع كثرة
استعماله عليه فان قيل كيف لا يحمل عليه بطريق الاحتمال مع وروده في افصح الكلام
قلت الوارد فيه انما هو مع ابراز الضمير ولا التباس فيه مع ان فيه وجوها اخر
سوى الابدال واذ قد صح معطوف محذوف اي لزم طلب وجه
بل امتناع تقديم التابع اولى لانه من وجهين على وجه اي اذا جعل رحمة الله
معطوفا على السلام لا على المستكن في عليك او محمولا على الضرورة جزا
على سبيل الالزام والا فسيذكر ان تقديم التابع على المتبوع للضرورة انما هو
اذا كان التابع معطوفا وكان العاطف احد الامور الخمسة نعم قد ذكر سوق
كلامه يدل على ان التقديم انما يجوز في المعطوف للضرورة عند كون العاطف
احد الامور الخمسة بشرط ان لا يتقدم على العامل وبه يشعر كلام المختصر وكان
الانسب ان يقول واما في غير المعطوف فلا يجوز اصلا سوا كان في السعة او
لا وسوا كان على المتبوع والعامل جميعا او على المتبوع فقط وكذا في المعطوف
اذا لم يكن ضرورة او كان ضرورة ولم يكن العاطف احد الامور الخمسة او
كان التقديم على العامل ايضا وكانه انما اكتفى بما ذكره لكونه كافيا فيما قصده
حيث اعرب اعترض عليه في شرح المفتاح بان القول بان قايما لم يعمل معا
الجملة في البناء فان اريد محمد قايم بدون الضمير فهو بمنزلة جزء الجملة فلا جهة للبناء وان
اريد قايم مع الضمير فلا دلالة لقولنا مالي رجل قايم وانت رجلا قايما ومررت
برجل قايم على اعرابه بل الظاهر ان الاعراب انما هو لقايم الذي هو اسم لا للمركب
الذي هو قايم مع الضمير ويتضح ذلك غاية الاتضاح في نحو مررت برجل عارف
ابوه فان المجرور بالوصفية هو عارف فقط ورده الفاضل بانا نعلم قطعا
ان الخبر في مثل زيد قايم هو قايم مع ضميره كما ان الخبر في مثل زيد قايم ابوه قايم
مع ضميره كما ان الخبر في مثل زيد قام مع ضميره ونعلم ايضا ان الاعراب الجاري
على قايم هو الذي استحقه المجموع لكونه جزا لكن لما امتنع اجراه على الجزء الثاني

ويجب ان يكون الضمير الملفوظ او المقدر الا ان يكون الفاعل جميعا كالذي اذا ابرز اعتبره وان يكون الذي يطلب انفصاله بالفصل او عطفه او عامله انتهى كلامه ... للاساس

اجري علي الاولي ولاشك ان ما اجري عليه اعرابه الذي استحقه لا يكون مجمعا
وليس بعارف وحده استحقاق الاعراب الاعراب الذي اجري عليه حتي تقال
لا يلزم من اعراب الجزء الاول ان يكون المجموع معربا وكذا اذا كان صفة فان
الواقع صفة انما هو المجموع وهو المستحق للاعراب الذي اجري علي جزء الاول
لما ذكرنا ومن زعم ان الصفة مجرد اسم الفاعل لزمه ان يقول مثل ذلك في
عرف فحكم بانه وحده خبر وهذا امما لا يلتزمه من له شمة من علم الاعراب
اما الاولي فان جعل قريبا من هو قايم قد عرفت ان التركيب يشتمل علي الامرين
احدهما ثبوت التقوي والاخر عدم كماله فمن جعله من هو قايم رعاية للجهتين
لا الجهة الاولي فقط فالاولي ان يقول اما الاولي فان جعل مشتملا على
التقوي واما الثانية فان لم يجعل كاملا في التقوي كزيد قام ولم يجعل له
ولا عوامل معاملتها في البناء اذا استعملا اي الكلام المشتمل عليهما
لزم الثبوت لذاته الخ هذا مبني علي ان تعليق الحكم بالوصف يفيد علمية له فاذا
قيل من كان شك اي علي اخص او صافك احتمل علم ان علمه وجود اخص
اوصافه فيه فيلزم انتفاؤه عنه بالطريق الاولي وقس عليه صورة الاثبات
ولا يكفي ان يكون الوصف علة انما يفهم اذا كان الوصف جزءا من مفهوم
الموضوع ولهذا لا يحتمل الكناية اذا اريد مثلك انسان معين مشتهر بالمماثلة
فافهم قال الفاضل وفيه بعد حيث لم يكن المطلق مقابلا للمعين فافهم
وقد تقدم اي المسند اليه المسور ان جعل الضمير لمطلق المسند اليه فكلمة قد
للتقليل وكذا اي جعل للمسند اليه المسور بكل فانه قد لا يوخر كما اذا كان
المراد نفي العموم لوروده موضوعها نكرة في سياق النفي قد عرفت في بحث
التعريف ان هذا اذا اعتبر النكرة اولا ثم النفي وجعل النفي راجعا الي مفهومها
المركب من الوحدة والجنس وان عكس فيفيد انتفاء الحكم عن فرده
مع احتمال ثبوته لغيره وانتفائه عنه وان اعتبر النكرة اولا وكرجع النفي الي

قيد الوحدة فيفيد نفي وحدة مع ثبوت اصل الفعل للاثنين او الاكثر منه كرونا تفضل
فعنه وروده نكرة في سياق النفي الخ اراد بوروده نكرة في سياق النفي ان يعتبر النفي
مسلطا عليها بعد اعتبارها بصيغة العموم واما اذا اعتبر النفي اولا ثم العموم
فالمعنى على عموم النفي وان كانت النكرة المصدرة بكل موخرة في اللفظ عن النفي
لان دلالة قولنا انسان لم يقم على النفي عن الجملة بطريق الالتزام فيه بحث
لانا لا نسلم ان دلالة كل انسان لم يقم على النفي عن جملة الافراد بطريق المطابقة
ليلزم اختلاف الدلالتين بل بطريق الالتزام لان مفهومه ثبوت مفهوم لم يقم
لجملة الافراد ويلزم النفي عن الجملة بغاية الامر ان دلالة كل انسان لم يقم على
النفي عن الجملة اوضح من دلالة الانسان لم يقم عليه لان النفي عن الجملة لازم للمفهوم
الصريح لقولنا انسان لم يقم كقوله تعم والله لا يحب كل مختال الخ العموم في
الامثلة قيد للنفي دون المنفي حتى يلزم نفي العموم كل ذلك لم يكن فان
قلت هذا الكذب فكيف صدر عنه عليه قلت هو الاخبار على ظنه كانه قال كل
ذلك لم يكن في ظني ولا كذب في ذلك فلو كان النصب مفيدا او الرفع غير
مفيد الاصوب ان يقول فلو لم يكن الرفع مفيدا والنصب غير مفيد فليتامل
ولقايل ان يقول الخ قال صاحب الكشف العدول الى الرفع من النصب المفعول
مع استلزامه الحذف دليل ان علي ما ذكر من الفايدة وما ذكره الشيخ ابن
الحاجب رده في شرحه من ان النصب لا يجوز لان كلا اذا اضيف الى مضمر لا يقع
الا تاكيدا او مبتدأ غير مسموع منه فقد نص سيبويه على خلافه ونظم ابيات مدخل
معتمد حتى يخالف فقل بعد مثله والله اعلم لما اشتملت بالخفيف على ان
ما مصدرية فيكون اللام للتعليل او ما موصولة فيكون بدلا او بيانا لما قبلها و
يحتمل ان يكون بالتشديد فلا قتضاء المقام تقديم المسند لا شك ان ما
يقتضي تقديم المسند علي ما يقتضي تقديم المسند اليه لكن لا يكفي ان القصد
الى استحضار الشيء واسترذاله وكونه قليل الحضور الذهني او عدم الالتفات
او يكون اسمه مما يتطير به يصلح سببا للاخر من غير نظر الي جهات التقديم طالعدم

فيتعال مثل كون المسند اليه مما يتطير به
يقتضي تقديم المسند اليه

ولها نظائر وكان المصنف لم يلتفت اليها لقلتها وخفائها او نظرا الى اندراجها في جانب التقدم
نوع نكتة ردوها للضبط باحالة تاخير كل منهما على تقديم الاخر هذا كله قال انه ذكر
من جملة اللطائف الداعية الى ايراد المسند اليه اسم الاشارة عند تعقيب المشار اليه
باوصاف على انه جدير بما يرد بعده من اجلها ولا شك ان افادة اسم الاشارة هذا الغرض بحسب
على اعتبار كونه في موضع المضمر كما يظهر فيه في شان الفاضل ووجه التنبيه هناك فلم يكن ما
ذكره كله مقتضى الظاهر ولعله لذلك لم يذكره السكاكي في هذا الداعي عند ذكر دواعي ايراد
المسند اليه اسم الاشارة والظاهر ان المصنف اعتبر التعقيب والاضمار ووجه ذكر
الاضمار مع دخوله في التعريف لاحتياج الى الاظهار اللفظي كقولهم هو في موضع المعهود
اي وضعا كوضعهم في قولهم انا فحل العرب وهذا ايضا من وضع المضمر موضع المظهر
لشهرة امره وكونه في حكم المذكور وهذا الضمير عائد الى متعلق قال الفاضل في الحمل
على الجنس زيادة مبالغة يعني انه يدعي في مقام المبالغة ان زيدا مثلا هو جنس الرجل
لكونه جامعا لكمالات هذا الجنس فكانه هو ولا شك ان هذا ابلغ من جعل اللام للعهد
الخارجي اشارة الى زيد لقرينة ذكره لاحقا كما في الاكثر سابقا لفوات الاجمال والتفصيل
مع فوات تلك المبالغة وان كان هناك تكرر والخروج عن قانون العهد ثم لا يخفى انه
على هذا التقدير لا يبعد ان يكون الاستغراق ايضا حاملا على الادعاء على طريقة انت الرجل
كل الرجل وعمرو والشجاع اي كل الشجاع على ما سبق اللهم الا ان يقال لا خفاء في ان
المعنى على هذا او لا يسبق الفهم اليه المناسب لوضع هذا الباب الذي هو المدح
العام انما يريد ان نعم مثلا موضوع للمدح بان خصلة تكون من الخصال الجيدة وبئس
للذم بان خصلة تكون من الخصال الذميمة كذا فمثل كرم وشرف وحسن وقبح
فيفيد ان حال الاطلاق شيوعا يناسب المقام هذا ارادتهم ملاحظة فيفيد نعم
الرجل زيد كونه محمودا في جميع خصال جنس الرجل وفي بئس الرجل عمرو كونه مذموما
في جميع خلاف تلك الخصال وكذلك نعم الامير وبئس الامير يفيد ان العموم في
جميع خصال جنس الامير وخلافها وعليه فقس ولا شك ان كون الممدوح او المذموم
متصفا بجميع كمال جنسه او نقصانه مستبعد جدا فاحتيج الى مزيد تقرير ليتمكن في

ذهن المعنى طلب غاية التمكن وهو انما يحصل من الاجمال والتفصيل فلهذا كان الابهام ثم
التفسير مناسبا لوضع هذا الباب اي قول من جعل المخصوص الا رجح هذا القول
باشتمال الكلام على هذا القول على تقدير السؤال وبناء الجملة المحذوف المبتدأ عليه و
سمي لطف البناء على السؤال المقدر في باب الفصل والوصل واشتماله على ترك
المبتدأ ولا يخفى حسن موقع الاختصاص بترك المبتدأ لما فيه من الاحتراز عن العبث
بناء على الظاهر واتباع الاستعمال الوارد على ترك النظاير وابراز الكلام في معرض
الاعتدال وابهام الجمع بين المتنافيين وسمي كحسنهما في باب الاطناب ولا يوجد
شيء من هذه النكت على القول الاخر مع ما فيه من جهات المرجوحية مثل كون الخبر المبتدأ
جملة انشائية فانه وان جوزه الشارح لكن له كلام في قلته وفي التاويل عند البعض و
مثل التكلف في اعتبار العائد الى المبتدأ كجعل الجنس بمنزلة العائد عند كون الفاعل
معرفا باللام او مضمرا عائدا الى المتعقل وفي عدم المطابقة وصحة التفسير بالنكرة عند
كون الفاعل مضمرا عائدا الى المبتدأ او في اعتبار الابهام والتفسير كجعل الزام تقديم
الخبر في الغالب ابهاما وذكر المبتدأ تفسيرا هذا وذكر المحقق الاستراباذي ان هذين
الفعلين بعد كونهما فعلين مستقلين بفاعلهما صارا مع فاعلهما بتقدير المفرد كلمة مقدمة
على موصوفها فصار معنى نعم الرجل رجل في غاية الجودة فكانه كان رجل نعم اي جيد
فصار تمام جملته واستدل على ذلك بانه لو ورد الدليل على ان المخصوص مرتفع بالابتداء لا خبر
المبتدأ مقدرا اذ لو كان كذلك لم يدخل نواسخ المبتدأ مقدما على الفعل المدح وا لذم
وموخرا عنه كما في كنت نعم الرجل ونعم السيد ان وجدتما واذا ظهر كونه مبتدأ ما قبله
خبره فلو كان الخبر باقيا جملة لوجب ان يكون فيه عائد الى المبتدأ والاعتداد بكون
ذي اللام جنسا مستوفا وكون الاستغراق له ولغيره بمنزلة العائد فاسد اذ ليس
اللام للاستغراق اذ علامة المعرف باللام للاستغراق صحة اضافة كل اليه ولا يصح
ان يقال نعم كل الرجل زيد وكيف يكون زيد الرجال ولو كان كذا لم يستحق مع الضمير
المبهم المفسر بالنكرة للاستغراق لان استغراق الضمير للجنس غير معهود والنكرة

احتياجه اليه

المفسر بعده من الاستغراق لكونهما في غير الكتاب و الاعتداد ان يكون ذي اللام قائما
مقام الضمير لا يتم اذ لو كان في مقام الضمير لكان الضمير اذا اقام مقامه راجعا الى المتقدم
غير محتاج الى التفسير نحو زيد نعم رجلا زيد وليس ايضا ان الاعتداد الاندلسي يكون ذي
اللام للتوقف الذهني المطابق لكل فرد فيكون اذن كالضمير الراجع لشيء اذ لا نحو
زيد ضرب رجل مع ان رجلا يطابق كل فرد وان لم يكن فيها لام ثم ربما الى
ما في الذهن على زعمهم   وكتاب ثانيث هذا الضمير يريد ان هذا الضمير وان
كان راجعا الى حكم متعقل في الذهن يمكن ان يعتبر امرا و شانا فيذكر الضمير او
يؤنث الا ان الاستعمال وقع على انه انما يؤنث اذا كان في الجملة مؤنث غير فضلة
نقول المص يا زيد عالم مجرد قياس   ليتمكن فان قلت هذا الكلام مخالف
لما سبق في باب الاسناد من ان السامع اذا كان خالي الذهن استغنى عن التاكيد
ليتمكن الحكم في ذهنه حيث وجده خاليا وان كان طالبا حسن تاكيده استحسانا قلت معنى
طلب الحكم ثمة طلب ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بعد تصور الطرفين
والنسبة بينهما ومعنى خلو الذهن ان يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية بين
طرفي الجملة وهي تصور تلك النسبة فظاهر ان السامع هنا خالي الذهن بذلك المعنى
لا طالب متردد بذلك التفسير فيصير الحكم متمكنا في ذهنه بمجرد القاء الخبر مجردا عن التاكيد
واما ذكر الضمير المبهم فلزيادة التمكن وهي المراد هنا بالتمكن على ما يشير اليه قوله
فضل تمكن وبهذا اندفع ما يقال الشان والقصة ايضا كجعل ان السامع منتظرا
لعقبى الكلام اذ لا يفهم منهما شيئا معينا فلا يقتضي التمكن المذكور وضع الضمير
موضع المظهر وذلك لان الابهام الموجب للتمكن في الضمير اشد واقوى كما
لا يخفى فيكون التمكن الحاصل لما بعده اتم واكثر   ولا يخفى ان ما ذكرنا يمكن
ان يقال ان هذا البيان مختص بضمير الشان وان قوله ليتمكن متعلق بقوله لهم
لا بقولهم وفي قول السكاكي بعد قوله ليتمكن الخ وهو السر في السبب الخفي
الموعود في بحث تقديم المسند اليه في التزام تقديمه اي تقديم ضمير الشان بالاظهار

دون ان نقول تقديم ضمير الشان بالاظهار اشارة خفية الى ما ذكرنا وايضا التمكن في الذهن
انما يناسب الاحكام دون المفردات لكن قوله كما وضع المظهر موضع المضمر اذا
اريد تمكين نفسه اي نفس ذلك المظهر بالى ذلك لانه مفرد لا حكم وايضا هذا البيان جار
في كل مضمر بارز فسر بمظهر من غير اختصاص بضمير الشان فالضمير في نعم يد للمضمر الذي
وضع موضع المظهر المندرج فيه كربه رجلا ايضا فلا معنى للتخصيص بضمير الشان والسر
الموعود داخل في السر المذكور وقد كان عن اصل الاعتراض بانه لما سمع الفعل المظهر
بورود الفاعل لعلمه بان الفعل لا بد له من فاعل فاذا سمع رجلا متصلا به جزم بان
الفاعل مضمر لانه لو كان مظهرا لكان مقدما على رجلا لان رتبة الفاعل التقدم
على سائر المعمولات وانت تعلم انه لا يسمن ولا يغني من جوع   او لانه يبلغ
مجرد حضور المرجع في الذهن لا يمكن فيه الضمير بل يجب ان يكون متعينا صيغة او ادعاء
الضمير بحيث لا ينتقل الذهن منه الى غيره ونعلم انه المراد قطعا وذلك بان لا يلتفت الذهن
الى غيره اما مطلقا او عند ذكر الضمير   دارت اي الجبينة فانها في حكم المسبوق
بالذكر لكونها نصب العين ووزر دالسان يشبه ظلام الليل بروا في محمد ومليا وجه
مستتر دون السقف بعد قدام البيت وتمام البيت ومن النجوم قلائد ونطاق
ما علي قلائدا ونطاقها اي لبسها من الجواهر بالنجوم وقد يراد بالنطاق المنطقة
التي تشد على الخاصرة وهي انسب بالترصيع وبالنجوم ايضا لكن الشبه المراد بالنسب
والحكم بان قلائدا ونطاقها من النجوم مبالغة   كافرا نافيا للصانع او قائلا
باليونان خالق الشر وخالق الخير فينسب مثل هذه الامور الى خالق الشر وهو مذهب المحكل
قلب وقد رد على ابراهم اونديم من قال كم من اديب فهم عقله   مستكمل العقل مقل عديم
ومن جهول مكثر ماله   ذلك تقدير العزيز العليم   ولا يخفى ما فيه من التعسف
قال الفاضل يدل على مغايرته الخ فان قلت المغايرة بينهما متحققة لان المسند اليه
عبارة والحكم البديع معبر عنه قلت لا شك ان ضمير تصيره راجع الى المعنى المسند اليه
فالمتبادر ان يكون ضمير اختصاصه ايضا كذلك فيقتضي المغايرة وايضا على هذا

ينبغي ان نقول لكونه بديعا لا لاختصاص لفظ بحكم بديع هو بعينه بمنزلة ان يقال الكرام
عمرو لكون لفظ عمرو عبارة و اسما للذات مستحق للاكرام عطف على كمال
العناية لم يجعل عطفا على اختصاصه بحكم بديع لكون من اسباب كمال العناية
بتميز المسند اليه فهو افي كلام المفتاح انه الاقرب لعطايرد ان قصد التهكم بالسامع
و النداء كال بلادته او فطانته و ادعا الظهور لا يقتضي شيئا منها كمال العناية
بالتميز فلا يكون من اسبابه بل يقتضي اسم الاشارة سوا قصد به كمال العناية
بالتميز فلا يكون من اسبابه بل يقتضي اسم الاشارة سواء قصد به كمال العناية
بالتميز او لا و لا يحتاج الى الدفع بان اسم الاشارة يفيد الكمل تميز قطعا و كان
ان التهكم يزيد بزيادة التميز فاذا قصد التهكم اعتني بالتميز فقصد اكمل التميز
فاورد اسم الاشارة و الحاصل ان هذه النكت يستوي بملاحظة كمال العناية بالتميز
او لا يكون ثم مشار اليه اصلا هو مبالغة في اشتمال المشار اليه بحسب الحس
حتى يكون المبصر هناك بمنزلة فاقد البصر في عدم صلاحية الخطاب بالاشارة الحسية
فتعين قصد التهكم بلا اشتباه ترديد في قبله في موضع الحال او الاستيناف
او البدل من تعاقلت و قد ظهرت استيناف جواب ان ظهرت بهذا المراد
و بالحق انزلناه اي كونه من هذا الباب اي باب وضع المظهر موضع المضمر اذ المراد لفظ
الحق في الموضعين بالحكمة و اما اذا فسر الثاني بالاوامر و النواهي فليس مما نحن فيه
و تربية المهابة قال الفاضل لم يدخل بينهما حرف العناد الى ان ادخال الروع اذا
لم يكن خوف و اريد احداثه و تربية المهابة اذا كان له خوف و اريد ازدياده كذا
في شرحه للمفتاح و على هذا لم يمكن قول الخلفا لهاتين الغايتين في زمان واحد بل يحمل
ان يكون لادخال الروع و ان يكون لتربية المهابة و هذا معنى كونه مثالا لهما و ذكر
الشارح في شرح المفتاح ان المهابة يراد بها عرفا الحالة التي تكون في قلوب الناظرين
الى الملوك و السلاطين و لذا قال تربية اي تقوية و ازدياد بخلاف الروع فانه
امر يحصل من مخاطبتهم و على هذا فكونه مثالا لهما في غاية الظهور و يمكن حمل كلام

الفاضل

الفاضل هنا على ما ذكره الشارح في شرح المفتاح لكنه بعيد جدا فمن رحم بسكون
الميم على اجرا الوصل مجرى الوقف و روي فمن رحمو على ان يكون العاصي بدلا
جري ه
هذا على مذهب الاخفش ولم يجوز غيره ابدال المظهر من المضمر الغير الغايب بدل الكل
وقد استدل على هذا بان البدل و ما هو المبدل منه فلزم ان يكون الشي اعني ما يكون
البدل و المبدل منه عبارتين عنه غايبا باعتبار التعبير عنه باسم مظهر و مخاطبا باعتبار
التعبير عنه بضمير المخاطب او غايبا و متكلما و فيه كشف لانه منتقض بالالتفات قال الفاضل
و استدلوا الى هذا الاستدلال في غاية السقوط فانه ان حمل المدلول في كلامه على ظاهره
مرد
للمعنى
يرد عليه بعد ورود المنع انه لا معنى للتبدل بان مدلوله عين مدلول الاول بعد
القول بوجوب افادة البدل ما لم يفده المبدل منه و ايضا لا معنى لقوله لان مدلولهما
واحد وفي الاول زيادة توقف و ان اريد به الذات كما اريد به الذات في كلام
ابن الحاجب حيث عرف بدل الكل بما يكون مدلوله عين مدلول المبدل منه لورود ان اتحاد
الذات لا ينافي كون البدل مفيدا فايدة زايدة لتمكن من اجرا الصفات فانه
لو قيل و بي لم يتمكن من وصفه بما وصف لان الضمير خصوصا المتكلم لا يوصف
و في العبارة اذ ان التاسع لا اشعار لها بنظائرها بان النقل عن الحكاية الى الغيبة لا يختص
بهذا القدر و فساده بين فيحتاج الى التقدير ويحتمل ان يكون يعني يحتمل ان نفسر هذا
القيد بالنقل عن الحكاية الى الغيبة باسم مظهر فانه المذكور سابقا ليندفع التاسع
و الاول اوفق اذ على هذا التوجيه كان الانسب ان نقول بل الحكاية تترك
الى غير المظهر ايضا و انما قال اوفق لانه يمكن ان يقال معنى الاضطراب ان الحكاية و
الخطاب و الغيبة مطلقا مظهرا كان او مضمرا يستقل كل منها الى الاخر فيحصل بين السابق
و اللاحق مطابقة في الجملة و يمكن دفع التاسع بوجه اخر وهو ان نفسر هذا القدر بما
الواحد يعني ان نقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة لا يختص بالقدر المذكور وهو ان التعبير
بطريق الغيبة ابتدا انما كان مقتضى الظاهر التعبير عنه بطريق الحكاية الا ان الاول اوفق
بالاضطراب من هذا الوجه ايضا و ان كان يحصل موافقة في الجملة بجعل الاضطراب على الحكاية

والخطاب والغيبة مطلقا ينتقل الى الاخر سواء كان كل منهما قد اورد في الكلام ثم
عدل عنه الى الاخر ام لم يورد لكن مقتضى الظاهر ايراده فعدل الى الاخر ليس بصحيح
في كلام السكاكي لكنه مفهوم من كلامه مبني على انه كثيرا ما يطلق البيان لما قال في
شرح المفتاح مبني على انه كثيرا ما يطلق البيان على ما يعم المعاني والبيان وهو اقتفى الفاضل
في شرحه حيث قال اراد به علم البلاغة الشامل للمعاني والبيان ولعلهما انما تعرضا
للبديع لعدم توقف التوفيق بين كلامي المفتاح والكشاف على حمله على ما يعم الثلث
بل يمكن حمله على ما يعمهما فقط ويمكن توجيه اختيار حمله على ما يعم الثلث بان اطلاقه
على ما يعمهما فقط ليس بشايع شيوع اطلاقه على ما يعم الثلث ويمكن حمل ما ذكر في شرح
المفتاح على ما ذكر في هذا الكتاب بنوع تمحل فتامل ثم لا يخفى ان كون الالتفات من اخراج
الكلام لا على مقتضى الظاهر المندرج تحت الكناية على ما ذكره في المفتاح لا يوجب كونه
من مباحث البيان كسائر الحالات المندرجة تحت قواعده نعم عده السكاكي في البديع
من المحسنات البديعية ولا اشتراك عليين في مسئلة من جهتين وتحقيقه انه يقتضيه بالالتفات
رعاية مقتضى الحال وذلك اذا اقتضى الحال اياه فيوجب للكلام حسنا ذاتيا داخلا
في البلاغة واذا اتى به في مقام لا تقتضيه ولا تدفعه اوجب حسنا عرضيا خارجا عن
البلاغة فان كان البحث عنه من الجهة الاولى كان من علم وان كان من الجهة الثانية
كان من علم البديع قال الفاضل ذهب بعضهم الى ما ذهب اليه من انه حيث انه ايراد
المعنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح من علم البيان محل تامل اذ لا اختلاف في الحسن
في علم البيان اختلاف مخصوص بالدلالة العقلية على ما سبق وفي وجوده في الالتفات
محل تامل وروي بكسر ... في شرحه للكشاف بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضع
واما بكسرها فجبل يكتحل به وفي شرح الفاضل بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضع وبكسرها
كذلك على ما نقله رحمه الله لا ينافي ذلك لكونه اسما لحجر يكتحل به قال الفاضل وانواعها
على نكت متنوعة الى ذكر السكاكي للالتفات في تطاول ليلك اربع نكت الاولى التنبيه
على ان نفسه وقت ورود النبأ ولهت وله الثكلى فاقامها مقام المصاب الذي

لا يسلي بعض التسلي الا بتفجع الملوك له واهتمامه كالطلها ساطاول ليلك ليحصل له بعض
التسلي بتفجع مثل هذا الملك وثانيها التنبيه على انه لفظاعة شان النبأ واستعظامه
كما اظهرت قلقا لا تعلق مثله كد وضجرا لا نضجر مثله مرتعد وكان من حقها ان
تتصبر كما هو عادة الملوك عند حدوث النوائب والمصائب حين لم تتعمل شكته في
انها نفسه فاقامها مقام ذي كره وحرقة قايلا له تطاول ليلك حسبا وثالثها التنبيه
على ان ذلك النبأ اطار قلبه وما له لبه وتركه حائرا اما فطن بمقتضى الحال
الجاري على لسانه ما كان الغرض من الخطاب الداير في مجاري امور الكبراء والا
اذا ابتلى مثل هذه الحالة الا لكا رسلم كلامه من امثال ذلك ورابعها التنبيه على
ان نفسه حيث لم يسعه ولم يصبر فالتفت ذلك فاقامها مقام المستحق للعتاب قائلا
له على سبيل التوبيخ تطاول ليلك وفي الثالث بحث وهو ان حاصل هذه النكتة ان
قوله تطاول ليلك صدر عنه لا عن تعمد وقصد فكيف يكون الخطاب الذي فيه من جهات
الحسن ولا يقصد به ايضا التنبيه وغاية ما يوجب به انه لم يرد انه نبه على ان النبأ
جعله كذلك على ما تبادر من العبارة بل اراد به نبه على ان ذلك النبأ لشدته
وفظاعته بحيث اذا اورد على انسان سلب عنه تعطيه لمقتضى الحال وجعله بحيث
يجري على لسانه ما كان الغرض ولا شك ان التنبيه على هذا المعنى من كمال تعظيمه الحال الذي
هو ورود النبأ المتفطن لمقتضاه الذي هو الخطاب وكذا اذا اراد بقوله والا
الانسان اذا ابتلي بمثل هذه الحالة لا يسلم كلامه عن امثال ذلك الا ان الشاعر
لرسوخ عقله وكمال فطنته في هذا المقام وبما ذكرنا ظهر ان بعضها في قوله وكذا
وان كان بعضها لا يخلو عن تعسف اشارة الى الوجه الثالث بشرط ان يكون
لهذا الاشتراط في كلام السكاكي طائل لفظ النقل من الاشعار بهذا الاشتراط
لانا نعلم قطعا قال الفاضل يعني ان ما ذكره انما يريد ان تطرية السامع وايقاظه
لا يخصانه انما يتصوران في النقل والاخراج لا على مقتضى الظاهر نحو انا زيد
وانت عمرو ونحن رجال وانتم رجال لا يخفى ان ما استعمل فيه لفظ نحن وانتم غيرها

المستعمل فيه لفظ رجال و هذا ظاهر فلم يكن المجرى عليه واحدا انتهى ما يعبر عنه بلفظ رجال صادق
على ما عبر بلفظ نحن و انتم و كذا الحال في انا زيد و انت عمرو على مذهب من لا يجوز حمل
بزعم المحشي لان حق العايد الى الموصول و كذا حق العايد الى الموصوف
ان يكون غايبا فلا التفات في كوانت رجل فعل كذا فليس شيء مما لا سعد ان
تعالى لو قيل أنتم لكان من باب الالتفات وكان الآخر اي الذي اخر الاول
اعني المبتدأ او بعده انا لم يبال برد الضمير على الاول اي اراده موافقته له
لولا اشتهار صدوره اي لو لم يكن صدور هذا النوع من خلاف المقتضي اعني ذكر
ضمير المتكلم او المخاطب في صلة الموصول مشهورا من كلام من يوثق به و لا كثر
الروده مع ان قوله من اياتنا انما استدل على نفي هذا الشرط بالالتفات في قوله
من اياتنا لا بالالتفات في قوله لنريه مع انه ايضا ليس بكلام اخر بل من متعلقات بل
باركنا لان القول بان من اياتنا ليس بكلام اخر من متعلقات لنريه في غاية الظهور
و البعد عن المناقشة بخلاف القول بان لنريه ليس بكلام اخر بل من متعلقات باركنا
كما لا يخفى ونام الخلي اي الخالي من الهم و الحزن و الطرف اعني له حال من اسلي من
و لا معنى لمتعلقة بات و عطف بات ليلته على بات في النظم من عطف المباين
على المباين و في الحقيقة من عطف المقيد على المطلق و المعنى على التشبيه ليلته بليلة
ذي العاير في الطول و تشبيه نفسه بذي العاير الارمد في القلق الا انه احتمل
في الكلام نحو العاير كما يكون بمعنى العوار يكون بمعنى الرمد ايضا و الاول
ههنا و قيل يطلق العاير على نفس العوار ايضا فيحتاج ح الى تقدير اي ذي العاير نسخه
الحنفي الارمد صفة ذي العاير و النبا هو خبر فوت ابيه و ابي الاسود كنيته و
قيل مع ذلك الخبر منه و المعنى ما ذكر في البيتين من سوء الحال لاجل نبأ جاءني
اي عمه ممض منها العمص وعمض كمنع في الموق اذ اسال لا مطلق ورد في
العين فالتوفيق بين ما نقل من الصحاح و ما نقل من الاساس بان يحمل العمص
في كلام على العمص الرطب
بل هو خطاب مع متلقي الكلام و لهذا لم يعد

السكاكي في الابيات الثلث اربع التفات ويرد على الوجهين ان المتبادر من كلام
الكشاف توزيع الالتفات على الابيات و لا توزيع على الوجهين كما في قوله
ثم عفونا عنكم من ذلك سيصرح في بحث التغليب بانه لا يجوز ان يخاطب في كلام واحد
متعدد من غير عطف او جمع فكيف يجوز ههنا كون الكاف خطابا لمن يتلقى الكلام
ويمكن دفعه بتأمل حيث لم يقل اولا لكم يعني لو كان الخطاب للمخاطبين بقوله
نزل لكم لقيل اولا لكم واتضاح لم يصح الاضافة لاتحاد المضاف فمن وعلى تقدير الصحة
فلا حسنا في عدم الحسن ولم يحك ذلك اي لم يحك لفظ الجمع في الواحد من الغائب
و المخاطب في القرآن واما في النفس من الغائب فقد ورد لفظ الجمع في القرآن
للتعظيم ذكره رحمه الله في التلويح في قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ان الضمير في امرهم لله ورسوله جمع
للتعظيم وذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى حكاية رب ارجعون لعلي اعمل
صالحا ان ارجعون خطاب له تعالى بلفظ الجمع للتعظيم كقوله وان شئت حرمت
النساء سواكم وقوله الا فارحموني يا اله محمد وعلى هذا كلام الشارح محل بحث
وذكر بعضهم ان ارجعوني في ارجع ثلث مرات للتاكيد الى ذهب بك تقال
طمح بقلبه اي ذهب به في كل شيء والباء للتعدية والحان جمع حسنا والطرف
نعت نصف الانسان لشدة سرور او حزن و نعيد تصغير بعد للتوسل و هو
طرف طروب او طمح بك وجهي او عصر على اصلاف الرأو سن بدل من تعهد
ولبلى مفعوله الثاني تاويل وصالها الى ما كانت عليه من الحيلولة
بيننا فانه ليس من الالتفات مع انه عبر عن الخليفة اولا بطريق الغيبة وثانيا
بطريق الخطاب ان الكلام اثرة فايدة عامة للالتفات راجعة الى السامع
وله فايدة اخرى عامة ايضا راجعة الى المتكلم و هو قصد التفنن في الكلام و
التصرف فيه بوجوه مختلفة من غير اعتبار لحالة السامع اي تجديدا و
احداثا من طريت الثوب بهذا الاطايم ما ذكره في شرح المفتاح المتطرية بالهمز

من طرأ اذا اورد معنى احسن ايراده احداثا و بالياء من طربت الثوب اذا عملت
ما صار كانه جديد لنشاط السامع النشاط حركة السرور وهو بالنطرية
و اللام فيه للتعدية العمل ويحتمل ان يكون للغرض للتناسب قوله اكثر افاضنا
للاضافة اليه و المفعول محذوف اي استطرادة لنشاط السامع لانه اضيف
مالك الى يوم الدين على طريق الاتساع و المعنى على الظرفية كذا في الكشاف
يريد انه جعل المفعول فيه بمنزلة المفعول به وهو مجاز حكمي حيث جعل يوم الدين
مملوكا و قوله و المعنى على الظرفية اشارة الى ان الظرف و ان اجرى مجرى
المفعول به فهو ظرف في المعنى و المفعول محذوف ليشهد بعمومه الحذف
بلا قرينة تخصص كذا ذكره الشارح في شرح الكشاف وقال الفاضل الاتباع
في الظرف بان لا تقدر معه في فينتصب نصب المفعول به او يضاف اليه اضافة
بمعنى اللام و قوله و المعنى الظرفية ان اريد به ان الظرف و ان قطع في
الصورة عن التقدير و اوقع موقع المفعول به الا ان المعنى المقصود الذي
سيق الكلام لاجله على الظرفية لان كونه مالكا ليوم الدين كناية عن كونه
مالكا للامر فيه كله فان تملك الزمان كتملك المكان يستلزم تملك جميع ما فيه
ومن قال الاضافة في مالك يوم الدين مجاز حكمي ثم زعم ان المفعول به محذوف
عام يشهد بعمومه الحذف بلا قرينة تخصص ورد عليه ان مثل هذا المحذوف
مقدر في حكم الملفوظ فلا مجاز حكميا بان العبادة اجرى في موضع البيان
و التفسير لتخصيصه وليس الباء للتخصيص اذ ليس معنى اياك نعبد تخصيصه
بهذا التخصيص **قوله** مستفاد من الاطلاق الاستعانة وذلك لامتناع
الترجيح بلا مرجح اذ لا قرينة على الخصوص **قوله** ليتلائم الكلام اي يتناسب
وينتظم جملة حيث وقع اياك نعبد بيانا للمجد و اياك نستعين طلبا للاعانة
على العبادة و هذا بيانا للاعانة المطلوبة فانتظمت الجمل انتظاما تاما
وعلى هذا يكون الاطلاق لمجرد الاختصاص لا للعموم لدلالة القرينة على

الخصوص بخلاف ما اذا جعل اياك نستعين مفيدا للعموم فانه لم يكن الانتظام
بين اياك نعبد و اياك نستعين بهذه المثابة ولا بين اهدنا و اياك نستعين
فالتفت و خوطب اي اريد الالتفات و خطاب فقيل او هو محمل يحتمل
تفصيل لكون الخطاب ادل الى حاصله انه لو قيل اياه نعبد و اياه نستعين
كما يقتضيه سياق الكلام بظاهره لم يكن فيه دلالة على ان العبادة له و الاستعانة
به لاجل اتصافه بتلك الصفات و تميزه بها عن غيره لان ذلك الضمير راجع الى
ذاته بمقتضى وضعه وليس فيه ملاحظة لصفاته وان كان متصفا بها فالحكم
متعلق بالذات و لا يفهم منه نسبته عرفا و اذا قيل اياك فقد نزل الغائب
بواسطة اوصافه المذكورة الموجبة لتميزه و انكشافه حتى صار كانه مدرك فيما
وعينه بخلاف حضوره منزلة المخاطب في التميز و الظهور ثم اطلق عليه ما هو موضوع
للمخاطب ففي اطلاقه عليه ملاحظة للاوصاف التي جعلته كالمخاطب بها فصار الحكم
مرتبا على الوصف بمنزلة ان يقال انها الموصوف المتميز نعبد ونستعين فيما
في المتعارف ان العبادة و الاستعانة لتميزه بتلك الصفات و نظير اياك اسم
الاشارة في قوله تعالى اولئك على هدى وقد سبق تقريره فان قلت قوله
نعم اولئك لكون الخطاب ادل تصريح بان الغيبة لها دلالة على ذلك و
ما قررتموه من وجه الدلالة ينافي دلالتها قلت ضمير الغائب لجريانه على اصله و
رجوعه الى الذات ليس فيه ما يقتضي فهم الصفات لكن لتقدم ذكرها ربما تفهم
لا به و هذا القدر كاف في اشعاره بالعلية في الجملة ثم ان من فوائد هذا
الالتفات الايذان بان الحمد و الثناء ينبغي ان يكون على وجه يوجب ترقي
الحامدين من حضيض بعد الحجاب و المغايبة الى ذروة قرب المشاهدة
و المخاطبة الباء في نعبد للتعدية يجوز ان يكون للملابسة اي ملتبسين
المتكلم المخاطب يحتمل ان يكون المعنى ان يلتفت المخاطب المتكلم على ان يكون
الاضافة الى الفاعل و انما لم تكن لان ما عطف على المخاطب اعني السائل

ليس بفاعل بل مفعول فاضافة التعلق اليه تكون من اضافة المصدر الى المفعول قطعا
فمعنى ان يكون اضافة الى المخاطب ايضا كذلك وايضا من تلقى بغير ما يترقب متكلم لا الى
التلقي لا مخاطب وايضا لو جعل من اضافة المصدر الى الفاعل لم يكن ما يرجع اليه الضمير
في يترقب كلامه ومراده مذكور منهما يحتمل ان يكون مفعولا له للتحمل وبه يشعر كلامه
في المختصر وان يكون مفعولا له للتلقي والاول اقرب لفظا والثاني معنى فانه التنبيه
المذكور انما يترتب بلا واسطة على التلقي قال اي ذلك الغير قال الفاضل المحشي
ان الضمير في قوله على انه راجع الى خلاف مراده لا يريد ان خلاف مراده لكن ح مثلا انما
هو الفرس وغيرهما يترقب حمل القبعثري الادهم في كلامه على خلاف مراده فانه انما اراده
يترقب حمل الادهم على مراده اعني القيد ولا ريب في انه لا معنى للقول بانه اولى بالارادة
كذا سمعت عن الاستاد قدس سره واقول ان غير ما يترقب والكلام الذي القاه المتكلم
لاجل كلام المخاطب على خلاف مراده على ما يشعر به جعل الباء في بغير للتعدية في كل السعد
فوجه كون جعل الضمير عائدا الى غير ما يترقب هو ان الكلام الذي القاه القبعثري
لا معنى لكونه اولى بالارادة وعلى هذا اللفظ ذلك في قوله وقد صرح بذلك في المعنى
اشارة الى ما ذكر من ان الضمير راجع مراده يعني ان الشارح صرح بان الضمير راجع
الى خلاف مراده في المعنى حيث قال فنبه على ان الحمل الاعلى ان المراد هو الحمل المزبور
ومن لا يحمله لا ما هو مدلول لفظ في قوله حمل الادهم في كلامه على الفرس وللبعض
في هذا المقام كلام فاسد تركناه مخافة التطويل سالوا عن السبب قال الفاضل
بل صرح بان السوال كان من الحكمة والمصلحة لان قوله كانه قيل لهم عند سوالهم
عن الاهلة والحكمة في نقصانها وتمامها الخ والمراد وجوب توطين النفس الخ يدل
على ان سوالهم كان عن الحكمة والمصلحة واما عبارة ما بال الهلال فكما تحتمل السوال
عن السبب الفاعلي تحتمل السوال عن السبب الغائي بل ذكر في الكشاف اولا انهم سالوا
بهذه العبارة ولم يتعرض انها سوال عن اي شيء وحين شرع في ربط ما بعده
بهذه الاية به صرح بان السوال كان عن الحكمة اعلم ان في كلام الكشاف حيث

قال

112

قال معلوم ان كل ما يفعله الله تعالى عز وعلا لا يكون الا حكمة بالغة فدعوا السوال عنه
وانظروا في واحدة تفعلونها انتم اشارة الى وجه عطف واتوا البيوت من ابوابها
وهو امر على هي مواقيت وليس البر باما قران كانه قيل لا تسألوا عن امثال هذا
وانظروا في فعلكم واتوا البيوت من ابوابها هذا اذا كان الكل مقول قل بطريق
العطف واما اذا كان المعنى قل هي مواقيت وقل ليس البر وقل اتوا البيوت فلا يكاد
قال قل قال ويحتمل ان يكون استطرادا هو ان يذكر عند سوق الكلام لغرض ما يكون له
نوع تعلق ولا يكون السوق لاجله فلما ذكر ان الاهلة مواقيت للحج وكان من جملة افعالهم
في الحج دخول البيوت من ظهورها نهاهم عن ذلك وليس من البر في شيء واصله العادة
قصدا صيد العينة فعرض له صيد لم يقصده لا عن قصد ومعنى في اثره ويحتمل ان
يكون تمثيلا لتعكيسهم في سوالهم حيث سالوا عن ما لا يهمهم ولا يليق بهم لما ذكر
من ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب وكيف ربط القلب على ذلك من غير اختلاج
شبهة ولا اعتراض شبهة وتركوا ما يهمهم من السوال او من افعال البر
بمعنى انهم في ذلك كمن ترك باب البيت ويدخل من ظهره فهو اعني ذلك [illegible]
بالتعويج وغير ذلك مثل فطرهم وعدد [illegible] اهم وايام حيضهن وعدة
طلاقهن التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي وعكسه تعد ان من باب الاستعارة
بان يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع وتشبيه الماضي بالحاضر في كونه
نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للاخر ومعنى
لو اقع ليقع لا يخفى ان كلمة اللام ههنا لمجرد التاكيد والافهي في اصل الوضع للحال
مع التاكيد محل نظر لانه بعد تسليم دلالتها على تمكن الوصف وثباته لا تقتضي
تلك الدلالة كون استعمالها في المستقبل على خلاف الظاهر لجواز اعتبار التمكن
والثبات في المستقبل وهو ان يجعل احد اجزاء الكلام الخ لم يرد بذلك
مجرد وضع احد الاجزاء في موضع الاخر والاخر في موضعه والا لزم ان يكون تقديم
المفعول من باب القلب بل اراد ان يجعل حكم لاحد الاجزاء على الاخر وحكم الاخر عليه

فتى قبل النزوة لاضا عا ترضيهم ومن اسم مئت لرفوين الحارث وللالف للاشباع
وموقف اسم كان وهو نكرة والوداعا سعد بر المضاف اى موقف الوداع وهو معرفة
وشكر المبتدا وان كان مخصصا مع تعريف الخبر لم نقع فى الجملة كما سياتى فقيل انه قلب
من جهة اللفظ صاحب هذا القول السكاكى وتحصل المعادلة دفع لما يقال من انه
اذا قدر فعل كان الهمزة داخلة على الفعل وام داخلة على الاسم فلا يعادلان
والحق ان طبى مبتدا الخ لا شبهة فى ان الاولى والاليق دخول الهمزة
على الفعل ولا خفا فى ذلك حسن ازيد قايم دون هل زيد قايم فجعل طبى مبتدا
ترك للاولى ومخالفة للاصل بلا ضرورة فالسكاكى اخذ بالاولى والاليق حيث جعله
قلبا من جهة اللفظ والضمير معرفة فان قلت الضمير العايد الى النكرة اوغل
فى الابهام فيجب ان يكون نكرة قلت معنى التعريف هذا التعيين اى الاشارة الى
معلوم من حيث هو معلوم وان كان مبهما وهذا المعنى موجود فى الضمير العايد الى النكرة
دونها ولهذا اجرى عليه احكام المعارف اتفاقا انما الكلام فى ضمير ربه رجلا
كذا ذكره الشارح والفاضل فى شرح المفتاح وكلام بعض النحاة يدل على ان الضمير
فى اطبى كان نكرة وقد سبق تحقيقه فى باب المسند اليه لان المخبر عنه فى الاصل
هو الام لانه قال المسند اليه فى اصل الاستعمال لما كان ام وجب تانيث الفعل
لانه مسند الى مونث حقيقى من الادميين بلا فصل لانا نقول الفعل فى الظاهر مسند
الى طبى وهو مذكر فروعى ذلك نعم يرد على الشارح انه كان ينبغى ان تقول فى
بيان المعنى اطبيا كانت امك لكنه نظر الى تقديم الخبر المذكور فجعلها كالضمير الواقع
بين المذكر والمونث لذات واحدة فيجوز تانيثه وتذكيره ثم اختار ما وافق الست
ونشمع عليه كمال البلاغة فان الكامل فى البلاغة يتصرف فى الكلام نعسا
لمطلب وتجرى احكام اجزا الكلام بعضها على بعض اذ ليس هناك الباس فى
المقصود اما بشهادة اللفظ او المعنى او لشبها دتهما مع اظهار قوة التصرف
فى احوال الملفوظ وما فى المحاورات اشارة الى ازالة استبعاد القلب

واستنكار

113

واستنكار لكونه على عكس ما ينبغى وقد راعى فيها طريق الترقى الى الاعلى كانه قال هو
واقع فى كلام الناس بل فى شعر الشعرا الفصحا بل وفى كلام الله المجيد الذى هو فوق
كل كلام متضمن من المبالغة ما لاتخفى برودة هذه المبالغة كذا قال الفاضل
حال من الضمير فى انصرفت لم يجعله حالا من الضمير فى لم اصب لعلا يتوهم رجوع النفى
الى القيد فيفيد نيل الاعدا ما اراده منه وكون جواب الامام مرضيا بالنسبة
الى ما ذكره الامام من كثرة المبالغة ما ليس فى هذا الوجه
اقوى ركن يعنى بالنسبة الى المسند حيث كان المسند اليه فى الاغلب ذاتا والمسند
صفة والصفة فى تحققها محتاجة الى الذات وايضا يكون المسند فى الاغلب مشتملا
على العايد فهو فى كونه مسندا يتوقف على المسند اليه وايضا انه الذى قصد بالجزاف
صفة له او نفيها عنه ولذلك سماه صاحب المفتاح محكوما له لحيث لم يذكر الا
لا يخفى ان عدم ذكر المسند اليه يعبر عنه بالفاظ مختلفة مثل الحذف والترك والطى فالمعنى
واحد وانما الاختلاف فى اللفظ ...... ولا شك ان هذا المعنى هو العدم السابق
على الذكر اذ ليس ههنا ذكر وبعده اسقاط فما ذكره من النكتة فى ايثار الحذف انما
يفيد اذا اعتبار معناه الاصلى فيجوز ان تترك الى هذا الكلام جيد واما قوله فى
المختصر فكانه ترك من اصله ففيه ان الظاهر عدم ذكره كان لاشعاره بان الترك
ليس على سبيل الحقيقة اللهم الا ان يقال المراد من الترك عن اصله عدم الاتيان به
ذكرا او عدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك ان ذلك ليس على سبيل الحقيقة لكن
الشان فى دلالة الترك على هذا اسمى بالمدينة رحله الاسناد مجازى وفى هذا
البيت حذف شمر اى قمع حاله ومن شرطية فحذف المسند من الثانى انما
اختار هذا دون العكس لان الاسم انما دخل فى جزان لا لان جعله جزا للاول احسن
حيث حصل السابق قرينة اللاحق لانه معارض بان ترك الفصل بين المبتدا والخبر
انسب والالحاق بالاقرب اقرب والاستعمال فى قوله لكن بما عندنا الى الاستشهاد
لافراده ولا مفتاح كذا فى بعض النسخ والصواب ما فى بعضها وهو بافراد

لامتناع لان فعيلا صالح للمتعدد وانما امتنع العطف على محل اسم ان قبل مضي الخبر
بان يكون المذكور خبرا عنهما لاستلزامه اختلاف العامل في المبتدا والخبر
واجتماع العاملين على معمول واحد احدهما العطف على محل اسم ان هذه عبارة
بعض النحاة ومعنى كونه مرفوع المحل انه كان قبل دخول العامل مرفوعا وعبارة
الاكثرين العطف على محل ان واسمها وكانهم جعلوا الحذف مع الاسم حيث
بمنزلة مفرد هو المبتدا اذ الاسم وحده منصوب بان لم يسلخ في هذا التركيب محل
رفع اصلا غايته انه كان قبل دخول العامل مرفوعا واعلم انه اذا جعل قيارا معطوفا
على محل اسم ان يكون خبره المحذوف معطوفا على محل خبره لا على لفظه والا يلزم توارد
العاملين على معمول واحد او اختلاف العامل في المبتدا والخبر وثانيهما ان
يرتفع بالابتدا كما قال الفاضل واذا جعل من عطف الجملة الا قيل يعلم من هذا الكلام
ان الوجه الاول اولى اذ في الوجه الثاني يلزم قطعا تقدم المعطوف بتمامه على
بعض الاجزا المعطوف عليه او تقدم بعضه على بعض اجزائه بخلاف الوجه الاول
وهو مع خبره المحذوف انما اختار الحذف من الثاني لان الكلام لبيان
حال اهل الكتاب فصرف الخبر المذكور اليهم اولى والصابئون اشد الفرق ضلالا
على ما ذكره فاعتباره ذكرهم متاخرا قدم لمزيد الاهتمام اولى وما يدل على
هذا الغرض اولى وايضا في صرف الخبر الى الثاني قطع للنصارى عن اليهود
وتفرقة بين اهل الكتابين لا نرجح عطف على الصابئون قطعا واما وجه اختيار
عطف الجملة على عطف المفرد فقد ذكره بقوله ولا يجوز العطف المحل لامتناع
العطف على محل قبل مضي الخبر لا تقول ان زيدا وعمرو منطلقان واجاب عما
قال انما اشترط الفراغ من الخبر لفظا كما في ان زيدا قايم وعمرو او تقديرا
كما في ان زيدا وعمرو قايم فلم لا يكفي الاتيه على هذا بانه لا يصح لاستلزامه اختلاف
العامل في المبتدا والخبر لان العامل في الصابئون هو الابتدا وفي الخبر
هو ان قطعا ولو جعلت الخبر مرفوعا بهما جميعا لزم اجتماع العاملين على معمول

واحد ويرد عليه انه انما يلزم ذلك لو كان المذكور خبرا عنهما لتعذر مثل ان زيدا وعمرو
قايمان واما على تقدير التاخير واعتبار مضي الخبر تقديرا فيكون المذكور معمول ان
فقط وخبر المعطوف محذوفا كما في ان زيدا قايم وعمرو والحق انه محتمل للوجهين وان
في الترجيح وكذا اذا اخر مثل ان زيدا قايم وعمرو يحتمل الوجهين وقوله من امن في
محل الرفع بالابتدا وخبره فلا خوف الا والجملة خبر ان والعايد محذوف اي من امن
منهم او في محل النصب على البدل من مجموع اسم ان وما عطف عليه او مما عطف عليه
وقوله فلا خوف خبر ان والعايد مذكور وهو الضمير في عليهم فان قلت على الوجه
الاولين كيف قيل من امن وانه في الظاهر كتحصيل الحاصل بالنسبة الى الذين امنوا
قلت ايراد على هذين الوجهين بالايمان في قوله ان الذين امنوا الايمان بمجرد اللسان
وفي قوله من امن بالقلب ايضا وهنا زيادة كلام تركناه تجنبا عن الاطناب
وسامة الاصحاب مع كونهم ايضا المذكورين ضلالا حيث خرجوا عن الاديان
كلها ولهذا سموا الصابئين بخلاف اهل الكتاب وهو ظاهر وبخلاف المنافقين
حيث دخلوا في دين الاسلام بحسب الظاهر قال الفاضل وان الواو الا ذكره الشارح في
شرح الكشاف ان هذه الجملة يجري مجرى الاعتراض ولم يكن صفته الاعتراض لحسن
العطف ولعل وجهه ان الاصل في الواو العطف فحمل عليه ما لم يمنع مانع وردة
ثم عنده الا الدلالة الكلام المص في هذا الكتاب ولا في الايضاح على انه عنده
من هذا الباب كما لا يخفى على اولي الالباب ولو انهم قدروا الا معنى انه ان
جعل المذكور خبر الاول ويكون خبر الثاني محذوفا كما هو مذهب الجمهور فهنا احتمال
احدهما ان تقدر المحذوف مرفوعا فيكون من عطف الجملة على المفرد وثانيهما ان تقدر
منصوبا فيكون من عطف المفرد وقد اختاروا الاول ولو اختاروا الثاني لم يبعد
بخلاف ما اذا جعل المذكور خبر الثاني فانه لا يحتمل سوى عطف المفرد قطعا واعلم
انه عند جعل المذكور خبر الاول احتمالا اخر وان كان بعيدا وهو ان تقدر المحذوف
مرفوعا على ان يكون من عطف المفرد على المفرد عطفا على المحل وينبغي ان يعلم ان

منه صبا اذا خرج من الدين الى دين آخر
عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية
وعبدوا الملائكة

وعطف مفرد على جملة على مفرد في جملة اخرى في مثل كان زيد قايما وعمرو قاعدا
وقد يعرف بالتامل اي عمرو كذلك كتحمل ان يكون عمرو مع خبره المحذوف
معطوفا على جملة زيد منطلق وان يكون عمرو معطوفا على زيد وخبره على منطلق
وعلى كل تقدير فالمسند محذوف ولا يجوز ان يجعل عمرو مشاركا لزيد في المسند
المذكور اعني منطلق كما في قام زيد وعمرو من غير ان يحمل ترك على ترك المسند الا انه
قد اشتمل منطلق على ضمير زيد فلا يصح جعله خبرا عن عمرو بخلاف قام زيد وعمرو
فان قام دال على مطلق القيام وليس فيه ما يقتضي ربطه بزيد اذ لا معنى
قد خالف بانه يجوز ان يكون بالباب بدلا او بيانا فافهم لم يصح في مفرده
للكثف الصحب اسم جمع كصاحب في عبارة الكتاب وان الناس
هم المختصون لا يقال ان تقول ابراز الكلام في صورة المبتدا والخبر نحو انا
سعيت انما يفيد حصر الخبر على المبتدا فمن اين يفهم اختصاصهم بالشي المتنازع و
يمكن ان يجاب بان هذا مبني على ملاحظة الشرطية الدال على لزوم امساك الرحمة
الانفاق تملكهم خزاين الرحمة اولا والتقديم ثانيا فكانه قيل انتم لو تملكون و
هذا كما ان التقديم يفيد الاختصاص نحو زيدا ضربت وعند دخول حرف النفي
نحو ما زيدا ضربت يفيد اختصاص النفي بناء على ملاحظة النفي او لا ثم التقديم
يحتمل الامرين لا يقال قد سبق في باب المسند اليه انه لا بد في الحذف من
ان يكون السامع عارفا به لوجود القراين فكيف جاز في كلام واحد ان يقدر
المسند اليه المحذوف تارة واخرى المسند لانا نقول جاز ذلك باعتبار تعارض
القراين فباعتبار كل قرينة تعين محذوف وقد سبق ان المراد بالعرفان انه
من شانه ان يعلم المسند اليه لوجود القرينة لا شكوى فيه الى الخلق بهذا
يندفع ما قيل انه لا يجوز تقدير المسند اليه لان يعقوب عليه السلام قد اظهر ما فيه اظهار
كروجه عن مواطن الصبر حيث يا اسفى على يوسف انما اشكو بثي وحزني الى الله
وقد التسمه الله في هذا الوجه ايضا محذوفا الا انه لما اقيم مقامه الصفة فكانه لم يحذف

يكون المسند اليه

فلم

فلم تتعرض له ولم تقل كتحمل حذف المسند وحذف المسند اليه وحذفهما جميعا كقولك
ازيد عندك ام عمرو ومعنى ان يعلم انه لا يجوز ان يكون عمرو معطوفا على زيد لمشاركة
في المسند المذكور كما في قام زيد وعمرو لما ذكرنا في زيد منطلق وعمرو قال الفاضل
مشتركتين في الفعل لانهما لو كانتا مشتركتين في فاعل او مفعول لم يكن فاعله قاصح
لعدم القدرة على اتفاق مفرد بعد ام فتقيد في الفعل في كلامه نفي فايدة القدرة في كلام
الشارح قال واما قوله تعالى سواء عليهم الاية وذلك لان ما تعلق به سواء يجب ان يكون
متعددا او هو هنا المستويان المذكوران في الهمزة وام فلو كانت منقطعة لكانت اضرابا
عن الكلام الاول وابتدا الكلام اخر فلا يكون ما تعلق به سواء متعددا واما على تقدير
كونه متصلة فيكون ما تعلق به سواء متعددا الا ان الهمزة وام قد انسلخ عنهما معنى الاستفهام
بالمرة حتى زال عنهما الدلالة على احد الامرين وصارتا لمجرد معنى الاستوا ومعنى ان
يعلم ان قوله ادعوتموهم ام انتم صامتون مرفوع المحل على الفاعلية او على الابتداء
تقديم الخبر بتاويل مصدر مضاف الى فاعله اي دعوتكم وصمتكم فيصح الاخبار عنه وكذا
علة قوله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم فان قلت على ما ذكرتم من تجريد
الكلمتين لمعنى الاستوا يؤول المعنى الى ان المستويين سواء وانه تكرار بلا حاصل
قلت الاستوا الذي تجرد في الهمزة وام معناه هو الاستوا الذي كانتا مستعملتين
عند حقيقة الاستفهام اعني والاستوا المستفاد من سواء هو الاستوا في الغرض
المسوق له الكلام كانه قيل المستويان في علمك مستويان في عدم النفع وكحصول
هذا ان هناك سوالا مقدرا وقع هذا الكلام عقيبه فاشير الى الاستوا في علم
ذلك المستفهم وهنا ابحاث نفيسة لا يليق ذكرها بهذا المقام فاكتفينا بهذا القدر
من الكلام عند تقدير نبعث الى قال الفاضل وانت تعلم وايضا كلاما في نظم
الاية لا في الكلام الذي فرض كمعه على التقدير كمعه وكذا القرينة تمكن ايراد
ايضا على طريق الترديد وهو وجه غير خفي على الفطن لظهور تعليل لما تضمنه قوله
الا يدل وهو عدم دلالة القرينة على ان المحذوف والمذكور فاعل حمل الكلام

قال الفاضل والحق في الجواب ان يقال انا اقول فيه بحث لان ما ذكره معارض بان المعادلة
وهي ان يلي احد المستويين ام والاخر الهمزة احسن وعلى تقدير دخول الهمزة على
الفعل تفوت المعادلة فما ذكره ايضا لا يفيد نكتة باعثة على ترك المطابقة اللفظية
وجعل الاصل من قام ازيد قام ام عمرو وتفصيل المرام انه عند تقدير الكلام
على وجه يكون الهمزة داخلة على الاسم وجعل المذكور مبتدأ تحصل المعادلة و
تكرير الاسناد مع المطابقتين وتقديم المسؤول عنه الاهم كلا فيها اذا قدر
الكلام على وجه يكون الهمزة داخلة على الفعل وجعل المذكور فاعلا فانه وان
كان تحصل المطابقة معنى وصنعة ودخول الهمزة على الفعل والاختصار لكن تفوت
المعادلة وتكرير الاسناد والمطابقة اللفظية والتقديم الاهم ولم يذكر ما
ذكره نكتة باعثة على ترجيح الثاني على الاول   فان قصد الاختصار قلنا وذلك
لان القصر ليس ههنا مقصودا لا يحتمل ان يعتقدوا انكم ام كرم الاصنام وليس مقصودا
في قوله تعالى قل ايها الذي لانهم منكرون لاصل الايجاد فلا يسندونه الى الاصنام
وكذا خلق السموات والارض مما لا خلاف للمشركين فيه ولا تردد ايضا كذا
في حاشيه شرح المفتاح وفي قوله وكذا خلق السموات فيما لا يخفى تامل وجه لا تكلف
على المتامل   ليبك يزيد ضارع اي ليبكه ضارع وهو اليق بالمعنى كما ان يبكيه ضارع
او في سؤال من يبكيه   ليس بقوي من جهة المعنى لان المناسب ان يجعل علة
البكاء الهلاك وانما يريد لا الخصومة على ان الضارع مطلق ولا يخفى انه لا يبكي
مطلق الضارع لخصومة بل الضارع لخصومه   او يحكي المتعدد ويجوز ان
تتعلق بقوله ليبك   بل جزء جملة والكلام اذا اخلى عن الفضلة كان كنا المحكم
بنيانه وشد اركانه فيكون افضل مما اشتمل على فضلة   ابهام الجمع بين المتنافيين
من حيث الظاهر انما قال لانه اذا نظر الى الظاهر كان هناك منافي تتبعه البيانين
المصطلح بالشرائط المعتبرة فيه وانما قال من حيث الظاهر لانه اذا تامل في ضمنه
زال ذلك الثاني المشتبه التناقض لان جعل الشيء مفعولا انما يدل في الحسنة على

ليبك يزيد ضارع لخصومة
ومختبط مما تطيح الطوائح

[illegible]

الحاجة اليه بحسب النحو في تمام الكلام لا في اداء المقصود والمرام والتقديم انما يدل
على كونه اهم في الذكر واداء المرام وقد يكون تعلق الفعل بالمفعول هو المقصود الاصلي
من الكلام مع انه لا يتوقف عليه حصول الكلام فان قلت تقديم المفعول حاصل
في النظم الاول ايضا اذ التقدير سكنه ضارع قلت هذا التقديم لضرورة الاتصال
فلا يدل على ذلك التبادر والاهتمام على ما لا يخفى على اولي الافهام   اوقع واعز
قيل الحاصل بعد الطلب وان كان اعز اوقع لكن الحاصل بلا طلب اقرب بعد
الشوق لكن لا اذ يكون اشد مرغوبا وافضل مطلوبا ومحبوبا فيكون الحاصل
بعد الطلب اعز واوقع لا يعارض ما سبق من كون معرفة الفاعل لحصول نعمة غير
مترقبة علينا ان في هذا التركيب ليس طول تقتضي شوقا وطلبا لمعرفته
وغير ذلك كالتوبيخ والتهديد والترحم والاعزاز الى غير ذلك مما يصلح لان
يقصد اليها في حق المسند اليه فيقصد ان صلح المسند لذلك النوع من الغرض
وحصول التعجيب اشارة الى رد اعتراض المص على السكاكي في هذا المقام
بان القرينة لما دلت على ذلك المسند كان التعجب حاصلا بدون الذكر قال رحمه
الله في شرح المفتاح وما يقال ان التعجب حاصل بدون الذكر عند قيام القرينة
على انه جعل الغرض قصد التعجب اي دلالة ذكر المسند اليه فقط على قصد
التعجب دون افادة النسبة وان قامت القرينة على تعيين المسند نعم اذا ذكر
ما لا يحتاج اليه في افادة النسبة طلب العقل له فايدة وكان قصد التعجب
مناسبا فحمل عليه ولا يخفى ان منع حصول التعجب عند القرينة ليس بقوي فان
المقتضي للتعجب انما هو ثبوت المسند للمسند اليه وهذا مفهوم عند القرينة ولعله
لهذا ترك الفاضل قوله لان القرينة انما دلت على نفس المسند بتعقله اي لا على قصد
التعجيب مع انه ظاهر كلامه تقتضي ان نفس التعجب لا يحصل بالقرينة على وفق كلامه
في شرح المفتاح هذا وقد يقال ان التعجب الحاصل بالذكر اقوى فاذا قصد هذا التعجب
فلا بد من ذكره ولهذا زاد لفظ بذكره في المفتاح حيث قال او قصد التعجب بذكره

قوله

مع الاستغناء عنه فليس بمفيد للتقوي لانه ليس فيه من التقوي ما يعتد به كما عرفت
فلا حاجة الى لفظ التقوي عند الاطلاق فيكون داخلا في عدم افادة التقوي
بل في ضابطة الافراد لتشمل صورة التخصيص اي كما هي ايضا كما يخرج
صورة التقوي فيكون المراد الشمول بحسب الاخراج وكذا المراد بالعموم في قوله
اعم من عدم قصد التقوي العموم بحسب الفايدة وفي الاخراج لا العموم بحسب الصدق
وح لا غبار على كلامه قال الفاضل في لا يعتد بالتقوي اي يعني ان هذا المركب
لما لم يوصف بكونه مفيدا للتقوي فلم يخرج من عدم افادة التقوي ايضا
كما لا يخرج من عدم قصد التقوي وانت خبير بانه يجوز ان يخرج من عدم افادة
التقوي ايضا كما لا يخرج من عدم قصد التقوي وانت خبير بانه يجوز ان
يخرج من عدم افادة التقوي حملا للافادة على المعنى اللغوي لا على ما هو المعتبر
في عرفهم فتناول المعتبرة وغيرها بخلاف عدم قصد التقوي فتامل فظاهر انه لم يحكم
بثبوت منطلق الاراد ان كلا من منطلق وانطلق من غير انتسابه الى الاب
ليس محكوما به بالثبوت لزيد والمراد بقوله ما يكون مفهومه محكوما به الا ما يكون
مفهومه في نفسه من غير انتسابه الى شيء محكوما به بالثبوت بدليل تفسيره السببي
المقابل له بما يكون مفهومه مع الحكم عليه الخ ولم يرد انه ليس محكوما به اصلا والا
كيف يكون مسندا الخ فان قلت اذا كان المسند السببي هو مجرد منطلق
وانطلق وهو لا شك انه مفرد فوجب ادخاله في ضابطة الافراد فاخراجه المسند
ليس بسديد قلت لا ضير في اخراجه اذ الكلام في ضابطة افراد المصطلح اعني
الذي يقال في عرف اهل النحو انه مسند ولا شك ان المسند الى المبتدأ في عرفهم
في مثل زيد انطلق ابوه انما هو الجملة قال الفاضل اجيب عن ذلك الا يريد
ان المجموع المركب من المسند والمسند اليه والنسبة ليست مستقلا بالمفهومية
فلا يصح ان تقع محكوما به ويستفيد ذلك خاتمة الانفتاح في بحث الاستعارة
ولقايل ان تقول فعلى هذا يكون القيد الثاني في ضابطة الافراد لغوا ولا

فيه فايدة سوى اخراج المسند في زيد قام على ما صرح به في شرح المفتاح وقوله
قيد كونه فعليا بناء على انه لا اسناد للجملة الى شيء لعدم استقلاله بالمفهومية
ويمكن ان يقال هذا انما يستقيم لو كان الضمير في قوله اذا كان راجعا الى المسند
الذي هو في ضابطة افراده وليس كذلك بل هو راجع الى المسند مطلقا على سبيل
الاستخدام والمعنى ان المسند المصطلح يكون مفردا اذا كان المسند صفته
فعليا ولم يقصد بنفس التركيب تقوي الحكم فانه لو كان صفة سببيا كان المسند
في الكلام جملة وكذا اذا كان المقصود بنفس التركيب تقوي الحكم مع كون المسند
صفته فعليا فاحترز بالاول عن نحو زيد انطلق ابوه وبالثاني عن نحو زيد قام فان
المسند صفته فعلي لكن قصد بنفس تركيبه تقوي الحكم هذا ما خطر بالبال و
الله اعلم بحقيقة الحال بقي بحث وهو ان السكاكي لما اردف تفسير المسند
الفعلي بامثلة منها ما يكون جملة حيث قال كقولك ابوه زيد منطلق والكر
من البر بستين وفي الدار فانه اذ تقديره استقر او حصل وقال قدس سره
في شرحه تمثيل للمسند الفعلي سواء كان مفردا او جملة الا ترى انه اورده
بعد تفسيره ثم قال وتفسير تقوي الحكم يذكر فيما بعد فلو كانت امثلة للمسند المفرد
لاخراجها عن التعرض لتقييد ضابطة الافراد ومنه يظهر ان المسند الفعلي يكون
جملة مع ان تفسيره على ما ذكره قدس سره يقتضي ان لا يكون جملة ويمكن دفعه بانه
فتامل قال لان المعنى مسند يكون كذا الخ الظاهر انه لا احتياج في اخراج الجملة الى
التقول بان المعنى مسند يكون كذا الا انها خارجة بقوله محكوما به بالثبوت الخ اما
وان لم يكن كلمة ما عبارة عن المسند قال نعم يرد الخ قد اعتمد عليه الشارح في
شرح المفتاح بانه اراد المعنى فقط على الضبط في جعل السببية مقتضية لكون
المسند جملة وهو وافقه قدس سره في شرحه لم يصح التركيب لانه لم يكن ا
جملة مع القطع بانه جزء تام مع الافادة وصح ذلك ضبط اي السؤال
والجواب جميعا ضبطا اما السؤال فلانه لم يقصد السكاكي تمثيل المسند المفرد

واما الجواب فلان جعل الظرف في ستين بتقدير اسم الفاعل وقل في الدار فالد على راي
الاخفش بعسف ظاهر نعم انما يجعل فالد مبتدأ خبره في الدار خبرا مقدما يرد ان المسند فعلي سواء
قدر باسم الفاعل او بالفعل فان معنى التفضيل بتقدير الفعل وايضا قد ذكروا ان الجزاء اذا
كان فعلا للمسند اليه مثل زيد قام لم يجب تقديمه ويمكن دفع هذا بان علة الامتناع هو الالتباس
بالفاعل وفي التباس هنها لعدم الاعتماد فلا يجوز احماله على المحتمل واشار الفاضل
في شرح المفتاح الى دفع الاول بقوله لم يتعد بقوله اذ تقديره استقر او حصل
انه لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندا فعليا بل لما كان المعتبر في المسند الفعلي هو الثبوت
الحسي والشاهد ولم يكن ذلك ظاهرا في قولك في الدار اراد بتقديرها يكون ثبوت
للمسند اليه ثبوتا حسيا الا انه قدره بما هو المختار عنده. واعترض بانا لا نعلم كون ذلك
غير ظاهر اذ تقدير متعلق الجار والمجرور في غاية الشيوع والظهور وايضا لو كان
المراد ما ذكر لم يكن لتخصيص التفصيل بقوله في الدار فالد جهة مع انه في قوله اكرم من ابن
ستين لان في تعليقه على المبتدأ ليس ظاهرا فان قلت كيف صح ذلك قلت من جهة
انها في حكم المفرد اي الثابت هذا الحكم والقصة هذه القصة ودخل فيه اعلم
انه على هذا التفسير يدخل في المسند الحسي كثير مما لم يجعله السكاكي منه مثل زيد
ضربته وزيد ضربت عمرا في داره ونحو مما اسند الفعل الى ما بعده وليس بالعائد
فيه كما قيل فظهر ان تعريف المسند السببي كما ذكره ليس حاصلا من تتبع كلام السكاكي
كما قد يتوهم من كلامه في المختصر العائد اعم من الضمير فقد ذكروا انه اذا ذكر اللفظ
الدال على معنى اعم واشمل من الخبر فيه حذف نحو ولد وغيره ويدخل هو فيه يكون بما
من الضمير لكونه ذكر الكلمة فتبع هذه نحو قوله تعالى ان الذين الخ فانه يعز له ان تقول ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجرهم واجرهم مع الحكم عليه فان قلت الصالح
الظاهر ان يقول مع الحكم ثبوته كما هو معنى عليه فان مفهوم المسند ليس محكوما عليه قلت
كل جزء من اجزاء الكلام عمدة كان او فضلة قد حكم عليه ضمنا فالحكم ثابت للمسند اليه
قال الفاضل ولو تبدل النبأ بالاسناد او الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم المسند

من غير تبديل م

الظاهر ان يقول وجه ان يكون مفهوم المسند مع الحكم عليه ثبوته لا الى المسند اليه
او محكوم عليه لتحقق تبديل النبأ بالاسناد او الحكم او تحمل لو ترك وقيل فانهم
مستندا عن الاسناد الى ما بعده انما وصف الفعل بذلك مع ان كل فعل
كذلك لترتب عليه قوله فيطلب متعلقا بما قبله تعلق الاخ بزيد بنوع
اثبات او نفي انما قال بنوع اثبات لان ضرب اخيه بالشخص ليس ثابتا لزيد ثبوتا حقيقيا
بل ينتسب اليه بنوع اثبات فالمسند السببي فيه اشارة الى ان يكون السببي
ايضا المحدود لا التقسيم المذكور في نفسه التوقف ولا يخفى انه سهو والا لكان المناسب ان
والمراد من السكاكي في جعله نحو منطلق ابوه خارجا عن السببي بان العائد على النعت
يقتضي ان يكون سببيا لجمله واسطه لبسه بدليه واحال العذر بما سبق في نحو
زيد نحو انطلق ابوه ايضا عنه فقد جعل الكلام محلا لاعتراض اقوى قال الفاضل
وايضا لا حاجة الى الظاهر ان هذا الكلام مفهوم منه لانه اذا لم يكن فعليا فقد خرج عنه لم
فهي اذا كان فعليا فلا يحتاج الى قيد اخر في اخراجه بل اللازم من كلامه اي فعلي
هذا لا يكون المراد بالمسند في قوله واذا كان المسند سببيا المسند الذي تقدم
لما ان الحالة المقتضية لكونه جملة وقال الفاضل في شرح المفتاح ان ظاهر قوله اذا
كان المسند سببيا يدل على ان المسند السببي في هذه الامثلة هو جملة ابوه منطلق و
نظايرها لكن تعريفه يقتضي ان يكون المسند السببي هو نفس منطلق وانطلق فقيل يطلق
السببي على كل واحد منهما فينبغي بناء على ذلك فاراد بالمسند المعنى الاول وبضمير
مفهومه في التعريف المعنى الثاني على طريقة الاستخدام والا ضمير هو فلا محل لاخراج
هذا كلامه واقول لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير هو ايضا سواء جعل راجعا
الى المسند السببي او الى كون المسند سببيا على التقدير ذو ان يكون فراده
على الاول المسند بالمعنى الثاني وعلى الثاني كون المسند سببيا بالمعنى الثاني
ليصح الحمل عليه ما لا يخفى على ذي مسكة فافهم لما مر من ان المسند السببي الخ فانه
قد سبق ان السكاكي انما جعل المسند سببيا في نحو زيد ابوه منطلق او انطلق

ان يكون م

او انطلق ابوه في نحو زيد منطلق ابوه و المسند السببي انما هو من مصطلحاته
مضا فا محذوفا لا كنه انه علي تقدير الاول لكون عامل الظرف ويكون ايضا محذوفا
و التقدير يكون في وقت ان يكون وما ذكره الشارح بيان لحاصل المعني وفي
كون المسند السببي الا فعال الناصل و ذلك لان المتبادر الي تبادر التعابير علي هذا التأويل
مع ان كلام السكاكي هو ان يكون مفهومه بالنظر محل بحث و دعوى التبادر درج
ذكر النظر دون اثباته خرط القتاد اي تقيد المسند باحد الازمنة الثلثة المتقيد
باحد الازمنة هو جزء مفهوم الفعل اعني الحدث وهو المسند حقيقة والحكم بان المسند
فعل علي سبيل المسامحة كالحكم بانه جملة لان كل جزء معناه ليس مستقل بالمفهومية كما حقق
في موضعه فلي ضمير يفيده عائد الي ما في بعض النسخ لا بد من اعتبار الاستخدام علي ما لا يخفي
علي اولي الافهام ترقب وجوده قال الفاضل وكذلك ترقب حتى يلزم لا اقول
لا يخفي ان الترقب في زمان لوجود زمان لا يستلزم كون المترقب وجوده في زمان
الترقب حتى يلزم احد المحذورين الا انه ترقب وجود زمان المستقبل في زمان الحال
ملاحظة ورفيه و لهذا قال ان جعل ترقب معني الحال كان كل من الحال و الاستقبال
ما خوذا في تعريف الاخر ولم نقل يلزم احد المحذورين ولا شك ان الزمان الذي
هو جزء مفهوم ترقب انما هو ظرف الترقب لا المترقب فلا يلزم شيء من المحذورين
نعم ان جعل ترقب بمعني الاستقبال فات معني الترقب اذ لا يتصور ترقب الاستقبال
في الاستقبال واعلم انه يمكن ان يقال ايضا يلزم احد المحذورين من قوله
بعد هذا الزمان و يلزم اخذ زمان المستقبل ان جعل ترقب بمعني الاستقبال
قال والحق انها مناقشات واهية لان هذه التعريفات الي اخره علي انه تعالى النقال
الاعتبار دي نفع الظرفية في الجملة وقد قال لا يلزم ظرفية الشيء لنفسه ولا يكون
للزمان زمان لان للظروف كل جزء من الماضي مثلا والظرف جميع الاجزاء وفيه
بحث لانه لا يصدق التعريف ح علي كل الاجزاء قال الحق اما التقدم فيها فسياق
من علوم اخر قد حقق فيها ان تقدم اجزاء الزمان بعضها علي بعض بذواتها لا بامور

اخري بخلاف الزمانيات وتوضيح هذا وما يرد عليها من الاشكال لا يناسب هذا المقام
فلا يعني له مقدار مخصوص فانه تعالى يصلي و الحال ان بعض صلوته ماض و بعضها
باق وكذا الحال في مثل ياكل و يمشي ويكتب القران فيجعل ما وقع في الابيات الكثيرة
واقعة في الحال والله اعلم بحقيقة الحال و اما القائلون بان الزمان موهوم
لا يكون اجتماع اجزاءه فقد زعموا ان الحاضر حال في الزمان حلول النقطة في الخط
ولا وجود له عند المتكلم بل هو موهوم محض بخلاف الاسم فان قلت هل يجوز ان
يكون احترازا عن نحو زيد قام فانه يفيد التقيد باحد الازمنة مع افادة التجدد
لكنه ليس بفعل صريحا لان الضمير في حكم الملفوظ قلت لا لان الكلام في الحالة
لكون المسند فعلا بعد تحقق ما تقتضي كونه مفردا و ذلك بان لا يكون سببيا ولا
مفيد التقوي فمثل زيد قام خارج عن ضابطة الافراد واما افادة التجدد فقيد
تحقق لا احترازا عن مثل زيد قام علي ما يتوهم لانه يستحق ان الاسمية التي خبرها جملة
و بين الفعلية سواء في افادة التجدد و لان الكلام في الحالة المقتضية لكون المسند
فعلا بعد تحقق ما يقتضي كونه مفردا و تجدد الخبر و حدوثه الي فيه اشارة الي ان
المراد بالتجدد هو الحدوث علي ما صرح به في شرح المفتاح حيث قال و معني التجدد
الحصول بعد ان لم يكن ففي مثل علم الله و يعلم الله تعتبر التجدد باعتبار حدوث
التعلق ولا يلزم منه التغيير في علم الله القديم علي ما بين في موضعه وذلك لانه
الداخل في مفهوم الفعل واما التجدد و التقضي فانما يفهم من خصوصية الحدث
او اقتضاء المقام لكن قوله يحدث منه ذلك التوهم شيئا فشيئا الي ربما يشعر بان
المراد التجدد و التقضي ويمكن ان يقال ما كان الفعل يقصد به الحدوث فقط
تارة بلا معونة شيء و التجدد و التقضي اخرى بمعونة المقام و اقتضاء الحدث
فنبه بعنايته علي ذلك او كلما اي الهمزة التي توسطت بين الواو و ما تعلقت
من المعطوف عليه اما للتقرير او للتعجب اي عدم التقيد المذكور و افادة

التجدد قال المص في الايضاح واما كونه اسما فلافادة عدم التقييد والتجدد دوا
رحمه الله في المختصر حيث قال اي عدم التقييد والتجدد واما ما ذكر في الكتاب فلعل
وجهه انه لما ذكر فيما سبق التقييد مع افادة التجدد ناسب ان يكون الضمير في عدمه
راجعا الى التقييد وافادة التجدد لا يقال يحتمل ان يكون وجهه ان الاسم انما يفيد
عدم افادة التجدد لا عدم التجدد وانما هو بمعونة المقام لانا نقول يأباه قوله بل
لافادة الثبوت والدوام وسند كرصحة القول بان كونه اسما لافادة الدوام
قال الفاضل واما ما فرقهم بين ما سبق الاشارة الى وجه التوفيق بين كلام ابن
الحاجب وكلام السكاكي وكلام الشيخ وتوضيحه ان معنى كلام ابن الحاجب ان اسم الفاعل
لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن كما قصد
الدوام بمعونتها دون الصفة المشبهة فلا ينافي ما ذكر من ان اسم الفاعل لا دلالة
فيه الا على الثبوت وضعا قال وقد تكلف بالجمع بين الكلامين جمع بعضهم بين الكلامين
بان مراد من قال يدل على الحدوث انه يدل على مطلق الحدوث سواء كان على سبيل
التجدد والتقضي اولا ومن قال يدل على الثبوت اراد نفي التجدد والتقضي فجرى
ايراده مقابلا له قال في المفتاح في الحالة المقتضية لذكر المسند ولتخصيص بالذكر
كونه اسما فيستفاد الثبوت صريحا او كونه فعلا فيستفاد التجدد ونفي الاخص لا ينافي
ثبوت الاعم واشار الى دفعه بقوله وانت خبير ان المراد الخ وتوضيحه ان المراد بالحدوث
هناك مطلق الحدوث فانه الداخل في مفهوم الفعل وضعا فيكون المراد بالثبوت
المقابل له نفي الحدوث قال الشيخ الخ فان قلت اذا كان الامر كما ذكره الشيخ
فكيف يصح القول بان كونه اسما لافادة عدمه بل لافادة الثبوت والدوام قلت
يمكن ان يقال المراد ان افادة الثبوت والدوام مقتضى كون المسند اسما وهذا
صحيح اذ لا شك ان افادة الثبوت والدوام في مقام المدح مثلا انما يحصل
اذا كان المسند اسما وان لم يكن هو مستقلا بالافادة وقيل يمكن ان يقال
الاسمية تدل دلالة لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام

كما

كما ذكره بعض المحققين في الصفة المشبهة من انها لا تدل على التجدد بل الدوام
بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافي
اثبات الدلالة العقلية عليه واعلم ان في نحو زيد منطلق او زيد منطلق ابوه المسند
الى الضمير او ابوه اسم لا المسند الى المبتدأ فانه المجموع المركب من الاسم وفاعله
بحسب النحو واما تقييد الفعل خص الفعل بالذكر مع جريان هذه التقييدات في الاسماء
بالافعال كالمصدر والصفات لانه الاصل في هذا التقييد فيعلم ما عداه بالمقايسة
عليه والمفعول تقييد اسم المفعول بالمفعول به لترتب الفائدة عند كونه من المتعدي
الى المفعولين فقد ذكر احدهما وهو المسند اليه لانه ركن الكلام وذكر الاخر لترتب الفائدة
غير مصدر ذلك الفعل قال الفاضل ولا حاجة الى هذه الزيادة الخ اقول الظاهر
ان اللام في قولهم لتقرير الفاعل على صفة للغرض لا صلة الوضع لظهور ان ليس تقرير
الفاعل على صفة معاني تلك الافعال كما في قولهم الافعال المقاربة ما وضعت للدلالة
على دنو خبرها اذا عرفت فنقول سلمنا ان المتبادر من قولنا هذا اللفظ وضع لهذا
الغرض انه تمام ما وضع هذا اللفظ ووضع لهذا الغرض انه تمام ما وضع هذا اللفظ
لاجله لكن هذا التعريف ايضا يصدق على الافعال التامة فان تقرير الفاعل هو تمام ما وضع
لاجله الافعال التامة اذ لا شك ان الصفة المخصوصة ليست من الغرض وعلى تقدير
تسليم ان اللام صلة الوضع لا فرق بين التامة والناقصة اصلا فكما ان التامة
موضوعة لصفة وتقرير الفاعل عليها معا ينبغي ان تكون الناقصة موضوعة
للصفة التي تقرير الفاعل على ما هو متصف بها او ما هو متفرع عليها على اختلاف
الرأيين والتقرير معا فان معاني مصادرها جزء من معانيها قطعا كسائر الافعال
على انه قد حكم بان الاشتغال معنى صار وليس هذا الا اعترافا بما ذكر من ان ليس
تقرير الفاعل على صفة معاني تلك الافعال الموضوعة هي لها اي الحصول
بعد ان لم يكن هذا ليس معنى صار بل معناه الاشتغال الذي لا تتصف به الا الافعال
وكذا معنى كان الناقصة هو الوجود بصفة اي مضمون خبرها ولا يتصف الا

المتصل

[illegible] شرح المطالع [illegible]
صحت
منه [illegible]

انما علي لا الحصول و الوجود في الماضي فانه معنى التامة فالصواب ما ذكره
الفاضل من ان الجزاء انما تصف بكلمة المعنى لا بنفسه فان معنى كان زيد قائما يكون
زيدا اي وجوده بصفة القيام و القيام ليس مستفادا به بل بانه صفة وجد زيد بها و
اعلم انه لا دلالة لكان الناقصة على عدم سابق ولا على الدوام و انما
يفيد ذلك بمعونة المقام و اما التامة فلا ندعي فيها الدلالة على عدم سابق يبعد ان ح
و لا على الدوام فان معناها صار موجودا او هو معنى وقع و حدث صح
في شرح الكشاف   قد اوجه الى الانشاء فيه بحث اذ الوصف انما ينصرف من
احتمال الصدق و الكذب ولم يخرجه الى الانشاء فان الانشاء لا يكون الا مركبا
تاما و الشرطية ليست كذلك   فتعسف فان قلت على ما ذكره رحمه الله ما فايدة
قوله في نفسها قلت فايدة ما تقدم من ان الاحتمال بحسب ان يقطع فيه النظر عن
المتكلم و الخبر   الشرط في الاستقبال اي لتعليق حصول مضمون جملة بحصول
جملة اخرى في الاستقبال فقوله في الاستقبال ظرف للمعنى المندرج في مفهوم الشرط اعني
حصول مضمون جملة اخرى ولا يصح جعله ظرفا للتعليق لانه في الحال و لا لحصول
الجملة الاولى اعني الجزاء لان المقصود تقييد المعلق عليه بالاستقبال فيفهم كون
المعلق مقيدا به ايضا دون العكس   فيشترك منهما فالاصل ان يكون لا
بعدم الجزم بلا وقوع و ان كان مشتركا بينهما لكنه فرق بين عدم الجزم بلا وقوع
في ان و بينه في اذا فان الاول باعتبار التردد فيه و الثاني باعتبار الجزم
بانتفائه و يمكن ان يقال في توجيه عدم تعرض المصنف لعدم الجزم بلا وقوع بانه يراد
بعدم الجزم لوقوع الشرط ما هو المتبادر منه عرفا اعني التردد فيه فاعرفه
وكذا قال الا في نحو ان لم اكن لك ابا انما قد يستعمل ان في مقام الجزم بلا وقوع الشرط
لعدم جزم المخاطب او لتنزيله منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم كقول الاب
للابن العاق ان لم اكن لك ابا فكيف تراعي حقي و كلمة كيف للانكار اي لا يكون عليك
رعاية حقي فالابن عالم بلا وقوع الشرط الا انه ظالم لا يعمل بموجب علمه نزل منزلة

قوله حكم الاول بالخطاب على المنكر الا لكم
وجعل قوله للعالم لا الاهم منه

الى الشاك توبيخا و تعجيبا   و لذلك كان النادر قال الفاضل بل اريد ما يعم الاعتقاد
الراجح الا اراد بالراجح في قوله ما يعم الاعتقاد الراجح ما يجوز العقل نقيضه متعلقه و في
قوله فالضابطة ان الراجح ما يعم المجزوم به   اقرب الى القطع من المضارع و المراد
انه اقرب منه في الجملة لا مطلقا كما نص عليه في المفتاح فان المضارع قد يستعمل في الحال
فيدل على القطع فلا يكون الماضي اقرب الى القطع من المضارع مطلقا بل في الجملة
فاذا جاءتهم الحسنة الخ اورد الاية تحقيقا و توضيحا لاستعمال اذا في المقطوع
مع الماضي و ان في المحتمل مع المضارع و المراد القطع او الاحتمال بالنظر الى حال
الشيء و في نفسه و فرض الكلام معقولا على لسان من يجوز عليه الشك و التردد و
الا فبالنظر الى علم الله فليس القطع الا بالوقوع او اللاوقوع   نوع مخصوص فيراد
بالحسنة في قوله تعالى و ان تصبهم حسنة نوع مخصوص منها هو الخصب و الرخاء لان الاية
لمدخله نزلت في اليهود لعنوا حيث تشاءموا برسول الله عليه السلام فقالوا منذ دخل
نقصت ثمارنا و غلت اسعارنا فرد عليهم بقوله كل من عند الله و كذا قوله تعالى و لئن
اصابكم فضل من الله الاية فان المراد نوع من الفضل هو الفتح و الغنيمة لوقوعه
في مقابلة فان اصابتكم مصيبة اي قتل و هزيمة بدليل ما قبله يا ايها الذين امنوا خذوا
حذركم و انفروا ثبات او انفروا جميعا و ان منكم لمن ليبطئن كذا في شرح المفتاح
لتنكر و وافقه الفاضل في شرحه و اما ما ذكره في حاشية هذا الكتاب من انه يحمل ا
على التعظيم او التكثير ففيه بحث لان المفهوم من كلام الشارح ان التنكير
للنوعية لكن المراد نوع مخصوص لا نوع من الانواع كما في قوله تعالى و على ابصارهم
غشاوة و على ما ذكره في الكشاف و قد سبق لا ان التنكير للتكثير او للتعظيم مثلا فان
كلا من التكثير و التعظيم و ان كان نوعا لكن فرقا بين القصد الى النوعية و القصد
الى التكثير و قد سبق تحقيق هذا على وجه لا يحتاج معه الى الاعادة و وجه استعمال
الماضي مع ان في قوله و لئن اصابكم فضل من الله اما لفظا فلان الشرط مع اللام
الموطئة للقسم يلزمه الماضي لفظا و اما معنى فلان الله تعالى ذو الفضل العظيم

فهناك شائبة كمثل نوع المراد بقوله فضل من الله ولو سلم اي عدم وجوب تقدم
الذكر او تقدمه فيجب ان يكون القصد الى حصة معينة والمقدر خلافه فان قيل
على الثاني يجوز ان يكون المذكور بقا فردا مبهما مشارا اليه بالمذكور معنا ولا نسلم
انه عهد خارجي كما صرحوا به في مثل كان يجل فقال الرجل كذا او حمل على شيوع مثل شيوع (قوله كم)
الجنس لكونه اشارة الى فرد ما قلنا ما اسند اليه المسند المذكور اولا وان كان
شايعا لكنه بعد اسناد المسند اليه صار اخص والمشار اليه بالمذكور ثانيا انما
هو المخصوص ولا شبهة في عدم شيوعه مثل شيوع الجنس كثرة وقوع نصب
على التميز ويحتمل ان يكون مفعولا له للمقطوع اي قطع بحصوله لكثرة وقوعها وا
في الوجود وهو الموافق لما ذكر في الكشاف حيث قال بعض الحسنة وقوعه كالواجب
لكثرته واتساعه فان قيل اليس كثرة الوقوع صفة للقاطع فكيف نصب كحذف اللام
قلنا جاز ذلك تاويل الاستكثار فان الكثرة يستلزم الاستكثار ولا نعرفا على ان
مختار المحقق الاسترابادي انه لا يشترط لا نتصابه كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل
وبهذا ابطل قال الفاضل اي بما ذكرنا لا لكن انه على هذا الانسب ايراده قبل قوله
وان اراد العهد على مذهب اللهم الا ان يقال ذكره بعده وفعالان يقال يمكن حمله
على عهد الحسنة المطلقة على طريقة السكاكي فانه لو لم يبطل ايضا في كلام الفاضل
اشارة الى ما ذكرنا على انا نقول للعلامة اي بما ذكرنا ابطل كلام الشارح على
انا نقول الخ واذا جعل الحسنة هي الواقعة ايراد هذا الرد كحث العلاوة عن ضابط
لان هذا مفهوم من قوله وبهذا ابطل كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه انما اورده
توطية لقوله وح نظر الخ وبهذا انظر صحة ما ذكره في كونه اقضى لحق البلاغة وبعد انه
ابعد من الانكار وبهذا انظر ايضا صحة ما قيل انه افصح لكونه ادل على فضل الله
وعنايته واما ما ذكره العلامة فلا يصح اصلا في قوله عز قايلا الخ واذا
مس الناس ضر دعانا كذا في بعض النسخ والصواب الانسان مكان الناس
او دعوا ربهم مكان دعانا فان في سورة الروم فاذا مس الناس ضر دعوا ربهم

منيبين وفي سورة الزمر واذا مس الانسان ضر دعانا فذو دعاء عريض عرض الالفاظ
عبارة عن كثرته مجازا من عرض الجسم فانه اذا طال امتداده العرضي فالطول اكثر
لانه اطول الامتدادين وهذا على مذهب من يجعل الطول اطول الامتدادين
فلينظر الى لفظ المس المنبئ عن القلة قال الفاضل هذا مناف لما تقدم منه في قوله
الا قلت ما ذكره ههنا اراد به انه ليس منبئا عن القلة في معنى الاصابة وما ذكره ثمه
اراد به ليس منبئا عن القلة فيما اسند اليه حتى يصح جعله دالا على ترجيح حمل التنكير في قوله
اخاف عذاب من الرحمن على التقليل فلا منافاة بين الكلامين اصلا لكن على هذا
يرد عليه ان من قال ان لفظ المس قرينة على ان المراد بعذاب في قوله اخاف ان
يمسك عذاب من الرحمن العذاب القليل يجوز انه يراد به ان لفظ المس دال على
قلة الاصابة فعلم ان ما ذكره لاظهار مزيد الشفقة وخوفه من ان يصيبه العذاب
ادنى اصابة فناسب ان يحمل التنكير ايضا على التقليل فيكون اظهار مزيد الشفقة
اتم واقوى كما لا يخفى فبهذا الاعتبار كان لفظ المس صالحا لان يكون قرينة على ان
التنكير للتقليل ولا يرد عليه ح قوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم نعم لو اراد
ان المس يقتضي ان يكون ما اسند اليه قليلا لكان كلاما مردودا بقوله تعالى لمسكم
فيما افضتم فيه عذاب عظيم وهذا الايرد عليه رحمه الله عنده عدم دلالة لفظ المس
على قلة الاصابة الا ان الفاضل قدس سره صرح في شرح المفتاح بانبائه عن القلة
في معنى الاصابة وكلامه رحمه الله في شرح المفتاح عن اشعار بهذا وقد قال
في دفع اعتراض الفاضل ما ذكره في كشف التنكير عرضية وما ذكره ههنا كلام القوم
والاظهر ما ذكرنا اعرض عن ماله كما نبه اي اعرض عن التنكير وذهب بنفسه اي
ابعدها عن رتبة ساير الناس تكبرا وتقطا والجانب في حكم المجهول في قولهم كتبت
الى جانب فلان يريدون الى نفسه ذاته في مقام الجزم لو قوع الشرط الجزم
وان كان بحسب الظاهر اعم من الجزم بوقوع الشرط والجزم بلا وقوعه واستعمال
ان في مقام الجزم بلا وقوع الشرط ايضا يكون للنكات المذكورة الا انه قصد لوقوع

الذي يبعد ان يكون بيانا للتعليل فيه تامل لان ان
التنكير انما هو لتحصيل التعليل الا على تقليل وقوعه
[illegible]

الشرط لترتبه الا مثله و اتباع لكلام الايضاح و ايضا لما لم يتعرض المص في بيان اجل
ان لعدم الجزم بلا و قوع الشرط ناسب ان لا يتعرض ايضا لما ان خلاف الاصل لا استعمال
في مقام الجزم بوقوعه فبقي ما فيه خفا من السبيل لو جعل كلام العبد مما اورد
فيه ان لعدم جزم المخاطب لم يجد الا ان الظاهر ما ذكره او لعدم جزم المخاطب
الظاهر في الاستعمال ان هو اعتبار حال المتكلم الا انه قد يعتبر حال المخاطب فيستعمل
عند كونه مترددا لحسنا او شرطا و ان كان المتكلم جازما فلعله اراد بقوله بكلامه
على وجه التردد في صدقك ليصح جعله موقعا لان و قد يجعل ان صدقت من قبيل
التجاهل ايضا فانه مع جزمه بظهور صدقه تجاهل و تريك انكه لا عتبار مناسب
يستدعيه اي الملهم اشارة الى ما عطف عليه قوله نضرب فنضرب عنكم القران
اذا جعل الذكر بمعنى القران كان ذكره من اقامة المظهر مقام المضمر تعظيما
لتقدم ذكر القران و في قول صاحب الكشاف على معنى افنعزل عنكم انزال القران
و الزام الحجة به تنبيه على ان الذكر ليس بمعنى القران بل هو ذكر العباد بما فيه صلاحهم
فهو بمعنى المصدر صفحة و ليس من اقامة الظاهر مقام المضمر نعم كما ذكره صاحب
الكشف او للاعراض و منصوبين على الاول يكون مفعولا له لنضرب و الم
و الله اعلم لا عراضكم و على الثاني حال من المجرور و العامل نضرب و النفي المستفاد
من الهمزة منصب عليها اي على المقيد و القيد جميعا بمعنى انشا اصل الفعل فقط
و لو جعل العامل في الحال معنى النفي لم يبعد بالكسر و اذا قرئ ان بالفتح
كان تعليلا اي لان كنتم قوما مسرفين على قياس جعل صفحا مفعولا له الى
مشركين و قيل اي متجاوزين الحد في الكفر و الطغيان و لو سموا اوثقن
فيه سماع الاصنام للتبكيت و الالزام و عبر عنها بالواو التي هي ضمير العقلا
بنا على اعتقاد المخاطبين فيهم الالوهية التي لا تعقل الا لذي العلم
لانا نقول لا قائل ان تقول ما ذكره مصحح لاستعمال ان في هذا المقام لا
للقواهم ان استعمال ان للتوبيخ و تصويره ان المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط

عني

عن اصله لا يصلح الا لعوضه كما فرض المحال التصوير المذكور انما يحصل لو كان ان مستعملا
في فرض المحال مثل لو و غاية ما يمكن ان يقال في توجيهه انه لما استعمل ان في غير مقامها
فلا بد من نكتة و لما اختلفت ان يكون سرّ النزل الشرط منزلة المحال ثم شرطه منزلة ما لا قطع
بعدمه و ان يكون شرطه منزلة غير المقطوع به من اول الامر و كان الاول ابلغ لما فيه
من المبالغة التامة في التوبيخ الذي يقتضيه المقام فيفهم البليغ عنده ذكر ان لو ان
الشرط منزلة المحال في الجملة و لا يخفى انه تعسف لا يقال الشرط الو ذكر هذا الكلام
على اصل السؤال لكون حاصل الكلام ان الشرط ما الارتياب في الاستقبال و هو ما
لا جزم بوجوده و لا بعدمه فيكون استعمال ان على اصلها فلا حاجة الى التغليب لكان
اوجه لانه يرد ما ذكره الفاضل فلما اراد جعل الشرط ماضيا الفعل هذا يكملا
الا انه ماضيا قبل ورود النهي و المنهي و قبح الى الله المعلوم بدليل العقل على راي
المعتزلة في الحسن و القبح العقليين و الذكري تمر كرامه ذلك القبح بدليل السمع و البعد
عليه بقوله فاعرض فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون المحذوف كما صرح به الا شرط
دخله ان الشرطية المؤكدة بما فلا يصح دخول نون التاكيد عليه قلنا صح ذلك لكونه
في الظاهر شرطا اكد حرفه بما و يجوز ان يكون الشرط مستقبل فيكون الا تيان استقبا
بعد ورود النهي المشار اليه بقوله فاعرض عنهم و المنهي هو النهي و الذكر هو ذكر
النهي عليهم كذلك النهي و لا محيص عن ذلك الاشكال قال الفاضل و ذلك لان
الله زمر الا فيه كشف لان فيما يستقبل كونه حتى لا بالمرتل يستلزم القطع بعده
و هيهنا كون المرتابين غلب عليهم غير المرتابين يستلزم القطع بعدم الارتياب
فكما نزل اولا منه الشرط منزلة المحال ثم جعل ذلك المحال منزلة المتردد فيه فكذا هيهنا
يجوز ان يغلب اولا غير المرتابين على المرتابين حتى يصير المجموع غير مرتابين بالتغليب
ثم نزل منزلة ما لا قطع بارتيابهم و لا بعدمه للتبكيت و غاية ما يمكن ان يقال
في هذا المقام ان المص جعل مجرد التغليب مصححا لاستعمال ان و هذا ليس بصحيح
لانه لا بد معه من التنزيل المذكور كما في قوله بحمار فانه يجوز لم يقل ثمه ان الا استعمال

لا يقال كيف يكون الاتيان ماضيا و قد ورد بلفظ المضارع لانه اريد به الحال و قد يرد ان الافعال الماضية و قد وقعت في صحبه سيما بعد ان الاستقبال فهو و ان كان في اللفظ الماضي لكن الاستعمال ... الا ... في المعنى

قال محقق الرمي هذا ... فغرض ... الا لكان ان سيما الاستعمال ... ان و ان ... الا ... في الاول ... لعدم

ان لشرط ال الشرط ضربة اتم بل فقال في ع للتوضيح وتصوير ان المقام لآراءه كلام صحيح كما قررناه
بذاته الكلام بعد محل التامل فانه من بعد احسن الافهام ومزال الاقدام وهذا الموفق لنيل المرام
صفة مشتركة المعنى منهم لكني اقول ان في هذا الكلام ايضا تغليبا فانه كلهم موضوعة للذكور
خاصة وقد اريد بها الذكور والاناث جميعا وهذا تغليب للذكور على الاناث لكن لا بالتنبيه
المذكور كما لا يخفى ثم حاصل وجه التغليب في كانت من القانتين انه اريد الجماعة الموصوفة بالقنوت
منها ذكور ومنها اناث وحكم بانه مريم منها فاطلق اللفظ الموضوع للذكور فقط على الذكور و
الاناث جميعا لكن الاولى ان كلامهما مناط الحكم فاندفع ما يقال يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
لان صفة القانتين في الذكور حقيقة وفي الاناث مجاز فتظهر ان المراد بقوله عدت الانثى من
الذكور انه جعل من زمرتهم في التعبير بلفظ يختص بالذكور وصفا اي صفات داخلة في ذلك
اللفظ الجامع المذكرين والقياس كانت من القانتات فعلى ما ذكرنا كان القياس من
القانتين والقانتات وانت تعلم ان الحكم بان المراد بالقانتين الذكور والاناث جميعا انما
هو ليصح اعتبار التغليب المستلزم لعد مريم من الذكور المناسب لمقام مدحه واما عند
عدم التغليب فلا خفا ان القياس كانت من القانتات فانت المعنى لم يرد بالمعنى
الموضوع بل الذات كما يظهر بادنى تامل فلا يطلق قران الاعلى الطهرين اي ان علم بادل
بالمسمين بالطهر فيلكن مجازا لجعل احد المتصاحبين او المتشابهين مثلا مسمى باسم
الاخر ثم ياول الاسم بمعنى المسمى ليحصل مفهوم متناول لهما فيثنى باعتباره فيكون
معنى الابوين المسميين بالاب وقس عليه كما ياول الزيدين بالمسميين بزيد فجعل
زيد ماهو لا بالمسمى بزيد ثم ثني او جمع وقد رده بعضهم بان هذا التاويل في العلم
قليل كخلاف تثنيته وجمعه فالاولى ان يقال الاعلام لكثرة استعمالها وكون الحد مطلقة
فيها يكفي في تثنيتها وجمعها مجرد الاشتراك في الاسم بخلاف اسماء الاجناس ومع
باب التغليب من المجاز ينتقض بقوله تعالى بل انتم قوم تجهلون اذ لم يستعمل الالفاظ
الا فيما وضعت لها وكذا الهيئة التركيبية ولم يسند الفعل الى غير ما هو له في الواقع
اللهم الا ان يقال هذا من قبيل التغليب فان افراد التغليب سوى ما ذكر من المجاز وهو

واحد

واحد فيما بينهم غير مجاز فجعل الجميع مجازا تغليبا او يقال المجاز في الاسناد فان في صيغة
الخطاب ان لا تسند الا الى ما عبر عنه بلفظ الخطاب فافهم عد ابليس من الملائكة
ولهذا استثنا وله الاخر في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا الآية ولا يخفى ان ما ذكر
على تقدير كون الاستثنا متصلا على ما هو الاصل وفي هذا الكلام اشارة الى رد استدلال
الباقي بعصمة الملائكة بان ابليس عاص مع كونه من الملائكة بدليل استثناه منهم و
ما دل امر الملائكة بالسجود في قوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم اية وقوله عز
بقوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وحاصله لا نم انه كان من الملائكة بل كان من الجن
ففسق عن امر ربه وانما ادرج في الملائكة على سبيل التغليب ومنه تغليب المتكلم
على المخاطب او الغايب نحو انا وانت فعلنا وانا وزيد ضربنا واعترض عليه بان التعبير
في فعلنا وضربنا موضوع للمتكلم مع غيره وقد استعمل في معناه فلا تغليب اجيب بان
ذلك اذا لم يعبر عن غيره بطريق الخطاب او الغيبة اما اذا عبر عنه باحدهما فحقه ان يكون
على تلك الطريقة الا ان يجعل تابعا للمتكلم وغيرهم لا يخفى ان قوله فيما سيأتي وقد
يجتمع في لفظ واحد تغليب المخاطب على الغايب والعقلا على غيرهم ليشعر بانه فيما سبق
لم يتحقق هذا ان التغليبان فالظاهر ان المراد بغيرهم المخاطب في الحيوان لا ما يعم الحيوانات
النجم والا لزم اجتماع التغليبين في غير العقلا وايضا كلمة من قرينة على ان المراد به ما ذكر
والا لزم ارتكاب تغليب العقلا على غيرهم فيها ايضا لاختصاصها بذوي العقول
ثم انه على قراءة يعملون بيا الغيبة لا كل على تغليب غيره عليهم عليه بل يحمل على الكامل
فقط اذ لم يعهد في كلامهم تغليب الغايب وان كان كثيرا على المخاطب ولا تغليب
احدهما على المتكلم بل تغليب المتكلم على احدهما وتغليب المخاطب على الغايب نعم يمكن
اعتبار تغليب العقلا على غيرهم بان يراد بالواو الجمع لكنه خلاف الظاهر قال الفاضل
واعلم ان خصوصية لفظ الواو الى انه تعرض [illegible] حيث قال والاطلاع
الخطاب بلفظكم المختص بالعقلا وهذا بناء على توجيه تغليب العقلا على غيرهم بما ذكره من
انه يجعل اولا ضا لا للخطاب تغليبا للعقلا على غيرهم فان في ذلك التغليب ح لا اختصاص

الخطاب بالعقلا ولا مدخل لخصوصية لفظ الواو اذ لفظ كم منه واما اذ اوجه بانه غير
عن غير العقلا بلفظ يختص بالعقلا مع قطع النظر عن الخطاب فلا نغا في مدخلية خصوص
لفظ الواو ولفظ كم فيه وهذا مراد الشارح وقال الفاضل قدس سره في شرح
المفتاح ومنها تغليب العقلا على غيرهم بان يعبر عن الجميع لصيغة تختص بالعقلا كقوله
خلق [illegible] الناس والانعام ورزقهم واما قوله تعالى يذرؤكم فيه فقد اجتمع فيه تغليبان
عن لفظ كم في يذرؤكم غلب المخاطبون اعني الناس على الغائب اعني الانعام والا
قيل يذرؤكم واياهن وغلب فيه ايضا العقلا على غيرهم والا قيل يذرؤكم واياكن لانه
انما قصد تعالى وبان اطلاق اسم الجزء على الكل اعم من الاطلاق لما هو موضوع للجزء على
الكل واطلاق ما هو موضوع لما يصدق الجزء على الكل والكلام بعد موضع نظر فتامل و
لقد احسن رحمه الله في شرح المفتاح حيث قال واما مجازية التغليب والعلاقة فيه و
انه من اي نوع من انواعه فلم ار احدا حام حوله لتشتت الكلمات وايضا في تعديه
تشوق الى المطلق فعند الذكر ليتمكن فضل تمكن ولا يجوز ان يتعلق تعليق امر [illegible] لا بامر
طاذكرنا سابقا ولعل الاتيان اولى بالتوضيح على ما لا يخفى اما الشرط فلطافة اشارة الى
كون كونهما التعليق امر غير في الاستقبال علة لكون كل من جملتي كل فعلية استقبالية
كوزان يكون طلبيا الا قال رحمه الله في شرح المفتاح فان قيل قد سبق ان مضمون الكلمة
الشرطية تعليق حصول مضمون الجزا بحصول مضمون الشرط فما معنى ذلك في الانشا
وكيف امتنع في الشرط دون الجزا قلنا الحصول قد يكون لثبوت شي لشي او نفيه عنه
كما هو مدلول الخبر وقد يكون لتوجه الطلب او التمني او نحو ذلك مما هو مدلول الانشا
فتعلق ذلك بحصول مضمون الشرط المفروض الصدق ممكن بها ممتنع كونه انشا في مثل
ان جاءك زيد فاكرمه ان على تقدير صدق انه جاءك اطلب منك اكرامه هذا كلامه
وظني انه لا حاجة الى جعل الطلب استقباليا اذا جعل الشرط قيدا للمسند على ما
اختاره فيما سبق كما لا حاجة اليه في قولك اضرب زيدا يوم الجمعة بل لا وجه له لظهور
ان الطلب منك متعلق في الحال وما جعله بمعنى الاستقبال في جميع الموارد فلا ق

نضرب زيدا يوم الجمعة نعم قد يكون المقصود تقييد الطلب بالشرط وح لا بد من حمل فعله بمعنى الاستقبال

[illegible]

فتا

فتامل فانه دقيق وبان تتامل فيه حقيق ثم لا يخفى ان على هذا التقدير اي على تقدير جعل
الشرط قيدا للمسند على ما هو اختيار اهل العربية على ما ذكره الشارح لا حاجة الى تاويل الا
بالجزاء لا ضرورة اليه فان الامر والنهي وغيرهما يجوز تقييدها بالشرط كما يجوز بالظرف
والحال وغيرهما وهذا ايضا لا سترة فيه عند من له مسكة من العلم وما ذكره الفاضل من
وجوب التاويل فبني على كون مدلول الشرطية الحكم بسببية الاول ومسببية الثاني
فان الطلب المستفاد من اكرم وان صح ان يكون مسببا عن شي لكنه من حيث هو مستفاد
منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شي وذلك لان الحكم بكونه مسببا عن الشرط و
هذا لا يتصور الا بان يلاحظ طلب الاكرام من حيث انه مفهوم برأسه ويجعل محكوما
في نفسه المفهوم من اكرم هو طلب الاكرام الملحوظة من حيث انه حال من احواله و
المجعول الة لملاحظته لا الملحوظ في نفسه هذا وذكر قدس سره في شرح المفتاح في شرح
قوله فاعتقد باكرامي اياك امس ان قوله فاعتقد على صيغة الامر فيكون طلب الاعتقاد بالاكرام
المتكلم معلقا بحصول اعتقاد المتمني طلب باكرامه فلا حاجة في الانشائية الواقعة
جزا الى تاويل بالخبرية انتهى كلامه ولعل ما ذكره من عدم الاحتياج الى التاويل مبني
على مذهب السكاكي من ان مضمون الشرطية ليس الحكم بسببية الاول ومسببية الثاني
بل الشرط قيد كسائر القيود فانه على هذا لا حاجة الى التاويل بالخبرية بل الى حمل اللفظ
على الطلب في الاستقبال على ما حققنا لا على انه مرضي عنده فلا شك في هذا ما سبق له
في هذا المقام والتكلان على الملك العلام وان جعلت كلمتا ما الا ان ظرفي
العبارة ان تقول وان جعلت احديهما اسمية او فعلية ماضوية او كلتاهما فعلية ماضوية ضوية
على ما لا يخفى فاعتقد على صيغة الامر او على صيغة الحكاية ويؤيده وقع في بعض نسخ
المفتاح فانا اعتقد هذا ايضا مثالا الا قال الفاضل فعلى هذا الى قربي الى الظاهر هذا ا
الكلام كما ذكر في حاشية شرح المفتاح من ان صيغة الخطاب يحتمل التفاول
واظهار الرغبة بلا تفاوت واما صيغة الحكاية فيحتملها للتفاول ليس الا الظاهر و
يمكن ان يقال يجوز ان يكون افادة الخطاب لهما في مرتبة واحدة وافادة الحكاية

قد يستعمل ان في مقام الجزم [illegible] نكتة [illegible] ان [illegible]
[illegible] اذ لا [illegible] في [illegible] الجزا
[illegible] فيه [illegible] قطع [illegible]
ان كنت [illegible] قد علمت [illegible] وان كان [illegible]
لو وجود [illegible] كذا ذكر الرضي

فسا قول دون افادة الخطاب له وان دتها لا نظرها والرغبة فوق افادة فافهم
لا خلاف في ان التعليق الا قول في العبارة ان نقول لا خلاف في ان التعليق بالشرط
لا يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه انما نقولون به اذا لم نظهر للشرط فايدة اخرى اللهم الا ان
يقال المراد لا خلاف للقايلين بمفهوم المخالفة في ان التعليق بالشرط انما يقتضي انتفا
الحكم عند انتفائه اذا لم نظهر للشرط فايدة اخرى يعني انهم مجمعون على ذلك او ان
الاية نزلت عطفا بحسب المعنى على ما تقدم وانما الاصل كون الاية نزلت عطفا على
المبالغة كما وقع في شرح المفتاح لان في جعله من الفوايد تسامحا لا يخفى نعم فيه اشارة
الى فايدة وعند عدم اراده التحصن ينتفي حرمة الاكراه او طلب الكف عن الاكراه
اما الاول فلانتفاء الاكراه وذلك لان انتفاء حرمة الاكراه قد يكون ببطلان المحل
وقد يكون لامتناع وجوده وهذا اما قبيل صدق السالبة قد يكون بانتفاء المحمول
وقد يكون بانتفاء الموضوع واما الثاني فلان النهي عن الشي يقتضي امكان وجوده
والا لكان عبثا الا يرى انه لو قيل الانسان لا تطر يعد عبثا وبهذا اندفع ما قيل
لا نم انتفاء النهي عن الاكراه لان النهي لا يقتضي الوجود وتفصيل هذا ان القيد الوارد
بعد النهي قد يكون قيد الفعل مثل لا تصل اذا كنت محدثا وقد يكون قيد الترك
مثل لا تبالغ في الاختصار ان حاولت سهولة الفهم وقد يكون قيد الطلب مثل
لا تشرب الخمر ان كنت مومنا والظاهر ان الاية من هذا القبيل فلا يدل بحكم المفهوم
الا على انتفا طلب الاكراه عند عدم ارادتهن التحصن ولا فساد فيه على انا
سلمنا ان الاية تدل على انتفا حرمة الاكراه الا انسب ان تقول على جواز الاكراه
على ما لا يخفى وانت تعلم ان ذكر الاخرة بهذا الترتيب على الترتيب الطبيعي
ولما كان في هذا الكلام من الخفا والضعف ما قد عرفت ذلك بان التعريض انما نشا
من اسناد الفاعل الى فاعل ممتنع منه ذلك الفعل امتناعا عاديا لا من صيغة
الماضي وايضا اللام الموطية للقسم يوجب كون الشرط ماضيا فلا دخل للتعريض
في كون الشرط ماضيا في لئن اشركت ويمكن الجواب عن الاول بان التعريض في

المضارع انما يكون من يحصل منه الاشتراك في الاستقبال لا من حصل كما هو المقصود
لا بان الاسناد الفرضي يكفيه الامكان الذاتي فلا تعرض من جهة الاسناد ادا لقول
بكلمة ان لا يكفيه الامكان الذاتي لانها انما تستعمل في المعاني المشكوكة المتساوي
الطرفين والممتنع العادي راجح اللاوقوع ومن الثاني بانه لا تنافي بين المقتضيات
في زتعدد كما سبق في قوله تعم وليس اصابكم فضل من الله على انا نقول المقصود من
الاتيان باللام والتزام المضي في الشرط هو التعريض فالقول بان فيه الخفا و
الضعف لا يخلو من الخفا والضعف وغاية ما يمكن ان يقال هو انه تبرهم عند ذكر المضي صح
ايضا ان الحبط لازم للشرك واسناده الى النبي عليه السلام قرينة على ان المراد
التعريض والظاهر انه لا مدخل لخصوصية الزمان في ذلك فيحصل التعريض من صدر عنه
الاشتراك ايضا اذ لولا التعريض ذكر الاية في بحث الالتفات مثالا للالتفات
من التكلم الى الخطاب وحكم بان المعبر عنه بالطريقين الكفار وجعل هذا الخطاب على
خلاف مقتضى الظاهر والمناسب ارجح والظاهر انه على تقدير التعريض لا يكون
من قبيل الالتفات على ما فصله الفاضل في بحث الكناية من ان في التعريض استعمل
اللفظ فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق وعلى هذا الاعتبار
على قوله اذ لولا التعريض الا فان معناه انه لو لم يحمل على التعريض لكان قوله واليه ترجعون
على خلاف الظاهر فاذا اريد كونه على وفق الظاهر حمل عليه ولا يرد انه يجوز ان
يكون من قبيل الالتفات لان ما ذكره ليس بدليل قاطع بل هو قرينة في الجملة فافهم
واما على ما ذكره الشارح من ان التعريض قد يكون مجازا وقد يكون كناية ففيه
نظر يعرف بالتامل فتامل هذا التعريض اي التعريض في ما لي لا اعبد
ويسمى هذا النوع من الكلام اي الكلام المشتمل على اسماع الحق على وجه
لا يورث مزيد غضب سوا كان فيه تعريض او لا المنصف ووصفا له بوصف صاحبه
وصفة الانصاف كانه التسوية واعطا النصف وودوا لو تكفرون معمول
وودوا المحذوف يدل عليه لو تكفرون او هو معمول كما سيجي في قوله تعالى ربما يود

الذين كفروا يبذلون الارواح اي في نصرته و اعلاه   لا يحتمل من الشبهه الي
لا يقال الماضي يدل على تحقق مدلوله لا على تحقق لزومه لغيره لانا نقول اذا وقع جزا دل
على تحقق مدلوله على تقدير وقوع الشرط و هو معنى تحقق لزومه له   لا يحتمل مادة
المنافي صحة هذا التعليل لكونه اشنعها لهم و اما كونه اضر الاشيا للمؤمنين فلان الذين
كانوا اغز عليهم من ازواجهم حيث يبذلونه في نصرته و اعلاه   كما في الاية قال الفاضل
بل يريد ان تقيد ودادة الكفر بالشرط المقدر خال عن الفائدة بل عن صحة لعدم الموقوف عليه
فان قلت وايضا اذا كانت الاية من الضرب الثاني فقد توقف المعطوف على المعطوف عليه
و اذا كان لزومه للمصادفة محتملا للشبهة فكيف لا يكون لزوم المعطوف لها
محتملا لها فلا يصح ما ذكر في المفتاح ان لزوم ودادتهم لكفر المؤمنين لمصادفتهم
لا يحتمل من الشبهة ما يحتمله لزوم ما ابى لها و يمكن حمل كلام الشارح على هذا اي
على ما في الاية ان كان من الضرب الثاني حتى يكون ان يجوح الكل الثلث منزلة لازم واحد
لشدة الارتباط لم يصح ما في المفتاح لما ذكرنا قلت ما ذكره رحمه الله ليس عبارة المفتاح
بعينها بل هو حاصل كلامه على تقدير كون الاية من الضرب الاول على ما هو المتبادر
وعبارته هذه ترك يود الى لفظ الماضي اذ لم يكن يحتمل ودادتهم لكفرهم من الشبهة
ما كان يحتملها كونهم ان يثقفوهم اعدا او باسطي الايدي والالسن اليهم و ح اذا كان
الاية من الضرب الثاني يمكن ان يقال مقصود السكاكي ان لزوم ودادة
الكفر للشرط المقدر لا يحتمل من الشبهة ما يحتملها لزوم الاولين لشرطهما و يكون
قوله كونهم ان يثقفوهم لا آب عن هذا البعض   لم يمكن في تقييد ودادة الكفر لها
هذا وارد علي ما في الكشاف و ما في المفتاح جميعا و لهذا لم يخصه بما عداها
الظاهر انه من الضرب الاول و ذلك لانه المتعارف السابق الى الفهم و لانها
لا بد من حمل يكونوا لكم اعدا على اظهار العداوة و استيفاها مقتضيا لها
و ح لا معنى لجعله من الضرب الثاني اذ ليس الظاهر مقتضيات العداوة الا بسط الايدي
و الالسن اليهم فتعليق بسطهم الايدي و الالسن اليهم على اظهارهم العداوة

لا يصح ادوم

ومقتضيا لها لا يحسن و اما اذا جعل من الضرب الاول فليس المعلق عليه الا الشرط
المذكور و يكون الكلام من قبيل ان جئتني زيد و كرمه فتامل   على سبيل القطع بحكم
ان يكون متعلقا بالممتنع لانك تعلق امتناع الاكرام قطعا بامتناع المجي و اما امتناع
قطعا من الاكرام بالممتنع من المجي على احد الوجهين لكنه ح كان الانسب
ان يقول التعليق ما امتنع على سبيل القطع بامتناع غيره و الاظهر انه متعلق بامتناع
غيره و في قوله فهي عنده لتعليق الامتناع بالامتناع القطعي اشعار بذلك ثم ما ذكر
من ان لو لتعليق الامتناع بالامتناع بمعنى جعله سببا عنه على ان التعليق مجاز
عن السببية و الا فالظاهر انه غير مستقيم اذ ليس كلمة لو لتعليق الامتناع بالامتناع
بل التعليق مضمون الجزا بمضمون الشرط القطعي الانتفا ليثبت انتفا الجزا لظهور
انك اذا قلت لو جئتني لاكرمتك كان المعنى ان الاكرام ثبت لو ثبت المجي و انما
لم يثبت لعدم الثبوت و فيما ذكره الفاضل في بيان عدم صحة التعليق الشرطي مما لا
ظاهره و انما عدل عن العبارة الظاهرة الى ما امتنع تارة في الجزا و تارة في الشرط
تنبيها على اعتبار المضي فيهما و اذا حمل على التعليق الشرطي بمعنى تعليق ما امتنع
بما امتنع يكون ذكر الامتناع تنبيها لا مخصصا و ان كان التعليق محمولا على ظاهره
و انت خبير بان الاول اولى و كانه لهذا اختاره الفاضل في شرح المفتاح مع انه
اختار في حاشية هذا الكتاب الثاني   اما الاول فيمكن ان يقال لا يكفي ان
المتبادر من مثل لو جئتني اكرمتك ليس توقف الضرب الثاني على الاول وانه
يتحقق بعده بدون ان تعتبر تحققه عند تحققه كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا و
قد اعترف هذا القايل به حيث حكم بان الشرط ملزوم فنقول المراد بالسبب
في قول ابن الحاجب اعم من السبب التام و الجزء الاخير من العلة التامة فيستلزمه
الجزا قطعا و بمعنى اللزوم في مثل قولنا لو كان لي مال لحججت ذكر لو للمبالغة في دلالة
الحال في حصول الحج حتى كانه المحصل وحده و لا بد لهذا القايل ايضا من هذا التاويل
لتحقق اللزوم   ليس معنى الخ و لهذا ايذكرون كلمة لو في مقام يكون كلا الشقين

كما تقول ان لم تؤمنا تشيع مسلوبك
اشعارا بالمبالغة في انتفا الوجود
في وجه الصلوة كانه المحصل وحده ح

معلومين للمتكلم والمخاطب جميعا وانت خبير بان ما ذكره من المعنى يقتضي ان
لا يكون الشرط سببا والا كان انتفا الجزا سببا لانتفائه دون العكس لان
انتفا السبب سبب لانتفا المسبب   فمعنى لو شا الله لهداكم يمكن ان يحمل كلمة لو
على الاستدلال كما في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله الا ان الظاهر ما ذكره
وكذلك قول الحماسي ومن هذا القبيل ما قيل بالفارسية بو كرم جان خورده كي خورد از   في م
حيات بر   ور توكرم جان نخورد تا زحيات بر خورد كما سمعت عن الاستاد قدس سره
ان بعضا من الطلبة سال المحشي رحمه الله عن هذا البيت قايلا كيف يصح مع انه
تقرر ان استثنا نقيض المقدم لا ينتج فقال الطلب ما يقتضي به عرفنا في شرح
التلخيص   فهم يستعملونها اي قد يستعملونها في مقام يكون المقصود الاستدلال
بوجود الاول على وجود الثاني الا ان ما ذكره اكثر ولهذا لا يحتاج الى التصريح بانتفا
نقيض الثاني   او يستعملونها وعليه قول علي عليه السلام لو كشف الغطا
ما ازددت يقينا   وقد يستعمل لهذا الوصل ايضا قال الفاضل كما في قولك
لو ذات سوار لطمتني هذا الكلام صدر عن الحاتم الطائي حين اسر في بعض
قبايل العرب فامر به ام المنزل ان يفصد ناقة لها وكان من عادة الجاهلية اكل الفصيد
في المخمصة فنحر فعذل عن ذلك فقال هكذا فردي انه فلطمته جارية فقال لو ذات
سوار لطمتني اي حرة لان الاما لا يلبس السوار ولو ذات سوار فاعل فعل
محذوف يفسره الظاهر لان لو انما يدخل الفعل وجواب لو محذوف اي لهان
علي او يحتمل ان يكون لو للتمني فلا حاجة الى الجواب ولا الى تقدير الفعل لان
لو التمني لا يستلزم الفعل فلا يكون من قبيل البحث   ويتناقض اي بما اريد
بقوله نعم العبد صهيب   لانه اعتبر التفصيل في رده ان يقال ان اعتبر
الارتباط بالشرط في مفهوم الجزا فان اراده بافادة المعنى العموم انه يفيد انتفا
جميع افراد العصيان على تقدير عدم الخوف فمسلم لكنه لا ينافي ثبوت معنى النفي
قوله لو قدر لزم الاثبات قلنا م وانما يلزم ان لم يكن انتفا العصيان مع كونه

١٢٨

جا الجميع افراد العصيان مقيدا بالارتباط بعدم الخوف اما اذا كان مقيدا كما
في المثبت فلا يلزم الاثبات وان اراد بافادة العموم انه يفيد نفيا مطلقا لجميع
افراد العصيان فنقول لا يقال العموم مع الخصوص متنافيان فان افاد العموم
لجميع الافراد العصيان كان النفي مطلقا لانا نقول انما يتنافيان اذا كانا من
جهة واحدة واما اذا كانا من جهتين فلا منافاة ومما كذلك على ما لا يخفى على ذي
مسكة وان لم يعتبر لزم العموم والشمول في نفسه مثبتا كان او منفيا وفيه الكلام
ولو سلم فانما يفهمان لو كانا لزوميتين فيه بحث لانه على تقدير كون الاولى
اتفاقية عامة والثانية لزومية اذا سلم كونها كذلك ان ينتج على ما لا يخفى على
من له دربة بصناعة البرهان   والحق جائز ان يستلزم الحق اقول الكلام في
جواز استلزام الحق للحق لكن لا ريب في استثنائه استلزام الحق للمستحيل لحقيقة
عند تحققه ومنها كذلك فان قلت كما ان علم الله تعالى فيهم خيرا موجودا في نفس الامر
حق لانه لا خير فيهم كذلك علمه تعالى فهم ضرا البتة فيهم في الواقع حق لانه علمه لا يكون كما
الواقع ولا شك ان الثاني لما لا يستحيل تحقق التولي عند تحققه نعم يستحيل التولي
عند تحقق الاول فالسايل جعل المقدم الاول والمحشي الثاني قلت في كون في
كلام المجيب قصور لان الواضح ان يتعرض لما هو منشا غلط السايل وهو ان
المقدم علم الله فيهم خيرا موجودا فيهم في الواقع واما ان الحق جائز ان يستلزم الحق
فلا يقدح في شي من كلام السايل وايضا على هذا لا يكون التولي محالا لا وجواب
السايل بان التولي يستحيل تحققه عند تحقق المقدم بان الحق جائز ان يستلزم الحق
صحيح في ان المجيب سلم محالية التولي وما هذا الا تسليم ان المقدم علم الله
فيهم خيرا موجودا فيهم بحسب نفس الامر وان التولي يستحيل تحققه عند تحققه فيرد ما ذكرنا
فليتامل فانه من نفايس المباحث   يجوز ان يكون التولي اي على ان يكون
المراد بالاسماع اسماع جواب كل ما يسالون عنه على ما ذكره الزجاج من ان المعنى
لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم كل ما يسالون عنه ولو اسمعهم لعنى لو بين لهم كل

جواب م

ما يحتج في تحريمهم لا يرضوا عنه لمعاندتهم و اما على ما ذكر الفقيه ابو الليث قدس سره
من ان المعنى لو علم الله فيهم خيرا لاعطاهم الايمان و اكرمهم و لو اسمعهم لمعاني
لو اكرمهم بالاسلام لتولوا فيحتمل ان يكون لو من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه
على ان يكون المراد بالتولي مطلق التكذيب و ان يكون على اصلها و قال في
الكشاف المراد بالاسماع اللطف و بالتولي عدم نفع اللطف و لعله اراد
باللطف اسماعهم سماع تفهيم على ما ذكره القاضي البيضاوي و الاكرام بالايمان
كما في تفسير الفقيه قال الفاضل فيه بحث يمكن ان يقال لا نعم ان انتفاء التولي بسبب على
انتفاء الاسماع لا مدخل له في الذم نعم مجرد انتفائه لا مدخل له في الذم على انه ما ذكر
ايضا يكون الكلام مشتملا على امرين ثبوت التولي اي عدم نفع اللطف على
تقدير عدم الاسماع و الامر الثاني لا مدخل له في الذم و يمكن دفعهما بان على
الاستعمال ان اي بمعنى ان   الظاهر هو الاول قال الفاضل و اما كلمة المعنى
يشعر كلامه بان عنتهم اذ لم يلزم من مجرد الاطاعة بل من الاستمرار اذا مفسده في عنتهم
اطاعتهم في بعض ما يرونه بل فيما استحلاه لغلبتهم فينبغي ان يلاحظ الاستمرار
في الاطاعة حتى يكون الشرط الاطاعة على وجه الاستمرار اللازم لها عنهم لا ان
يلاحظ في النفي حتى يكون الشرط مجرد الاطاعة و لقائل ان يقول هذا انما يتم لو لم
يكن في كثير من الامر قوة الاطاعة المستمرة المفهومة من المضارع على ان يجعل الاستمرار تقديره
راجعا الى نفس الفعل لان عنتهم لازم لها بل لا يبعد ان يقال الظاهر بحسب
المعنى ان يراد استمرار الامتناع لان وقوعه في كثير يعني من اعتبار الاستمرار المفهوم
من المضارع في الفعل فينبغي ان يعتبر الاستمرار في انتفاء الاطاعة في كثير من الامر
فيتامل   و يفيد الداخل عليه لو استمرار الامتناع فان قلت الظاهر استمرار
الامتناع دوامه و عدم انقطاعه لا تجدده ساعة فساعة كما يشعر به قوله وقتا
فوقتا قلت اشار الفاضل قدس سره في شرح المفتاح حيث قال في قوله لو يحسن الي خ
الي الخ بك ان الاحسان يوجد وقتا فوقتا فيلاحظ انتفاءه بحسب الاوقات

الو

الوجود لا استمرار انتفائه في جميع الاوقات فيكون المضارع المنفي كالمثبت في ان
الاستمرار المستفاد منه تجددي لا ثبوتي و السر في افادة استمرار الانتفاء اي ما يلا حظ
دخول حرف الامتناع في الكلام اولا ثم صيرورته على وجه يفيد الاستمرار قوله
لو تحسن الي الخ بك كان اصله لو احسنت ثم عدل عن الماضي الى المضارع
لقصد الاستمرار و قس عليه نظايره   و ح كان المناسب الى اصل ان يبهما
امرين احدهما ان هذه الامور انما تقع في الاخرة فلا يناسب استعمال لو و اذ
المختصان بالماضي و ثانيهما انه بعد استعمال لو كان المناسب صيغة الماضي لا
المضارع و الاول لتنزيلها منزلة الماضي المقطوع به لتحقق وقوعها و
الثاني لتنزيل المضارع منزلة الماضي لصدوره عمن لا خلاف في اخباره فالمستقبل
الصادر عنه بمنزلة الماضي و يمكن ان يقال تلك الامور ماضية تاويلا مستقبلة
نزولا الى زمان معا   و ان جعلت الخطاب للمعنى الا لا درك باوه كتخصيص جعل
لو للتمني يجعل الخطاب للنبي عليه   كما في ربما يود الذين لا شك ان ودادة
الكافرين كونهم مؤمنين امر مستقبل الا انه نزل منزلة الماضي في تحقق الوقوع فاستعمل
فيه ربما لعل عنه بلفظ المضارع لنزوله منزلة الماضي او لرعاية الاصل على
ما ذكرنا في و لو ترى   و اما جعل ما نكرة اذا ابو العقول الاخ للبصريين وجه
التعسف و ترك النظم انه على هذا الوجه يكون ما اعلق به رب محذوفا اي اجرا لكلام
مع ان المتبادر كون المذكور متعلقا بها و يحتاج اعتبار التقليل الى القول بان
المراد مطلق و دائم   يعني صورة رؤية الكافرين الموقوفين على النار
فان قلت قد ذكر في المفتاح ان ذكر المضارع في لو تحسن الي الخ بك لاستحضار
صورة انتفاء الاحسان فالمناسب ان يكون المضارع في نحو و لو ترى اذ
وقفوا الاستحضار صورة انتفاء الرؤية لا لاستحضار الرؤية قلت يجوز ان
يعتبر او لا انضمام لو الى المضارع ثم يقصد استحضار الصورة فيكون راجعا
الى الانتفاء و يجوز ان يقطع النظر عنه و يقصد الاستحضار بالمضارع وحده

بكرانه

التأويل

وانما نعني هذه المعاني باقتضاء المقام كما ان نعني استمرار الامتناع وامتناع الاستمرار كما ولا
لا معنى لاستحضار صورة شاء الرؤية في ولو ترى كما لا طائل في استحضار صورة الا ما ان
في ولو يحسن واما ما قال ان كلمة لو في ولو ترى للتمني وفي لو يحسن للامتناع ولذلك افرق
الاستحضار فيهما فمما لا يلتفت اليه لان لو التمني لا يختص بالماضي فلا حاجة الى التأويل
كما قال الله تعالى منشرحا باو اعلم انه يجوز ان يكون ذكر المضارع في هذه الاية تنبيها
على ان الاشارة في زمان مستقبل بالنظر الى زمان الارسال لا بالنظر الى زمان التكلم
وهذا كما قال رحمه الله في شرح المفتاح ان الاستقبال المفهوم من قوله ان اخر
الهوى في البيت المشهور بالنظر الى زمان الاتيان لا لزمان التكلم ولدلالة
على ثبات المثوبة لقائل ان تقول هذه الجملة لا تصلح جواب لو لان خيرية المثوبة لا سعد
بايمانهم واتقائهم ولا تنتفي بانتفائهما فالاولى ان الجواب محذوف اي لاثيبوا
وما ذكر من ان الاسمية للدلالة على ثبات المثوبة واستقرارها محل بحث اذ
لان الاسمية انما تفيد ثبات مدلولها وهو كون المثوبة خيرا لا ثبات المثوبة وانما
تم ما ذكر لو قيل لمثوبة لهم ويمكن ان يجاب بان الاصل لاثابهم الله مثوبة فعدل
الى لمثوبة لهم للدلالة على ثبات المثوبة لهم واستقرارها على تقدير الايمان و
التقوى ثم الى مثوبة من عند الله خير تكثيرا لهم على خيرها لهم الخير وترغيبا لمن سواهم
في الايمان والتقوى كذا ذكره رحمه الله في شرح الكشاف وفيه تامل فلا يسع
الا فعلية واما الشرط في الاية فمحذوف اي لو ثبت انهم امنوا نحو
هدى للمتقين اي قصد انه بالغ في الهداية درجة الكمال بحيث لا يدرك كنهها و
لهذا جعل الخبر مصدرا فان قلت المراد بالهداية اما الدلالة الموصلة الى البغية
او الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وعلى الاول يكون هدى للمتقين دالا على تحصيل
الحاصل وعلى الثاني يكون تعلق الهداية بالمتقين عاريا عن الفائدة قلت المراد
زيادة الهدى او التنبيه على ما كان حاصلا او المراد بالمتقين المشارفون
للتقوى وعلى الاول وان جعل مفهوم الزيادة داخلا في المستعمل فيه هدى كان

المعنى

مجازا وعلى الثالث يكون المتقين مجازا باعتبار ما يؤول هذا اذا اريد الهداية الى
دين الاسلام والتقوى اما اذا اريد الهداية الى مطالب وكمالات اخر فلا اشكال
نحو من ابوك سيدك ما اول على ان امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة
اذا اختص بالجملة الخبرية صحيح ولكنه ايضا منقوض بمثل قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة وقولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه اللهم الا ان يحمل على القلب
على ان يكون المعنى اي شيء الذي صنعته اي على تقدير ان يكون ذا بمعنى الذي
وما بمعنى اي شيء وح لا يكون نصب ذا على المفعولية لتعذر عمل الصلة فيما قبل الموصول
واما اذا كان ماذا بمعنى اي شيء فيكون ماذا في موضع النصب على المفعولية
وان جاز الرفع على الابتداء ايضا الا ان الاول اولى لعدم احتياج الثاني الى تقدير فافهم
واما الثاني اي وايضا على تقدير تمامه وجب ان يكون المسند اليه معرفة
مطلقا سواء كان المسند اليه معرفة او لا بل انما يستلزم جواز التعلم به اي
اي الى امكان الذاتي ولا ينافيه امتناع الحكم على ما ليس بمعلوم بالفعل لانه بالغير
معنى الفعل ايضا شيوع اي باعتبار معناه الذي هو الحدث فانه من حيث هو كلي
يعم جميع معنى الفعل لا يوصف بالكلية لعدم استقلاله بالمفهومية على ما حقق في
موضعه الحاصل فباعتبار ان الفعل الخ لا يذهب عليك انه يمكن ان يقال
التخصيص بالاسم اولى لان العموم والاستغراق فيه اظهر قال كون المنطلق
النطق انه قوله باعتبار تعريف العهد او الجنس خبر المخصوص بالمنطلق في المادتين
الا ان اراد المضارع ايضا يكون للعهد والجنس والثاني لنفي القصر كالمعرف باللام
الا ان يقبل النص ما نفيد القصر بالمعرف باللام فقط ربما توهم انه متعلق بالمنطلق الشارح ولا ما قصده م
في المثال الاخير والمذكور لا وجه لهذا المذكور لا على ما حققه الفاضل فلينظر
ثم ان ظاهر كلام الشارح يشعر بان وضع المعرف باللام للمعهود اذا لم يشر
الى معهود كان على خلاف وضعه ويمكن ان يقال مراده تسمية المضاف بالمعرف باللام
لمجرد عدم الاشارة الى معين لا في الكون على خلاف الوضع ايضا ويؤيده ذكر

قوله وهو على خلاف وضع الاضافة بعد التشبيه فافهم واعلم ان المفهوم من
كلام الشارح ان المعلوم انما يكون على تقدير العهد وعلى هذا التعرض لتعريف
الجنس في التمثيل غير مناسب الفاضل واما قولك اخوك زيد الى قوله نعم
قد تقصد الجنس والاستغراق فعلى هذا يكون معنى قول المص لا يقال ذلك الا تعال
ذلك على تقدير العهد الذهني لصح ولا يخفى ان عبارته قاصرة محل نظر قال
الفاضل ولم يدر ان الفايت اي الفايت في قام زيد هو المطابقة اللفظية لا المطا
المعنوية لانه جعل ما طلب السايل جعله محكوما عليه محكوما عليه بخلاف ما نحن فيه
فانه يوجب اختلاف المحكوم عليه وفوت المطابقة المعنوية واما ان المعنى اي
واما ان المطابقة المعنوية التي تتحقق فيه كون المحكوم عليه متقدما في جوابه الا ان
التقدم في المطابقة فيما اذا كان المسند اليه والمسند المبتدأ والخبر المعرفين
فان المعرفتين ايهما متقدم مبتدأ دفعا للالتباس على ما تقرر في النحو وبهذا الظهر
ان ما ذكر في المفتاح من ان سر كلام النحويين ما ذكرنا محل تامل الظاهر ان سره
دفع الالتباس على ان ما ذكره انما كتب ارباب فطن في افادة خواص التراكيب و
مطابقة مقتضيات الاحوال لا في صحة التركيب بحسب تادية اصل المعنى فكيف
تعلل به حكم نحوي ويحتمل ان يكون معنى كلامه قدس سره ان وجوب رعاية
المطابقة المعنوية هو في نحو زيد اخوك واخوك زيد وهذا انسب بكلامه
كما لا يخفى فان قلت كلام الفاضل مبني على ان زيد في ازيد القايب في سوال
الشارح مبتدأ فان جوابه لا يطابق السوال اذ الفايت فيما جعله مفقودا
المطابقة اللفظية وفيما ذكر في السوال المطابقة المعنوية ويجوز ان يكون مراده ان
من القايب في قوله ازيد القايب ام عمرو ام غيرهما على ان زيد خبر فينبغي ان
يجاب بزيد القايب فيكون هذا السوال معارضة يعني ان طلب المطابقة
بهذا السوال الحكم على القايب وان كان يقتضي تقديمه لكن كون الاصل ازيد
القايب وان كان يقتضي تقديم زيد فاجاب بانه منقوض بقام زيد في

جواب من قام او على ما ذكره ينبغي ان يقال زيد قام فلا يرد عليه انه نبه على ما ذكرنا
فلم يتنبه ولم يدر ان الفايت في زيد قام هو المطابقة اللفظية وفيما نحن فيه المعنوية
فان الفايت في جوابها المطابقة اللفظية حيث قدم في الجواب ما اخر في السوال لا المطابقة
المعنوية على انا لا نكن قلت كلمة من في من القايب وان كان في قوة ازيد ام عمرو ام غيرهما
لكن عند جعلها خبرا يجب ان يقال في تفسير الكلام القايب زيد ام عمرو فيكون القايب
مبتدأ الا في ازيد القايب اذ لا محالة لجعل زيد خبرا لا ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين
فالمقدم هو المبتدأ فظهر ان الشارح نبه فلم يتنبه قصر الجنس الا ان كان قصر
الجنس كشفا فامره ظاهر وان كان مبالغة فله طرفان متقابلان نحن ذكرناهما في كلام
الفاضل في بحث ضمير المتصل واشار الشارح هنا الى احدهما وهو ان قائل المقصود
من ذلك الجنس بلغ من النقصان مبلغا انحط معه عن مرتبة ذلك الجنس واستحق
ان يسمى به فهو فيما عداه ملحق بالعدم لا تفاوت اي لا كلام في ان المعرف
ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر كما انه جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ ولا تفاوت
في الحال اذ المراد بالاول زيد وعمرو بالمسمى بزيد وعمرو واما اذا اول فالتفاوت ظاهر
لان زيد الامير يفيد حصر الامارة على الشخص المتعين بخلاف الامير زيد فانه
لان الجنس تعدد وانحصر هذا الشخص فيما اذا كان الخبر معرفا باللام
وما ذكره يدل على ما ذكره من ان سبب الحصر هو الاتحاد ولزم حصر كل من المبتدأ
والخبر على الاخر وكذا الشخص فيما اذا كان الخبر علما او اسم اشارة الا اذا اول
بالمفهوم الكلي وبهذا يظهر قال الفاضل هذا انما يظهر الى حاصل كلامه اذا
قصد الاستغراق اذ يستفاد الحصر من لام التعريف ويكون اللام الجارة لمجرد الثبوت
اذ ليس المعنى على حصر الحمد المختص بالله واذا قصد الجنس فالحصر انما يستفاد من اللام
الجارة وليس ذلك من قصر المبتدأ على الخبر كما انه ليس قولك الكرم مختص بالعرب
من قصره عليه كما لا يخفى وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ كلام صاحب
الكشاف في الفاتحة يدل على خلاف ذلك حيث قال ان معنى قوله علم لا تسب الدهر فان

مجانب

الدهر هو الله ان الطالب للحوادث هو الله لا غير ردا لاعتقادهم ان الله من طلبها
ليس في شيء وان طالبها هو الدهر وسعي ان الله هو الدهر انه هو الطالب للحوادث
لا غير الطالب وبهذا نكتة لا قال الفاضل وهو من قصر ما هو بمنزلة النوع اي يمكن
ان يقال مراده رحمه الله ان الشيخ في هذا المثال اعتبر نكتة اي معنا دقيقا لطيفا
حيث جعله من قصر ما هو بمنزلة النوع لان ما ذكره معنى غير مندرج فيما سبق
اذ لا معنى له وذلك لان القصر ان كان اضافيا اي الجنس منحصر في بكاءك لا يتجاوز
الى بكاء غيرك ولا الى بكائه وان كان حقيقيا فصار المعنى اذا وقع البكاء على قتيل
فبكاؤك حسن لا شبهة في كونه اصلا ولا يخفى عليك سماجة هذا المعنى وعدم قبول الطبع
اياه ظاهر كانه بعيد ما جعل خبرا عرف باللام انما يفيد تعريف بدخولها فكيف
يدل على ان اتصاف المبتدأ بالخبر ظاهر لا منكر ولا شك فيه لان القصر
لاريب في ان المراد العموم بحسب المفهوم او العموم بحسب الصدق نعم في القصر الحقيقي
فان اراد ما يعم العموم على سبيل البدل لكون المعرف مفيدا للتساوي المبتدأ
والخبر لا يكون نفعا لانه يفيد التساوي بحسب الصدق وهو لا ينافي العموم على سبيل
البدل بحسب المفهوم كيف وقد يعتقد السامع انه غير زيد وقد ذكر بان
زيد وعمرو وان اراد العموم باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول فاشتراط
في القصر ممنوع على ان بعض امثلة المعرف يحصل الشمول ولهذا جوز جعله من قصر الافراد
كقوله نعم واولئك هم المفلحون على تقدير العهد او قد اشتهر ان جماعة يكون
في الاخرة فربما توهم ان غير المتقين شاركهم في ذلك فاريد قصر المفلحون المعهودين
عليهم فقد قصد منهما على تقدير كون اللام للعهد قطع الشركة ويمكن توجيهه بان المراد
ان القصر المستفاد من التعريف انما يكون فيما يحصل فيه العموم اي الاستغراق
فان تعريف الجنس اذا حمل على الاستغراق افاد الحصر على ما سبق بخلاف
العهد فانه لا يفيد الحصر وانما يستفاد الحصر من طريق من طرق الحصر كضمير الفصل
في اولئك هم المفلحون هذا ويمكن ان يقال مراده ان قصر الجنس انما يتصور

في صورة

١٣٣

في صورة الاستغراق لا في صورة العهد فاللام في القصر في قوله وانما خص حكم القصر وقوله
لان القصر للعهد وجوابه ان الاحتياج الى قول هذا انما يتم اذا كان السامع عارفا
بذلك الشخص بعينه وكان طالبا لان يعلم اتصافه بكونه صاحب الاسم اما اذا كان عارفا
بانه انطلق انسان ولم يعرفه على التعيين وكان طالبا لان يعرفه على التعيين لان يعلم انه
مسمى بهذا الاسم فلا احتياج الى الثاني وعلى مذهب البصريين دون اثباته خرط القتاد
قد توهم انه قال الفاضل واما الدليل الثاني فالدليل الاول للجمهور والدليل
الثاني للسكاكي وحاصله على ما ذكر في المفتاح ان الخبر يجب ان يكون ثابتا في نفسه لانه تصديق
ثبوته للمبتدأ او نفيه والشيء فرع تحققه في نفسه والانشاء ليس بثابت في نفسه فلا يكون ثابتا
ثانيا ه لغيره وهو منظور فيه اما اولا فلما ذكره الشارح واما ثانيا فلانه لا شك ان مدلول
الكلام الطلبي هو الطلب الثابت في نفسه لا المطلوب الذي ليس حاصلا بعد فلا يصح قوله
الانشاء ليس بثابت في نفسه واما ثالثا فلان كلامه مبني على ان ثبوت الشيء لاخر فرع
ثبوته في نفسه وقد عرفت بطلانه في توقف صدق الخبر واما ما ذكره الفاضل فلا يلتبس
بعد اسه من حل الدليل الثاني مشكل بل غير ممكن على ما لا يخفى فطلب الضرب
صفة قائمة بالمتكلم اه قيل هو الاظهر ان يقال يجوز ان يكون المسند اليه هو الطالب
بعينه على ان وجوب قيام الخبر بالمبتدأ اهم وجواب الشارح لا يظهر وهو انه ادعى وجوب
كون الخبر حالا من احوال المبتدأ وانما جعل قيام الطلب بالمتكلم دليلا على انه ليس حالا
من احوال المبتدأ ولم يدع وجوب قيام الخبر بالمبتدأ واما الجواب الاول فذهب
وهو ان ذات المتكلم باعتبار كونه طالبا ومخاطبا مغاير له باعتبار كونه مطلوبا منه
مخاطبا والطلب حال من احواله باعتبار الاول لا باعتبار الثاني وحين الحكم اهله
هو الذات من حيث هو مخاطب على ما لا يخفى وظهر مما قررنا ان تقدير الفعل
في الانشاءات الواقعة اخبارا للمبتدأ لا يلزم انه لا حاجة الى التأويل اذا كان الاستفهام
داخلا على النسبة بين المبتدأ والخبر نحو ازيد في الدار كما اشار اليه الفاضل وكذا
نحو اين زيد ومتى القتال ونحوهما لان الاستفهام فيها ايضا داخل على النسبة

يلي المبتدأ او الخبر المقدر لا على الخبر وحده فان المعنى ازيد حاصل في الدار او في
السوق لا ازيد احصل في الدار او في السوق كما في ازيد اين هو فلا يحتاج
تقديرا اذ لم يتم الانشائية خبرا يدل على الخبر او وجب تقديم اين في اين زيد على زيد
لا زيد اين هو فان الاستفهام في اين زيد لما كان متوجها الى النسبة التي هي
زيد والحصول في مكان مخصوص وجب ان تقع اين في صدر هذا الكلام المشتمل
على هذه النسبة التي توجه اليها الاستفهام وفي زيد اين هو لما كان الاستفهام
متوجها الى النسبة التي في الجملة الواقعة خبرا لم يجب تقديمه على زيد لانه وقع في صدر
هذه الجملة ويحتاج الى تقدير القول ليصير حالا من احوال زيد كقوله جاؤا
بمذق هل رايت الذئب قط قطعا صدرها او اللبن مخلوطا بالماء لونه كلون الذئب
الا انه عدل عنه للمبالغة كانه قيل هو كيف من راى قال لصاحبه هل رايت الذئب
فهذا اللبن لونه مثل لونه ولفظ قط لاستيعاب الازمنة الماضية والمراد
مقول عنده هذا القول ان المذق يحمل راسه على ان يخاطب مشاهد المذق اي
من يحضره بذلك القول لايراده في خيال الرائي لون الذئب لو رغبه لكونه
نحو وبدت الباس ابرز نعله اي حرب من جهتي ادارة تعلة اي بعض
واصله نعل من قلاه نعليه او نعصه حذفت الياء للجزم لكونه جواب الامر والهاء
للسكت والمعنى وبدت في قتلهم جهم بعضهم لا لهم عند الحرب يستخفون ان يسقط
السيوف عاقهم ويبقى افعالهم فعلى هذا المعنى القوي كما لا يقال تخصيص الضمير
المذكور في التعليل بما اسند الفعل تقييد بلا دليل بل الضمير مطلقا ليصرف الخبر الى المبتدأ
ثانيا فيكتسي الحكم قوة قال صاحب المفتاح بعد ما ذكر ان التنظيم الكلام بالاعتبار
الاول وهو ان يحرك الكلام على الظاهر وهو انا مبتدا او عرفت خبره من غير
اعتبار توهم تقديم وتاخير لا يفيد الا تقوي الحكم وبالاعتبار الثاني وهو ان تقدر
الاصل عرفت انا ثم يقال قدم انا يفيد التخصيص ونظر قولنا انا عرفت في اعتبار
الابتداء الممكن على سبيل القطع قولك زيد عرفت او عرفته وفي اعتبار التقديم

زيدا عرفت الرفع سند بحق المكر عرفت زيدا مدل على ان ما ذكره في تعليل تقوي الحكم محمول
على اطلاقه فقال منها زيد عرف الى نفسه ما بعده وهو وقوع العرفان ضميره كسبا
او تقديرا الملزم انتساب الوقوع اليه وتقوي الحكم وقد علم بطابعه تقي شيا ان الحد
ان حاصل ما ذكره عند السكاكي لم يكن مثل زيد ضربته واخلا في السبق كما سبق بل
في هذا التقوي ويرد عليه اشكال وهو ان المتبادر من كون التقوي كما سببا لكون
المسند جملة هو ان كونه جملة نشأ من قصد التقوي حتى اذا لم يقصد التقوي كان المسند
مسندا لكن مفردا كما في زيد قام وقام زيد وليس الامر في نحو زيد ضربته كذلك
بل المسند فيها جملة فوجب ان يكون معها ضمير وثانيهما انه اذا حمل ما ذكر في تعليل التقوي
على اطلاقه فيقتضي تقوي الحكم في مثل زيد ابوه منطلق فورد انه جعل المسند
السببي قسيما لما يراد به التقوي حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه جملة فهي اذا
اريد تقوي الحكم بنفس التركيب او اذا كان المسند سببيا كيف وقد ذكر
في بحث الحال قلت كون التخصيص تاكيدا على تاكيد على الوجه الذي سيذكر بعده
في بحث انما لا يستلزم افادة التقوي المصطلح والكلام فيه وبهذا اظهر
فساد ما ذكره العلامة وذلك لانه انما اقتضى عدم قصد التقوي قصدا اوليا صليا
لا عدم حصوله فانه لازم قطعا بل مقصود تبعا الا ترى ان صاحب الكشاف
جمع بينهما في قوله تعالى الله نزل احسن الحديث حيث قال في ايقاع اسم الله مبتدأ او
نزل عليه تاكيد الاسناد احسن الحديث الى الله وانه من عنده وان مثله لا يجوز
ان يصدر الا عنه على ان تسليم اصل العرفان لا يستلزم عدم الاحتياج الى تاكيد
ثبوته للمسند اليه فافهم فكان ينبغي ان يدفع هذا الفساد وهو انه لا
قال الفاضل ينبغي ان يقال منها الى فعلى هذا يكون المقصود في لا فيها غول قصر الغول
على الكون في خمور الدنيا ويلزمه قصر عدم الغول على الكون في خمور الجنة على عكس
ما سبق في ما انا قلت لكن هذا اذا جعل الكلام قضية سالبة وان جعل الكلام
معدولة المحمول افاد تقديمه حصر الغول عليه قصدا اوجب يكون الشك او اعتقاد

في نحور

الشركة او العكس في اتصاف الغول الثابت بعدم الحصول في نحور الجنة وبعدم الحصول
الدنيا قال الحلبي زاده رح لما اقول يمكن ان يقال نصرة للشارح ان معنى ما انا قلت
هذا ولا فيها غول فرقا ظاهرا فان في الاول الفاصل بين حرف النفي والمسند هو المسند اليه
الذي حقه التقديم على المسند وفي لا فيها غول الفاصل الفاصل بين حرف النفي والمسند اليه
الذي حقه التاخير عن المسند اليه فكان حرف النفي مقارن للمسند اليه المتقدم
مقصورا على الاتصاف بعدم نحور الجنة اذ فلذا في نحور الجنة في نحور الدنيا ومعلوم
ان ليس عدم الغول متصفا بالحفظ في نحور الجنة بل متصفا اي الحوز الجنة اذ فلذا في
في نحور الجنة فالمقصور عليه صفته هو الصفة اي الكون في نحور الجنة ولا حاجة الى ذكر
الاتصاف ح لكن لما لم يكن معنى الوصفية في الظرف الواقع خبرا ظاهرا صرح بذكر الاتصاف
تنبيها على ان الظرف متضمن معنى يتصف به المسند اليه اعني الكون والحصول في نحور الجنة
والمقصود دفع توهم كون المقصور عليه الضمير المجرور فيكون من قصر الموصوف على الصفة
ما ذكره العلامة اي حمل العلامة اللام على الاختصاص فصار لكم دينكم المختص
لكم دينكم ومعنى لي دين دين المختص لي ونبني جعل تقديم لقصره على المسند اليه قال
الفاضل ومن حيث ان التخصيص في المثال المذكور اعني قايم زيد الخ وايضا ليس
معنى قايم زيد ان المختص به القيام لا القعود بل ان الثابت له القيام لا القعود
هذا وذكر الشارح رحمه الله في شرح المفتاح في رد كلام العلامة وكون اللام
الجارة مفيدة للاختصاص لا ينافي كون التقديم لذلك ووافقه الفاضل وهو محل
تامل اذ حمل اللام على الاختصاص ينافي كون التقديم له والا لصار المعنى دينكم مقصور
على المختص بكم لا يتجاوزه الى المختص بي وليس المعنى على هذا كما ان قولك الكرم
مختص بالعرب ليس لقصر المسند اليه على المسند ليفيد الخ وفي الكشاف لو قدم
لافاد ان الريب انما هو في كتاب اخر لا في هذا الكتاب وهذا المعنى غير لائق بالمقام
السنام اقول لم يستم لان المقصود نفي كونه محلا للريب واثبات كونه حقا لا نفي الريب
عنه واثباته في كتاب اخر فانه لو اخر الظرف لا يمكن ان قصد اثبات ... الحكم

الكائن في ح

كما في دينكم لكم على تقدير التكلم ح

على الاسم الموصوف بانه لا منتهى لكبار ... باذلها علم فلو اخر الظرف لاخره عن الصفة
لئلا يلزم الفصل بين الموصوف والصفة ويمكن بعد التخصيص فيتوهم انه نعت او
لا خبر لكنه عند التامل يزول هذا التوهم فايدة التقديم التنبيه من اول الامر في
قوله له راحة ايضا استشهاد ولا يمكن ان حمل التقديم في البيتين على الحصر بعيد
وقد قالوا اي يمكن ان يقال اذ اقدم الكلم فيكون الحكم المختص في الجملة
هذا هو المسند لم يجعله مبتدأ او ما بعده خبره مع كونه مخصصا لما سبق من ان كون المبتدأ
نكرة والخبر معرفة لم يجئ في الجملة الخبرية وقد يقال الاحسن ان يجعل ثلثة مبتدأ خبره محذوف
اي لنا فتكون شمس الضحى وما عطف بدلا او بيانا وهو سهو اما الاول فلكونه
لغوا من المعنى واما الثاني فهو جعل اشرق متضمنا لمعنى الانارة فلانه عدول
عن الظاهر القوي الى الخفي الضعيف وكذا جعله متعديا بنفسه على في الكشاف
فكما يحقق الكاف في مثله للقران في الوقوع كنحو لك كما دخل زيد خرج عمرو فقد قصر
اقول على تقدير كون قوله صرف ذلك الضمير الى المبتدأ عبارة عن اسناد الفعل
الى الضمير ايضا لا يدفع التناقض وتحقيق الاسانيد الثلثة لان المذكور في كتب
النحو ان اسناد الفعل الى الضمير متقدم على اسناده الى المبتدأ بواسطة عود
الضمير بمعنى الاسانيد والدفع التناقض نعم يمكن ان يقال المتبادر من قوله صرف
ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا هو الاسناد الثالث فهو مذكور في موضعين وقد علم
تاخيره من الاولين ولم يتعرض في بيان سبب التقوي لاسناد الفعل الى ما بعده
من الضمير لانه بصدد بيان تكرر الاسناد الى المبتدأ ليحصل التقوي كانت
هذه الامثلة الخ يريد ان في هذه الامثلة قدم المسند اليه في الجملة لكن لم تقدم
على ما المسند اليه في الدرجة الاولى فلو لم نذكر قوله في الدرجة الاولى لدخلت هذه
الامثلة في ضابط التقديم مع انها انما تفيد الثبوت وعند ذكره لم يصدق على هذه
الامثلة انه قدم المسند فيها على ما المسند اليه في الدرجة الاولى وهذا معنى
خروجها بهذا القيد وانت تعلم انه لا يرد عليه ما ذكره الفاضل نعم يرد على ما ذكره

الشارح من ان هذه الاشياء تفيد التجدد على ما نص عليه في المفتاح وح لا وجه لاخراجها
على ما ذكره العلامة ولا يخفى انه لا يسلم لا قيل يمكن حمل كلام الفاضل على التجديد
الذي سيذكره الشارح بان يقال مراده ان الاسناد في الدرجة الاولى هو
الضرب الاول لما تقتضيه الفاعل وهو مقدم على الضرب الثاني منه وكذا على ما
تقتضيه المبتدأ فكلامه هذا صريح في ان الضرب الاول مقدم على الضرب الثاني
وكلامه في بحث التقوي محمول على ان القسم الثاني مقدم على الثاني من القسم الاول
فاندفع التناقض واما وجه الاعتراض بعد ما سيذكره الشارح وانت تعلم ان
كلام الفاضل لا ينافي بيانه مما لا يخفى بطلانه اذ الضمير وما يرجع اليه شيء واحد
فكيف تعدد ثبوت المسند وتجدده لهما فظاهر ان الاسناد الى الضمير انما
يمكن ان يقال مراده بان الفعل مسند الى المبتدأ بطريق الالتزام بواسطة الضمير
ان الفعل المسند الى ضمير شيء مسند اليه من جهة المعنى اذ لا تفاوت الا في اللفظ
فالاسناد الى الضمير والاسناد الى المبتدأ بواسطته واحد بالذات متعدد
بالاعتبار بعين ما سيذكره الشارح رحمه الله والمقدم عليه وعلى الاسناد
الجملة هو الاعتبار الاول منه قال الفاضل في شرح المفتاح اما الاسناد الى المبتدأ
بصرفه ما بعده الى نفسه فهو اسناد اخر مغاير بالذات للاسناد المذكور اولا اي
الاسناد الى الضمير ومتقدم في الاعتبار على الاسناد الاول باعتبار ذلك لان
المقتضي لهذا الاسناد هو المبتدأ المتقدم مع مطلق صلاحية ما ذكر بعده وطالب
هذا المطلق مقدم على اعتبار اشتماله على الضمير وعوده الى المبتدأ بل يجوز
ان يتقدم عليه الى قوله وهذا معنى الاعتراض بهذا الكلام وقع في بعض النسخ
وفيه بحث لان في قام ابوه زيد لم يتقدم الفعل على ما اسند اليه في الدرجة
الثانية اعني ما يكون الاسناد اليه بواسطة اسناده الى ضميره وهو ظاهر على انه
قد سبق منه ان التقوي مخصوص بما اذا اسند الفعل الى ضمير المبتدأ وهذا
الكلام يستدعي خلافه وذكر في شرح المفتاح والحاصل ان لافادة التجدد بالجملة

وفي

طريقين احدهما جعل مسندا فعلا ويجب تقديمه على المبتدأ الله والثاني جعله جملة فعلية
ويجب تأخيره عنه وهو محل بحث ايضا لانتقاضه بقام ابوه زيد لان قوله بعض ما خص
بالنفي بعض لو قال جميع ما ذكر غير مختص بها فان كان المحكوم عليه المجموع من حيث
هو المجموع فهو غير صحيح لان البعض مختص بها فالمجموع من حيث هو ايضا يكون مختصا
بها وكذا ان كان كل فرد لان الحكم الايجابي فيكون كل فرد محكوما عليه بانه غير مختص بها
وقد عرفت ان البعض مختص بها فلا يرد ان قولنا جميع ما ذكر غير مختص بها لا الشيء
جزئيا ان كل منها غيرها لان رفع الايجاب الكلي يتحقق بالسلب الجزئي على انه قد سبق
ان المسند اليه المسور بكل يتقدم على المسند المقرون بحرف النفي ليفيد العموم وانما
يجوز ان يكون مراد الشارح انه لو قال جميع لتوهم ان كل فرد منها لوحظ في غيرها
ثبوته اي ثبوت كل واحد بناء على ما عرفت لا يخفى ان العموم
من حيث هو معمول فرع على عامله ومتعلق به فلفظ المتعلقات بالكسر واذا نظرت
الى جانب المعنى والحقيقة قلت تعلق الفعل بكذا فيجوز الفتح فكل من المتعلقات
متعلق بالفعل فرع له من جهة النحو والفعل فرع له من الجهة الواقع والحقيقة ولهذا
ذكره رحمه الله في المختصر في بيان من ذكره معه اي ذكر كل من الفاعل والمفعول
مع الفعل وذكر الفعل مع كل منهما كما ذكر في بحث الكناية ان كلمة مع انما تدخل على
المتبوع تقول جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير مع الوزير واما ما ذكره في
هذا الكتاب من ان المراد ذكر الفعل مع كل منهما فقد وجه الفاضل بوجوه
احدها ان الكلام في احوال متعلقات الفعل لا في احواله وثانيها ان كل واحد
من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس وهو اشارة الى ما ذكر من ان
مع انما يدخل على المتبوع وقد عرفت انه يجوز جعله اصلا ومتبوعا بالنسبة الى
الفعل بل هو الانسب هنا بقوله الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل اللهم
الا ان لاحظ جانب المفعولية انسب بالنسبة الى هذا المعنى من ملاحظة جانب
الحقيقة وثالثها ان قوله فيما بعد فاذا لم يذكر معه متعلق بالمفعول لا بالفعل

وفيه مناقشة فانه كونه جعله متعلقا بالفعل وهو الموافق لما ذكروا ان المتبادر من
الاكثر عند ذكر النفي والقيد رجوعه الى القيد خاصة ويمكن ان يقال المراد المتبادر من
هذا الكلام عند رجوع النفي الى القيد خاصة ان يكون مدخول حرف النفي ايضا مذكورا او يكون
المنفي هو المجموع ولا يكفي فساده ولو سلم ان ليس المتبادر ما ذكرنا فلا فساد في
كونه ان يتوهم هذا وهذا كاف في اختيار ان ما اسند اليه بذكر هو المفعول كون التعميم
ان الفعل مذكور وهو ليس بعد كونه معه معنى انتفا المقيد والقيد جميعا وايضا كلام
الايضاح يدل على هذا حيث قال اذا اسند الى فاعله ولم يذكر له مفعول
اي ليس الفعل بكل منهما فيه بحث لانه يقتضي ان يكون الغرض من ذكر الفاعل
افادة تلبسه بكل منهما وكذا من ذكر المفعول وفساده بين ومن هذا يعلم اراد
ان افتراقهما بالوجه المذكور وذكره المص في الايضاح فعلم ان مراده بالمفعول
المفعول به ولا يخفى ان في هذا الكتاب ايضا ما يعلم ان المراد المفعول به وهو قوله
فاذا لم يذكر معه فالغرض ان كان اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا نزل منزلة
اللازم ولم يقدر له مفعول اذ لا شك ان هذا انما يتصور في عدم ذكر المفعول به
ثم وجه تخصيص البحث بالمفعول به كونه قريبا من الفاعل في احتياج الفعل المتعدي
اليه في التعقل والوجود وهذا ما قال انه ظل اه من معمول الفعل اي داخل
في معموله المتعدي بخلاف غيره من المفاعيل اي من غير اعتبار عموم
الفعل هذا علي وفق الايضاح والتحقيق ان مناط التنزيل منزلة اللازم عدم
عدم اعتبار تعلقه بالمفعول لا عاما ولا خاصا واما عدم اعتبار عموم الفعل
وخصوصه فلا مدخل له اصلا في التنزيل منزلة اللازم واعتباره لا ينافي التنزيل
منزلة اللازم الا يرى انه اذا اريد عموم الفعل وخصوصه ولم يعتبر التعلق
بالمفعول اصلا نزل منزلة اللازم قطعا كما في كلام الشارح اشارة
الى ما ذكرنا كان الغرض بيان [illegible] شاه له الاعطا اي الاعطا الصادر
عن المحكوم عليه والا لوجب حذف الفاعل ويكون كلاما من المصنف

لاعطا

له اعطائه الذاتية قال انه ظل لو قيل ويكون له الاو ذلك لانه كان المناسب القصر
وليس فيه ولا دلالة على الحصر لانتفاء اداة القصر لا يصح من نفي الا قيل الاحسن
ان يقول لا يصح من لم يعلم ان لو جد منه اعطا ولعل وجهه انه لو كان الغرض بيان
تحقق اصل الاعطا منه لوجب ان يكون مخاطبة خالي الذهن من الحكم والا لوجب التأكيد
ويمكن ان يقال الجملة الاسمية التي خبرها فعلية مفيدة للتقوي والتاكيد
لعله ايهام ادرج لفظ الايهام لان تساوي جميع الافراد في تحقق الحقيقة
بها لا يستلزم ان لا يكون لبعضها ترجيح من جهات اخر فاللازم الايهام لا وقوع
ذلك بالحال من فاعل يرسل مع كونه محركا وايهاما تعليل لذلك والمبالغة
الحمل على الجميع وانما قال ايهاما لان قوله فلان يعطي انما يفيد ايهاما للمبالغة
لا اعلاما لعدم التعيين بانه قصد تفضيل الاعطا على ان يكون المصدر منكرا فا
لاحتمال ان تقدر المصدر منكرا او على تقدير كونه معرفا لا دلالة على الاستغراق
لانه انما يصار اليه عند عدم قرينة العهد والحقيقة من حيث هي واشباح
عهد وترجيح الاعطاءات عند عادة تصلح قرينة للعهد لان ما ذكر
من الحصرين يريد ان الحصرين مما لا يشهد به عقل ولا نقل ولا يقدح فيه ان حمل
الكلام على التعميم يفيد حصر المسند على المسند اليه وان الشيخ عبد القاهر جعل
جار الله ذهبا الى ان تقديم المسند اليه المظهر يفيد حصر المسند عليه فلا يكون
قصر المسند على المسند اليه مما لا يشهد به عقل ولا نقل وذلك لانه لم يحكم بان
كل واحد من الحصرين مما لا يشهد به عقل ولا نقل على انه يمكن ان يقال المراد
نقل من السكاكي وان كان بعيدا بل لا يتصور الرائي الا اشارة اليه بما
انه جعل نفسه الهوية متجوالقا دة وعيظ لعداه وهذا انما يحسن ادا
لا يتصور الرائي الا اياه وان فرض تلازمهما في الوجود اشارة الى عدم
التلازم في الوجود ايضا لامكان تعلق جميع افراد الفعل بمفعول واحد وفي
هذا الكلام اشارة الى دفع ما قيل قصد العموم في الفعل يستلزم قصد العموم

بحاج

في المفعول لان تعلق المشية بكاء النفكر غريب يرو عليه انه لوكان ذكر المفعول
في البيت لغرابة تعلق المشية لوجب ذكر ما هو منشأ الغرابة اعني التفكر فان
تعلقها لنفس البكا ليس بغريب فلا يصح تفسيرا اي عدم حذف المفعول
لعدم المفسر لغرابة لا تقال لا اشارة الى الجواب من جانب صاحب المرام
وهي مجاز عن تمكنه صفة الامر من الطلب والايجاب وكون الامر بعد و
تقدس حكيما لا يامر بالشيء من مبالغة عن ارادة فهو مجاز عن تمكينه من ذلك
لعله قد ان الايجاب يقتضي تمكن المامور من الفعل وقدرته عليه لسلامة الالات
والاسباب متعلق بقوله لوهم ويحتمل ان يتعلق بقوله دفع كما يشير اليه
قول الشارح لدفع من السامع هذا الوهم وتصور في نفسه من اول الامر الا
الا ان قول المصنف بالوهم قبل ذكر ما بعده يشعر بانه متعلق بقوله لوهم ولعله
لهذا جعله الشارح متعلقا بقوله لوهم او لانه اقرب مع اشارة الى جواز
تعلقه بقوله دفع اذ لو ذكره لا تقال قد سبق انه لو وضع المظهر موضع المضمر
لا مزيد عناية كما في قوله تعالى وبالحق انزلناه وبالحق نزل فيجوز ان يذكر
المفعول الصريح ثانيا بعد ذكره صريحا اولا على خلاف مقتضى الظاهر اظهارا لكمال
العناية بوقوعه وانت بعد خبرتك بما تلونا عليك غير مرة علمت ان امثال
هذه الشبهة في هذا المقام مما لا ينبغي ان يلتفت اليه عكس ذو الرمة اي
اورد مفعول الاول صريحا دون الثاني لا ان معناه انه اورد مفعول
الاول صريحا وحذف مفعول المصراع الثاني ان يكون اصاب ما لا
اي بان يكون والمعنى لم امدح لئيما لا رضيه بشعري بسبب كونه مصيبا
للمال كمن يشاء اراد ان الهداية الى الطريق الموصل اليها بما يخص
كمن يشاء واما بمعنى من شانه ان يوصل فعام ايضا واعلم ان المشهور
ان الهداية عند المعتزلة الدلالة الموصلة الى البغية وعندنا الدلالة على
ما يوصل الى المطلوب ورجح الاول بقوله تعالى والله يهدي من يشاء

فان سان

١٣٧

فان شان الطريق عام في حق الكل والثاني بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى واجيب بانه مجاز عن افاضة اسباب الهداية ورد بان الاصل
الحقيقة والمذكور في كلام المشايخ الهداية عندنا خلق الاهتداء وشل بداه فلم يهتد
مجاز وقيل الحق ان الهداية عند اهل السنة مشتركة بين المعنيين اي خلق الاهتداء
وبيان طريق الحق ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فيه اقتباس لطيف
ومنها كشف اي هذا البحث ذكره في هذا الكتاب وارتضاه واضافه في شرح المفتاح
في التنقيح عنه ما ذكره الفاضل مما قصد فيه التعميم والاستغراق تقتضيه
اقول الا تم عموم الدعوة لجميع العباد لخروج المجانين والصبيان فيه ان ظاهر اللفظ
يوهم الاستغراق الحقيقي لكن العقل لا يثبت الحكم الا فيما يكون فيه اللهم الا ان يقال ان المجانين
والصبيان مخاطبون بان يفعلوا او ان لا يفعلوا في حال البلوغ والافاقة وانما
يلزم اللغو لو كانوا مامورين بان يفعلوا او لا يفعلوا في حال الصبا والجنون
الا يرى انهم هذه الخطابات المعدومين بناء على ان المطلوب صدور الفعل حال
الوجود حتى قال بعض ائمة الاصول منهم شرط وجوب الاداء القدرة التي بها
يتمكن المامور من الاداء الا انه لا يشترط وجوده عند الامر بل عند الاداء فان
النبي صلعم كان مبعوثا الى الناس كافة وصح امره في حق من وجد بعده ويلزمهم
بشرط ان سلغهم ويتمكنوا من الاداء او ايضا الصالح قوله فله الاسماء الحسنى مدل
دلالة ظاهرة على ان الدعاء بمعنى التسمية ففيه دقة اعتبرها صاحب المفتاح
قال الفاضل هذا ادق نظرا واصح معنى بل ينبغي ان لا يكون كلام الشيخين صحيحا
حيث جعلا مجرد الفعلين سببا للترحم كما يشعر به قوله لغيره المعنى وكلامه في شرح المفتاح
حيث قال الا يرى انهما لو كانا تذودان مواشيهم وكانوا يسقون غنمهما لم يكن ثمة
ترحم فلا يصح ان ترحمه كان لاجل انهما على الذود والناس على السقي بل كان
الاحسن لا لا لكني انه لو قال لرد الخطا ولم يذكر قوله في التعيين لدخل القصر باقسامه
الثلثة على ما سيذكر ان قصر التعيين ايضا لرد الخطا لكنه لا يدخل فيه كزيد

[Marginal note, written diagonally, largely illegible:] ... [illegible] ... الدعوة ... [illegible]

[Marginal note at the foot:] وقد يقال ورد الخطاء العينى ... [illegible]

اكرم عمرو الا اكرم اذ اعتبار ردة الخطأ فيه يتوقف على ارتكاب تمحل و هو ان يقدر ان
المخاطب المعتقد ان زيدا استحق لان لا اكرمه و عمرو استحق لان يكرمه او ان مطلوب
المتكلم ان يكرم عمروا و يترك اكرام زيد و اما ما ذكره الفاضل من الاعتذار فانما
هو من عدم التعرض لنقص الافراد و اما عدم التعرض لنقص التعيين فباق بلا اعتذار
لانه ليس مذكورا سابقا ايضا اللهم الا ان يقال عدم التعرض له لانه قليل الوقوع
بالنسبة الى اخويه و لهذا لم يتعرض له فيما سبق ايضا نعم اذا قامت قرينة
ايضا كما اذا ظن بك ظانا ظنين فاسدين احدهما انك ضربت زيدا و الثاني
انك معتقد انك ضربت عمروا فقال بناء على ذينك الظنين زيدا ضربت لا غيره
فتقول في رده ما زيدا ضربت و لا عن الحكم و الا لوجب التاكيد و يمكن ان يقال
الجملة الاسمية التي خبرها فعلية مفيدة للتقوي و التاكيد الى غيره تقديم المفعول
ليكون على وفق كلامه لا للاختصاص هذا ان قرئ قوله ما زيدا ضربت و لا غيره
بطريق الحكاية و ان قرئ بطريق الخطاب فيمكن ان يقال ان المخاطب ظن
ظنا فاسدا انه ضرب زيدا او ظن ظنا فاسدا ايضا انك تعتقده ضرب
عمروا ثم قال بناء على ظنه زيدا ضربت لا غيره فتقول في رده ما زيدا ضربت و لا غيره
ليوافق كلامه لا للاختصاص و انما الخطأ في المضروب لمقتضى كون نفس
الفعل محكي الفعل مسلم الثبوت فلا وجه للاستدراك بقوله لكن اكرمته
فالتاكيد ان قدر الخ فان قلت ذكر الفعل في مثل هذا يكون لمجرد التفسير
دون التاكيد و التقرير و لهذا لا يجوز الجمع بينهما قلت المقدر الباقي اثره
في حكم الملفوظ فهناك تكرر ضمني لعله تاكيدا و لا ينافيه امتناع اجتماع
المفسر و المفسر صريحا و هو اوكد في افادة الاختصاص لا للاتصال
كونه عبارة عن اثبات و نفي اذ بتكرار الاثبات صار اوكد على ان الاثبات
اللاحق يمكن ان يعتبر على وجه الاختصاص بمنزلة كونه تفسيرا للسابق و ان
لم يكن هناك شيء من ادوات الحصر وح يتكرر الاختصاص كذا في شرحه

للكشاف

للكشاف و يتحقق المغايرة الخ فان قلت لا بد من التعقيب و لا تعقيب قلت التعقيب
باعتبار التفسير فانه مرتبة التفسير تتبع تعقيب المفسر صرح به في شرح المفتاح الفاضل و ح فقد
يلاحظ التنزل في افرادها رتبة كما في المثال المذكور و يجوز ان يلاحظ الترقي ايضا في المثال
المذكور اي عليك بالطاعات الافضل فالافضل و اما ان الفاء الخ ملخصه
ان قوله فاياي فاعبدون الجزاء شرط محذوف تقديره فان لم تخلص العبادة لي في ارضي
فاياي اعبدوا في غيرها فحذف الشرط مع اداته و قدم المفعول على الفاء عوضا عنه مع افادة
الاختصاص و صيرورة الفاء متوسطة في الكلام و لما كانت تلك الجملة الشرطية محذوفة
جزاها دل عليه قوله ان ارضي واسعة اي اذا كان ارضي واسعة فان لم تخلصوا الخ
بقي الفاء التي كانت في صدرها و ادخلت على المفعول دلالة على ذلك و اما الفاء في
فاعبدون فالمجوز ان يكون الفاء الذي في المفسر اخرت الى المفسر كما ذكره الفاضل في
فاياي فارهبون و هو على تقدير جعلها عاطفة يكون مثل الفاء في فارهبون فيما عرفت
لا امتناع تقدير الفعل بعدها بل التقدير المشهود فهديناهم او فهدينا ثمود فعلى
الاول الفاء في فهديناهم الفاء الجزائية اخرت الى المفسر و على الثاني تكررها
لحذف اللازم اما و اما كلمتها فقيل انها حذفت و انيبت اما منابها و البدل
الجمهور و قيل غيرها ان تقلب الهاء همزة و تقدمها لكونها في الجملة لصدر الكلام و لانها
من اقصى الحلق و ادغام الميم في الميم و فيه ان مهما اسم و اما حرف و لم يعهد في
كلامهم تعويض الاسم و جعله حرفا و ذهب بعض المحققين الى ان المراد من قولهم معناها مهما
يكن من شيء بيان المعنى الحاصل و انها تتعلق بجزء ما بعدها لا قبلها لانه كان في الاصل
كذلك بل الاصل ان يكن من شيء فحذف الشرط فزيدت ما و ادغمت النون في الميم
بعد همزة حرف الشرط و يحصل من اقامة جزء من الجزاء الخ اقامة جزء من الجزاء
مقام الشرط قد يكون بتقديمه على الفاء و ادخالها فيما بعده كما في اما زيد فمنطلق و
قد يكون بتقديمه على اللفظ المتصدر بالفاء من غير تغيير الفاء من محله كما في اما ثمود
فهديناهم ثم لا تحتاج الى تحصل من هذه الاقامة لتصحيح الاسم ايضا كما مر في صدره

و انما قلنا تقديره فان لم تخلصوا العبادة لي في ارضي
فاياي اعبدوا و لم نقل تقديره فان لم تخلصوا العبادة
لي في ارضي فاعبدوني ... مع ادوات الشرط
المفعول ليتقدم ... الاختصاص لفظا و لا يلزم
ذلك

الكتاب لكن المحقق الاسترابادي صرح بان اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط
سوا كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كما في قوله تعـ فاما ان كان من المقربين فروح
وريحان وجنة نعيم وقد يأول بان المبتدا محذوف ايهاما للمتوفي وطني
ان ما ذكر من لزوم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط اغلبي لا كلي فانه اذا اقيم
شي من متعلقات الشرط مقامه لم يحتج الى اقامة شي من الجزاء مقامه بل لا تعلم اجزاءه
اصلا كما اشرنا اليه في اوايل الكتاب ومما يدل على ما ذكر كلام الفاضل في شرح
المفتاح في بيان قوله اما اذا اشطت مع اخرى فتقع اذ ذاك اعتبارات
سوى ما ذكر في فن رابع حيث قال الفاضل في اذا كلمها اي مع كلمة شي في بيان
اشطاها مع اخرى فلا ينحصر اعتباراتها في الفنون الثلثة لانه يقع اذ ذاك الاطلاق
بالاصل اي يقع في ذمان تصول لها اعتبارات سوى ما ذكر في الكلام وهو شاهد
تام على ما ذكرنا فتأمل لظهور ان ليس الغرض وذلك لوجهين احدهما ان
ان هذا الكلام لم يقع ردا على من زعم الاشتراك او الانفراد او تردد على
هو مقتضى القصر لانه انما يكون مع الجهل بثبوت اصل الفعل بل الغرض اثبات اصل
الهداية لهم نحو الاخبار عن سوء اصنعهم وثانيهما ان الهداية المذكورة اعني الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب ليست مخصوصة بقوم والاعتداد بان المخصوص الهداية
مع ما عطف عليها من اسمائهم العمى على الهدى تكلف وبهذا سقط احتمال
مذهب الاختصاص لا يصغون شوب شبهه لان المناسب هنا قصر الافراد وانه
يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الحامد المومن مشرك ولا يكفي انه لعبد
لا يناسب المقام وبهذا سقط قوله لا دليل على كونه للحصر وفيه ما فيه وفيه نظر
لانا لا نعلم ان القول ان التقول بالتقديم لرعاية الفاصلة او القافية خطا
على ما مر من الامثلة سابقا فكان الامر بالقراءة اهم لان اصل القراءة
غير معلوم للمخاطب فكان الامر هو المناسب للمقام دون تخصيصها المتوقف
على العلم باصلها على ان المخاطب به هو النبي عم ولا يتصور تجوزه القراءة

بغير اسمه تعـ حتى يقصد بالتقديم احد وجوه القصر فانا لا اسم اسمه تعـ اهم عند المومن على كل
حال لانا نقول اسم اسمه من حيث هو اسمه تعلق به اهتمام وعناية وقد يعرض له بسبب
المقامات عناية اخرى كما اذا قصد الاختصاص فاذا اجتمعت العنايتان قدم كما في التسمية
واذا انفردت الاولى عند اشتراكه فان لم يعرضها ما هو اولى بالاعتبار قدم ايضا والا
فلا وفي قوله اقرأ باسم ربك عرضها العناية بالقراءة وكانت اولى بالاعتبار لتحصل
المقصود من طلب اصل القراءة ولو قدم اسم الله تعـ لزال الغرض الاصلي وافاد
ان المطلوب كون القراءة مع اسم الله لا اسم بالاضافة ولا يخفي نحوه عن المقام
لما ذكرنا من اصل القراءة غير معلوم ولا يتصور من المخاطب تجوز القراءة بغير اسمه تعـ
حتى يقصد بالتقديم احد وجوه القصر وبما ذكرنا ظهر ان الجواب بان اسم ربك متعلق
باقرأ الذي بعده نما هو في المفتاح محل بحث لاشعاره بان التقديم للاختصاص و
الاهتمام ان كان السوال ان التقديم لو كان مفيدا للاختصاص والاهتمام لوجب ان
يوخر الفعل ويقدم باسم ربك ليفيد الاختصاص مع الاهتمام كما يشعر به تقريرات
وان جعل التقديم للاهتمام لوجب ان يقدم باسم ربك للعهد لذلك ورد ان هذا
التقديم لو هم الاختصاص بحوه المقام فالوجه ان يقال في الجواب انما لم يقدم
كيلا يتوهم التخصيص وبهذا ظهر ان جعل بسم الله متعلقا باقرأ الاول وباسم
ربك متعلقا باقرأ الثاني يتضاعف فيه الفساد اللهم ان يقال لمنع توهم التخصيص
مع نحوه المقام عنه مسامحة او الناسخ ملح ولو سلم فلا نعلم ان توهم منع التقديم
للاهتمام الاولى انه لم يمنع التقديم للتقوي هذا وقد رجح كلام المفتاح بان
فيه ترجيحا بالذات على ما بالعارض على ان المذكور في الكشاف من ان اكثر
المفسرين على ان الفاتحة اول ما نزل اقول قد عرفت جواب الاول على ما بعده
واما جواب الثاني فهو ان ما ذكر في الكشاف من ان اكثر المفسرين على ان
الفاتحة اول ما نزل لا ينافي كون اقرأ الى ما لم يعلم اول ما نزل وهو المراد بقول
صاحب الكشاف انها اول سورة نزلت على ما صرح به الفاضل في حواشي الكشاف

و هو مبني لما قال الفاضل فقوله افضل القراءة و او بدها انما هو معنى فعل
متعد نزل منزلة اللازم فلم تتعد الى مفعوله بلا واسطة ولم يقدر له مفعول،
كذلك توضيحه اقتران المفعول به بلا واسطة يقتضي انه لو كان المراد ما ذكره
ينبغي ان لا يوخر قوله غير متعدي الى متروك عن قوله على ما تقدم فلتأمل والمعنى
الخالي عن التكلف الذي تشهد له اللفظ وسياق الكلام انه نزل اقرأ منزلة
اللازم ثم جعل غير متعدي الى متروك كما دل عليه قوله افضل القراءة و او بدها و
نقلا ان تعطى على ما مر وما لم يلزم من ذلك مقصوده و هو كونه غير متعدي الى
متروك به صرح بذلك لكن يرد عليه ان مقصوده كان تم بجعله غير متعدي الى متروك
لما الفايدة في جعله غير متعدي الى متروك والجواب انه حاول ان يبين كونه
غير متعدي الى مفعول بطريق ابلغ فسلك هذا الطريق وقول المص و هو تقييد
يحتمل ان يكون اشارة الى هذا قوله فيقبل الاصل تقديم المفعول المطلق
لكونه جزء مدلول الفعل وكلام صاحب المفتاح يشعر بان الاصل تقديم المفعول له
بلا واسطة ثم بواسطة ثم ظرف الزمان ثم المكان ثم المفعول المطلق وكأنه
نظر الى قلة الفائدة في المفعول المطلق   والاصل ان يذكر الحال فان
الحال صفة لذي الحال في المعنى فهو متقدم عليه طبعا فناسب ان يراعي ذلك
لفظا وان لا يذكر فصل بينهما اذ لم يمنع مانع فهما في حكم الموصوف والصفة
واما ذكر التابع عقيب المتبوع فلانه كالصفة في الاعراب من جهة واحدة مطلقا
وفي الذات غالبا   فمراد المص قبيل الاهمية كون الاصل التقديم
وبعدها ان في التأخير اخلالا ببيان المعنى او المناسب وكل مما ذكر قبلها وبعدها
من اسبابها فينبغي ان يراد بالاهمية الاهمية الحاصلة بغير ما يحسب اعتناء المتكلم
او السامع بشأنه لغرض من الاغراض ومع هذا جعل الاهمية فيما لها غير
مناسب وانما المناسب جعلها فيها للاهمية الحاصلة بسبب كون الاصل
التقديم والاهمية الحاصلة ان في التأخير اخلالا ببيان المعنى او التناسب

قد ذكره

وجعل السكاكي اي عبارة السكاكي كهذا او العناية التأخير بتقديم ما تقدم
والاهتمام بشأنه لو كان فقرر الشارح ليس على طبق تقرير المفتاح وعلى المعترضين
في قوله احدهما ان يكون اي مساله لان ما سبب للعناية لا قسم منها ولا من
التقديم للعناية وكذا في قوله وثانيهما ان يكون العناية اي مساله لان كون العناية
سببا كذا ليس قسما من العناية ولا من التقديم للعناية   كتقديم المبتدأ
المعرف على الخبر وتقديم ذي الحال المعرف على الحال فيما للاشتراك
من كونه في الدار رجل وجاءني راكبا رجل فان تقديم الخبر والحال فيهما اصل
وتقديم المفعول الثاني اي ان جعل جعلوا متعديا الى مفعولين ثانيهما لله كما هو الظاهر
والمفهوم من كلام الشارح كان تقديمه على اصله كما في قولك في الدار رجل و
كان من القسم الاول وان جعل جعلوا المعنى سموا اي اطلقوا في زعمهم شركاء
كان لله مفعول بواسطة فقدم على الذي بلا واسطة لما ذكر فلو قال وتقديم
المفعول بواسطة على الذي بلا واسطة في قوله تعالى لكان اصوب وتقديم
الظرف اعني لله متعلق بشركاء قدم للعناية   لتوهم انه من صلة الدنيا وذلك
لان الوصف للملأ هو الموصول بصلته فتمامه تمام ما دخل في الصلة من الجمل المتعاطفة
المتعاطفة التي ثالثها واترفناهم في الحيوة الدنيا اي نعمناهم بكثرة الاموال و
الاولاد وما هو من ملاذ الحيوة الدنيا فلو ذكر بعد الوصف لتوهم انه من صلة
الدنيا اي من جملة ما تتعلق صلة الدنيا وان لم يتعلق بهما بنا على الشائع بينهما انهم
من الدنو المتعدي بمن لا اسم الدار كما في الحيوة الدنيا بالاضافة فان
قلت جاز ان يكون من قومه وصفا ايضا التقدير معلقا معرفا فلا حاجة
في تقديمه الى عارض قلت المقصود الاصلي الوصف بالكفر فتقديم الوصف
الاخر لعارض واما ما ذكره الفاضل في شرح المفتاح في جواب هذا السوال الاتي
ان حذف الموصول مع بعض صلته مما لا يكون عند البصرية بعيد بحث لان اللام
في اسم الفاعل اذا لم يكن بمعنى الحدوث حرف تعريف اتفاقا كما سبق و

ذكره

تفضيل

لا شك ان العامل المتقدر ههنا ليس بمعنى الحدوث لكنه قد اجيب عنه بان
احتمال خلاف المقصود وان كان بعيدا يكفي في المنع عن تاخير المحذور والحق ان
مثل هذا الاحتمال ليس بحيث يورث الاشتباه فلا يمنع التاخير اما ان يكون
كشفته وتفسير الامر ظاهر هذا الكلام مخصوص بالقصر الحقيقي وهذا التفسير
شامل له لا يعلم ان عبارة السكاكي كذا وحاصل معنى القصر راجع الى تخصيص
الموصوف عند السامع بوصف دون ثان كقولك زيد شاعر لا منجم لمن يعتقده
شاعرا ومنجما او قولك زيد قايم لا قاعد لمن يتوهم زيدا على احد الوصفين من غير
ترجيح ويسمى هذا قصر افراد او بوصف مكان اخر الا ان قال الفاضل في شرح المفتاح
قوله الموصوف عند السامع يشعر بان المراد هو القصر الغير الحقيقي كما يشعر به قوله
لمن يعتقده شاعرا ومنجما الى قوله من غير ترجيح فان الحقيقي لا يعتبر فيه اعتقاد السامع
ولا تردده اصلا ويمكن ان يقال انما يعتبر لا في القصر الحقيقي اعتقاد المخاطب ثبوت
ساير الصفات للموصوف سوى المقصور عليه او معها او تردد في ان اثبات
للموصوف ساير الصفات سوى المقصود او هو وحدها واعتقاده ثبوت
الصفة لساير الاشيا سوى المقصور عليه او معه وتردده في ان الموصوف
بهذه ساير الاشيا دون المقصور عليه او هو وحده واما اعتقاد اصل
الحكم كاعتقاد اتصاف الموصوف بالصفة مع الجهل بما اثبته المتكلم واعتقاد
ثبوت صفة لموصوف مع الجهل بما ذكره المتكلم فمعتبر في الحقيقي ايضا ويؤيد هذا قول
السكاكي متى ادخلت النفي على الموصوف المسلم ثبوته الى فانه شامل للحقيقي
كما صرح به الشارح ووافقه الفاضل في شرح المفتاح فيجوز ان يكون تخصيص
الموصوف عند السامع عاما يشمل الحقيقي ايضا واما قوله لمن يعتقده شاعرا
فقد اعتذر عنه الشارح بقوله نعم انما متى ادخلت النفي على الوصف
المسلم ثبوته عند السامع كوصف الشعر المسلم عند السامع وقلت ما شاعر
توجه النفي الى ثبوت ذلك الوصف للموصوف الذي ادعى السامع ان الوصف

المذكور ثابت له بصفة العموم مثل ان يدعي ان في الدنيا شعرا او نوع عموم
مثل ان يدعي ان قبيلته كذا شعرا او بصفة الخصوص مثل ان يدعي ان زيدا او
عمرو شاعر ان على الوجه الذي ادعى حتى كانك قلت لا شاعر في الدنيا او في
قبيلة كذا او هكذا وهي على الازيد افاد القصر وقوله ان عاما اي ان كان
المدعى له عاما وان كان المدعى ثبوته له عاما على اختلاف التفسيرين يتوجه النفي
اليه عاما او ان خاصا يتوجه النفي اليه خاصا فان الموصوف في الاول لا
الانسب والاظهر ان يقول الموصوف في الاول لا يمتنع ان يشاركه غيره في
الصفة وفي الصفة يمتنع ان يشاركها غيرها في ذلك الموصوف لان معناه انما
وفي الثاني يمتنع التشارك الاول دون الثانية لتصادقهما على العلم
يشعر بان المراد العموم بحسب الصدق والحق ان النسبة بحسب الصدق بين المتباين
لان ما صدق عليه الصفة المعنوية معنى العلم وما صدق عليه النعت النحوي
لفظه ففي الكلام تسامح والقول بان لفظ العلم من الاعراض القايمة بالمتكلم
والمراد بالمعنى في تفسير المعنوية ما قابل العين فيصدق على المعنوية كما يصدق
النعت ظاهر الفساد لانه كما سبق يوجب ان يكون النسبة بينهما العموم المطلق
اي يكون النعت النحوي اخص مطلقا لا ما قال الفاضل واما التفسير المشهور
قد ذكروا ان من جملتها وقوع صفة في بعض احوال اسما الاجناس اذا وقعت
معرفة باللام تابعة لاسما الاشارة كقولك مررت بهذا الرجل فان الرجل
صفة لهذا في هذا الموضع وان كان صفة للذات في غيره لدلالته على معنى في
متبوعه وهو التعيين حيث لا دلالة لاسم الاشارة على صيغة المشار اليه فهذا
الاسم تبينها وقع على المعنى هذا العلم قد دخل في التفسير المشهور بهذا التاويل
ويمكن ان نتكلف ويدخل في التفسير الشارح ايضا بان يقال لا شك انه ليس
المراد بالذات ما يقابل المعنى بل المستقل بالمفهومية فيمكن ان يقال العلم
في قولك اعجبني هذا العلم يدل على ذات ومعنى فيها لان المراد به فرد من

الماهية كما في قولك مررت بهذا الرجل لتعدد ان حاطة اقول لكن في القصر الا حاطة
الاحالية وهي غير متعددة وقد بين تفصيل هذا في الكتب الكلامية في رد اعتراض
الامام على الكتاب التصورات ويمكن ان يقال المراد بالا حاطة العلم باشعا
الكل وهو متعدد تامل في حكم العدم ويقصد المبالغة باعتبار كمال
ذلك الوصف فيه وقد سبق تحقيقه ويمكن ان يعتبر هذا في قصر الموصوف و
لا يبعد ان يعتبر في القصر الغير الحقيقي ايضا المبالغة لعدم الاعتداد بما يقابل المحصور فيه
فليتامل والفرق بين القصر الغير الحقيقي قال الفاضل في شرح كان معا في
جواز اتصاف الموصوف الا لا كن ان المراد الصفات الممكنة الاجتماع وان
في القصر الحقيقي يجوز الاتصاف بجميع هذه الصفات بخلاف القصر الغير الحقيقي
فانه انما يجوز اتصافه بما سوى الصفة المعينة الا اذا كان ادعائيا لصفة
الباد اخلة في المقصور عليه وكذا في قوله بامر فلا ينافي التنبيه يعني ان كلمة او
ان كانت لتقسيم المحدود لا ينافي التنبيه بخلاف ما اذا كان لتقسيم الحد فانه يبطل لعدم
حصول المقصود اعني التعريف وقد ذكر بعض ائمة الاصول ضابطة لكونها لتقسيم
الحد وكونها لتقسيم المحدود وهي انه ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد
فهو تقسيم المحدود والا فهو تقسيم الحد وهي منقوض بتعريفهم الصحة بقولهم
حالة او ما لا تصدر عنها الافعال من الموضوع لها سليمة قال الشارح في شرح
المقاصد ليست كلمة او للترديد المنافي للتحديد بل للتقسيم على ان جنس الصحة
هو الكيفية النفسانية سواء كانت راسخة او غير راسخة واعلم ان الحد
المذكور فيه كلمة او لتقسيم المحدود لا تصدق على فرد من افراد المحدود
اذ المنقسم الى القسمين انما هو ماهية المحدود لا افرادها ويمكن ان يقال
قد يعرف الماهية من حيث هي اذا كان القصد متعلقا بهذه الحيثية من
الماهيات الاخر وعلى هذا لا يجب صدقه على افراد الماهية والا لم يكن مطردا
لكن لا شك في ندرة مثل هذا التعريف وبهذا اشترطوا الانعكاس في مطلق

التعريف فالاولى ان يقال التعريف حقيقة ليس هو المذكور صريحا بل ما يوخذ من هذا لانه
لما علم من قصر الموصوف مثلا من حيث علم ان قصر الموصوف ما يكون ما يفيد
الاطلاق تخصيص امر بصفة دون اخرى او مكان اخرى معناه متجاوزا
اشارة الى ان دون اخرى في موقع الحال وذلك الحال اما المنقول واما الحال
اخص المخصص فانه مراد بحسب المعنى فهو في قوة الملفوظ وكلامه رحمه الله يشعر
بالحال وكذا الكلام الفاضل واما مكانها منتصب على الظرف فان قدر الكلام
كذا او جاعلا هذه الصفة مكان اخرى كان عطفا على دون وحالا من المتكلم
وان قدر بصفة مكانها كما وقع في المفتاح كان عطفا على بصفة والمخاطب
بالاول اي قد يقال لا نحصر القصر فيما ذكر من ان السامع يعتقد كذا او تردد فيه
بل ربما اعتقد المتكلم ان السامع يعتقد انه اعتقد متحيرا وشاعرا او اعتقد على
خلاف ما هو عليه من الشعر والتنجيم او تردد في امره فيقول ما انا الا شاعر
نفيا لما ظنه خطأ كان او صوابا ويجاب بانه لغفلته لم يتعرض له ههنا فلا
يكون
قولك ما زيد الا قائم تخصيصا الا كذا في كثير من النسخ وهو لا يلائم ما سيذكر من
ان شرط القصر الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين وذكر
في بعضها مكان ما زيد الا قائم ما زيد الا كاتب وهو اولى يكون صالحا
قيل يلزم ان يكون اشتراط عدم تنافي في قصر الافراد ايضا ضايعا بل مثلها ذكرت
اذ قد علم ان المخاطب به من يعتقد الشركة وجوابه ان المذكور فيما سبق ان
المخاطب بقصر القلب يعتقد العكس وهو يعني ما اريد بالشك في اعتقاد المخاطب
واما في قصر الافراد فالمذكور سابقا ان المخاطب به يعتقد الشركة وهذا
ليس معناه عدم تنافي الوصفين في الواقع غاية الامر انه يستلزمه فلا يكون
ضايعا بل تصريحا بما علم ضمنا وقد يحصل القصر اي مطلق القصر لا القصر
المصطلح ولذا ذكر بالاسم الظاهر كالظرف المذكورة ههنا في العبارة
لنوع ضرورة والاولى ان تقدم كالظرفين الاخرين والثاني بالعكس

اعلم ان بل الخ اما ان يذكر في الاثبات او في النفي والاول لا يفيد القصر
اصلا والثاني انما يفيد اذا لم يجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه ويجعل الكلام
مفيدا لثبوت الحكم اي المسند التابع بعد نفيه عن المتبوع وكذلك لكن في الاقوال
في كلها ولم يذكرنا فيصل لعل وجه ذكرهما اياه انه لا يصلح الا للقلب والمقصود
... ان طرف العاطفة في الكل واعلم ان كلام الشيخ اذا قال في المختصر وفي دلائل
ان انما ولا العاطفة انما يستعملان في الكلام المفيد لقصر القلب دون
الافراد وانت تعلم ان كلمة انما في هذا الكلام ينبغي ان لا يكون لقصر الافراد
فلا يكون مقيدا به الا ان هذا الطيف لطيفة لا تقدح في المقصود على انه يجوز
ان يكون انما لمجرد التاكيد دون القصر وهذا المعنى قايم بعينه في انما قال
الفاضل وكلام الشيخ مبني على الاول اشارة الى ان كلام الشيخ ليس بسديد لانهم
جعلوا انما متضمنا لمعنى ما والا وح كان المناسب قصر الافراد لان ان
لا يدخل الا على الاسم تشعر بان ما الكافة اسم بخلاف ما النافية فعلى ما توهم
البعض من ان ما نافية يلزم دخول ان على الحرف مع انه لا يدخل الا على الاسم
واقول فيه بحث فان المحقق الاسترابادي صرح بان ما الكافة حرف عند الجمهور
سوى ابن درستويه والاصوب ما ذكر في شرح المفتاح ومعلوم من قواعد
النحو انها لا يدخل حرف النفي قال الفاضل فيجوز انما زيد قايما على لغة بني تميم كذا
في النسخ التي رايناها وكانه هو من قلم الناسخ والصواب على لغة اهل الحجاز
وهو المذكور في المفتاح والمقصود وذلك لان قراءة ... مبنيا للمفعول
ورفع المسند لا يعين كون ما موصولة فلا يصلح الاستشهاد بها لكنا نقول
وقد مرح كونها الكافة ... الخطوط فان ما كتبت متصلة لا الموصولة وبينها كتبت
منفصلة لظهور ان لا ينفى كل حكم سواه اما اذا كان القصر اضافيا فظاهر
واما اذا كان حقيقيا فلان ما سوى الحكم المذكور بعد انما في نحو انما زيد
قايم يشمل قيام عمرو وقعوده واشباههما مع انها لا ينفى قطعا في نحو

ملزم

انما يقوم زيد يشمل كونه كاتبا وكونه شاعرا او نحوهما وكذا يشمل قعود غيره
وكتابته وشعره واشباهها مع انها لا ينفى اصلا وهو تكلف وجه التكلف ان كل
واحد من الاثبات والنفي في كل واحد من القصرين بعين وايضا القول بان
المراد الجزء الاخير مما بعده خلاف الظاهر كقولك انما يقوم انا اذا اريد
قصر الفعل في الفاعل المضمر فان ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته وجب انفصال
الفاعل وتاخيره كان في قولك انما ضرب اليوم انا وكما في البيت الفرزدق فانه
لم ينفصل ولم يوخر عنه تقاعدا الى الفهم لان المقصود القصر على ذلك المتعلق
وان لم يذكر احتمل الوجوب طرد الباب وعدم الوجوب بان يجوز الا
نظرا الى المعنى والاتصال نظرا الى اللفظ اذ لا فاصل لفظا فكانه اراد بصحة
الانفصال عدم الامتناع ليشمل الوجوب واختار الشارح في شرح المفتاح
الوجوب مطلقا وحكم بان الظاهر ان معنى انما يقوم ما انا الا اقوم وفي
الاساس ... ما ذكر في الاساس دار الرجل ما يتعلق به ... وحث
من حماه وحريمه وقد يسند الى ... على تضمنه معنى ما والا لان
النكرة الواقعة في سياق النفي انما يعم لكونها كالواقعة في حيز النفي مثل انما
لا مزيد ما تنوي اي ليس لاحد من الرجال الا ما تنوي سوى ما يكون الجزء الاخير
مثل انما جاني رجل فانه لا يعم لكونها كالواقعة في حيز النفي بعد الا وهو اثبات
واما الاول فالتاكيد ايضا الا ان هذا التاويل جار في جميع اقسام وانما
في قصر الافراد فلان ثاني الاول تاكيد بالنسبة الى الحكم الذي اصاب المخاطب
فيه ولا حاجة الى جعله تاكيدا لنفي الحكم وقد يتكلف في قصر التعيين بانه
يجعل كونه السامع ان يكون الواقع هذا مع ملاحظته لذلك والتفاوت اليه
نوع اثبات لهذا حتى يكون الاثبات الاول تاكيدا له وفي قصر القلب بان
المخاطب في المثال المذكور لما اعتقد ان المجيء ثابت لكن زعم ان الجائي عمرو
لا زيد فاذا قلت زيدا فقد اثبت مجيء زيد صريحا ولزم نفي المجيء عن عمرو

انفصال

قوله لم يتحسن ... قوله ان الذي ... عند الم ... لا ... الا ... من

ممّا كيفما لمعنى القلب واذا قلت لا عمرو وقد نفيت المجي عن عمرو صريحا ولزم ثبوته
لزيد ضمنا لاتفاق المتكلم والمخاطب على ان المجي ثابت ولا بد له من موضوع
وليس ذا غيرهما فالاثبات الاول تاكيد المفهوم الثاني بصريحه ومنطوقه
لمفهومه والنفي الثاني تاكيد لمفهوم الاول بصريحه ومنطوقه لمفهومه فيكون
فيكون الاثبات الاول تاكيدا فلا يلزم اطراده وكذا لا يلزم انحصاره
حتى يكون في جميع طرق القصر تاكيدا على تاكيد فلا يرد ان ما ذكر من الاثبات الصريح
والضمني انما نظر في صورة العطف دون قولك ما شاعر الا زيد
وهو ما يعتقده المتكلم يحتمل ان يريد به النسبة التي هي مورد الايجاب و
السلب فاذا اعتقد المخاطب اتصاف زيد مثلا بالشعر والكتابة فقد ثبت
النسبة الثبوتية للشعر الى زيد وكذا النسبة الثبوتية للكتابة اليه والمتكلم
ثبت احديهما ونفى الاخرى ويحتمل ان يريد ما يعتقده المتكلم من الصفتين و
الموصوفين وكذا ما يعتقده كونه احدهما هذا في قصر الصفة على الموصوف
وقس عليه قصر الموصوف اعلم ان هذا الكلام فيما اذا كان المخاطب ممن يجوز
عليه الخطأ والتردد مثل اياك نعبد بل الحق في مثله ان المخاطب لو كان ممن
يجوز عليه الخطا لكان امره كما ذكرنا فاعتبار الخطا والصواب اما بحسب
التحقيق او بحسب الفرض والتقدير اذا تامل الذوق السليم الى التوغل
الدرك في خواص التراكيب ولطايف الاعتبارات واما من ليس له هذه القوة
فربما انكره مع كمال قوته الادراكية في المعقولات والمنقولات ولهذا
قال ابن الحاجب ان التقديم في الله احمد للاهتمام وقد يقال انه للحصر لا دليل
عليه وروي عن بعض العلما انه اذا سيل عن فايدة تقديم في التنزيل
اجاب بانه فاعل كذا ويفعل ما يشا ودلالة الثلثة الباقية بالوضع
قال الفاضل هذه الثلثة وان دلت الى هذا الكلام على طبق كلام المص
حيث ذكر انما ولا العاطفة لقصر الافراد وما والا لقصر القلب والاقد

سبق انه ذكر الشيخ ان لا وانما يستعملان لقصر القلب فقط وذكر المص ان انما ولا
ظاهر في الافراد ويمكن التوفيق بين كلاميه بوجه اخر يعرف بالتامل واعلم ان
في القول بان طريق النفي والاستثنا يدل على القصر بالوضع تنصيصا على ان
الاستثنا من النفي اثبات عند ارباب اللغة لا كما ذهب اليه الحنفية من ائمة
الاصول من انه ليس الاستثنا من النفي اثباتا فلا يدل ما شاعر الا زيد على
زيد ولا كلمة التوحيد على وجود الله والوهيته الا بطريق الاشارة وتحقيقه
في علم الاصول وقد يكون لا اعلم ان صاحب المفتاح ذكر اولا ليس
وليس الا في امثلة طرق العطف وثانيا في امثلة تركهما النص على المثبت والمنفي وتعدد
عنه رحمه الله في شرح المفتاح بان ذكرها في الموضعين على سبيل الاستطراد
للمناسبة والمشابهة فان ليس عمرو ناسب لا عمرو وليس الا ناسب ليس عمرو وما
الفاضل ولعله اول ما ذكره هنا اذ لا يخفى انه تكلف فافهم وفي النفي
ابا قصر النص على المثبت فقط لا يقال هذا منقوض بقولنا ما جاني القوم الا زيدا
فانه لم يقل احد بكونه على خلاف الاصل مع التنصيص على المنفي لانا نقول ليس
المنفي في المثال المذكور مصرحا به لانه من عدا المقصور عليه من افراد القوم
وانما المصرح به النفي اعلم ان الاصل المذكور قد يترك كما يترك الاصل المذكور
في العطف كما في قولك ما زيدا ضربت وما انا قلت هذا اذ المقصود قصر الفعل
على غير المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور فيكون النص على المنفي دون
المثبت فتامل وقد يقع مثل ذلك في تراكيب المصنفين كثيرا مثل ذلك في
كلام الكشاف نحو ما هي الا شهوات لا غير وما كان ذلك الا ابتغا وعنادا
لا لشبهة في الاسلام لان مقتضاها اوجبته المتبوع هذا في قصر الصفة
على الموصوف نحو ما في زيد لا عمرو في غاية الظهور واما في قصر الموصوف
نحو زيد قايم لا قاعد فان يقال اوجب لقايم كونه ثابتا لزيد ونفى عنه
قاعد ذلك فيقال انا عين لا قبيحتي ان قلت عند اجتماع طريقين او

المذكور الى انه لما ينسب افادة القصر قلت الى الاسبق او الى الاقوى ففي مثل انما جاءني زيد لا عمرو
وانما تميمي انا لا قيسي الى انما وفي مثل زيدا ضربت لا عمرا الى التقديم وفي مثل انما زيدا ضربت
وانما تميمي انا الى التقديم حتى يكون المقصور عليه زيدا او تميمي والدليل عليه قوله انما
لم يرده مرفوعا انما ذكرنا من ان دلالة التقديم اقوى كذا ذكره رحمه الله في شرح المفتاح
والعجب مما افاده الفاضل في شرحه وهو انه اذا اجتمعت العاطفة وانما والتقديم
كان الحصر مستندا اليهما لتقدمهما وكانت العاطفة المؤكدة لذلك القصر واذا
كان في الكلام التقديم مع انما ففيه تفصيل وهو انه ان امكن تقدير الكلام بما والا في
غير القصر لاجزائه في موضعها واجزائها كقولك انما تميمي انا استند القصر الى انما وجعل
التقديم منها كالتقديم في ما والا كقولك ما تميمي الا انا لظهور ان تقديم الخبر في ما تميمي
الا انا ليس لافادة القصر من التقديم بل لاجل ان القصر بما والا يقتضي تقديم
المقصور على المقصور عليه فكان تقديم الخبر في ما تميمي الا انا ليس لقصره على المبتدأ
وكذلك في انما تميمي انا اي ما تميمي الا انا وان لم يمكن استند القصر الى التقديم
وجعل التأويل بما والا مؤكدا للقصر كما في قولك انما زيدا ضربت فانه يكون المقصور عليه
فيه زيدا وكان انما مؤكدا لذلك القصر نظرا الى ان زيدا احد الجزء الاخير رتبة اذ
لا يمكن تقديره بما والا الا بتأخير زيد فكأنه قيل ما ضربت الا زيدا وعلى هذا يكون
زيدا باقيا على نصبه وان لم يؤخر زيدا وقدر بما والا بقي الكلام ما زيدا
الا ضربت ولا وجه لصحته الا ان يغير زيدا عن اعرابه الى الرفع ويقدر ضمير في
ضربت وفي هذا التفصيل وانما ذكرناه والعجب ان الشارح صرح بان التقديم اقوى لذة ح
ثم ذكر عن قريب ان دلالة التقديم اضعف لعدم الفايدة لا يقال انه كان
الشارح ان كان الشارح عالما بالاختصاص فلا وجه للقصر وان فلا مانع من المخاطب
لانا نقول يحتمل ان يكون الحكم مما يعلمه كل احد لكن صدر عن المخاطب ما يقتضي
تنزيله منزلة الجاهل فيلقى اليه الكلام على وجه القصر وان كان عالما وحينئذ يلغو
ذكر لا العاطفة الا ان يقصد زيادة تأكيد قال الفاضل وقد يقال عليه

فان قلت فعلى هذا لا يقال للمنكر المشتهر بان ابوه الذكر لا السيطرة انما انت مذكر
لست عليهم بمسيطر مع انه قد ورد انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر قلت يمكن ان
يقال ليس هذا الاختصاص ههنا كالاختصاص في مثل انما سمعت الى او يقال ان هذا
الحكم مخصوص بلا العاطفة الا من سمع وتعقل اشارة الى ان المراد بالسماع في
الآية ما يكون مقرونا بتعقل المسموع وهذا اقرب الى الصواب لا يقال يجوز ان يكون
مراد السكاكي شرط الحسن لانا نقول صرح في المفتاح بانه اذا كان له اختصاص لم يصح فيه
لا العاطفة قال رحمه الله في شرح المفتاح ولولا تصريحه بعدم صحة الاستعمال لكان يحتمل
كلامه على ان هذا شرط حسنها لا صحة كلامه ويمكن ان يقال المراد بعدم الصحة عند البلغاء
كثيرا ما يكون بعدم الصحة والاستقامة عند عدم الحسن وفي التنزيل وما انت
بمسمع من في القبور ان انت الا نذير اي انت نذير لا مسمع من في القبور يعني الكفار
المصرين على الكفر كانهم اموات في القبور مما يجهله المخاطب وينكره قال الفاضل
واما قصر التعيين فيه الجهل في الاثبات والنفي معا وليس هناك انكار اصلا انتهى
الا انه على هذا ينبغي ان لا يسلك طريق النفي والاستثناء مع التردد وان جاز ذلك
في القياس فيلزم ان يكون هذا الطريق في قوله تعالى ان انتم الا تكذبون على خلاف
اصله على ما ذهب اليه السكاكي من انه قصر تعيين كما سمي كشف فكان مراد
الشيخ الكاصل ان مراد الشيخ بقوله لا يجهله المخاطب ولا ينكره ولا يصر على خطئه
وبقوله نزل هذه المنزلة يجب عليه ان لا ينكر واشار المص الى الثاني بقوله وقد نزل
المجهول منزلة المعلوم وقس على هذا قوله وما والا لما لا ينكره او ما في حكمه اي ما يصير
المخاطب على انكاره او منزلا ما يصر على انكاره وانما قال مراد الشيخ مع ان مراد
المص ايضا يعني ان يكون هذا مستند اليه في حال قوله وقد نزل المجهول
منزلة المعلوم لان عبارة الشيخ اقرب الى الحمل على هذا المعنى من كلام المص
فانه قال في تمثيل الاصل لانك تقول ذلك انما هو اخوك لمن يعلم ذلك ويقره فان
حمل هذه العبارة على انه من شأنه ان يعلم ذلك لا يخلو عن نوع تكلف ولهذا قال

استعمال ه

رحمه الله والاولى بناء على ما ذكرنا ان يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر
فيشير بهذه العبارة الى انه يجعله لعلم المخاطب   نحو وما محمد الا رسول الى قال
الفاضل ناقلا من الكشاف لا وجوه بين اظهر قومه تقال اقام فلان بين اظهر
قومهم وظهراسهم اي بينهم وفايدة اقحام الاظهر الدلالة على ان اقامته فيهم
على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم فمنه زيادة الالف والنون في ظهر
عند التثنية مبالغة كما زيدتا في النسبة كنفسانى للرجل الغيور وربانى وحقانى
وكان معنى التثنية ان ظهرا منهم قدامه واخر وراءه فهو مكنوف من جانبيه هذا
اصله ثم استعمل في الاقامة مطلقا وان لم يكن مكنوفا قال قيل في تقريره
اشعارا الى روي انه لما رمى عبد الله بن قمئة الحارثي رسول الله كسر رباعيته
وشج وجهه اقبل يريد قتله فذب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم
بدر ويوم احد حتى قتله ابن قمئة وهو يرى انه رسول الله فقال قد قتلت محمدا
وصرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل وقيل كان الصارخ الشيطان ففشا
في الناس خبر قتله فانهزموا وانقلبوا على اعقابهم والمراد بالانقلاب على
الاعقاب الادبار عما كان رسول الله يقوم به من امر الجهاد وغيره و
قيل الارتداد واذا عرفت هذا فنقول جعل الكلام قصر افراد كما ذهب
اليه السكاكي والمص فيه بعد من جهة عدم اعتبار الوصف اعنى قد خلت
من قبله الرسل حتى كانهم لم يعلموه وصار ابتداء كلام لبيان انه ليس معصوما
من الهلاك كسائر الرسل اذ على اعتبار الوصف لا يكون القصر الا قصر قلب
لانهم لما انقلبوا على اعقابهم فكانهم اعتقدوا انه رسول لا كسائر الرسل
في انه يخلو كما خلوا ويجب التمسك بدينه بعده فرد عليهم بانه ليس الا رسولا
كسائر الرسل سيخلو ويجب التمسك بدينه بعده كما وجب بدينهم ومن
زعم انه يلزم من حمله على قصر القلب ان يكون المخاطبون منكرين للرسالة
فقد اخطأ خطأ بينا وذهل عن الوصف ففي هذا القصر القلبي طرف من الانكار

كما وجب التمسك بدينهم

عليهم

١٤٦

عليهم وقد كمل ذلك الانكار بما رتب عليه من الجملة الشرطية اعنى قوله تعالى فان
مات او قتل انقلبتم على اعقابكم والفاء لتعليق الجملة الشرطية بالجملة قبلها
اعنى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل على معنى التسبيب والهمزة
لانكار ذلك اي لا ينبغي ان تجعلوا خلو الرسل قبله سببا لانقلابهم على
اعقابهم بعد هلاكه بل سببا لتمسكهم بدينه كما هو حكم سائر الانبياء فلعل انقلابهم
على اعقابهم تعكيس لموجب القضية المحققة التي هي كونه رسولا يخلو كما خلت
الرسل فهذا ينبغي ان يحقق الكلام   لا اعتقاد القائلين فيه اشارة
الى دفع ما يقال ان قولهم ان انتم الا بشر مثلنا ينبغي ان يكون قصر افراد
على مقتضى الظاهر لان المخاطبين يدعون الرسالة مع البشرية فلا وجه لجعله
قصر قلب على خلاف مقتضى الظاهر والارتكاب تنزيلهم منزلة المنكرين للبشرية
وذلك لان اعتقاد الكفار القائلين بهذا الكلام التنافي بين الرسالة والبشرية
مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة تقتضي ان نزلوا المخاطبين منزلة المنكرين
للبشرية والحاصل ان منشأ التنزيل ليس حال المخاطبين فقط بل مع حال المتكلم
واما اثباتها بطريق القصر اي يعنى ان ثبوت البشرية مقدمة صادقة
قلنا الا ان الكفار لما اوردوه بطريق القصر وافقهم الرسل في
العبارة بلا قصد الى الحصر الا ترى الى قولهم ولكن الله يمن على من يشاء
لا يخفى ما في هذا الكلام من البعد وليس هذا مثل ما ذكر في التقديم انه لو قيل
كلام الخصم لا الحصر كما لا يخفى والظاهر ان القائلين بان انتم الا بشر مثلنا لما اعتقدوا
ان صفة الرسالة مخصوصة بالملك واصر المخاطبون على دعوى الرسالة
نزلوهم منزلة المنكرين لوصف البشرية المدعين لوصف الرسالة لاتصافهم فقلبوا
هذا الحكم وقالوا ان انتم الا بشر مثلنا اي انتم مقصورون على صفة البشرية
ليس لكم وصف الملكية فضلا عن الرسالة المبتنية عليها والرسل المخاطبون سلموا
لهم ان نحن الا بشر مثلكم كونهم مقصورين على البشرية غير متجاوزين الى الملكية

شملهم وجعلوا الموجب لاختصاصهم بالنبوة فضل الله ومنه عليهم فاذ قد
لكن حكي صاحب المفتاح لما قال الفاضل لا يمكن ان قطع الرسل بكونهم صادقين
معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين في نفس الامر وذلك لان الرسل لا يكونون
بصدقهم عند الكفار قطعا بل الظاهر انهم كانوا يعلمون ان المخاطبين يكذبونهم
فكيف يجزمون بصدقهم بالنسبة اليهم واذا كان الجزم بحسب نفس الامر كان الحكم
بالتردد كذلك ايضا فانه قد صح ما يقال مراده ان غاية امركم ان ترددوا بين صدقكم
وكذبكم عندنا حتى يناسب المشبه والمشبه به قال فقوله عندنا الي طرف
للدعوي اشارة الي انه علي تقدير الشارح ظرف للدعوي وح لا يناسب ذكر
عندنا في قوله بل انتم عندنا مقصورون علي الكذب واما علي تقرير الفاضل
فذكر عندنا في محزه كما لا يخفي وايضا قوله لا يتجاوزونه الي حق كما تدعونه لا يلايم
ما ذكره الشارح لدلالته علي انهم المراد مدعون كما ورهم الي الحق لا ترددهم بين
الحق والباطل الا ان يحمل علي لا يتجاوزونه الي احتمال حق كما يدعون كما يحمل قوله لستم في
دعوتكم للرسالة عندنا بين الكذب علي معني لستم دائرين بينهما اي ليس صدقكم
بمحتمل اصلا واما علي ما ذكره فقد انكسر معناه لستم مترددين بين كونكم صادقين
وكاذبين بل كاذبا زعمون بانكم كاذبون ومعني لا يتجاوزونه الي حق كما يدعونه
انه لا يمكن عندنا ان يكونوا علي الحق الذي تدعونه حتي نتردد في صدقكم وكذبكم
قال بناء علي ان المتكلم الي هذا مبني علي انه اذا اعتقد المخاطب كون المتكلم مترددا
في الحكم والمتكلم سلك معه سبيل القصر يكون هذا القصر قصر تعيين واذا
اعتقد ان المتكلم اثبت الشركة وسلك المتكلم معه سبيل القصر كان هذا القصر
قصر افراد واذا اعتقد انه اعتقد العكس وسلك المتكلم معه سبيل القصر
كان هذا القصر قصر قلب ولا يبعد ان يعتبر الاحوال الثلث اعني التردد واعتقاد
الشركة واعتقاد العكس بالنسبة الي المخاطب في القصر الواقع لافادة لازم
الفايدة ايضا كما يعتبر بالنسبة اليه في القصر الواقع لافادة الفايدة فاذا

موقعه ك

بين الصدق وح

كان

كان مترددا في ان المتكلم معتقد لهذا الحكم او متردد امثلا كان القصر قصر تعيين وان
اعتقد خلاف ما عليه المتكلم فقط كان قصر قلب وان اعتقد مع ما عليه كان قصر
افراد فعلي هذا يكون قولهم ان انتم الا تكذبون قصر قلب ادعوا ان كونهم
مصلحين لا ما ظاهر هذا الكلام يشعر بان قولهم انما نحن مصلحون قصر قلب لكنه صرح
في شرح الكشاف بانه قصر افراد حيث قال انه قصر افراد لانهم عن الافساد
يشعر بانه فهم افساد افنقوا ذلك بادعاء انهم مقصورون علي الاصلاح
من غير شائبة افساد واثروا انما لدلالته علي ان ذلك ظاهر بين لا ينبغي ان يشك
فيه ورد عليهم بقوله الا انهم هم المفسدون قصر قلب اي هم مقصورون
علي الافساد لا يشعرون بحكم المصلحين اصلا وههنا بحث وهو ان ضمير الفصل
انما يفيد قصر المسند علي المسند اليه وكذا تعريف المسند كما سبق فكيف يدل قولهم
الا انهم هم المفسدون علي انهم مقصورون علي الافساد لا يتجاوزونه الي الا
ويمكن الجواب بان في الكلام اذا كان ما يفيد القصر فضمير الفصل يفيد تاكيده
سوا كان قصر المسند علي المسند اليه او العكس كما سبق في بحث ضمير الفصل و
اما تعريف المسند فلا يبعد ان يقال انه لقصر المسند اليه علي المسند لما ذكر
في الفايق ان تعريف المسند يفيد حصر المسند اليه علي المسند وقد سبق تحقيقه
فيكون المعني انهم مفسدون لا مصلحون لكنه لا يمشي هذا التوجيه علي ما ذكره
صاحب المفتاح والمص من ان المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يفيد
حصر الانطلاق علي زيد فالوجه علي مذهب صاحب المفتاح والمص ان يقال معني
التعريف ههنا كما في قوله تعودوا وذلك هم المفلحون علي ما ذكره الشيخ وهو
معني اخر للخبر المعرف باللام قد سبق في بحث ضمير الفصل ويمكن ان يقال الغرض
المسند لقصره علي المسند اليه قصرا ادعائيا مبالغة لكمال دخوله وضمير الفصل
موكد له فيفيد الكلام انه لا مفسد سواهم مبالغة لكمال الافساد فيهم
ولا شك ان كمال الافساد بان لا يقع منهم اصلاح اصلا بل يكون كل ما

صلاح

يصدر منهم

افادا   وتعقل الحكمين معا ارجح فان قلت ما وجه تخصيص انما والعطف
بالذكر مع انه بهذا الدليل يكون لا تمام به على طريق النفي والاستثنا ايضا
وكذا يكون للتقديم مزية عليه وعلى العطف ايضا قلت لعل عدم التعرض
لمزية انما وعلى طريق النفي والاستثنا لانه وان كان النفي مزبورا فيه قبل
الاثبات الا ان نفي ما عدا المقصور عليه انما فهم عند ذكر المستثنى فكان تعقل
الحكمين اعني نفي ما عدا المقصور عليه واثباته معا وعدم التعرض لمزية التقديم
عليهما لان تعقل الحكمين انما يكون سببا للمزية لانه لا يذهب الوهم الى عدم
القصر من اول الامر وهذا الوهم متحقق في التقديم فانك اذا قلت زيدا
ضربت فربما يتوهم في الامر عدم القصر بان يكون زيدا مفعول فعل محذوف
مثلا والحاصل ان طريق النفي والاستثنا كالعطف من وجه وكانهما من
وجه اخر كذا التقديم كانما من وجه وكالعطف من وجه اخر فلم يحكم بمزية
انما على تقدير النفي والاستثنا ومزية التقديم عليه وعلى العطف   فقصر
الفعل المسند الى الفاعل حتى يرجع صفة له وهي الكون مضروبا لزيد
واعلم انه اذا قيل ما ضرب زيد الا عمروا فالمعنى اما انه ضربه ولم يضرب
احدا سواه اصلا او انه ضربه ولم يضرب بكرا مثلا وعلى كل تقدير يجوز
ان يكون من قصر الصفة اي الكون مضروبا لزيد منحصر في عمرو لا يتجاوزه
الى غيره اصلا او لا يتجاوزه الى ضرب بكر مثلا وان يكون من قصر الموصوف
اي زيد مقصور على ضرب عمرو لا يتجاوزه الى ضرب غيره اصلا او لا يتجاوز
الى ضرب بكر وعلى الاول اذا جعل من قصر الصفة يكون صحيحا وان جعل
من قصر الموصوف يكون غير حقيقي لانه ان لم يرد ان زيدا لا يتجاوز
ضرب زيد الى غيره من الصفات كيف ولا دلالة للكلام عليه اصلا بل
انه لا يتجاوزه الى ضرب ما سواه فبما ذكرنا ظهر ان جعله من قصر الموصوف
لا يتوقف على ان يكون القصر بالنسبة الى بكر او خالد مثلا لا بالنسبة الى

[illegible]

جميع ما عدا عمرو وكما قد يتوهم من ظاهر كلام الفاضل ولا يذهب ان الاحتمالين
المذكورين في قصر الفاعل يجريان في قصر المفعول نحو ما ضرب عمروا الا زيد فان
جعل من قصر الصفة كان قصرا للفعل الواقع على عمرو على زيد وكونه صفة له في غاية
الظهور وان جعل من قصر الموصوف كان قصرا لعمرو على الكون مضروبا
لزيد فيحتاج الى ان يؤول في جعل الفعل المسند الى الفاعل صفة للمفعول صح نخ
قصر الموصوف على الصفة على عكس قصر الفاعل نعم انه عند جعله من قصر الموصوف
يلزم منها ما يلزم في قصر الفاعل اذا كان قصر الموصوف من الفصل بين الصفة
المقصور عليها وبين مبتداها وكون المقصور عليه مقدما على كلمة الا وان كان
قيده متأخرا عنه قال فقوله لا اشتهي الا لكحلي ان التوجيهات التي ذكرها
في البيت جارية بعينها فيما جاء زيد الا راكبا وكونه ينظر باد في تامل قال
فالجمع بينهما وكذا الحال في دفاع الحاجب فان لم يستلزم الاشتها الارادة
فلا امر ظاهر وان استلزم فاجتماع الاشتها والكراهة باعتبار اختلاف
الجهة والحيثية وهذا ظاهر ان كان دفاع الحاجب من اضافة الصفة الى المفعول
وان كان من اضافة الصفة الى الفاعل فلا يبعد ان يقال دفاع الحاجب يشتهي
من جهة كونه سببا لترك مؤاخذة الملازمة ومكروها من جهة كونه معونا للقرب
اليسر فافهم   لاستلزامه قصر الصفة هذا الكلام يدل على ان المختار
عندهم كون قصر الفاعل على المفعول وعكسه من قصر الصفة كما دل عليه قولهم
ان المقصور عليه يؤخر مع اداة الاستثنا   وكذا باب الامير يقال لكونه
ان يكون مفعولا لكان فلا وجه لارتكاب الحذف   نعم يمكن ان يقال
اشارة الى رد لكلام المص ويمكن دفعه بان الكلام فيما اذا قصد القصر
في الفاعل فقط   ان النفي في الاستثنا المفرغ فحق البيان بالكلام
الناقص لانه الشايع في طريق القصر ولهذا لم يذكر في الامثلة السابقة الا الكلام
الناقص ولان الامر في الكلام التام بين بالرفع فيه بالرفع اذ في

قراءة النصب لفظ كانت مسند الى ضمير العقوبة او الاخرة المبني للمفعول
لانه على تقدير كونه مبنيا للفاعل و نصب ما كنهم يكون تري مسندا الى ضمير
المخاطب فعلى هذا به اعترض عليه الفاضل في شرح المفتاح بان قوله فالنظر
الى الظاهر مال الى هذا التوجيه اذ على تقدير الابدال لا يكون الفعل في الظاهر
مسندا الى المونث المذكور بعد الا فكيف يونث بالنظر اليه فالاولى ان
يقال انه من علامة التانيث ضميرا مجازا و يمكن دفعه فافهم لانه قصد
لزوم لا في هذا التقرير اشارة الى دفع اشكال يورد ههنا وهو ان هذا
الحديث يدل على انه لا باس الا في حال الاتيان من قبل النساء و المقصود
العكس وهو انه لا باس البتة في هذه الحال وهذا الحال اى قيل حقق
حقق المقارنة بدون التاويل ايضا اذ لا يلزم من مقارنة الحال لعاملها
تحققها عند حدوث العامل بل يجوز ان يكون العامل فعلا ممتدا او كان مقارنة
الحال لبعض اجزاء العامل فههنا الاتيان من قبل النساء واقع في زمان اي سبل
من جميع جهات الاضلال غير جهة النساء و ان لم يكن واقعا في اول حدوثه اجيب
بان المقارنة يجب ان يكون بالنسبة الى جميع اجزاء العامل ليصح الحصر هذا و الكلام
موضع تامل فتامل قال الفاضل و لا الى تقييد الباس بغير النساء لا يخفى
ان عدم الاحتياج الى الباس بغير النساء مما لا خصوصية له بجعل الجملة ضد حالية
في صورة الحالية ايضا فلو قلنا اى ان قلت دفع الالتباس يحصل بان
يجعل المقصور عليه مقدما فلم اخر قلت لان المقصور مقدم طبعا فيقدم وضعا
ولذلك كان تقديم المقصور عليه في ما ولا نادرا هذا و ذكر السكاكي ان
التقديم مؤدي الى الالتباس و قد يقال انه لم يقل بلبس اشعارا بان
الالتباس قد يرتفع بالنظر الى حال المخاطب و هذا الذي ذكره
قد سبق انه عند اجتماع انواع التقديم قد يكون المفيد للقصر انما وقد
يكون فلا حاجة الى الاعادة لخلوه عن الافادة

الانشاء قد يطلق ان بالنظر دون الضمير لما يعود الى الانشاء بمعنى الالقاء فانه المراد
بالانشاء في كلام المص و المراد بالانشاء في كلام الشارح لفظ الانشاء كما انه حاصل
فانه يطلق على الكلام الذي ليست لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه و قد يطلق على القاء
هذا الكلام قال رحمه الله في التلويح المركب التام المحتمل للصدق و الكذب يسمى من حيث
اشتماله على الحكم قضية و من حيث احتماله الصدق و الكذب خبرا و من حيث افادة
ق الحكم اخبارا فظهر فساد ما قيل ان الشارح ليس الا في الاطلاق على فعل المتكلم لا في الاطلاق
على كل واحد من المعنيين واراد بالحمل بها المصدرة الى قال الفاضل
ش الا ان يجعل اللام للغاية هذا الخ قيل انما يصح كلام المتن على تقدير ان يراد بالالقاء
ان م الالقاء واما كلام الشارح فيحتمل بحث من وجوه اما اولا فلانه جعل قوله واللفظ
الموضوع لليت قرينة دالة على ان المراد بالتمني الالقاء ولا يخفى ان دلالته على المراد
به الكيفية النفسانية اظهر من دلالته على ان المراد الالقاء اذ الظاهر ان اللام
للوضع وما ذكر في وجه دلالته على ان المراد به الالقاء لا يخفى ما فيه واما ثانيا فلان
قوله كلامه يشعر بصحة حمل ان المراد بالتمني الق الكلام المخصوص و قد فسر بطلب حصول
شيء على سبيل المحبة و الطلب كيفية نفسانية واما ثالثا فلان في كلام المص الانشاء
ان كان طلبا ينافي لما ذكره من ان المراد بالانشاء الق الكلام المخصوص لما ذكرنا
من ان الطلب كيفية نفسانية واما رابعا فلان قوله قبيل قوله وقد يتمنى بهل
ولما ذكرنا هو موضوع للتمني اشارة الى ما يستعمل في التمني مجازا اشعارا
تاما بان المراد بالتمني نفس الكيفية النفسانية و غاية ما يمكن ان يقال ان الانشاء
لما لم يستعمل الا في الكلام المخصوص او القائه و لفظ ليت ليس موضوعا للاول
اصلا و يصح ان يجعل موضوعا للثاني على ان يكون اللام للغاية علم ان المراد بالتمني
الق المخصوص ولا يخفى انه مبني على ان الانشاء لا يطلق الا على المعنيين و فيه
كلام و المراد بالطلب في كلام المص و في تفسير التمني ما يسميه اهل العربية
طلبا و هو الق الكلام المخصوص واما قوله ولما ذكرنا فيمكن ان يحمل على معنى

انه لما ذكر ما هو موضوع للاشيا المخصوص او لان يستعمل في معنى التمني اي الكيفية المخصوصة
اشار الى ما يستعمل في التمني اي الكيفية المخصوصة ولا يخفى انه تكلف كما فعل العلامة
اي كالفاتها ولذا قال صاحب المفتاح الخ فان قلت لا شك ان النداء حقيقة
فعل مضارع منقول الى الانشا فكيف يجعل من اقسام الطلب السابق في الاعتبارات
قلت ذلك ليس باعتبار انشائه ذلك الفعل فانه لم ينقل الى الطلب بل الى انشا
الدعا بهذا اللفظ كابيع للبيع ونحوه طلب المدعو وانما ذلك باعتبار ان حرف
النداء لم يوضع الا للطلب الا ترى الى حرف الاستفهام لطلب الفهم قال الفاضل و
الفرق ذهني تحقيق هذا الفرق هو ان حصول الامر في ذهن الطالب ان لوحظ من
حيث انه مفهوم براسه فطلبه من هذه الحيثية مدلول قولك علمني وان لوحظ من
حيث انه حال من احواله وجعل آلة لملاحظة فطلبه من هذه الحيثية استفهام و
مدلول للهمزة مثلا فالمراد بقوله من حيث حصوله من حيث انه حال من احواله
وقد يجاب فان قلت ماذا تقول هذا المجيب في نحو اعلم وافهم قلت الاستفهام
هو طلب حصول النفس في ذهن الطالب وما ذكرته هو طلب حصوله في خارج
اعني ذهن مخاطبه لكنه يشكل بما اذا كان المتكلم مخاطبا لنفسه ويمكن دفعه بتكلف
فان كان ذلك الامر انشا فعل ذهب ابو هاشم الى ان حصول المطلوب
في النهي هو حصول الانتفا في الخارج وذهب غيره الا انه كف النفس عن الفعل لان
حصول انتفا الفعل في الخارج لانه ليس موجودا خارجيا والجواب انا لا نعني بحصول
الانتفا في الخارج الا اتصاف الذات بذلك الانتفا في الخارج ولا يلزم منه كون
انتفا الفعل موجودا او ثابتا في الخارج والحاصل ان في الخارج اذا كان ظرفا
لحصول شيء فانما يقتضي كونه موجودا خارجيا اذا كان ظرفا لحصوله في نفسه اما
اذا كان ظرفا لحصوله لغيره فلا وقد سبق تحقيقه قال الفاضل اجيب بان
المراد الخ يمكن ان يجاب ايضا بان المطلوب في اترك الزنا ترك الزنا
وكف النفس عنه وهو مستلزم لانتفا الزنا في الخارج على قياس ما يقال في

علمي

١٥٠

علمني نعم لو فسر النهي بما يكون المطلوب به كف النفس لم يتم هذا الجواب والا فهو
لا التعريف
الامر هذا مبني على ان قيد الاستعلا ليس بمعتبر في الامر الا ان يقال الغرض التقسيم
طلب حصول الشيء على سبيل المحبة هذا التعريف بالاعم لانه يدخل فيه طلب الشيء
على سبيل المحبة مع التوقع او الطماعية في وقوعه مع انه ليس تمنيا الا انهم جوزوا
في التعريفات الناقصة لانه ليس المراد امتياز المعرف عن جميع ما عداه يجب ان لا يكون
لك توقع وطماعية التوقع اقوى من الطمع والمستعمل في المتوقع لعل وفي المطموع
عسى والا لصار ترجيا سيذكر ان الترجي هو الارتقاب وليس بطلب فقوله
والا لصار ترجيا محل تامل وكذا فرض تعيين وتفصيل المناسبة بين معنى لو والتمني
يعني ان الغرض من هذا التركيب والتزامه يجعل هل الى الاصل ان هل ولو اذا
كانا مفردتين تفيد ان مجرد معنى التمني على سبيل المجاز واذا ركبتا مع لا وما الزم
معنى التمني فالمراد بقوله لتضمنهما معنى التمني تضمنهما اياه على سبيل القطع واللزوم
ليتولد الخ فان قلت تولد معنى التنديم والتحضيض انما هو معنى التمني
يجوز ان يتولد من معنى التمني المستعمل فيه هل ولو مفردتين فما وجه التزام التركيب
ليحصل لزوم معنى التمني فيتولد التنديم والتحضيض قلت لعل ذلك باعتبار انه
الى الضبط اقرب وبقواعد الوضع انسب لانه قال مركبة بالنصب حال
من الضمير المجرور في منهما او منصاه حال كون كل واحدة منها مركبة مع ما ولا وهذا
اقرب من التاويل الذي ذكره الفاضل على تقدير النصب واما على تقدير الرفع
وهو الرواية في العبارة فتامله فحصولها هو التصديق فحصول صورة
وقوع النسبة في الذهن على وجهين احدهما تصوره والاخر التصديق به والمطلوب
بالهمزة انما هو الثاني دون الاول اي ادراك وقوع النسبة اي التصديق
والادعان له كما هو المتبادر من هذه العبارة ويطلب بالاستفهام تفصيله
اي المطلوب في طلب التصور وكذا في طلب التصديق معلوم بوجه اجمالي ويطلب بالاستفهام
تفصيله الا ان بين العلم الاجمالي والتفصيلي في جانب التصور ومنه في جانب التصديق

فرقا فان في طلب التصور يعلم المتكلم ان النسبة ايجابية او سلبية الا انه يعرف المسند اليه
او المسند على التعيين وانما المطلوب بالاستفهام تعيينه وفي طلب التصديق
يعرف ان بين المسند اليه والمسند نسبة ولا تعرف انها ايجابية او سلبية فمعنى
الاستفهام والاستعلام هنا اظهر وبعد الجواب الزائدة اتم اكثر فلهذا قدم
طلب التصديق والتصور قال الفاضل فحكموا بان التصديق حاصل وان المطلوب
هو تصور المسند اليه او المسند وكانهم ارادوا ان المطلوب تصور المسند اليه
او المسند وكانهم ارادوا ان المطلوب تصور المسند اليه من حيث هو مسند اليه و
تصور المسند من حيث هو مسند وبهذه الحيثية اشارة الى ذلك التصديق المطلوب
على مذهب عبد القاهر وصاحب الكشاف ايضا على ما سبق في باب المسند اليه
وبهذا ظهر ان كلام المص لا يخلو عن تعسف لانه يدل بظاهره على ان المسئول عنه
ما يلي الهمزة مطلقا اي سواء كانت لطلب التصور او لطلب التصديق وليس كذلك لانه
انما يلي الهمزة اذا كانت لطلب التصور واما القول بانه اورد اضربت زيدا من
قبيل طلب التصور مع ان الظاهر انه لطلب التصديق فاحسن سبيل عند الاول والاسلم
انه تجوز كون الهمزة لطلب التصور بعدم ايلاء المسئول عنه الهمزة جوازا استعمالا
كما في قولك اعندك زيد ام عمرو وازيد عندك ام في الدار وااتيت زيدا ام
عمروا لكن المعادل احسن وقد سبق تحقيقه في حاشية الفاضل في احوال المسند
فبينهما تدافع لا يقال القول بان مثل هذا الكلام لطلب التصور على سبيل التسامح
وفي الحقيقة هو لطلب التصديق قطعا مجوز ذكره لانا نقول لما وسعوا فجعلوا طلب اصل
تعيين احد الامرين مع العلم بثبوت اصل الحكم طلب التصور حيث حكموا بان هل لطلب
التصديق فايراده لطلب التعيين بعد اصل التصديق ممتنع وفيه نظر لانه
لا وجه لما فيه بحث لانه على ما ذكره يجب ان لا يقع هل زيدا ضربت اذا جعل زيد
معمولا للمذكور وجعل التقديم لغرض اخر كالاهتمام مع ان المص والسكاكي ايضا
حكما بقبحه مطلقا بدليل ان التقديم ان حمل على الظاهر الغالب المتبادر الى الفهم امتنع

يستدعي حصول التصديق
بنفس الفعل ولهل السؤال عنه
مطلقا ان التقديم

151

وكانه لما ذكرنا حمل في شرح المفتاح ما ذكرنا
وقال لو ذكرنا ما قاله الشيخ الا على العرف ولكن زيدا للتخصيص
عرفت لا احتمال ان يكون الكلام [illegible]
[illegible]

هذا التركيب وان حمل على خلاف المتبادر صح فرد على ما بان وحكم بالقبح ولعل هذا هو
من قال ثم ممتنع لاحتمال ان يكون التقديم لمجرد الاهتمام وقد علم ما قيل هل رجل عرف
انت تعلم انه لا وجه قبح وجه الحسن اعني على قصد الاهتمام فان قلت هذا الوجه
بعينه يجري في مثل زيدا ضربته قلت لا نم ذلك لان الظاهر فيه تقدير المفسر قبل زيد
وعلى هذا يكون لطلب التصديق قطعا وعلل غيره الى هذا التعليل على وجه
اخر لقبح هل زيدا ضربت قبلها فيه من اللطف ما لا يخفى وقد من لوازم
الافعال اي مما لا ينفك عنها ولا توجد بدونها اي لا يدخل الا عليها كما في قول صاحب الكشاف
والبا اللازمة الحرفية والجرمي مزيد توضيح لهذا ان لا يصح او يقبح عدم
الصحة اذا انظر الى الظاهر وقد يقال قد لا يدخل الا الفعل فكذا ما هو بمعناه و
اذا لوحظ انه لا يجب ان يكون لكل شيء في معنى شيء حكمه حكم ذلك الشيء من كل وجه
حكم الوضع يعني ان هذا التخصيص الذاتي بحسب الوضع لا لاجل ان لهل معنى يقتضي
هذا التخصيص كما قد يتوهم من ظاهر كلام المفتاح حيث قال ولا بد لهل من تخصيص
المضارع بالاستقبال فانه ليس هناك شيء سوى طلب التصديق وهو جار في الامور
الواقعة في الحال والماضي والاستقبال على سواء بمعنى انه لا ينبغي ان يقع
يعني ان المراد بالانكار لا ينبغي ان يقع لانه ليس بواقع لتكون قرينة قال
تعقيب الضرب بالجملة الحالية المذكورة المشتملة على صفة تقتضي عدم الضرب بل
الشفقة قرينة على ان المراد الانكار والتقييد بالجملة المذكورة اما لضرب فيكون
الانكار للتقييد او للانكار وعلى انه قصد معنى الحال بالمضارع لان المفهوم من
ظاهر هذه الجملة ثبوت الاخوة في الحال وان كانت ثابتا في الماضي والاستقبال ايضا
فيفهم ثبوت الضرب في الحال ايضا لان مضمون الحال تقارن مضمون عاملها فان
قلت كما ان مقتضى الاخوة عدم الضرب فكذا مقتضى الابوة فلم جعل القرينة
في اتضرب زيدا وهو اخوك جملة حالية وفي اتضرب اباك حالية قلت الكلام
قبل ذكر الحال تمام فحيث ذكر بعد تمامه ما يصلح قرينة على الانكار حمل عليه

لا قرينة

بخلاف اتضرب اباك و لو سلم ان ذكر اباك قرينة علي الانكار فلا شك انه
يلي ان المراد انكار الفعل الواقع في الحال فافهم و بهذا يظهر ما لم يظهر بما ذكر
سابقا فساد هذا القول فان تقليل امر و امده كما شاع قولك هل تضرب زيدا
و هو اخوك بعقل متعدد مما لا يكفي جوازه و لهذا قال لان الواجب و لم يقل
و لان الواجب و يمكن ان يقال قد ظهر بما ذكره لا متناع هل تضرب زيدا و هو اخوك
جهة غير ما ذكره القايل فاذا كان فاسدا فليحمل كلام المص علي ما ذكره من الوجه
الصحيح فلما ذكره سابقا مدخل في الجملة في كون ما قيل فاسدا غير مراد للمص وفيه
ما لا يخفي   قضاء الله يروي بالرفع و النصب اما الرفع فعلي الفاعلية من
و هو حال من الضمير المستكن في شاغل و ما كان في موضع مفعول له و المعني
شاغل العاقل عن نفسه باستعمال السيف في الاعداء الجلب حكم الله علي الشئ
الذي كلفه و اما النصب فبان يكون مفعولا له لما و فاعله ما كان حالبا و يكون
القضاء الموت المحترم و القدر المقدور و التقدير حالبا الموت علي قاليه
مقصوره علي طلب التصديق اشارة الي ان الباقي بها دالة علي المقصور و اما انها
في باب الاستعمال فداخلة علي المقصور عليه كما بانها في قوله اختصاصها بالتصديق
مزيد اختصاص اي تعلق و ارتباط و استدعاء ان ليس لهما بل لهل اختصاص
بالفعل بمعني القصر عليه فضلا عن مزيد الاختصاص   و اما اقتضاء الاول لما قال
الفاضل و قال في مباحث هل و لكون هل الخ قوله استلزم ذلك لهل عبارة المفتاح
في هذا المقام لا تخلو عن ركاكة فان الظاهر ان ذلك اشارة الي المذكور و هو كون
هل لطلب الحكم و استدعاء التصديق التصديق الحصص و قد علل الاستلزام
بهما فلا معني لاسناده اليهما اذ هو نظير قولك لفضل زيد استوجب الفضل لزيد
الاكرام و قد يجاب بانه اراد اعادة التعليل لطول العهد الا انه اعاده
بطريق الاسناد و هو ركيك جدا فظهر ركاكة من التامل في معني قولك لهذين
الامرين استلزم هذان الامران مزيد الاختصاص و يقال ايضا ذلك اشارة

ان لا يكون للهمزة و ان كان
لها نوع اختصاص من جهة ان
الاستفهام بالفعل اولي
و ليس المراد بالاختصاص
القصر كما هو زعم ح

الي هل اي للامرين استلزم هل مزيد اختصاص له الا انه وضع لهل مكان له كما وضع
ذلك مكان ضميرهما قال فلا مرما عدل عن ذلك لما و كانه هو التنبيه علي ان هذا الدليل يمكن
اجراؤه لعدم احتمال الادوات للنفي و الاثبات قال و يرد عليه ايضا الخ لا يخفي
ان مثل ذلك جار في امتناع اشغا الاجسام علي تقدير صحته فان الاثبات بمعني
الحكم بالثبوت محكي صادق و النفي بمعني الحكم بالاشغا محكي كاذب و لا شك في وجود
الاحكام الكاذبة في اللغة و كذا يرد مثل ما اورد علي ما نقل عن السكاكي علي هذا
التوجيه فانه ليس شاملا للقصر الواقع في الممتنعات اذ ليس ثبته متقررة عندهم
فلا يكون الضابط تاما ايضا كليا   ادل علي طلب الشكر اي طلب حصوله في الحال
لانه المراد دون صفة الاستمرار لا متناعها من علام الغيوب   لان
انتم فاعل فعل محذوف يفسره المذكور و قيل انتم مبتدأ و شاكرون خبر
لان ابراز ما سيتجدد الي ان اراد بالابراز في معرض الثابت الابراز في معرض
الثابت مطلقا فلا نسلم توقفه علي ان يكون لهل اختصاص بالفعل فضلا عن مزيد
الاختصاص و ان اراد الابراز في معرض الثابت مطلقا فلا نسلم توقفه علي ان
يكون لهل اختصاص بالفعل و يكون الاصل دخوله علي الفعل بناء علي ان الاسمية
انما يفيد الدوام عند العدول عن الاصل الذي هو الفعلية لا علي ان يكون
لها مزيد اختصاص و لهذا كان افانتم شاكرون ايضا ادل من فهل تشكرون
و فهل انتم تشكرون و انشكرون و اانتم شاكرون فتفرع ادلته فهل انتم شاكرون
من فهل تشكرون و فهل انتم تشكرون و علي ان لهل مزيد اختصاص بالفعل محل
بحث و غاية ما يمكن ان يقال انه فرع ادلته من الامثلة الثلثة علي ما ذكره و
لا شك في تفريعها علي الاول و لعله من الاولين في صورة مزيد الاختصاص   علم
اظهر و اسلم من المناقشة فلا يبعد تفريعها بهذا الاعتبار عليه
لاحسن هل زيد منطلق الا من البليغ بخلاف ازيد منطلق فانه لو
صدر عن غير البليغ لا نقص و فيه ذلك النقصان لان استدعاء الفعل

للفعل ليس بذلك القوة فكانه لا عدول في ذكر الاسمية معها بل هو قريب
من الجري على الاصل وهذا معنى كون الطلب في ابراز ضمير التلميح الاسم مع
الهمزة ابعد منه في ابرازه مع هل وفيه ايما الى ان الاول مع الهمزة ايضا
الفعل فان قلت سبب ان العدول الى الاسمية فيما اذا قصد طلب الفعل هو
كما في فهل انتم شاكرون لكون للدلالة على كمال العناية بحصول الفعل فما
وجهه اذا كان الاستفهام على حقيقته نحو هل زيد منطلق او كان للانكار
قلت لعل فايدته اذا كان الاستفهام على حقيقته التنبيه على ان السوال
انما هو عن دوام الانطلاق واستمراره لا ثبوته مطلقا حتى ان اصل
الانطلاق كانه معلوم وانما السوال عن دوامه وثبوت استمراره و
اذا كان للانكار زيادة التوبيخ والتقريع بان ما كان ينبغي ان لا يقع على سبيل
الحدوث والتجدد قد وقع على سبيل الثبوت والاستمرار فلذا كانت
مركبة ايضا وقد يقال لان المط وجود مقيد وثمه وجود مطلق والمطلق من المقيد
بمنزلة البسيط من المركب والمآل واحد قوله لاي معنى وضع من ههنا علم
ان المطلوب بما الشارحة ما وضع له الاسم التصديق بحقيقته وكان
الحكم بانها لطلب التصور فقط على التسامح كما سبق في الهمزة ويتبع هل البسيطة
قال ان قيل وبعد ان عرفت خصوصه اجمالا لا يمكنك ان يسال عن وجوده قد
اتفقوا على ان ما التي لشرح مفهوم الاسم اجمالا مقدمة قطعا على هل
البسيطة لان مفهوم الشيء ما لم يتصور لم يمكن التصديق بوجوده وهو محل تامل
لانه لا شبهة ان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن التصديق بوجوده بخصوصه تقدم ح
لكنه لا يقتضي طلب على ما طلبه بل لانه لا يلزم ان يكون المطلوب بهل
وجود شيء مخصوص بل يجوز ان يكون وجود امر مجمل فان غرض الحكيم معرفة
حقايق الموجودات واحوالها فالمناسب لغرضه اذا سمع لفظا وعلم
انه موضوع لمعنى ان يسال عن ان ما وضع له اي شيء كان هل هو موجود ام لا

ولانه

ولانه لا خفا في امكان هذا السوال وصحة الجواب بانه موجود او ليس موجود او امكان
التصديق به ويكفي في هذا التصديق تصور الموضوع لكونه موضوعا له اللفظ ثم ان علم
انه ليس بموجود لا يسال لمعرفة مفهومه اجمالا ولا تفصيلا ولا لمعرفة شيء من احواله لانه
لم يتعلق له به غرض وان علم انه موجود دخل في غرضه وانصرفت عنايته اليه فسال
عن خصوص مفهومه اجمالا او تفصيلا وسال عن ساير احواله لا بد لنفي هذا من دليل و
ما ذكره غير كاف في هذا قال لكن الانسب ان تطلب تفصيله ايما ذكر في حاشية شرح المطالع
ما يدل على خلاف ذلك قال ان مطلبا ان مطلب ما ويطلب به التصور ومطلب هل
ويطلب به التصديق والتصور على القسمين احدهما تصور بحسب الاسم وهو
تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة في الخارج
وهذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات ايضا والطالب
له ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده
والطالب لهذا التصور ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود
شيء في نفسه والى التصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة
وللثاني هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة مقدم على مطلب هل البسيطة
فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل
البسيط مقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود شيء لم يمكن ان يتصور
من حيث انه موجود هذا كلامه فالحق ما ذكر في هذا الكتاب فان قلت كيف يجوز ان يكون
يريد بما الشارحة في قوله في ان مطلب ما الشارحة اي ما التي لطلب شرح مفهوم
المطلوب ح الاسم اجمالا فيوافق ما ذكر في هذا الكتاب قلت قد صرح اولا بان ما الشارحة
ما التي لشرح مفهوم الاسم اجمالا فان المطلوب به حينئذ هو التصديق
ما به يكون الشيء هو هو عرفوا الماهية بما به الشيء هو هو وذكر الشارح يكون اظهارا
لمتعلق الى رد الضمير المجرور للموصول والمرفوع للشيء الاول مبتدا والثاني
خبر والجملة خبر عن الشيء وماهيته المعقول الذي به يكون الشيء الشيء ومعلوم

انما به يكون الشي الشي هو عين الشي بالذات وان كان مغايرا له بالاعتبار
ولو حذف من التنبيه لفظ الشي واحد المرفوعين لي مختصرا وافيا لما كان لا
مفهومات وحقايق اي لها اعتباران اعتبار كونها مفهومات واعتبار كونها حقايق
فباعتبار الاول يكون تعريفها اسميا وباعتبار الثاني حقيقيا اعلم انه لم يفرق
الشارح في هذا الشرح في ساير تصانيفه بين التعريف الاسمي والتعريف اللفظي
وفرق بينهما الفاضل معترضا على من لم يفرق بان التعريف اللفظي ليس تعريفا حقيقيا
يراد به افادة تصور غير حاصل انما المراد به تعيين ما وضع الاسم بازائه من بين
ساير المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فماله الى التصديق ولذا
كان قابلا للمنع ويحتاج الى النقل من اصحاب اللغة والاصطلاح وتوضيح الكلام
على ما حققه قدس سره ان التعريف اما حقيقي وهو الذي يطلب به افادة تصور
غير حاصل واما لفظي وهو ما يكون المقصود منه الاشارة الى صورة حاصلة
وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة
المشار اليها فماله الى التصديق ولذا كان قابلا للمنع وهو طريقة اهل اللغة
خارج عن المعرف المعرف الحقيقي الذي يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات
واقسامه الاربعة ووظيفته ان يكون بالالفاظ المترادفة لما اريد تعريفه كما يقال
الغضنفر الاسد فان لم يوجد ذلك ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى ولا يكون
ولا يكون التفصيل المستفاد منه مقصودا وهذا التعريف يجري في الحروف
والافعال ايضا ثم الحقيقي ينقسم الى قسمين احدهما ما يقصد به التصور اما
مع قطع النظر عن وجوده في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الاسم فاذا علم المفهوم الجنس
اجمالا واريد تصوره بوجه اكمل فان فصل مفهومه بازائه كان ذلك حدا له
اسميا وان ذكر في تعريفه عوارضه كان ذلك رسما له اسميا وثانيهما ما يقصد به
تصور حقيقة موجودة في الخارج من حيث انها موجودة في الخارج ويسمى تعريفا
بحسب الحقيقة اما حدا او رسما ولا يجري على شي من هذين القسمين منع ولا يجري

الحروف

في الحروف والافعال فان قلت اذا اعتقد احد في مفهوم انه موجود وحده من حيث انه ماهية
حقيقية يكون خارجا عن القسمين فالاولى ان يقال ان التعريف الاسمي تعريف اسمي فقط
احد القيدين المعتبرين في التعريف الحقيقي وذلك بان لا يكون المعرف ماهية حقيقية او يكون
لكن لا يكون التعريف من هذه الحيثية قلت هذا التعريف بالقياس اليه تعريف بحسب الحقيقة
لانه عنده تعريف يقصد به تصور حقيقة موجودة في الخارج من حيث انها موجودة في الخارج وبالقياس
الى من اعتقده معدوما في الخارج تعريف اسمي ويجوز ان يكون التعريف الواحد تعريفا
بحسب الاسم بالقياس الى شخص وتعريفا بحسب الحقيقة بالقياس الى شخص اخر واعلم ان
المطلوب بما الحقيقية اصطلاحا هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما
ان المطلوب بما الشارحة تصور المفهوم بنفسه لا بعوارضه ولذلك يجاب بالحد
بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه ومنها ابحاث نفيسة طويناها مخافة الاطناب
وبين العارض المشخص لذي العلم قال الفاضل قلت بينهما فرق اذ يمكن ان السائل
بمن في الدار حصل له التصديق بان احدا في الدار ولم يحصل له التصديق بان زيدا مثلا
في الدار فهو بالحقيقة طالب للتصديق الثاني وان كان يحصل له عند الجواب زيادة
في التصور ايضا يدل على هذا انه لو ذكر في الجواب ما يفيد تصور زيد من غير افادة انه
في الدار لم يتم الجواب فالفرق الذي ذكره في هذا المقام لا يصحح القول بان كلمة من واخواتها
لطلب التصور فقط عن الشارح غاية الامر ان القول بانها لطلب التصور اقرب
من القول بان الهمزة لطلب التصور وقد صرح قدس سره في كتب الاسناد بان القول
بكون اي لطلب التصور مع ان المطلوب به هو التصديق الثاني لان الاصل
هو التصديق الاول ولم يعرضه التصديق الثاني الا لخصوص بعض قيوده الذي هو
التصور ومنه يعلم ان الحال في اخواتها ايضا كذلك اذ لا يتم الا بقيل لا يكفي
ان ورود الجواب بالعارض المشخص وان كان شايعا لا يمنع ورود الجواب
بغير ذلك والاصل في مثل هذا النقل والرجوع الى الموجد الى ائمة اللغة وهو من
كلامهم فلا وجه للمنع وقد يستدل على وروده للسؤال عن الجنس بقوله

التام

لا يقال ان ما ساعده الاستعمال
مع انه يصح لطلب التصور ويطلب التصديق
صح به والفرق بينهما ومن ثم قال ذلك
سلم نظرا بالرجوع الى الوجدان ١٢

الذي هو

انتم ثم وقع الحصر في جوابه وكتاب بان الظاهر ان الشاهد طهم انما يبين فالهم عما سمعهم
ردوا عليه بانا من الحق لا من الالسن ظننتا منه فمن ربكما يا موسى فاطب
اثنين اعني موسى عليه السلام وهارون وخص بالنداء موسى لانه الاصل وهارون
وزيره فما يظهر من جواب موسى اقبيل جواب موسى بالوصف
ان يكون للتنبيه على ان خصوصية تلك الهيئة محجوبة عن عقول البشر لا سبيل الى معرفتها
انما الذي اليه سبيل هو معرفته بصفاته فلا يدل على فساد ان يكون المعنى اي شئ هو
ام ملك ام جني ربنا الذي اعطى كل شئ خلقه اول مفعول اعطى وكل شئ
ثانيهما اي اعطى خليقته كل شئ يحتاجون اليه ويرتفقون به قدم المفعول الثاني لانه
المقصود وجاز ان يكون خلقه ثاني مفعولي اعطى والمعنى اعطى كل شئ صورته
وشكله المطابق للمنفعة المنوطة به كما اعطى العين الهيئة التي تطابق الابصار والاذن
الشكل الذي يوافق الاستماع وكذا الحال في ساير الاعضاء والاول اولى كيف
وفيه من محاذاة المعنى ما لا يخفى وقوله ثم هدى اي عرفه كيف يرتفق بما اعطى وكيف
يتوصل به الى بقائه وكماله احد المتشاركين اعتبارا بالاول والمعنى احد المتشاركين
او المتشاركات في امر هو مضمون ما اضيف اليه اي ووصفه بانه احد المتشاركين
لزيادة الايضاح والبيان والا فلام الذي تشاركه شيئان لا يكون الا احدهما
كم اساميهم فقيل هو في موضع المصدر اي سلهم هذا السؤال وقيل المفعول
وقيل بيان للمقصود كانه قيل سلهم جواب هذا السؤال وقيل في موضع
الحال اي ما ملكم اساميهم واقول سل بني اسرائيل كم اساميهم من اية بينة
الظاهر ان محله مرفوع على انه خبر لقوله سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة على انه
قد يكون محل الاستفهام مجرورا ايضا ويحتمل ان يكون منصوبا اي اقول هذا الكلام
يعني اذكره ردا له ويسأل بكيف عن الحال اي عن كيفية الشئ وصفته التي
يكون هو عليها سواء كان في موضع الخبر مثل كيف زيد او الحال مثل جئت اي اراكبا
ام ماشيا وكيف ما كان فهو ظرف بمعنى في اي حال واي صفة اي على

الذي م — رون — خلقه م — فيه م — اي هذا الكلام

اي حال يحتمل ان يكون اني بمعنى من اين وتفسيره من اي جهة شئتم رد لما كانت اليهود
يزعمون ان من جامع امرأته من دبرها في قبلها كان ولدها احول فيميل الى هذا المعنى
كما لا يخفى وايضا قد ذكر ان لهم خلافا في ان اني بمعنى اين او بمعنى اين ومن
محذوف فاثره عبارة منطبق على المذهبين يستعمل في غير الاستفهام الا القول
باستعمال هذه الكلمات في المولدات المذكورة حتى يكون مجازات محل اشكال فالتنبيه
على الضلال وحمل المخاطب على الاقرار ونحوهما من الاغراض المترتبة على استعمال
الاستفهام وليست تستعمل فيها اللفظ اصلا على ما لا يخفى على من له مسكة من علم
ثم انه ليس هنا شئ اخر يكون اللفظ مستعملا فيه ويكون هذه المولدات اغراضا
ولا يصح استعمال اللفظ فيما وضع له لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
خصوصا اذا كان المتكلم ذات الله تعالى في قوله ءانت قلت للناس اتخذوني وامي
الهين اللهم الا ان يقال اللفظ مستعمل فيما وضع له لكن لا لذاته بل لحصول هذه المولدات
والقرينة انما منع عن ارادة ما وضع له لذاته فتامل وعلى الف ان كان منصوبا
على انه مفعول لتعطي كان ما مصدرية وضميره راجعا الى ولدها وان كان مرفوعا او مجرورا
على انه بدل من ما او من الضمير المجرور كان موصولة نحو ما لي لا ارى الهدهد قد
تعالى لا مانع من حمله على حقيقة الاستفهام بمعنى اي امر وقع لي وتلبس بي في حال عدم
رؤية الهدهد هل مانع وحايل ام هو غائب كذا في شرحه للمفتاح وفي قول صاحب
الكشاف نظر سليمان الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال ما لي لا اراه على ان لا يراه
وهو حاضر لساتر ستره او غير ذلك ثم لاح له انه غايب فاضرب عن ذلك واخذ يقول
هو غايب كانه يسأل عن صحة ما لاح له لا يدل على ان الاستفهام على حقيقته قال الفاضل
في شرح المفتاح يظهر مما ذكره صاحب الكشاف انه حمل ما لي على حقيقة الاستفهام فيكون
المعنى اي امر ثبت لي وتلبس بي في حال عدم رؤيتي للهدهد هل انما ثبت ام مانع اخر
واما كلمة ام في قوله ام كان من الغائبين فمنقطعة على الوجهين وهو الذي
قصده المص ههنا بقرينة الباء في قوله المقرونة لكان الجواب فعلت ام

من م — كان م — المحذوف م — معنى م

يحقق
لم افعل اعترض عليه بانه كان الصواب ان تقول لكان الجواب تحقق كسر الاصنام او لم
بدون التعرض للفاعل لا فعلت او لم افعل بالتعرض له اقول لما كان تعرض المتكلمون
للفاعل في كلامهم على ان مقصودهم حمل المخاطب على الاقرار بان هذا الفعل صدر
على تقدير ان يكون مقصودهم التقرير بالفعل وجب في الجواب التعرض للفاعل
الا ترى انك اذا قلت اضربت زيدا عند قصد التقرير بالفعل كان الجواب ضربت
زيدا او لم اضربه لا تحقق الضرب او لم يحقق اذ ليس غرضك الحمل على الاقرار
بان هذا الفعل تحقق في الخارج بل بانه صدر منه وكذا الشيخ بقوله اذ ليس مراد
الكفار حمله على الاقرار بان كسر الاصنام قد كان انه ليس مرادهم حمله على الاقرار
بانه بهذا الفعل قد كان منه فان قلت فعلى هذا ما الفرق بين الفاعل وتقرير الفعل تقرير
قلت الفرق بينهما كالفرق بين الاستفهام عن الفعل في نحو اضربت زيدا او الاستفهام
عن الفاعل في نحو انت ضربت زيدا فان في الاول قد علم انه وقع من المخاطب
فعل على زيد ولم يعلم خصوصية ذلك الفعل فالمقصود بالاستفهام العلم بخصوصيته
وفي الثاني قد علم ان الضرب وقع من احد على زيد ولم يعلم خصوصية فاعله
فالمقصود بالاستفهام ذلك فكذا عند قصد التقرير بالفعل المقصود حمله
على الاقرار بان هذا الفعل صدر منه مع تقرر انه صدر عنه فعل وفي التقرير
بالفاعل فالمقصود حمله على الاقرار بانه هذا الفعل مع تقرر انه صدر من احد فاعل
واذا عرفت هذا عرفت ان ليس مراد الكفار بقولهم أانت فعلت هذا تقرير الفعل
اي حمله على الاقرار بان الفعل المخصوص اي كسر الاصنام وقع منه على الاصنام
مع تقرر انه وقع منه على الاصنام فعل بل تقرير الفاعل اي حمله على الاقرار
بانه فاعل هذا الفعل مع تقرر تحقق نفس الفعل بقرينة الاشارة الى الفعل
والجواب بقوله بل فعله كبيرهم فانه لو كان المراد تقرير الفعل لكان الجواب
فعلت او لم افعل فيتأمل فان قلت كيف صدر عن ابراهيم عليه هذا الكلام
مع انه كذب ولا يجوز صدور الذنب عن الانبياء قلت على سبيل التعريض و

الاستهزاء

الاستهزاء صرح به في شرح المقاصد   يعني اذا كان التقرير بالهمزة لا يخفى ان الهمز
بالهمزة مطلقا لا يقتضي كون المقرر به يليها بل اذا كان اصل الحكم مقررا به وكان
المقصود التقرير بحكم كالحكم بل وقع عليه حال الانكار وهذا مثل ما ذكرنا في كون
المسئول عنه يليها من انه انما يكون اذا كانت لطلب التصور وسيجي انها
قد تكون لتقرير الاثبات والحكم الذي دخلت هي عليه النفي وقد تكون بالعكس
انها قد تكون لانكار الفعل وقد تولاها المفعول   وكيف تؤدي ان قلت لا يخفى
ان المقصود الاصلي هيهنا انكار الانداد بمعنى انه لا ينبغي ان يتخذ ولا شك ان
كيف للسؤال عن الحال فاذا استعمل في الانكار كان انكار الحال لا الفعل قلت
حال الانداد ردية وشنيعة فاذا انكر كان انكار الذات الانداد على طريق الكناية
وذلك اقوى لانكاره لانه اذا انكر الانداد حال لوجد عليها وقد علم ان كل
موجود لا ينفك عن الحال لازما ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم فكان كدعوى حال فيكون ح
الشيء ببينة   لما احتاج الى ذلك ربما قد يتوهم بانه يجوز ان يكون الفاعل
لا يتصور منه الفعل مع وجود هذا المانع وان كان قادرا على هذا الفعل بعينه
فقد احتيج الى ذكر عدم المانع مع ان المراد انكار الفاعل   فان المنكر
ان يكونوا هم الحاسبين الاذهب صاحب المفتاح في قوله تعالى اهم يقسمون رحمة
ربك الى ان الانكار على اصل الفعل دون فاعلية الفاعل مع تقرر الحكم من
اخر ليكون التقديم للاختصاص على ما ذهب اليه الكثير ومن قال اشار مع
الى ان ذلك غير ظاهر فيه بل الظاهر فيه اعتبار التقديم وقصد التخصيص لا
لاعتراضهم وتحكمهم على رجل من القريتين عظيم وان يكونوا هم المدبرين لامر
النبوة والمتولين لقسمة رحمة الله ولذا عقبه بقوله نحن قسمنا بينهم واعلم
ان امثال ذلك مما يختلف باقتضاء المقام وتفاوت الطباع والافهام ولا حرج
فيها اذا لم يخرج عن سنن القواعد وان ما تقتضيه ذوق طائفة لا يتوهم حجة
على اخرين   فالمنكر هو نفس اكل الالهة قيل لا شك ان نفس الاتخاذ

ليس منكم وانما المنكر اتخاذ الالهة فكان الواجب تقديم الالهة كتقديم غير الله قلت
تقديم المفعول وجعل الانكار له لا لنفس الفعل وقصده وقوعه على الوجه الذي
ذكر على غيره كما ان معنى قوله اغير الله تدعون انكار دعاهم غيره عند اصابة الضر
واصابت دعاهم اياه عنده كما صرح في قوله بل اياه تدعون ومعنى قوله اغير الله
اتخذ وليا انكار اتخاذ غيره وليا لا اصابت اتخاذه وليا وبهذا قيل ان التقديم
يفيد اختصاص الانكار لا انكار الاختصاص كما ان معنى ما انا قلت هذا اختصاص
المقصود النفي لا نفي الاختصاص ولا شك ان في قوله اتتخذ اصناما الهة انكار نفس اتخاذ
الاصنام الهة لا انكار اتخاذهم الهة واثبات اتخاذهم غير الهة فافهم تعدد
المزبور ووجهه ان سياق الكلام يدل على انهم لم ينكروا مطلق الاتباع
وانما انكروا ان يتبعوا بشرا امثالهم في الجنسية وطلبوا ان يكون من جنس الملائكة
فوجب ان يقدر الفعل موخرا ليعود الانكار الى المفعول وانما قالوا منا لان
الاتباع ح منهم ابعد لانه اذا كان منهم كانت المماثلة اقوى والاستنكاف
عن اتباعه اشد وقالوا واحدا استبعادا لاتباع الامة الكثير من واحد او ارادوا
واحدا من احادهم ليس باشرافهم وافضلهم من قبيل التقوية حكم الانكار
فيه اشارة الى ان حرف الانكار اذا دخل على كلام يفيد التقوي كان تاكيد
الانكار لا انكار التاكيد كما انه اذا دخل على ما يفيد الاختصاص مثل اغير
الله اتخذ وليا كان لاختصاص النفي لا نفي الاختصاص كما ننبه عليه على ما سبق
على ما سبق من ان نحو ما هم بمؤمنين لتاكيد النفي وما زيدا ضربت لاختصاص النفي
لا نفي الاختصاص كما ننبه عليه على ما سبق من ان نحو ما هم بمؤمنين لنا وقد سبق
سر في ذلك فكانه في هذا على مذهب القوم فان الشيخ عبد القاهر وجار الله
ذهبا الى جواز اعتبار التقديم وافادة الاختصاص في المظهر الموصوف وهذا
بالحقيقة اعتراض على ما في الكشاف من ان هذه الاية من قبيل اغير الله
اتخذ وليا في كون الانكار راجعا الى ما يلي الهمزة لا الى الفعل ووجهه ان ليس المراد

الاذن

بل ربما وعد ذلك ونحوه كافادة التقديم الاختصاص فيه

الاذن منكر من الله دون غيره لان هذا الاذن منكر من اي فاعل كان ويمكن ان
يوجه كلام الكشاف بانه مبني على انه جعل الانكار بمعنى لم يقع ولا شك ان
الاذن قد كان من شياطينهم فلا يكون هذا الانكار لنفس الفعل بل الفاعل
واما ما ذكر في المفتاح فمبني على انه جعل الانكار بمعنى لا ينبغي ان يقع وقد كان
من الاعتراض على السكاكي بان المذكور فيما سبق هو ان زيد ورجل عرف لنا
من قبيل هو عرف في احتمال الاعتبار على السوال حق المعرف ح على وبه تقوي
الحكم وحق المنكر ح على وجه التخصيص وانه ليس نحو ان زيد عرف غيره احتمال
الابتداء اللهم الا ان يقدر بذلك الوجه البعيد وهو كونه في الاصل موخرا
على انه بدل كما في اسروا النجوى الذين ظلموا قدم للتخصيص فلا يتركب في الجمل
لكونه على شرط المبتدا فذكر فيها ان ذلك الاحتمال لا يتركب في الاية لمانع اخر
وهو عدم مناسبة المقام فان الغرض انكار التحريم عن اصله يعني لو
كان من الله تحريم لكان متعلقا اما بالذكرين من جنسي الضان والمعز او ما
بالانثيين منهما واما اشتملت عليه ارحامهما والمقصود لا يسين وكذا الذكرين
من جنسي البقر والابل والانثيين منهما واما اشتملت عليه ارحامهما و
المقصود انه تعالى حرم شيئا منهما كما كانوا يزعمونه فانهم كانوا تارة يحرمون ذكور
الانعام واخرى اناثها واخرى اولادها كيف كانت ذكورا او اناثا او مختلطة
وينسبون ذلك التحريم الى الله تعالى فرد عليهم بانكار محال التحريم والانكار
اما للتوبيخ اعلم ان الانكار قد يكون للتوبيخ على معنى لم كان هذا الشي في
الزمان الماضي اي ما كان ينبغي ان يقع او على معنى لم يكون في الحال او في الاستقبال
اي لا ينبغي ان يكون واقعا او ان يقع صرح به الفاضل في شرح المفتاح وقد يكون
للتكذيب على معنى لم يكن في الماضي او لا يكون ذلك في الحال او في الاستقبال
فالاولى ان لا يخصص قوله او لا ينبغي ان يكون بالمستقبل كيف وقد سبق
في قوله بل تضرب زيدا وهو اخوك لا يصح استعمال هل لانكار اثبات الفعل

الحال فقد

الواقع في الحال بمعنى لا ينبغي ان يقع كما يقبح استعمال الهزؤ وكذا الحال في قوله
او في المستقبل اي لا يكون   اي لم نفعل ذلك وذلك انهم قالوا الملائكة
بنات الله فانكر ذلك عليهم وقال اصفاكم الى اي اخصكم ربكم على وجه الخلوص
والصفا بافضل الاولاد وهم البنون واتخذ لنفسه دونهم كونهن البنات لم يكن
ذلك ولم نصطف البنات   نحو اصلوتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا اي
تامرك بتكليف ان نترك ما يعبد اباؤنا بحذف المضاف الذي هو التكليف
لان الانسان لا يؤمر بفعل غيره   من فرعون بلفظ الاستفهام اي قلت ما
موقع من فرعون قلت الظاهر من سوق كلام المفتاح انه في موقع الصفة
للعذاب المهين على طريقة مثل الحمار يحمل اسفارا والليم يسبني وان القول
مقدر لكن الاظهر ان العذاب المهين معلوم معهود ليس في معنى النكرة وان
ايراد قوله من فرعون بلفظ الاستفهام من غير ان يجعل صفة او حالا بتقدير
القول كاف فيما قصد من تصوير كنه العذاب   على وجه الاستعلاء اشترط
الاستعلاء لان من هو اعلى مرتبة من الغير لو قال له على سبيل التضرع افعل لا يقال
انه امره ولو قال لمن هو ادنى رتبة منه له افعل على سبيل الاستعلاء يقال
انه امره ولهذا يصفونه بالجهل والحمق فعلم ان ملاك الامر هو الاستعلاء
ويمكن ان يقال يجوز ان يكون الذم باعتبار الاستعلاء لا باعتبار انه امر قيل
يفسده اشتراط الاستعلاء قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون واجاب
عنه الشارح في شرح مختصر الاصول بانه مجاز للقطع بان الطلب على سبيل التضرع
او التساوي لا يسمى امرا فالمراد بقوله تامرون تشيرون وفيه بحث لان
الاصل في الاطلاق الحقيقة ولا نسلم القطع بما ذكر ان اراد التسمية اللغوية
وان اراد العرفية فمسلم لكن لا ينفي كونه حقيقة في الطلب بدون الاستعلاء
لغة   وفيه نظر لانه يخرج عنه نحو الكف عن القتل اجيب عنه بان المراد
فعل غير الكف لا يكون قد اشتق عنه اللفظ الدال على الاقتضاء وذلك بان

لا يكون

١٥٨

لا يكون كف كما في اضرب او كان كذلك لكن قد اشتق منه الصيغة مثل الكف
ولا يكون ما فيه بل الجواب ان المراد بغير كف ما خذ الاشتقاق اعني الحدث الداخل
في مفهوم الصيغة فلا يخرج الكف عن القتل لان المطلوب به الكف عن القتل
لا الكف عن الكف عن القتل ولا الكف عن الكف لان المطلوب به الكف به عن
الكف لا لا الكف عن الكف قال الفاضل قيل من اثبت كلام النفس الا قال
العلامة عضد المعتزلة لما انكروا الكلام النفسي وكان الطلب نوعا منه لم يمكنهم
ان يحدوه بما به فتارة يحدوه باعتبار اللفظ فقالوا هو قول القائل لمن دونه
افعل وتارة باعتبار ما يقترن بالصيغة من صيغة الارادة فقال قوم الامر
صيغة افعل بارادات ثلث ارادة وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر و
ارادة الامتثال وتارة باعتبار نفس الارادة فقال قوم الامر نفس ارادة
الفعل وهذا صريح في ان الطلب ليس غير الارادة عند المعتزلة كما هو المذكور
في بعض كتب الاصول اللهم الا ان يقال انهم جعلوا الامر اللفظي الذي يطلق
الطلب مجازا اعني ارادة المامور به وفيه ما فيه فليتامل   ثم اختلف الاصوليون
في ان صيغة الامر اشارة الى ما مر تعريف للفظ امر   فصل الوجوب ليس معناه
ان وجوب القيام مثلا هو المدلول المطابقي للفظ قم بل معناه انه يطلب القيام
على سبيل اللزوم والمنع عن الترك وقس عليه حال الندب وهو الطلب على
جهة الاستعلاء اي قال الفاضل كلام المفتاح يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء
قيل ما يدل في كلامه على ذلك امران احدهما قوله وتوقف ما سواه من
الدعاء والالتماس والندب اي فجعل الندب مما سوى الطلب لا استعلاء المحتاج
الى القرينة وثانيهما قوله ولا شبهة في ان الطلب المتصور على سبيل
الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به بمعنى قصد الالزام فان هذا المعنى
ليس موجودا في الندب ويمكن توجيه الاول بان الندب وان كان فردا
من افراد الطلب الاستعلائي الا انه بخصوصه مغاير لا يحتاج فهمه الى القرينة

وكرر عند البعض [illegible] بالمطلق وعند [illegible] ولا الكره ولا مطلوب [illegible] وعند النظام والكعبي ان ارادة [illegible] [illegible] الكلام النفسي [illegible]

وثانيهما قوله ولا شبهة في ان الطلب المتصور على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب
الاتيان به بمعنى قصد الالزام فان هذا المعنى ليس موجودا في المذكور هذا وما
ذكره السكاكي من انه يورث ايجاب الاتيان به معناه كما اشرنا اليه ان يقتضي قصد
الزام الفعل عليه وجعله بحيث لا يكون له رخصة في تركه ولم يرد به حقيقة الالزام
حتى يرد انه كيف لم يستتبع الوجوب اذا لم يكن الاستعلاء ممن هو اعلى مرتبة
منه فانه بمنزلة تحقق الكسر بدون الانكسار وتم السر في استتباع الايجاب الوجوب
اذا كان ممن هو اعلى مرتبة ان الفعل ح يصير بحيث يكون تركه مظنة لتوقع مكروه
وهو معنى الوجوب وقوله بحسب جهات مختلفة اي بحسب الفعل بحسب جهات مختلفة كتوقع
الايلام او الاستحقاق او الملامة الى غير ذلك مما لا تتصور احتمالا فبحسب
احوال من هو اعلى مرتبة واحوال المأمور ومناسبة المقام وقيل بحسب
الفعل بحسب اعتبارات مختلفة من الشرع والعقل والعرف وقيل بالعرف
قال الفاضل وقد صرح بذلك فيما اعتمد عليه من شروحه اراد به شرح العضد
وقال الشارح في شرح هذا الشرح جعل الشارح الضمير للوجوب بمعنى والتدبر
على ما هو الظاهر ولعدم اشعاره بالتوقف في نفي الاشتراك لفظا او معنى
بل لاشعاره بعدمه ذكر في بعض الشروح ان الضمير للاشتراك والانفراد
بمعنى لا يدري مفهومه اصلا وهو الموافق لكلام الآمدي سيما النحويون
واما جمهور الاصوليين فانما يطلقون الامر حقيقة على الصيغة المخصوصة اذا كانت
مستعملة في الطلب الاستعلائي ويمكن ان يجاب الامر والاولى ان يقال
في الجواب ان الاصل والشائع المتبادر الى الفهم من مثل هذه الاضافة
هو الاضافة الى المدلول الحقيقي لانها اخص النسب التي بينهما واقوى لا
كما يقال الفاظ الاستفهام وكلمات حروف النداء واسماء الاصوات وافعال
المقاربة وغير ذلك والامر وان احتمل ان يكون المراد به المعنى العرفي
النحوي والاضافة بيانية كما قال الماتني لكنه بحسب اللغة لطلب الفعل واستعلاء

على ان تكون

على ان تكون الاضافة بيانية خلاف الظاهر وهذا القدر كاف في التأييد والاعتداد
اما ما ذكره الشارح مع ان الظاهر انه لم يغير ما ذكره السكاكي فلتساهل وذلك بان لا تكون
لطلب الفعل وذلك بان لا تكون للطلب اصلا كالاباحة والتسوية اذ لا بد في الطلب
من رجحان احد الطرفين اذ كان لطلب الترك كالتهديد والحق ان ذلك لازم للتهديد
ولم يستعمل فيه اللفظ نحو فأتوا بسورة من مثله الظاهر ان الظرف مستقر صفة لسورة
والضمير اما للمنزل والمراد مثل المنزل مثله في البلاغة والفصاحة واما لعبدنا والمراد
مثله الامي الذي لم يتعلم ولم يمارس الدراسة واما جعل الظرف لغوا متعلقا بفأتوا
فركيك من جهة المعنى تظهر هذه الركاكة بالتأمل في المعنى قولك فأتوا من مثل المنزل
بسورة او فأتوا من مثل محمد بسورة واما ركاكة الاول فلان المقصود ان يأتوا بسورة
من جنس المنزل لا ان يأتوا بما هو من جنس المنزل بسورة واما ركاكة الثاني فاذ لا معنى
لاتيانهم من مثله عليه بسورة بل المراد فأتوا بسورة حاصلة صادرة من مثله وعنه
ولا لتعلق بمرتبة تكذيبه تعم ايا هم فرده ومن جملة المعاني المستعملة فيها صيغة الامر مجازا
التكوين اي الايجاد نحو قوله كن فيكون فان المراد به تكون ولم يبق الطلب والا
لزم طلب الحاصل لو كان الخطاب للموجود وتكليف المعدوم بان يصير موجودا لو
كان الخطاب للمعدوم فهو مجاز عن سرعة تكوينه والفرق بينه وبين التسخير ان في
الاول يقصد تكون المعدوم وفي الثاني الانتقال من حال الى حال اخص من الاول نحو
اصبروا او لا تصبروا اريد التسوية بقرينة قوله سواء عليكم اي الصبر وعدمه سيان
في عدم الجدوى ولا استطالة تلك الليلة اي هذا الكلام كما قيل في وجه كونه ا
الامر مستعملا في معنى التمني لان انجلاء الليل قبل اوانه من المحالات فان لطف المعنى
فيما قال لانضمام حمل الاديب الى قول الشاعر وليل المحب بلا آخر وبدون النضج ح
ايضا لكن انه لو قيل مثل قوله لمن يساويك على سبيل التساوي لم يكن الا نفي
الاستعلاء ولم يرد عليه انه يكتب نفي النضج ايضا الا انه بعدما وقع منه هذا الا
من توجيه لعدم نفي التضرع مع التعرض نفي الاستعلاء ولعل وجهه ان التماس

اي الوجه الاول لعدم نفي التضرع
الفعل لان قوله اذكر من الوجوه
من جهة انه يدل على الوقف لا يصح في
النضج اصلا كالجب الوجهين
الاخر في والاول اصعب وهو
فهم ١٢

في العرف كما ذكره الشارح انما يقال للطلب على سبيل نوع من التضرع او ان الصيغة
في الاستعلا حقيقة فالالتجا بصيغة امر لانه ثبت بدون التنفد والقرينة كلاف التضرع
فانه من المحتملات وثبوته يفتقر الى النقد والقرينة او ان وقوعه في مقابلة التضرع
اغنى عن بيانه والفضل للمتقدم كما ان النقصان في المتاخر فافهم كما في الاستفهام
والندا ذكر السكاكي في بيان ان حق الامر الفور ان الطلب في استدعا تعجيل المطلوب
اظهر منه في عدمه الاستدعا له عند الانصاف والنظر الى حال امره وهما الاستفهام
والندا مبنيه على ذلك تبادر الفهم اذا امر مولى عبده بالقيام ثم امره قبل ان يقوم
بان يضطجع حتى المسا الى ان المولى غير الامر دون تقدير الجمع بينهما واراده التراخي
للشارح اعترض عليه بان كون الطلب اظهر في استدعا تعجيل المطلوب لا يدل
على الوجوب غايته الامر ان يكون ذلك اولى واما القياس بالحرمة فقياس في
اللغة ولا عبرة به ويمكن الجواب بان امثال هذا الباب يكتفى فيها بالاقناعات
والتنبيهات والاخذ بالاولى والاليق والاظهر في الفهم والاسبق ولا خلاف
في ان الاستفهام والندا استدعيا ان الفور والظاهر ان هذا الاستدعا انما هو
لاقتضا مطلق الطلب المطلوب وتعجيله وان احتمل ان يكون ذلك لخصوصية هذين
الطلبين ولم يجعل السكاكي هذا دليلا حتى تعترض بعدم جواز القياس في اللغة
بل منبها فكان المعترض لم يتنبه بالمنبه مع ارادة تراخي احدهما الانسب و
الاظهر ان يقال مع تراخي القيام كما في المفتاح لان الامر بالاضطجاع معه ما لا امراد
الى به المسا ولو لم يكن مقيدا به لا يحتمل هو التراخي ايضا كما لا يخفى صرح به الفاضل
في شرح المفتاح وهو طلب الكف عن الفعل يرد على طرد هذا التعريف
الكف عن الفعل كما يرد على عكس تعريف الامر والاجوبة المذكورة ثمه جارية بينهما
اذ الحق ان النهي لعمل العموم والتكرار لان المقصود به انتفا ماهية الفعل
والمتبادر منه انتفاؤها في جميع الاوقات بمنزلة النكرة الواقعة في سياق النفي بخلاف
الامر فان المطلوب به تحقق ماهية الفعل وهذا يحصل عنده تحققه في وقت من الاوقات

صالح وعما ننه عليه

كم لداله

بمنزلة النكرة الواقعة في الاثبات وسنشير الى هذا في بحث المال في بيان دلالة التمني
المعنى على المقارنة كما هدنا الصراط المستقيم يحتمل ان يكون لطلب التثبت عليها
وان يكون لطلب الزيادة عليها وان يكون لطلب نفس الهداية على طريق توصل
الى مطالب وكمالات اخر وعلى الاول مجاز قطعا وعلى الثاني يحتمل ان يكون حقيقة
وان يكون مجازا وعلى الثالث حقيقة قطعا وقد سبق التحقيق في هدى للمتقين
وثانيهما اي قال الفاضل واراد بقوله الا لاكن انه لا بد ايضا ان تعرف قوله قصد بحسب
في المعنى انها سبب للسبب عن النظر اي ان ما تطلب بها سبب للمسبب واما قوله
تعم للذين امنوا اقيموا الصلوة الى ان تقل لهم اقيموا الصلوة يقيموا الصلوة
بل يكفي في ذلك توقف الجزا الى لعله اراد بكفيه هذا انه لا يحتاج الى كون الشرط المقدر
مستقلا بالسببية لانه يحتاج الى ملاحظة كونه مستقلا بالسببية كافيا في حصوله كما هو
مضمون الجملة الشرطية لاعتبار مدعواتها يدل على ذلك كلامه في شرح المفتاح حيث
قال قول السكاكي وقال الله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة وينفقوا
مما رزقناهم اشارة الى مثال اخر من السبيل لا لكون جواب الامر اشعارا الى ان
الامر لا يجب ان يكون مضمونه بحيث يستقل بالسببية بل يكون له دخل في ذلك و
اقتضا اليه في الجملة ولو بسايط فان التقدير ان تقل لهم اقيموا الصلوة وانفقوا
يقيموا الصلوة وينفقوا او مجرد الامر بالشي لا يستقل سببا في حصوله الا انه طالع
العباد بالاضافة والوصف بالايمان زادهم شرفا بالاخبار عنهم بكونهم بحيث
يكفيهم في الامتثال مجرد الامر كذا امر التحدد والاعقة من غير المواضع المذكورة
مع ان ام فيه منقطعة بمعنى بل والهمزة والاستفهام للانكار كما في التوضيح
بنا على ان الشرط المقدر في هذه المواضع انما هو المطلوب بالامر والنهي
والاستفهام وغيرها والشرط المقدر في الاتية ليس كذلك ولهذا تجوز تقدير المثبت
بعد المنفي وبالعكس في المواضع المذكورة وجعلوا في الاية الشرط المقدر فالمراد
بهذه المواضع بعد التمني والاستفهام والامر والنهي المقصود لزومها.

لهداية

يمكنه

علمه

بعد المطلوب بها ولا يخفى ان الجزاء في الاية محذوف وقوله فالله هو الولي دال
قلت ليس الكلام و قد يجاب بان معنى الانكار هنا ما كان ينبغي ان يتخذوا
وليا و قوله فالله هو الولي ليس على معنى المضي فلا يصح ان يعلل به ما هو ماض
وليس به قد يتوهم ان قولك ايها الرجل خطاب لمن يكلمه يكلمك به الاقبال على ذلك الفعل
تنبيها على انه امر معتنى به ولا يخفى امتناع هذا التوهم في مثل اللهم اغفر لنا ايتها
العصابة انا بني نهشل لا ندعي لاب عنه ولا هو بالابناء يشرينا اي
لا نعدل بالنسب عن نهشل لاجل اب اخر ولا هو يبيعنا غيرنا من الابناء كذا في شرح
الكشاف كان لغرابته يدعوه نسعا ويستحضره بهذا مبني على ما ذكر المحقق التفتازاني
من انه يجوز ان يكون الاسم المنصوب منادى حذف حرفه بناء على ان النداء مجاز
عن التعيين لطلاقة ان المتوجه مخصوص من بين امثاله كالمنادي الحقيقي وذكر ان الكاف
ان المنادى ليس الا و انما المراد يا قوم يعني بنو النهشل ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء
اراد به الاستعمال في معناه الا ترى انهم جعلوا مثل رحمه الله طلبا مع عطفهم
على الاخبار كما ثبت مثلا وجعلوا الامر ايدك الله من عطف الطلب على الخبر لدفع ايهام
خلاف المقصود وقد توهم بعضهم ان الخبر المستعمل في موضع الطلب باق على معناه
وجريه وذلك بان يجعل ما هو متوقع الوقوع بمنزلة الواقع فيخبر عنه واقعا وجعل
حمل المخاطب على المطلوب بان يكون ممن يحب ان يكذب الطالب من النكت
الباعثة على استعمال الخبر في موقع الانشاء تقريرا ما توهمه هذا البعض وان كان
يمكن توجيهه على تقدير الاستعمال في معنى الطلب بان المراد الكذب بحسب الظاهر
والاظهر ان يجعل الخبر المستعمل في موضع الطلب المسمى بحيث يساوي الباقي على معناه
المستعمل في معنى الطلب مع جعل نحو فاسمعي غدا مع انه الظاهر اعني كونه خبرا حقيقة
الا انه واقع موقع الطلب للنكتة المذكورة بالطف وجه وذلك لدلالته على
ان المخاطب في محبة الطالب بحيث لا يحب ان ينسب الى الكذب ظاهرا فضلا عن
ان ينسب الى الكذب حقيقة وان يجعل الخبر باقيا على معناه فالامر اظهر و

قد حكم

151

قد حكم السكاكي بانه ابلغ حمل بالطف وجه وانما كان ابلغ لدلالته على تحقق الامتثال
حتى يصح الاخبار عنه صورة ومعنى ويحتمل ان يكون كناية في بعضها كما في قول العبد
ينظر المولى الى ساعة فان حصول النظر اليه من المولى في الاستقبال لازم لطلبه
النظر منه فذكر اللازم واراد به الملزوم كذا في شرح المفتاح
فبينهما تقابل العدم والملكة قيل لو قال فبينهما منزلة العدم والملكة
كما قال في المختصر لكان اصوب لانه ليس الوصل امرا موجودا بل هو امر اعتباري والفصل
لكمال الانقطاع ليس عدمه عما من شانه ان يتصف به وفيه بحث لان الملكة لا يجب
ان تكون وجوديا والمراد بالوجودي ما لا يكون السلب داخلا في مفهومه ولا يجب
في عدم الملكة كون الموضوع قابلا للوجودي بحسب شخصه بل الواجب كونه قابلا بحسب
شخصه او نوعه او جنسه القريب او البعيد ويمكن ان يقال ما ذكرت من ان كون
الموضوع قابلا للملكة اعم من ان يكون بحسب شخصه او نوعه او جنسه انما هو في العدم
والملكة المشهوران فالمعتبر قبول الموضوع ذلك الملكة بحسب شخصه في وقت يمكن
اتصافه به فلعله مراد الشارح بالعدم والملكة في هذا الكتاب الحقيقيان وفي المختصر
المشهوران فان الفصل لكمال الاتصال ليس عدم الوصل عما من شانه كما في
العمى والبصر والحق انه اعم من ذلك اذ لا يمكن الاشكال في النطق والعجم في
الذكورة والانوثة في الزوجية والفردية على ان تقابل الزوجية والفردية عند المحقق
راجع الى الايجاب والسلب فان الزوج عدد ينقسم بمتساويين والفرد عدد
لا ينقسم بمتساويين فالاول اسم للموضوع مع الايجاب والثاني اسم مع السلب
كذا ذكر ابن سينا وثانيا بانه صرح ابن سينا وغيره غاية الخلاف شرط في التضاد
المشهور لكنها وقع تقابل مثل البياض والحمرة خارجا عن الاقسام فعلم وجه
اعتبار الشارح هذا القيد في تعريف التضاد على ان المص لم يجعل البياض والصفرة
متضادين بل جعلهما مما فيه شبهة التماثل وجعل متقابلا للتضاد فلا بد ان يعتبر التضاد
على وجه لا يدخل فيه نحو السواد والحمرة والبياض والصفرة وامثالها وهذا

ومنهم من حمل غاية الخلاف على ان
لا يمكن اجتماعهما في محل واحد اصلا اعتراضا على
المتضادين لانهما لا يجتمعان من جهة
وعلى هذا الاول اشكال اصلا لكن الكلام
في انه لا يوجد في المتضادين اول ان
يجتمعان من جهة

يعتقد عاقبة الخلاف فظهر ان ما اورد عليه الفاضل في هذا المقام ليس بوارد
في جميع ما علم مجيئه به بالضرورة اي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من
غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحو
ذلك والكفر عدم الايمان عما من شانه الظاهر ان هذا اعم من تكذيب علمه في شيء
مما علم مجيئه به بالضرورة على ما ذكره الامام الغزالي لشموله الكافر الخالي عن التصديق
والتكذيب مع ان العدم معتبر في مفهوميهما الظاهر ان العدم هو معتبر
في مفهوم دون مفهوم الثاني وانما لازم مفهومه ولعله لهذا قال في المختصر
مع ان العدم معتبر في مفهوم الاول وهي في اخر حال كتتبع اصلا كصورة الورد
والقلم والكتابة في خيال طالب العلم دون خيال القصاب وهي في اخر حال
لا تتبع اصلا كصورة المحبوب زيد لا تظهر في خيال عمرو ولا تزول عن خيال زيد
وبعضهم حاول تصحيح اعترض الا ان هذا الاعتراض غير وارد على قانون التوجيه على تقدير
كون المراد بالجامع الوهمي ما يدرك بالوهم ايضا لان السواد والبياض امران محسوسان
جامع لانفسهما مع فالصواب على هذا التقدير ان يقال التضاد وشبه التضاد ليسا
من المعاني التي يدركها الوهم والتقارن في الخيال ليس من الصور بل جميع ذلك
معان معقولة فذكر مكان الجلتين الالم كمثل سفر الاولى اذ لا معنى لقولنا
الجامع بين الشيئين عقلي بان يكون بينهما اتحاد في تصور من التصورات سواء
كان التصور معناه او بمعنى التصور ولا سيما الثاني على ان يكون اللام في اله
التصور للاستغراق لامتناع العطف واللام في التصور عوض عن المضاف
اي تصوريهما في قوله الوهمي او كذا في قوله او تماثل هناك فان الظاهر
ان هناك اشارة الى التصور كما صرح به سابقا ولا يخفى ان التماثل انما هو بين الشيئين
لا بين تصوريهما اللهم الا ان يراد مفهوميهما حتى يكون لها وجه ايا
في الوهم والخيال معا والا فهذا يراد بتصوريهما صورتهما فيصح في الخيال دون
الوهم والاسلم عكس المعنى ان يراد بتصوريهما مفهوميهما في الوهمي وصورتيهما

في الخيال

في الخيال لان التقارن انما هو بين الصورتين ويحتمل ان يكون قوله وجه اشارة
الى هذا واعلم انه اذا اريد بتصوريهما مفهوميهما يكون من اضافة العام
الى الخاص او من اضافة المدلول الى الدال اذا اردت مجرد الاخبار الاعلام
المراد اما مجرد نسبة المسند الى المسند اليه في الجملتين من غير قصد الى تسكير
قيد زائد او مع قصد اليه وح اما ان يقصد اتفاقهما في ذلك القيد او اختلافهما
فعلى الاول رعاية المناسبة ممكنة وعلى الثاني واجبة وعلى الثالث فاسدة
والشارح عقب مجرد الاخبار بقوله من غير تعرض للتجدد في احدهما والثبوت
في الاخرى فعم القسم الاول والثاني وقد عرفت ان رعاية المناسبة في الثاني
واجبة لا مستحسنة ويمكن ان يقال تناسب الجملتين في القسم الثاني ايضا من المحسنات
ولا يتوقف صحة العطف عليه وانما يجب لافادة مقصود المتكلم فليتامل وانما
قال من غير تعرض للتجدد في احدهما والثبوت في الاخرى ولم يقل من غير تعرض لقيد
زائد كالتجدد والثبوت كما قال الشارح لئلا يورد ما يورد على السكاكي من
انه اذا كان المراد مجرد نسبة الخبر الى المخبر عنه من غير قصد زائد لم يصح نحو قام
زيد لافادة التجدد وقد يجاب عنه بان المراد والتعرض في القصد والارادة لا
دلالة اللفظ فربما يكون قصده مجرد نسبة المسند الى المسند اليه فيورد الجملة فعلية
او اسمية يجب رعاية المناسبة لكون نسبة في غاية السقوط اي قال
الفاضل يمكن الثاني قيل لا يمكن حمله على مذهب الكوفي لانه يلزم منه حمل كلام السكاكي
على خلاف مذهبه حيث لم يجوز تقديم الفاعل اللفظي قلت المقصود من حمله
على مذهب الكوفي رفعه عن غاية السقوط والحكم بانه مما ذهب اليه البعض وليس
حكما غريبا بديعا لا اصل له في النحو اصلا على ان ما حصل كلام العلامة ان السكاكي
فصل هذا المثال لان فيه احتمالين احدهما وهو المختار عنده ان يكون اسميتين
والاخر وهو ما ذهب اليه الكوفي ان يكونا فعليتين بان يكون الاسمان فاعلين
متقدمين بمعنى ان تقدر اسميتين كما هو الصحيح المختار عنده او فعليتين على

مذهب البعض و هذا الكلام صحيح لا غبار عليه كثيرا ما تقع بعد الجملة الفعلية نحو
انا انزلناه قرانا عربيا و نحو شهد الله انه لا اله الا هو و اولوا العلم قايما بالقسط
و اعلم ان اصل الحال المؤكدة ان تكون وصفا ثابتا نحو هو الحق مصدقا و زيد ابوك
شفيقا و ذلك لان حال المؤكدة ما تقرر مضمون اسم واقع في الجملة السابقة سواء
كانت تلك الجملة اسمية او فعلية على ما هو المختار و لا شك ان الوصف انما تؤكد مضمون
الاسم اذا كان الاوصاف اللازمة ليدل عليه الاسم ضمنا فاذا صرح به اكد
مضمونه و لو فسرت الحال المؤكدة بما تقرر مضمون الجملة السابقة لزم ان تكون نحو
و لدا مرين و لا تعثوا في الارض مفسدين و تبسم ضاحكا فمن لم يجعل نحو
المصادر احوالا موكدة مع انها ليست صفات لازمة لانها معرفة بالاضافة و
قيل قد ثبت في القران اعراب الحال ليس صحيح لمنصوب اخر و ما ليس بصحيح ليس
بمحل للعطف فليس بمحل لما هو حرف العطف في الاصل و ان لم يكن عاطفة في الحال
لا حالا اي حالا منتقلة سهو اذ لم يثبت و بهذا المعنى و اعتقد السكاكي
لصاحب الكشاف بان ما ذكره سهو منه و لا عيب فيه لان الانسان لا ينفك عن ذهول
بادنى تنبيه و البشر لا يخلو عنه و انما العيب في الخطا و هو ان يسبق الصواب المنافي فيه
للحق فلا يزول بسهولة و قد يقال تكرر في الكشاف الحمل على الوصف مع بسط
تفصيل فالحكم بكونه سهوا سهو ثم الظاهر ان قوله تعالى و ثامنهم كلبهم صفة لسبعة
كما يشهد به اخواه اعني ثلثة رابعهم كلبهم و خمسة سادسهم بالنصب كلبهم
و ايضا ليس سبعة في حكم الموصوف حتى يصح الحمل على الحال اتفاقا و لا شك
ان معنى الجميع مناسب معنى اللصوق و باب المجاز مفتوح فليحمل هذه الواو
تاكيدا للصوق الصفة بالموصوف فيكون هذا فرضا للعاطفة كما اتى ..
و الحالية و الاعتراضية و لو يؤيده ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال حين وقعت الواو انقطعت العدة اي لم يبق بعده عاد يلتفت اليها
و ذلك لان المبالغة في لصوق هذه الصفة بالموصوف دل على ان هذه العدة

هي الصواب هذا و اعترض كلام السكاكي بان حمله على الحال سهو لانها اما ان يكون
مؤكدة او منتقلة لا سبيل الى الاول لوجود الواو و لا الى الثاني لان كل قرية
اهلكت لها كتاب معلوم اي اجل مكتوب في اللوح المحفوظ هذا غير منتقل عنها و
اعلم ان صحة كون قوله و لها كتاب حالا لا يتوقف على كون قرية نكرة مخصوصة
كما يوهمه ظاهر العبارة لان الواو كافية في صحة وقوع الحال عن النكرة المحضة كما نص
عليه في المفتاح و سنذكره و لا نكره مخصصة الحق انه يجوز ان تنتصب عنها
حال تتقدمها عليها او ايراد الواو على ما صرح به السكاكي و ستعرف تمام الكلام ان شاء
الله تعالى و اما سئل عن ضمير ما الحوار ان تقع الا فان قيل ما الفايدة في ادخال
المصدرة بالمضارع المثبت في الموضع ثم اخراجها عن الحكم و لم يورد عليه وجه لا شاهد
اطلاقنا لعل الفايدة التصريح بانه لا يجوز ان تقع تلك الجملة حالا بدون الضمير
هذا و قد يقال و ايضا لو قال عن ضمير ما الجواز ان تقع تلك الجملة حالا عنه لم يكن في
الحكم بانها يصح ان تقع حالا عنه بالواو كثير فايدة فافهم اولي بالزوم انما
قال الفاضل الصحيح ان يقال بالاستلزام انا اقول يمكن ان يقال اراد باللزوم
لذلك عدم الانفكاك بمعنى انه لا يوجد بدونه كما قال الشيخ ابن الحاجب و الامصطلح
لازمة لهذه الاستفهام اي انها غير موجودة بدونها و قال صاحب الكشاف و ابا
لازمة للتحريض و الخ اي ملاصقة لها غير منفكة عنها بمعنى انها لا يوجد بدونها و
قال صاحب فلا يمكن لزوم كلمات الاستفهام صدر الكلام اي عدم مفارقتها
اياه لو حمل اللزوم على معناه المتعارف يمكن ان يقال قوله لذلك ليس ظرف
لغوا متعلقا باللزوم بل مستقرا صفة له اي باللزوم الثابتة لذلك الكلام
بمعنى يكون ضد الشرط المذكور اولي بان لزمه الكلام السابق لكنه بعيد
فذهب صاحب الكشاف الى انها التي لا يمكن ان مقتضاه ان يكون الواقع
١٢ بعد الواو اعني الفعل مع الخبر في موقع الحال و لا يستقيم فلذا اقدر صاحب
الكشاف و لو كان الحال كذا و دون الحال كذا لو كان كذا او لم يكن حاله

اي لا تسقط حال كونك مستكثرا تكثيرا وجهين احدهما ان يكون نهيا خاصا برسول الله
عليه لانه تعالى اختار له اشرف الاداب واحسن الاخلاق والثاني ان يكون نهي
تنزيه لا نهي تحريم لما قضى والاستقبال في الجملة فان قلت فعلى هذا يلزم ان
يجرد الجملة الحالية عن علامة المضي الصالح لكم وهما انتقض الماضي والحال في الجملة
قلت نعم ولما وان كانتا تقلبان المضارع الى الماضي لكن لما كان لما للاستغراق
فتفيد مقارنة عدم الفعل لحال التكلم ولم وان لا شيئا متقدم ولم يكن للاستغراق
الا ان الاصل في النفي الاستمرار فيحصل به الدلالة على المقارنة افادوا حال
الحديث ولي المفعول ما له اي جعلته لتقوده لتمكيني اياه منه فاما قولهم اقدة
منه فانما زيد فيه من على معنى مكنة منه والمفعول الاول في البيت محذوف اي
افادوا من صحبت به من قومي وغاية ما يمكن ان يقال ما ذكر رحمه الله في شرح
الكشاف في دفع هذا الاشكال اشتراط التحلي بقد ليشعر بالحضور حال وقوع
العامل من جهة كونها في الاصل للتقريب الى الحاضر في الجملة فان الماضي لاستقلاله
بالمضي لا يفيد المقارنة وان كان العامل ايضا ماضيا بل ربما توهم انه ماض بالنسبة
اليه سابق عليه واشترط من علم الاستقبال بمثل ذلك ويكون مما يصلح للحاضر
وانت تعلم انه على ما ذكر لم يكن ماضوية الافعال الواقعة قيودا وحاليتها
واستقباليتها بالنظر الى زمان العامل على وجه القطع بل على الاحتمال فقد
قد لا يفيد قربه الى زمان العامل قطعا بل على سبيل الاحتمال ايضا وكذا المضارع
لا يفيد المقارنة بزمان العامل قطعا على سبيل الاحتمال فتوهم عدم المقارنة
باق بعد ذكر قد ايضا وحاصل في المضارع ايضا والاولى ان يقال في دفع
الاشكال ان الافعال اذا وقعت قيودا لما له اختصاص باحد الازمنة
يعتبر ماضويتها وحاليتها واستقباليتها بالقياس الى زمان العامل كما
ذكره الفاضل وهو حاصل كلام الامام الدين الحديثي في شرح الشافية
لكن تصديره بلفظ قد يدل قال الفاضل او اعتبار العلم الا فان

قلت

١٤٣

قلت كيف يصح القول بانهم جاهلون بهذه القصة مع عدم علمهم بالاصابة
الثاني والرجوع الى الحساب قلت قد تمكنوا من العلم بهما بالدلائل الموصلة
اليهما فكان ذلك بمنزلة حصول العلم وكثير منهم علموا ثم عاندوا او يقتضي ان
تعلم ان كلمة كيف في الاية ليست مستعملة في حقيقة الاستفهام بل هي للانكار بمعنى
لا ينبغي ان يكون والتوبيخ فلا يرد انه على تقدير اثبات ويل بالعلم الى المعنى الى قولك
على اي حال يكون حال علمكم بهذه القصة ولا تعلم له وجه صحة فالتحقوا في الآية
هذا انما يدل على استمرار النفي في جميع اجزاء الماضي ولا يدل على بقائه في الحال
ليحصل المقارنة فالصواب ان يقال في بيان المقارنة ان الاصل استمرار النفي
ثم ان المحقق في بيان ان نحو ما ضرب يفيد الاستغراق لجميع اجزاء الزمان الماضي
كما في ضرب فانه يكفي في صدق وقوع الضرب في جزء من اجزاء الزمان الماضي
ان يقال الماضي المثبت يدل على ثبوت جنس الحدث الذي هو معنى مصدر في
جزء من اجزاء الماضي فيصدق ثبوت من هذا الجنس لثبوت الجنس في ضمنه والماضي
المنفي يدل على عدم هذا الجنس في هذا الزمان فبالضرورة لا يصدق الا اذا
عدم جميع افراد الجنس اذ لو ثبت فرد منه ذلك في الزمان لتحقق الجنس في ضمنه
فلا تصدق نفيه وانما ما ذكره الشارح فكلام ظاهري لا تحقيقي وانما يظهر
وجهه لو كان الزمان الذي هو جزء مدلول الفعل ظرفا للنفي للحدث ولا كذلك
اي لدلالة الاسمية على المقارنة هذا انما يصح اذا لم يكن خبر الاسمية
جملة فعلية واما اذا كان خبرها فعلية فهي مفيدة للتجدد كالفعلية المحضة كما مر
فكانه بني الكلام على الاعم الاغلب في الاسمية فمن رفع قد بالرفع
لان غير سيبويه روى فاها بالنصب كلمة جاعلا فاه الى فيّ والجوهري رفع
عوده بالنصب على الحالية اي عائدا او على المصدرية او على انه مفعول به
بان يحمل رجع على المتعدي والكل ضعيف لعدم دلالتها على عدم الثبوت
فان قلت عدم الدلالة على عدم الثبوت لا تقتضي اولوية ذكر الواو

لان اشتغال احد الامرين حاله كونه من غير مرجح كما في المضارع المنفي والماضي وكذا في
اخذ مع ظهور الاستيناف لان المرجح لو صلح ترجيحا لزم ان يكون ذكر الواو اولى
في المضارع المنفي والماضي لوجود المرجح وهو اشتغال احد المعنيين مع ظهور الاستيناف
لما سبق من ان الجملة بالنظر اليها من حيث هي جملة مستقلة بالافادة من غير فصل بين
الاسمية والفعلية قلت الجملة الحالية لبعدها عن جملة فعلية او ما في حكمها فذكر الاسمية
لعدها على قصد الاستيناف دلالة ظاهرة بخلاف الفعلية لظهور المناسبة بينها
وبين المتقدمة فالاستيناف في الفعلية لا يظهر ظهوره في الاسمية الحاصل
مع الملازمة لظهور الفرق بين الجملة الاسمية والفعلية   اي وانتم من اهل
العلم اشارة الى الشرط منزلة اللازم   حتى يدخل في جملة العامل وقيل حتى
لا يستثنا بمعنى الاول ترك على ظاهره او للغاية والترك بمعنى الذكر فانه اذا
ذكر في الجملة الواو فقد ترك فيها ولا يخفى انه على التوجيه الاخير يجب ان يجعل قوله
يدخل لما قبله المنفي فليتامل   ثم رجعتم انكم لم تستانفوا اي اذا كان بهذه
الكلمة الكلمة بدون الواو   في ان المعنى على استيناف كلام اي اذا كان
بدون الواو فهذه العبارة والعبارة السابقة بحيث صرفهما عن ظاهرهما كما
ذكرنا   بعادتهما ابليس الصواب على ما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى قلنا
اهبطوا بعضكم لبعض عدو ان يكون المراد التعادي والتباغض بين الناس
لا بينهما وابليس مع ذلك لانه قال في بيانه ان الخطاب في اهبطوا لآدم وحوا
وذريتهما لانهما لما كان اصل الانس ومتشعبهم جعلا كانهما الانس كلهم و
الدليل على ذلك قوله تعالى قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فان القصة
واحدة واهبطا خطاب لآدم وحوا وبعضكم لبعض عدو حكم فيما بين الذرية
مع كونه حالا عن ضمير اهبطا ويدل ايضا على ان ليس المراد التباعد والتباغض
فيما بينهما وبين ابليس بل فيما بني آدم قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم
ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها

فالدون

١٤٥

فالدون حيث قسمهم الى المؤمنين والكافرين وبين لكل واحد من الفريقين من الجزاء
ومعنى بعضكم لبعض عدو ما عليه الناس من التعادي والتباغي وتضليل بعضهم لبعض
لانه لو اريد ذلك لوجب ان يقال فارسا قيل هذا جار بعينه في قوله بعضكم لبعض
عدو فانه لو اريد الحال لقيل متعادين اللهم الا ان يقال المبتدأ في هو فارس كما ذ
عن ذي الحال فهو بمنزلة اعادة اسمه صريحا فكان الظاهر فيه الاستيناف والا لضاع
ذكر المبتدأ بخلاف قوله تعالى بعضكم لبعض عدو فانه لو قال متعادين لم يفهم منه صريحا
المعنى المقصود اي كون بعضهم عدو البعض فلم يكن ذكر المبتدأ او الاتيان بالجملة الاسمية
ضايعا فليتامل فكان الواجب ان يذكر مناسبة لعل وجه المناسبة ان الخبر جزء من الكلام
والمبتدأ ينصرف الى نفسه ما لا يصلح لذلك فيرتبط به وان كان جملة اشد ارتباط
وكذا النعت لما بينه وبين المنعوت من شدة الاشتباك بخلاف الحال اذا كانت
جملة فانها فضلة ليس بينها وبين ذيها شدة اتصال كاتصال النعت بالمنعوت ولا شيء ما
اقتضا لكونها لا تنصرف الى نفسه صرف المبتدأ الخبر الى نفسه فلا يرتبط بما قبلها ار
الخبر بالمبتدأ او النعت بالمنعوت واذا احتاج الى الواو فلهذا كان احق برعاية هذه
الاصالة فيها من الخبر والنعت   والا فلان مما يجوز فيه ترك الواو هذا الحاكم
على المشهور لا على مذهب الشيخ   نحو جاني رجل فارس الاصح المختار الكثير
جواز الحال عن النكرة المحضة بدون الواو ويدل عليه كلام صاحب الكشاف حيث جعل وجيها
في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا
والآخرة حالا من كلمة وقال الشارح في شرحه فان قيل علة امتناع الحال عن
النكرة قايمة في النكرة الموصوفة قلنا جواز الحال من النكرة الموصوفة حالا بنيا
فيه احد فينبغي ان يجعل العلة امر آخر كما في المبتدأ فلا وجوب للواو في جاني رجل
فارس وعلى كتفه سيف وفي قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب
معلوم وبهذا اشعر كلام الشارح في شرح المفتاح وكذا كلام المفتاح وسيجي
في كلامه رحمه الله في باب الاطناب ما يدل على ذلك   نصف النهار هذا

وصف غواص بطول لبثه كث الما ونصف النهار منتصف النهار من نصفت الشيء
بلغت نصفه وفي الصحاح برفعه نصف الشيء بمعنى انتصف غمرة الما كاسترة
وتمامه ورفيقه بالغيب لا تدري اي لا تعلم ماذا نال الغواص والله اعلم
فلكونهما سببين لا يكفي ان المساواة
امر نسبي لا يتيسر الكلام فيه الا بترك التحقيق بدلالات وضعية من غير
المقامات حتى يحمد بعضها بتهاوله ويذم بعضها لنزوله انسب ذلك الى مراتب البلاغة
عند كاصوات الحيوانات واذا صدر مثله عن البليغ لداع دعا فيه تجريده عن التكلف
مطابقة المقام وبذلك يرتقي من مرتبة تلك الاصوات ملحقا بالبسط عما ذكر
لا يقال اذا كان مقتضى المقام هو الابسط كان المذكور ابسط غير مطابق لمقتضى
المقام فلا يكون بليغا لانا نقول مقتضى ظاهر المقام هو الابسط وربما كان العدول
عنه اوفق لنكتة المقام كما في قوله تم رب اني وهن العظم فانه احسن منها
على قصور العبارة عن وصف انقراض الشباب والمام المشيب فالاولى
ان يكثر الكلام في هذا المقام ولا يبسط كل البسط وليس المراد او ذلك
لان كون المقام فليقا بابسط من متعارف الاوساط لا يقتضي كون الكلام
الذي ذكره المتكلم موجزا لجواز ان يكون ازيد من متعارف الاوساط
وهو قولنا يا رب قد شخت كذا في بعض النسخ وهو ملايم ما ذكر من ان قولنا رب
قد شخت بحذف حرف النداء وياء الاضافة ايجاز بالمعنيين وفي بعض النسخ و
هو قولنا يا رب شخت وهو لا يلايم ما ذكر من ان قولنا رب قد شخت بحذف
حرف النداء وياء الاضافة ايجاز بالمعنيين وناقص كليهما في شرح المفتاح من
ان متعارف الاوساط قد شخت قال الفاضل وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول
والاطناب بالمعنى الثاني عموم من وجه وذلك لو نودوا في غزال فاصطادوه
اذ اطابق المقام عند كون الامر بالاصطياد مقصودا اصليا للمتكلم فان
متعارف الاوساط في هذا الغزال فاصطادوه ومقتضى ظاهر المقام

غزال ووجود الايجاز بالمعنى الاول دون الاطناب بالمعنى الثاني في قوله قد شخت
وبالعكس في قوله هذا نعم مناسبة ضمه لم يبعد عن الصواب لكن على هذا
ما ذكر في اثناء التقدير من ان قوله رب اني وهن العظم الخ ايجاز بالنسبة الى مقتضى
المقام وقوله فعلم ان للايجاز معنيين وغيرهما مما يدل على اطلاق الايجاز على المعنيين
وقوله في المختصر يعني ان الكلام كما يوصف بالايجاز لكونه اقل من المتعارف كذلك
يوصف به لكونه اقل مما تقتضيه المقام ليس كما ينبغي لانه قد اشتهر وابتذل
وقوع قوله والعيش خير في ظلال النوك في مقابلة العيش المكدود قرينة على
ارادة الناعم ووقوع عاش كذا في مقابلة العيش في ظلال النوك قرينة على ارادة
الناعم العيش في ظلال العقل ويدل على ذلك لفظ الظلال لاشعاره على النعيم
عرفا لا لعنه معنى الشجاعة يجوز ان يكون غرض المجيب اخراج العدو عن
كونه فشوا مفسدا او كونه على هذا المعنى الشجاعة لا نافية اللهم الا ان يقال
المراد ان كلامه ليس شيئا بالنسبة الى توجيه ابن جني لكان اطنابا بل ربما
كان تطويلا لم يرد بالتطويل المعنى المصطلح بل مجرد الزايد عن اصل المراد
لا لفايدة ولكم في القصاص حيوة ان اريد بالقصاص القتل المخصوص فالمعنى
لكم في القتل المخصوص المسمى بالقصاص حيوة اذ يرتفع به كثير من قتل الناس
بعضهم لبعض فلا حذف وكذا ان اريد به شرعه والحكم به كما يشعر به قوله فالمعنى
لكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حيوة عظيمة وقد يحمل القصاص
على المعنى الاول ويقدر لفظ شرعه اي لكم في شرعه القصاص حيوة واعلم
انه يحتمل ان يكون المعنى لكم في القصاص حيوة معنوية بسبب اندفاع الاثم
بالقصاص عن المقتص منه في الحيوة للحال والخطاب للناس والمختصر
الحروف الملفوظ على انه لو اعتبر المكتوبة ايضا كان حروف في القصاص حيوة اقل
من حروف القتل انفى للقتل قلنا حسنا والنيا العسل في قولهم يكرم
فاذا النعاوت كيف لا يعد من قبيل رد العجز على الصدر يعني بالخزاء فاعله

[illegible]

كلا من الشرط والجزاء من قبيل جزء الجملة وكذا اعتقد ما ليس بركن منه كان مظنة ان تقال
لما اردت بالجملة حيث عددت كلا من الشرط والجزاء وما ليس بركن جزء جملة فقال
نعني بالجزء الخ وتقليل ان نقول هذا انما يصح على مذهب المنطقيين القائلين بان
المحكوم عليه في الجملة الشرطية هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء وقد اخرج حرف الشرط
كلا منهما عن الاستقلال واما على مذهب اهل العربية كما سبق تحقيقه فالجزاء
جملة مستقلة والشرط قيد له كساير القيود وطلاع الثنايا بالكسر عطف
على جلا وبالرفع عطف على ابن كزيد ان جعل يزيد فاعله منقولا فهو حكم
كما في البيت وان جعل مجردا عن فاعله منقولا فهو غير منصرف اي منه ومنهم من
جعل العطف صفة بتقدير معاملة نكرة المعاملة المعرفة معاملة المنكر كما في قوله ولقد
امر على اللئيم يسبني وفيه بحث لان هذه المعاملة انما تكون اذا اريد به واحد من
الافراد ولا شك ان المراد هنا كل الافراد نحو فلما اسلما الخ التقول
كحذف جواب لما في هذا الكلام على مذهب البصريين واما على مذهب الاخفش
فالواو زايدة وتله جواب لما وظاهر كلام صاحب الكشاف قال في تفسير
قوله تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم ان الفاء في فتاب
عليكم متعلقة بمحذوف واما جواب شرط مقدر اي فان فعلتم فقد تاب عليكم
ويكون الخطاب في فتاب عليكم جاريا على ظاهره واخلافي سؤال موسى و
اما عطف على مقدر اي فعلتم فقد تاب عليكم ويكون الخطاب من الله على
على طريق الالتفات من الغيبة في قوله واذ قال موسى لقومه ثم قال في تفسير
الاية المذكورة الفاء في قوله تعالى فانفجرت متعلقة بمحذوف اي فضرب فانفجرت
اي فان ضربت فقد انفجرت كما ذكرنا في قوله فتاب عليكم وهي على هذا
فاء فصيحة توهم انه اشارة الى الوجه الاخير وقد تقال هذا الابهام مدفوع رة
بقوله كما ذكرنا فانه اشارة الى الوجهين فقوله هذا في قوله وهي على هذا الفاء

اي الصلح

اي التعلق بمحذوف وظاهر كلام المفتاح قال والسكاكي انظر الى الفاء التي
تسمى فاء فصيحة في قوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم
فتاب عليكم كيف افادت فامتثلتم فتاب عليكم وفي قوله فقلنا اضرب بعصاك
الحجر فانفجرت معناه فضرب فانفجرت فالسكاكي لما اقتصر على الوجه الثاني لما فيه من
تقليل الحذف توهم بعضهم ان تسميتها بالفصيحة انما هي على هذا التقدير اذ على تقدير
الشرط يكون جزاء منه لا فصيحة وذهب عليه انه لا منافاة بين كونها جزاء وكونها
فصيحة كما لا منافاة بين كونها فصيحة وبين كونها عاطفة وان المشهور فيما بينهم
ان الفصيحة ما تقع هذا الموقع من الجزاء حتى جعلوا العلم في ذلك قول الشاعر قالوا
خراسان اقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا خراسانا اي ان كان اقصى المراد بنا خراسان فقد جئنا فلو ادعى ان الفصيحة
انما هي هذه لم يبعد بل هو سبب لعدم الحزن والصبر فانهم لما كذب الرسل و لا يكون احق بان يصبروا
قبله فصبروا ولم يحزنوا كان هو عليه السلام احق بان لا يحزن فيتسلى فان الحل انما قد
تضاف الحل والحرمة الى الاعيان كحرمة الميتة والخمر والامهات وكون ذلك ونحوه من
المختص على انه مجاز من باب اطلاق اسم المحل على الحال او هو مبني على حذف المضاف
اي تناول الميتة ونكاح الامهات وشرب الخمر لدلالة العقل على الحذف والمقصود
الاظهر على تعيين المحذوف لان الحل والحرمة من الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال
المكلفين والمقصود الاظهر من اللحوم تناولها ومن الخمر شربه ومن النساء
نكاحهن وذهب بعضهم الى انه حقيقة من غير حذف لوجهين احدهما ان معنى
الحرمة هو المنع ومنه حرم مكة وحرم البئر فمعنى حرمة الفعل كونه ممنوعا عنه بمعنى
ان المكلف منع من اكتسابه وكسبه ومعنى حرمة العين انها منعت من العبد
تصرفها فحرمة الفعل من قبيل منع الرجل عن الشيء كما يقال للغلام لا تشرب هذا
الماء وهو بين يديه ومعنى حرمة العين منع الشيء الرجل بان تصب الماء مثلا وهو
اوكد ان معنى حرمة العين خروجها عن ان يكون محلا للفعل شرعا كما ان
معنى حرمة الفعل خروجه عن الاعتبار شرعا فالخروج عن الاعتبار متحقق فيهما فلا يكون

مجازا او خروج العين عن ان يكون محلا للفعل يستلزم منع الفعل بطريق اوكد والزم
بحيث لا يبقى احتمال الفعل اصلا فنفي الفعل فيه وان كان تبعا اقوى من نفيه اذا كان
مقصودا او طالاح على هذا الكلام اثر الا ما هو الضعف بنا على ان الحرمة في الشرع
قد نقلت عن معناه اللغوي الى كون الفعل ممنوعا عنه شرعا او كونه بحيث تعاقب
فاعله وكان منع ذلك اضافة الحرمة الى بعض الاعيان لا يستحسنه بدا الحرمة الميتة
والخمر دون البعض كحرمة الحيد الغير سلك بعض المحققين في ذلك طريقة متوسطة وهو
ان الفعل الحرام نوعان الاول ما يكون منشاها من ذلك المحل كحرمة اكل الميتة وشرب
الخمر ويسمى حراما لعينه والثاني ان ما يكون منشا الحرمة غير ذلك المحل كحرمة
اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك بل لكونه ملك الغير فان اكل محرم ممنوع لكن
المحل قابل للاكل في الجملة بان ياكله مالكه بخلاف الاول فان المحل قد خرج من قبول
الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله فني الحرام لعينه المحل اصل
والفعل تبع بمعنى ان المحل اخرج اولا من قبول الفعل ومنع ثم صار الفعل ممنوعا و
محرما عن الاعتبار فحسن نسبة الحرمة الى المحل دلالة على انه غير صالح للفعل شرعا حتى
كانه الحرام لنفسه ولا يكون ذلك من اطلاق المحل وارادة الحال او حذف المضاف
لما في ذلك من فوات الدلالة على خروج المحل عن صلاحية الفعل بخلاف الحرام
لغيره فانه اذا اضيف الحرمة فيه الى المحل يكون على حذف المضاف او اطلاق
المحل على الحال فيه تسامح وكانه على حذف المضاف اي من دلالات الادلة
ولا يجوز رجع الضمير الى الدلالات لانه ما لا عنه قوله ومنها الشروع في الفعل
وقوله ومنها الاقتران ويدل على تعيين المحذوف اي دلالة الفعل على
التعيين بهذا المعنى ثابتة في قوله تعالى حكاية فذلكن الذي لمتنني فيه فانه
اي من ادلة تعيين المحذوف يريد ان الشروع في الفعل من ادلة تعيين المحذوف
في نفس الامر لا ان الضمير راجع اليها فليتامل فيقدر ما جعلت التسمية
مبدا له فيه تسامح لان المقدر هو الفعل النحوي وما جعلت التسمية مبدا له هو الفعل

الحسي

الحسي في الكلام حذف المضاف اي لفظا ما جعلت التسمية مبدا له او ما جعلت
التسمية مبدا معناه فان قيل ينبغي ان تقدر متعلق الباء في التسمية ابتدى لان
المفهوم من الحديث وجوب الابتدا بها ولان الابتدا لعموما ولى في التقدير
كما قدر في الظرف المستقر الحصول او الكون قلنا اثر ذلك لما فيه من الدلالة
على تلبس الفعل كله بسم الله بخلاف تقدير ابتدى ولان المذكور عند عدم الحذف
هو اقرا دون الابتدا كما في قوله تعالى اقرا باسم ربك والنحويون انما يقدرون
متعلق الظرف المستقر عاما اذا لم يوجد قرينة الخصوص وانما قدر الفعل موخرا
لافادة الاختصاص بالرفا والبنين قيل نهى النبي عليه السلام عن هذا القول
لانه من شعار الجاهلية وانما قال بالخير والبركة كما ان الجزاء اجا من حيث كان
كان اثر المصايب بعد ان يكون فهم الشي بلا توقف وتشوق الذهن فهمه بعد
شوق وانتظار او ايهام الجمع الى لا شك ان في كل من الاجمال والاطناب
معنى في باب نعم لكن من وجهين لا من جهة واحدة وكذا الحال في الاجمال والتفصيل
فذكر الابهام باعتبار ان هذا الفعل جمع بين المتنافيين صنعة فانه عبارة عن ان
تصف ذات واحدة في زمان واحد من جهة واحدة وصفان يمتنع اجتماعهما عنهما
في شي واحد في زمان واحد من جهة واحدة ثم قال الشارح فمن على الاجمال و
التفصيل ليس كما ينبغي اذ لا اختصاص له بباب نعم لجريانه في جميع ما فيه
الايضاح بعد الابهام ويسمى هذا السلك لانه من اللف والنشر و
ان كان اللف فيه متقدما على النشر وفي اللفظ بالعكس قوله كقوله تعالى ومن رحمته
لا فان كونهم داعين الى الخير يشمل كونهم امرين بالمعروف ناهين عن المنكر لكن خصا
بالذكر للدلالة على انهما من معظمات اركان الدين وان الاعتنا بشانهما
من مهمات امور المسلمين الايجاري الى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر جعل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من خيرية هذه
الامة كما في قوله تعالى وقال الذين امنوا الخ فان في النداء واضافة القوم

الى نفسه بيان اختصاصهم به اتفاقا لهم وتنبيها على انه لا يريد لهم الا ما يريده
لنفسه وفي التكرار زيادة تنبيه وايقاظ   كان اشبه بالعيون الاكثب كان
العين اشبه به   فالتذييل اعم لا فوجودها في قوله تعالى ذلك جزيناهم بما
ووجود الايغال بدونه في قول الخنساء وبالعكس في قوله تعالى وما جعلنا لبشر الى
فان قوله افان مت فهم الخالدون تذييل وليس ايغالا وهذا اذا لم نخص الايغال
بالشعر وان خص به فليس مادة اجتماعهما الا الآية بل قول الشاعر وليس بمستتر
البيت فح يكون اعمية كل منهما من الآخر من وجهين وكذا اخصيته وعلى ما سبق
من ان الجملة في التذييل يجب ان لا يكون لها محل من الاعراب يكون اعمية الايغال
منه وكذا اخصيته منه من ثلثة وجوه فليتامل   فعلى هذا يكون من الضرب
الثاني قيل تخصيص الجزاء بالعقاب انما يفهم من قوله جزيناهم بما كفروا فهو على
هذا التقدير ايضا غير مستقل بافادة المراد والحق ان كون قوله جزيناهم بما كفروا
قرينة على ان المراد الا العاقب لا ينافي استقلال الجملة الثانية على ان انه يفهم
المراد لا يتوقف على قوله جزيناهم بما كفروا بل يفهم من الكفور   وهذا اشتمل
من ان يكون صفة لاخا وذلك لانه على تقدير الوصفية يكون الاخ مقيدا او
على هذا يحتمل ان لو بذا اخ وليس كذلك شعث فلا يكون قوله اي الرجال المهذب
مناسبا وما قيل من انه على تقدير الوصفية يقتضي الكلام جزما على وجود اخ
مرضي الخصال فينافي قوله اي الرجال المهذب ففيه تامل   وهو ان يؤتى
فالاعتراض اعم من الايغال من جهة انه يكون في البيت وغيره ويكون في اثناء
الكلام وآخره واخص من جهة انه يجب ان يكون لدفع ايهام خلاف المقصود
بخلاف الايغال واما النسبة بينه وبين التذييل فالظاهر انها المباينة لانه
يجب ان يكون الاعتراض لدفع ايهام خلاف المقصود ايضا ويجب ان يكون
التذييل للتاكيد اللهم الا ان يجعل كون الشيء مؤكدا للشيء دافعا لايهام
خلاف المقصود ايضا فيكون النسبة ايضا عموم من وجه   وديمة مطر
[illegible]

الذي

الذي يدوم اياما ثلثة كذا في الديوان وقيل المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق واقله ثلث النهار
او ثلث الليل   وهو ان يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود الا اعلم ان المجموع
اعم من الايغال من جهة انه لا يجب ان يكون في آخر الكلام او في آخر البيت واخص منه من جهة
ان يكون فضلة وان يكون لنكتة سوى دفع الايهام ومباين للتكميل وكذا للتذييل
ان اشترط فيه ان لا يكون للجملة محل من الاعراب على ما سبق فان الفضلة لا بد ان
يكون لها محل من الاعراب والا فاعم من وجه   وهو ان يؤتى في اثناء الكلام لاخر
بقوله في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين الابعاد وبقوله لا محل لها من الاعراب   ب
التتميم لان الفضلة لا بد لها من الاعراب وبقوله سوى دفع الايهام التكميل لكنه يشمل بعض
صور التذييل وهو ما يكون جملة لا محل لها من الاعراب وقعت في اثناء كلام او
بين كلامين متصلين   لكونه بتقدير الفعل اي اسبحه وانزهه عن كل نقيصة   ما وقع ح
انه اعتراض بين قوله اني وضعتها انثى وقوله اني سميتها مريم يعني ان بين المعطوف عليه
والمعطوف جملتان متعاطفتان معترضتان والنكتة التعظيم لموضوعها والتجهيل
لها تقدر ما ذهب لها منه ومعنى الجملة الاولى والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق
من عظائم الامور وان يجعله وولده آية للعالمين وهي جاهلة بذلك لا تعلم منه شيئا
فلذلك تحسرت هذا على قراءة العامة وضعت بتاء التانيث وقراءة ابن عباس
رضي الله عنهما والله اعلم بما وضعت على خطاب الله تعالى لها والمعنى ح انك
لا تعلمين قدر هذا الموهوب وما علم الله من عظم شانه وعلو قدره وقوله
ليس الذكر كالانثى على الاقتباس بيان لما في قوله والله اعلم بما وضعت من التعظيم
والتجهيل وقرئ وضعت بضم ولعل فيه سرا وحكمة ولعل هذه الانثى خير من الذكر
فيكون الجملتان في كلام امراة عمران ويكون النكتة في الاعتراض التسلية لنفسها
ويكون قوله وليس الذكر كالانثى من تتمة التسلية كما اشرنا اليه بقولنا ولعل هذه
الانثى خير من الذكر فان قيل فعلى قراءة العامة والخطاب يكون المعترضان في
كلام الله تعالى من غير حكاية وما فيه الاعتراض اعني اني وضعتها انثى واني سميتها

من كلام امراة عمران فكيف ذلك قلت هما ايضا من كلام الله تعالى لكن حكاية عن امراة عمران و لا بعد فى الاعتراض بكلام غير محكى بين كلامين محكيين و الحق ان هذا اعتراض فى اثناء الكلام و انه من متكلم واحد وهو قوله قالت رب انى وضعتها انثى الخ كما تقول ضرب زيد عمرو او بعمرو فعل و بكر او خالدا اى الخ ان جعل ابحد بمعنى صيح ففايدة الحال ظاهرة و ان جعل بمعنى بعد تم العجل كما ذكره صاحب الكشاف و حيننذ الحذف العجل عند عدم معبود افقايدته زيادة التوبيخ و التشنيع و اما الاعتراض ففايدته ظاهرة حيث لم يقتصر على كونه فى العبادة بل مطلقا و على سبيل العبادة و انما قيد فى الحال الى مستعيد الفعل به و ارتباطه بالفعل فان الحال يجب ان يكون مقارنة للفعل وبنى كلامه على انه لا يختص بالاعتراض باثناء الكلام او بين الكلامين متصلين فتوقد اى اضطرب اللهب التوقد و اراد بالحسيسة وشمل الاعتراض بهذا التفسير الا لا يخفى انه بهذا التفسير يشمل بعض صور الاعتراض ايضا و هو ما يكون بجملة لها محل من الاعراب لان هذه الصورة اما داخلة فى التذييل او فى بعض صور التكميل الداخل فى هذا الباب فذكرها يستغنى عن ذكره لانا نقول يجوز ان يكون الاعتراض بجملة لا محل لها من الاعراب لا للتاكيد و لا لدفع ايهام خلاف المقصود بل لغرض آخر كما فى قول الحنا وكان ان هذه الصورة من الاعتراض ليست بداخلة فى التذييل و لا فى بعض صور التكميل وما مات منا سيد لم يمت منا زيس فى فراشه بل مات ميتة كريمة فى الحرب تحت ظلال السيوف و الرماح و لا ابطل دم قتيل حيث كان يطل دمه اى هدر يدل على ان الجملة فى التذييل الخ و ذلك لانه جعل الاعتراض بهذا التفسير شاملا للتذييل مطلقا وانما يصح اذا اشترط فى التذييل ان لا يكون للجملة محل من الاعراب وشمل الاعتراض بهذا التفسير بعض صور التتميم و بعض صور التكميل لا يقال هو بهذا التفسير يشمل بعض التذييل ايضا و هو ما يكون فى اثناء الكلام او بين كلامين متصلين لانا نقول شموله مبنى على التفسير الاول ::

فلا خصوصية له بهذا التفسير نعم لو لم يشترط فى التذييل ان لا يكون للجملة محل من الاعراب لدخل فى هذا التفسير من بعض الصور التذييل غير داخل فى التفسير الاول و هو ما يكون بجملة لها محل من الاعراب فى اثناء الكلام او بين كلامين متصلين اراد بالعلم الخ ودسبق وجه اختياره حمل العلم فى هذا المقام على الملكة او الاصول و القواعد لا على ادراكها او التصديق بها و اما تشبيه فلا حاجة الى الاعادة ما يدل عليه الكلام اى ما اقتضاه التركيب فلا نهم لم يجوزوا كون الالفاظ المفردة مفيدة للسامع معانيها الافرادية على ما هو المشهور وسيجى ما هو التحقيق و اما رعاية المطابقة فلان علم البيان باحث عن وجه كيفية افادة التراكيب لخواصها التى يبحث فى علم المعانى عن افادتها اياها و لهذا قيل علم البيان من المعانى بمنزلة الشعر من الدوحة و الغصن من اصل الشجرة و المركب من المفرد وكشفه ان علم البيان باحث مع الاصالة فى دلالة الكلام على الخواص الاصالة فى كون تلك الدلالة فى باب الوضوح والخفاء معنى اى اعتبر فيه الاصالة مقارنا مع تلك الاصالة و اراد بها التراكيب تنبيها على انها وسايل و آلات و اسباب و موثرات والمعنى ان علم البيان ملكة او اصول يقتدر بها الاولى ان نقول يعرف بها ايراد كلام الخ وايضا الاقتدار ثمره فى الاغلب لا كليا كما سبق فى المقدمة ان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقتدر على تاليف كلام بليغ كل معنى يدخل لا الاشارة الى ان اللام للاستغراق العرفى لا شايع الحقيقى عدم ارادة العهد و لزوم كون كل من له ملكة ايراد بعض من المعانى فى طرق مختلفة عالما بعلم البيان على تقدير ارادة الجنس سواء كان فى ضمن الكل او فى ضمن البعض فقط بعد عالما بعلم البيان بناء على انه اذا قيل فلان عالم بعلم البيان يراد انه له الملكة المخصوص لا انه ادراك القواعد و يمكن ان يقال ايضا الاغلب ان من عرف بدون الملكة ايراد معنى زيد جواد فقط فى طرق مختلفة لم يعلم جميع القواعد فلا حاجة لما كان مقابل الوضوح و هو الخفاء المطلق مردودا كان الاقتصار على ما ذكره

[illegible]

اولى بها او وصف الدلالة بالوضوح مع انه صفة المدلول وصف لها بوصف متعلقها
وذلك ان كمل صفة الدلالة صفة لا صلة في نفسها للتفاوت في فهم المعنى من
الطرق واشتغال الذهن منها اليسر بعضها واوضح وهذا استلزم التفاوت في
اشتغال الذهن الى ذلك الفهم والاشتغال وعلى التقديرين من اضافة المصدر
الى الفاعل يخرج ملكة الاقتدار على التعبير ا اي هي ليست من علم البيان
كما انها ليست علم البيان فافهم اولى من تعريفه معرفة الخ لانه يجب حمل المعرفة
على الاصول او الملكة بما لا يمكن دون ذلك واشتهاره على ما صرح به في شرح
المفتاح بعض تقرره واشتهر ان العلم انما يطلق على الملكة او الاصول وقد سبق
الكلام عليه في شرح تعريف المعاني ولاخراج معرفة العرب وذلك بحسب السليقة وقد يكون
فيه بانه يجوز ان يخرج معرفة العرب بقوله لتحترز اه ويمكن ان يقال لو حمل المعرفة على معناها
الحقيقي لزم ان لا تصدق التعريف على لان المعرف اما عبارة عن الملكة او عن
الاصول والقواعد او ادراكها ومعرفة ايراد المعنى الواحد بطرق فلا تصدق
على شي منها اللهم الا بتاويل وتكلف لا يناسب ارتكابه في التعريفات مع
كدلالة اخ على الوجع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتح الهمزة
دلت على التحير كذا ذكره الفاضل في حاشية شرح المطالع وقال في حاشية شرح
الشمسية قوله كدلالة اخ على الوجع كوهو بفتح الهمزة والخاء المعجمة فان
طبع اللافظ الخ فيه اشارة الى ان المراد بالطبع في قولهم
مقتضى الطبع اللافظ ويحتمل ان يراد طبع اللفظ فانه يقتضي التلفظ به عند
عروض المعنى وان يراد طبع السامع فانه يتادى الى فهم المعنى لا لاجل
العلم بالوضع الا ان الاثر مشترك بين الطبيعة والعقلية فالتعويل على
احد الطبعين الاخيرين المسموع من وراء الجدار وقيل انما اعتبر هذا
القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ المشاهد يعلم بالحس ايضا ودلالة فانه
اللفظ في اصله بمنزلة العدم كما في المسموع من وراء الجدار وهذا وان

لكان

كان يلايم اوله اول كلام في حاشية شرح الشمسية حيث قال انما اعتبر هذا القيد ليظهر من ح
دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع المشاهد يعلم وجوده لا فقط بالمشاهدة
لا بدلالة اللفظ الا ان ما ذكره من ان وجود اللافظ المشاهد معلوم بالحس ايضا
ايكالا يكون معلوما بدلالة اللفظ خلاف المتبادر من قولنا فان المسموع من
المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ وايضا المعلوم بالمشاهدة
معلوم بالبديهة فلا يكون معلوما بدلالة اللفظ فان العلم الحاصل بها استدلالي ل
حيث استدل بالاثر وبالجملة فوجود المشاهد لم يعلم الا بالحس وانما الكلام
في وجود دلالة اللفظ وكلام الفاضل يشعر بوجودها حيث قال ليظهر والتحقيق انه
ان اريد بالملزوم في تعريف الدلالة اللزوم الكلي وبالعلم معناه الحقيقي فلا شبهة
في انعدام الدلالة وان اريد اللزوم على تقدير عدم العلم من قبل فلا شبهة في وجود
الدلالة وان اريد بالعلم الالتفات النفساني ففيه تردد وكذا الحال في قول القائل
وجود اللافظ المشاهد يعلم بالحس ايضا لعدم توقفهما على العلم بالوضع لم
اذ لا وضع في الدلالة الطبيعية اصلا والعقلية بمعنى حيث لا وضع ولو كان
العالم والجاهل في الفهم ان هناك وضع لا وضعه لذلك المعنى ولهذا لم يقل توقفت
لم واعترض بان الدلالة صفة اللفظ قال الفاضل والحق ان الدلالة ان كانت
نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام ذلك المحقق فالجواب هو ما ذكره
قلت ان كانت نسبة الدلالة صفة قائمة بمجموعهما لم يصح تعريفها بانها فهم المعنى ولا لكونه
بحيث يفهم منه المعنى لانها صفة اللفظ والمعنى معا وبعد لهما والاول منهما صفة
المعنى والثاني صفة اللفظ كذلك فيهما لازمان غير محمولان فلا يصح التوقف فلا يد فح
ما ذكره المحقق الاشكال بل نزيده كما لا يخفى فالجواب على كل تقدير هو التاويل
الذي سيذكره فان معنى فهم السامع المعنى بحيث لان الدلالة هي كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع لما يتجدد الوضع وفهم السامع
المعنى منه او انفهامه اثره وثمرة لا حاصل عند استعمال المتكلم اللفظ وعلم السامع

بالوضع ولهذا ابدع تعليل الفهم والانفهام المذكورين فكيف يدعي ان ما فهم الا
من اللفظ وانفهامه منه هو معنى كون اللفظ بحيث تفهم منه المعنى قال الفاضل و
اعتمدوا في ذلك علي ظهور ان الدلالة صفة اللفظ اي اشارة الى ما ذكر في حاشية
شرح المطالع من ان كون اللفظ موضوعا سبب لكونه دالا علي معنى انه بحيث تفهم
المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له سبب لكونه مدلولا اي كونه بحيث
تفهم من اللفظ ولكل واحد من اللفظ والمعنى في حالة اخرى اي فائدة متعلقة
بصاحبه واما ان هناك اضافة باسمه قائمة بمجموعها اي بعد الصفتين لازمتين لها
وسميناه بالدلالة فمما لا تقصد اليه ضرورة ولا دلالة بل الظاهر ان الحالة التي
للفظ هو اسبط كونه موضوعا مسماة بالدلالة وهي حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى
كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن حالة قائمة بهما كالتناسب مثلا وقد
مر في اخر حاشية السابقة ايضا اشارة الى هذا قال لكنهم يتسامحون ولعل الغرض
من هذا التسامح التنبيه علي ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم فكانها هو
اما علي تمام ما وضع له الدلالة علي ما وضع له لا تصدق الا علي المطابقة
لان الجزء ليس بموضوع له فكلام المتن تام غير محتاج الى زيادة التمام ويمكن ان
يقال الجزء لكونه مدلول اللفظ داخلا في مسماه ربما يتوهم كونه موضوعا له فذكر
التمام لدفع الوهم مع انه تاكيد حسن لوقوعه في مقابلة جزء الموضوع له ولا يخفى
ان يتوهم ان لفظ التمام يخرج دلالة اللفظ علي الموضوع له البسيط انما
هي من جهة ان العقل يحكم الخ فيه تامل لان دلالة اللفظ علي جزء معناه ولازمه
لا يتوقف علي ذلك الحكم وانما الموقوف عليه العلم بها فالاولى ان يقال دلالة
اللفظ عليهما لعلاقة عقلية بينهما وبين الموضوع له لا لكونهما موضوعا لهما ليس
واريد به الكل الاولى تركه لان هذا اللفظ متى اطلق يدل علي الجزء دلالتين
احديهما مطابقة والاخرى تضمن لانه تحقق فيه سبب الدلالة سبب الدلالة
بالمطابقة جميعا فاذا اعتبر دلالته علي الجزء فلا تكون احديهما مطابقة والاخرى

التضمني واذا اعتبر الالتزام
بالمطابقة يصدق عليها انه ليس
دلالة التضمن فينتقض بالمطابقة ع

بالتضمن يصدق عليها تعريف المطابقة فينتقض بها الاولى وبهذا يظهر انه لا حاجة في تصور
انتقاض حد التضمن بالمطابقة الى ما ذكره الشارح وكذا الحال في اللفظ المشترك
بين اللازم والملزوم فانه متى اطلق يدل علي اللازم دلالتين احديهما مطابقة
والاخرى التزام ويصدق علي كل منهما حد الاخرى ثم انه بين انتقاض حد المطابقة بكل
من الاخرين وانتقاض حديهما بها ولم يبين انتقاض حد التضمن بالالتزام وعكسه و
يمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من الملزوم واللازم ومجموعهما
فلها بالنسبة الى اللازم دلالات ثلث تصدق علي دلالة الالتزامية حد التضمن
وعلي دلالة التضمنية حد الالتزامية ولا يخفى ان في هذا المثال يمكن انتقاض حد كل من
الدلالات بالاخريين صارت الدلالة عليها مطابقة لا تضمنا ولا التزاما
قال الفاضل علي مقدمتين الخ فان قلت فعلي هذا يلزم انحصار الدلالة في المطابقة
اذ دلالة اللفظ علي الجزء واللازم بين اطلاقه علي الكل والملزوم يجب ان يكون
مطابقة كما انها كذلك عند اطلاقه عليهما لما ذكره من المقدمتين بعينهما قلت دلالة
اللفظ علي الجزء واللازم حين اطلاقه علي الكل او الملزوم وان كانت دلالة علي
تمام ما وضع بالنوع لكن لا من حيث هو كذلك لتحقق فهم الجزء واللازم في ضمن الكل
والملزوم سواء ثبت الوضع النوعي ام لم يثبت فيكون تضمنا والتزاما بخلاف فهمهما
علي انهما تمام المراد كما في الحي زائد فانه يتوقف علي الوضع النوعي وجواز استعمال
لفظ الكل في الجزء والملزوم في اللازم وانما الملزوم بالوضع النوعي انما هو اللفظ
المقيد بالقرينة لا مجرد اللفظ وقد استغنى المقيد عند اطلاقه علي الكل فتامل ثم انه يرد
بعد تسليم المقدمتين ان الفهم الماخوذ في تعريف الدلالة انما هو بمعنى التفات
الذهن الى المعنى سواء كان علي انه مراد وهذا ظاهر والموقوف علي الوضع النوعي انما
هو الفهم علي انه مراد كما سمعته انشاء الله تعالى فالدلالة علي المعنى المجازي انما هي بسبب
الوضع الاول لا الوضع الثاني فلا يكون مطابقة لان كونها مطابقة مبني علي كونها
بسبب الوضع النوعي قلنا هل ويمكن ان يقال للفظ بالنسبة الى الجزء حين اطلاق اللفظ

عليه اشتغالان احدهما في ضمن الاشتغال الى الكل والاخر فهمه وملاحظته بخصوصه
الموقوف عليه فهم كونه مرادا وهذا الفهم ليس بسبب الوضع الاول ولعل مراد الشارح قوله
بالدلالة في تعريفات الدلالة عليها مطابقة هذا الفهم وح لا يرد ما ذكره الفاضل من
ان اللفظ الموضوع للكل لا يكفي في شيء وهو ان الظاهر ان هذا الفهم بعد العلم الوضع
بالوضع الاول والقرينة لا يحتاج الى الوضع وقد صرحوا اشارة الى بطلان اللازم
ويمكن ان يقال معنى استلزام التضمن والالتزام المطابقة ان كل لفظ له دلالة
تضمنية او التزامية فله دلالة مطابقية في الجملة وان لم يكن في تلك الحالة قد دلالة
على الجزء او اللازم حين اطلاقه عليهما يجوز ان يكون تضمنيا او التزاميا مع كون المطابقة
الاستلزام بالمعنى الذي ذكرنا لكن لا يخفى ان في حمل الاستلزام على هذا المعنى تكلف
وهذا كاف في القول ببطلان اللازم هنا على انتفاء الاستلزام الذي ينزل
عنه قوله لسلمنا يصح ذلك وما ذكره الفاضل من ان الدلالة على الجزء او اللازم يجب ان
يكون مطابقة لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامهما المطابقة فيه ان هذا يقتضي
انحصار الدلالة في المطابقة وهذا مخالف للاجماع على وجود التضمن والالتزام
ولكلامه اضطراب حيث قال قبل ذلك ان كان تمام الموضوع فالدلالة مطابقة وان
كان جزءا فالتضمن والا فالالتزام وايضا لا شك لاحد في دلالة اللفظ على جزء الموضوع
الغير الموضوع له وان كانت موقوفة على الارادة عند القائل فتلك الدلالة
لا يجوز ان يكون مطابقة لعدم الوضع فيكون تضمنا والالتزام كونها خارجة عن
الاقسام الثلثة ولا شك ان حمل الاستلزام على ما ذكرناه اسهل من ارتكاب
انحصار الدلالة في المطابقة وبما ذكرنا ظهر وجه قول الشارح لا نظر انها مطابقة
او تضمن فتأمل لكنهما لا يفيد في هذا المقام اي لا يفيد فائدة قيد الحيثية
من دفع انتقاض تعريفات الدلالات فانه انما يدفع انتقاض حد المطابقة
بالتضمن والالتزام عند اطلاق وارادة الكل والملزوم واما عند اطلاقه
على الجزء او اللازم فان كانت دلالة مطابقة فمنتقض حد التضمن والالتزام

١٢٤

وان كانت تضمنا او التزاما فينتقض حد المطابقة بهما هذا ان حمل كلام القائل
على توقف الدلالة مطلقا على الارادة وان خص بالدلالة المطابقة فلا نسلم لما
لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا
مع صدق تعريف التضمن عليها وكذا الحال في الملزوم واللازم لا يقال لا نم صدق
تعريف المطابقة اعني الدلالة على تمام ما وضع دلالته على الجزء حين ارادة ودلالته
على اللازم حين ارادة الملزوم لان الدلالة على تمام ما وضع له يتوقف على الارادة
فقد انتفت الارادة فانتفت الدلالة لانا نقول معنى الدلالة على تمام ما وضع له
مفهوم عام يصدق على ما يكون منشأه وضع اللفظ له وهو الدلالة المطابقية
وما يكون منشأه وضع اللفظ لما هو داخل وهو الدلالة التضمنية والمشروط انما
هو الاول دون الثاني او بعينه الارادة المتعلقة بالكل وكذا الحال في الملزوم
واللازم وبالجملة الدلالة على تمام ما وضع انما يكون موقوفة على الارادة ان كانت
من حيث انه تمام ما وضع له ولم يعتبر القائل الحيثية فيصدق على الدلالة على تمام
ما وضع اذا كان من حيث انه جزء ما وضع له بالوضع الاخر او لازمه وانما اطنبنا الكلام
في هذا المقام لانه من مزال الاقدام الافهام الحاصل الاشتغال في اتضاح
الاقوى والاضعف فان قلت كيف نعلم قطعا ان اللفظ اذا اطلق على معناه
لم نفهم هذا الجزء الا مرة واحدة فلا يكون هناك الا دلالة واحدة واشتغال واحد
اقوى اعني موضوعها اولا قلت المحققين على ما ذكر في الشفاء ان الدلالة كون اللفظ
بحيث اطلق متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع ومن ذكر في تعريفها
الفهم وجب ان يريد ذلك الاشتغال لا الفهم الحقيقي لئلا يلزم فهم الملزوم كما اشار اليه
سابقا ولا استحالة في اشتغال الذهن الى معنى مرتين الا ترى انه اذا سمع
اللفظ بعد علمه بانه موضوع لمعان متعددة وكانت تلك المعاني مرتسمة في
العقل اشتغل منه الى جميع تلك المعاني ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا
بين الكل والجزء انتقل منه ذهنه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا

كذلك لكن اشتماله الى الكل متضمن لاشتماله الى الجزء فلا الى الخارج اشتمالا لان اجمالي
وتفصيلي كلام ابن الحاجب في اصوله مشعر بالخلاف حيث قال وغير اللفظية
التزام وقيل اذا كان ذهنيا ولا يمكن ان توجيه كلام العلامة لا يلائم كلام
ابن الحاجب عرف عام اي امر معروف بين الجمهور كما بين الاسد والجراءة
بعرف عام سواء كان عرفا خاصا او ما يجري مجراه فعلى هذا لا يبعد ان يحمل العرف
على اطلاقه شاملا للعام والخاص ويراد بغير العرف ما لا يتعلق بوضع واصطلاح
بل لم يكن دلالة الالتزام قال الفاضل المحشي اي فيه انه صرح في حاشيته
شرح المطالع ان تصور الشيء تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم
لتصور لازمه تصور اللازم الاول مقصود ملحوظ في نفسه فلا يلزم من تصور
الشيء تصور الثاني وقد يقال فهم لازم الموضوع له قد يكون على سبيل التبعية
وهو الدلالة الالتزامية ولا يتصور الاختلاف وضوحا وخفاء اذا كان اللزوم
محمولا على اللزوم البين بالمعنى الاخص وقد يكون على سبيل القصد والاختلاف
في الوضوح انما يتصور باعتباره فان فهم لازم الموضوع له قصدا اسرع لكن فهم
لازم لازمه كذلك لانه بعده ذهنا وفيه انه لا دلالة الالتزامية كذلك الشيء
على لازم لازمه اذا كان اللزوم محمولا على البين الاعم الا ان يدعي جواز استلزام
التصور الشيء تصور لازمه وان لم يكن كليا لم يكن كل واحد من الالفاظ
دالا اراد بالدلالة ما ترتب عليها عند العلم بالوضع والاستعمال اعني الفهم لا معناه
الحقيقي لعدم توقفه على العلم بالوضع مثلا اذا قلنا حده اي لا تقال المثال
الجزئي لا يثبت به قاعدة كلية لانا نقول هذه القاعدة بديهية نبه عليها بالمثال
توضيحا لها وايضا اشار الى ان الحال في جميع الامثلة كذلك واذا
بين حال مثال لوحده علم ان جميع جماعة جميع الامثلة على سواء ثبت الحكم الكلي
بلا شبهة وان كانت نظرية ومثل هذا يسمى في النظريات تصويرا للحكم الكلي في مثال باعتبار فان النفس بالجزئيات اكثر من الفها بالكليات
التي

لم تفهم من المرادفات ذلك المعنى اصلا اي لا وضعا ولا اوضح ولا اخفى ولا
واما لم اذا لم يعلم وضع شيء من المرادفات فظاهر واما اذا وضع بعض دون
بعض فلانه لم تفهم لما هو معنى بهذا الكلام لاشتماله الكلية بالشفاعة الحقة هذا كحقيق
كلام وانت تعلم انه يناسب تقرير المص وانما المناسب له ان يقول مثلا يمتنع
ان يؤدي معنى المطابقي بعنوان نحو شبه الورد تراكيب مختلفة الدلالة عليه
دلالة مطابقة وذلك لانه ان كان السامع عالما بوضع التراكيب المؤدية لهذا
المعنى بالدلالة المطابقة تفهم منها على السواء والا لم يفهم هذا المعنى من كل منها
قلنا الموقوف اي فيه اشارة الى رد ما هو المشهور من ان وضع
المفردات تحصل معانيها في ذهن السامع ابتداء او الاداء بل الغرض اخطاره
بال السامع واحضاره عنده ليحكم بها او عليها وما ذكره الشارح في دفع الدور
لا بد ان يرجع الى ما ذكر من الاخطار والاحضار والا فلا يجدي نفعا ثم بحث
هو انه لا وجه لتخصيص هذا بالمفردات لجريانه في المركبات ايضا والحاصل
في التفصي عنه ما ذكره بعض الافاضل وهو ان في وضع الشخصي يحتاج الى ملا
الموضوع له بخصوصه واما في الوضع العام والوضع النوعي فلا يحتاج الى
ملاحظة الموضوع له بخصوصه اذا تمهد هذا فنقول الموضوع بالوضع الشخصي
لا يمكن ان يفيد مسماه بان يحصله في ذهن السامع ابتداء والا لزم الدور
لتوقف العلم بالوضع الشخصي على فهم معناه بخصوصه فلو توقف الثاني ايضا
على الاول لزم الدور واما الموضوع بالوضع العام وكذا الموضوع بالوضع
النوعي فلما لم يتوقف العلم بوضعهما لما وضعا له على ملاحظتها بخصوصها امكن
افادتهما بمسميهما من غير دور فعلى هذا التحقيق يكون الغرض من وضع
المركبات افادة معانيها على ما قالوا لان وضعها نوعي لكن يلزم ان يكون
اكثر المفردات من هذا القبيل لكونها موضوعة بالوضع العام او الوضع
النوعي فيجوز ان يكون الغرض من وضعها افادة مسمياتها على خلاف ما

صرحوا به لكن الحق احق ان يتبع   لوازم متعددة اراد باللازم ما يكون وجوده
على سبيل التبعية وبالملزوم ما هو متبوع فلا ينافي ما سبق من انه لا انتقال الا
من الملزوم فتامل   معنى ان يكون الامر بالعكس يعني لزم من كلامك ان
دلالة الشيء على جزئه اوضح من دلالته على جزء جزئه لكن الامر ينبغي ان يكون بالعكس
قال الفاضل قد صرحوا انه لا يبعد ان يقال الدلالة التضمنية عند علماء البيان هو
الفهم التفصيلي لانه المعتبر عندهم وما ذكر من لزوم التضمن للمطابقة انما هو كلام
اهل المنطق وعلى تقدير كونه كلام علماء البيان ايضا لا يقدح في لزومه لها عند
عدم تحقق فهم الجزء على انفراده عند تحقق فهم الكل في بعض المواد لان الدلالة التضمنية
قيد في مبدأ الفهم وهو ثابت دائما وان لم يكن فهم الجزء على انفراده دائما
لان الدلالة عندهم كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم المعنى فلا يشترطوا عدم
انفكاك فهم المعنى عن فهم الدال اللهم الا ان يقال انهم مصرحون بان هو اثر
الدلالة التضمنية لازمة للفهم الذي هو اثر الدلالة المطابقية وانما ذكر في الجواب
المطابق لقواعد القوم مبني على ان المراد بالاختلاف في وضوح الدلالة
الاختلاف في وضوح المدلولات كما صرح به وصفا للشيء بوصف متعلقه لكنه
صرح في شرح المفتاح بانه يجوز ان يكون الوضوح صفة الدلالة حقيقة   وهذا
لا يصح ظاهرا لانه بناء على ان المتبادر من اللازم ما لا ينفك عنه كما فسره رحمه الله
حيث قال بمعنى اللازم ما لا ينفك عنه ولا يخفى ان اللزوم بهذا المعنى لا يتحقق
الا في قليل من اقسام المجاز والكناية واما اذا اريد اللزوم في الجملة بمعنى
انتقال الذهن من الموضوع له اليه في الجملة ولو في بعض الاوقات كما هو التحقيق
على ما سيذكره فلا خفاء في تحققه في جميع الاقسام وبهذا ظهر ان قوله يعني باللازم
ما لا ينفك عنه محل تامل اللهم الا ان يراد بعدم الانفكاك عدم الانفكاك في
الجملة ولو بسبب القرائن في بعض الاوقات   والله اعلم قال الفاضل
وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء هذا الكلام محل اشكال ولقد

في شرح المفتاح حيث صرح بان الصواب في هذا المقام ما ذكره بعض الافاضل وقال ما حاصله
من ان المقصود في التشبيهات هو المعاني الوصفية ليتشبه بها وقد يقال على تقدير كون
التشبيهات وصفية ليس شيئا لا يعد فيصله من اصول البيان حقيقة اذ لا دلالة لكلام
السكاكي ولا الكلام المحصور على ان الوضعية ليست بمعتبرة على ان يكون مرتبة من مراتب
الوضوح لانهما عللا عدم نيل الاختلاف في الوضعية بان السامع ان كان عالما الخ
ولم يتعرضوا لعدم اعتبار الوضعية وفيه اشارة الى عدم اعتبار عدم الاعتبار كما
لا يخفى على اولي الابصار ويمكن تاويله بانهم يعتبرون الوضعية وذلك غير اقتضاء الحال
الاقتصار على الدلالات الوضعية واما حصر الاختلاف في العقلية فمعناه انه لا يتاتى
بدونها واما القول بان التشبيه يستعمل في غير ما وضع له فيخالف كلام السكاكي وغيره
صريح في ان المستعمل في غير ما وضع له اما مجاز او كناية والتشبيه قسيمهما اخرج منهما
والوجه في الضبط انه يمكن ان يقرر وجه الضبط على وجه اخر اظهر وهو ان اللفظ
ان استعمل فيما وضع له فاما ان يكون استعماله فيه مبنيا على التشبيه اولا والاول
ان كان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فاستعارة والا فتشبيه وعلى الثاني
ايضا ان كان معه تلك القرينة المانعة فمجاز والا فكناية واعلم ان المراد بالتشبيه
المذكور في وجه الضبط مطلق التشبيه لا تشبيه المعنى المراد بالموضوع له ليتناول
التشبيه والاستعارة   فليس على اطلاقه وقد سبق تحقيق هذا المقام على الا   فتامل
ممن اليه الاعادة   فكني منه على الاستظهار   ولما كان هو اخص من مطلق التشبيه
وكان ينبغي ان يقول بعد قوله من مطلق التشبيه وكان المطلق ذاتيا له والمقصود
تصوير كنهه   وظهر هذا التفسير لا قال الفاضل فانه لا يتصور الا فيما قصده
المتكلم اقول فعلى هذا لا يكون في الاستعارة دلالة على مشاركة امر لاخر لان
المتكلم لم يقصد مشاركة احدهما للاخر لابتنائها على تناسي التشبيه ودلالة على ان
المشبه لا يتميز عن المشبه به اصلا وقد صرح به السكاكي فيما سبق بان فيهما تلقي البحث
الاول ادعاء المشابهة بادوات التشبيه لفظا او تقديرا والثاني ادعاء الاندراج

كحث الاسد انا الذي جعل اندرا جه تحت امر اسمها فالاولي تشبيه انما قاو الثانيه
رفت عن مرتبة صح التشبيه ولم يبلغ درجة الاستعارة قال وكذلك تقابل زيد
عمرو الى فيه تامل لان ثبوت القتل لكل منهما انما هو صريح مدلول قتل زيد وعمرو واما صح
تقابل زيد عمرو ومعه ثبوت القتل لهما جميعا ويلزمه ثبوت القتل لكل منهما وكذا قاتل
زيد عمرو اليس صريحه ثبوت القتل لزيد بل ثبوت القتل بطرقه وليس معناه انه هو
القتل وينبغي ان يراد فيه بالكاف او نحوه عدة اداة التشبيه من
الاركان وانما التعرض لهذه الزيادة في تعريف التشبيه المصطلح لان اللغوي لا
يخرج ما على وجه الاستعارة التحقيقية واما على وجه الاستعارة بالكناية وما على
وجه التجريد ايضاح انها من التشبيه اللغوي وبما ذكرنا ظهر فساد ما قيل في تعريف
التشبيه اللغوي ويراد بالكاف ونحوه لاخراج قاتل زيد عمرو والتي شئ واحد
ان الاحتياج الى زيادة هذا القيد في تعريف التشبيه المصطلح انما يكون اذا جعل
كلمة ما فيه عبارة عن الدلالة على مشاركة امر لامر اخر في معنى اذا جعل عبارة
عن التشبيه عبارة عن التشبيه فلا احتياج الى الزيادة صحيح اللهم الا ان يقال انه
التشبيه اللغوي اولا يشمل ثم فسر التشبيه المصطلح بما لم يكن على هذه الوجوه الثلثة
معنا درمنه انه ذلك الشئ مع قيد عدم كونه على هذه الوجوه الثلثة وان جعل
كلمة ما عبارة عن التشبيه اللغوي قال الفاضل قد عرفت بما قررنا ان القول
لم يعرف بما قررناه سابقا عدم الحاجة الى هذه الزيادة لانه ما تعرض فيما سبق لان
نحو قاتل زيد عمرو ان قصد به المشاركة تشبيه مصطلح فيجوز ان لا يكون تشبيها
مصطلحا فيحتاج الى اخراجه نعم اخرج الظاهر انه ليس تشبيها مصطلحا قال المص فيما
سبق واداته الكاف وكان ومثل وما في معناه وقال الشارح في شرحه كما
ماسبق من المماثلة والمشابهة والمضاهاة وما يؤدي معناها لانه
الاستعارة التخييلية لا تقال قد ذكر المص في بحث الاستعارة بالكناية
قد تضمر التشبيه في النفس فلا تصرح بشئ من اركانه سوى المشبه ويدل عليه

بان

١٧٤

بان ثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به وهذا الكلام في ان في الاستعارة التخييلية دلالة
على مشاركة امر لاخر عنده لانا نقول المراد انه ليس فيها دلالة على مشاركة امر لاخر سوى
ما على وجه الاستعارة بالكناية فلما قال ولا على وجه الاستعارة بالكناية استغني
عن ذكر الاستعارة التخييلية صالح لان يراد الى منها سو الظاهر من ورود
هو ان الكلام عند عدم القرينة غير صالح لارادة المعنى المجازي وقد يدفع بان
الكلام عند عدم القرينة غير صالح لارادة المعنى المجازي بمعنى انه يحمل عليه عند وجود
وفيه نظر لانه صالح عند القرينة للمعنى الحقيقي ايضا بمعنى انه يحمل عليه عند عدم القرينة فالمشترك
عدم القرينة يصير صالحا له لا لكنه والتحقيق ان اعتبار القيد الاول وهو جعل الكلام
خلوا عن المشبه ليصير صالحا للمعنى المجازي لان ذكره مانع عن الحمل على المعنى المجازي
ودليل على ان المراد المعنى الحقيقي واعتبار القيد الثاني وهو خلوه عن القرينة ليصير
صالحا للمعنى الحقيقي فيكون من المجموع متعلقا بصلاحية المعنيين على الترديد ولو
قدم ذكر المنقول اليه لا يتصل كل شرط بما هو معتبر فيه وكان اولى لكن الكلام في
ان القيد الثاني اي السمي الصلوح للمعنى المجازي اولا ولا بعد ان يقال انه لا يخفى
الصلوح للمعنى المجازي بمعنى احتمال ان يكون مرادا للمتكلم من اللفظ لانه يكفيه
احتمال وجود القرينة ولا يشترط فيه وجود القرينة بالفعل بخلاف احتمال ارادة المعنى
الحقيقي عند وجود القرينة وبخلاف ارادة المعنى المجازي عند ذكر المشبه فليتامل
لانه عدم الحيوة عما من شانه اي عما ان يكون من امر وصفه الحيوة بالفعل فيكون
عدم ملكة الحيوة كما في العمى الظاهري على البصير لا كما يطلق العمى ولا يلزم كون عدم
الحيوة عن الجنين عند استعداده لها موتا فان قلت كيف يكون الموت عدميا
وقد ورد خلق الله الموت والحيوة والعدمي لا يوصف بكونه مخلوقا قلت
المراد بالخلق التقدير وهو متعلق بالوجودي والعدمي جميعا ولو سلم فالمراد
خلق اسباب الموت على حذف المضاف وهو كثير تصدر عنها اي عن النفس
بسببها والتحقيق ان معنى الخلق ملكة تصدر بها عن النفس افعال بسهولة من

في الملائم

اط

[margin note, partly legible] ... الصلوح ... الحقيقي والمجازي ... عند عدم القرينة ... الاستعارة ... الصلوح لها ...

ن

غير تقدم روية فغير الراسخ من صفات النفس لا يكون خلقا كغضب الحليم وكذا الراسخ
الذي يكون مبدأ الافعال الجوارح كملكة الكتابة او يكون نسبته الى الفعل والترك
على السواء كالقدرة او نسبة الى صدور الفعل عنه الى فكر وروية كالبخل اذا كان في
الكرم وكالكرم اذا قصد بالعطاء الشهرة   كما دل المبالغة في وصف الشمس
قيد المبالغة بقوله في وصف الشيء لانه لو حاول مجاوزة المبالغة في وصف الحجة
بالظهور وقال الشمس كالحجة لم يكن مستحسنا   لانه كما قيل الاعتبار فانه لولا
التعميم لكانت الاقسام خمسة وعشرين حاصلة من ضرب خمسة في خمسة وبعد التعميم
صارت اربعة حاصلة من ضرب اثنين في اثنين   كالاعلام والياقوت لا تشترط
حمل المادة على الامور التي تصدر المخيلة عند فرض هذا الشيء لا يكون مادة
في الخارج عند وجوده   اي ما هو غير مدرك لا الظاهر ان يقال ما لا يكون هو ولا
مادته مدركا بها او ما هو غير مدرك بها ولا مادته ويعني ان يحمل المذكور على ما ذكرنا
ليستقيم   والحال ان مضاجعي اشارة الى ان الجملة الاسمية وقعت حالا
وخبر قوله مسنونة محذوفا اي ملازمة لي   وليست ايضا مما يحقق كصداقة
زيد وعداوته ولا شك ان مثلها لم يكن داخلا في الحسي ولا في العقلي بهذا
التفسير ويعني ان يعترض له ايضا وجوابه انه داخل في الوجدانيات فلا اشكال
ادراك وقيل لا اردف الادراك بالنيل لان ادراك الشيء قد يكون
كحصول شبحه ومثاله والنيل لا يكون الا كحصوله بنفسه واللذة انما يتحقق عند
حصول نفس اللذيذ ولم يقتصر عليه لان اللذة لا يتحقق بدون الادراك والنيل
لا يدل عليه الا بالالتزام ولما لم يكن لفظ دال على مجموعهما احتاج الى ذكرهما
وانما قال عند المدرك لان الشيء قد يكون كمالا وخيرا بالقياس الى الشخص وهو
لا يعتقد كماليته وخيريته فلا يلتذ به بخلاف ما اذا اعتقد كماليته وخيريته وان
لم يكن كذلك بالنسبة اليه في نفس الامر وقيد الحيثية لان الشيء قد يكون ملائما
وكمالا من وجه دون وجه كالمسك من جهة الرايحة والطعم فادراكه من حيث

الرايحة

الرايحة لذة لا من حيث الطعم   فالمراد المعنى الذي الخ لا يخفى ان علاقة الاسم
هو مزيد اختصاصه بالمشبه كما يشعر به كلام الشيخ ثم ذكره لا يلايم ما سيذكر من ان وجه
الشبه قد يكون تمام ماهيتهما النوعية وقد يكون جزءا منها مشتركا او مميزا كما في تشبيه ثوب
باخر في نوعهما او جنسهما او فصلهما ويمكن دفعه بتأمل   وكرم بطريق العكس انما
صح نسبة السمع وكل ما علم بالنور على تشبيه البدعة وكل ما هو جهل بالظلمة لان
الجهل والظلمة والعلم والنور نظائر   اي اصله الخ انما احتاج الى حمل البياض على الابيض
والسواد على الاسود لانه ذكر المصنف انه لو حمل ان الشبه بياض واشراق والبدعة
بما له سواد فضاء وبسبب هذا التحمل شبه النجوم بين الدجى بالسنن بين الابتداع
كتشبيهها ببياض الشيب في سواد الشباب فينبغي ان يحمل البياض على الابيض
والسواد على الاسود ليتحقق المشابهة بين المشبهين فان المشبه به في التشبيه الاول
ذو بياض في ذي سواد وان كان على سبيل التخييل ووجه الشبه الهيئة الحاصلة من
حصول اشياء مشرقة بيض في جوانب شيء مظلم كما صرح به فوجب ان يراعى ذلك في
التشبيه الثاني لا يخفى ان المناسب ان يحمل الدجى ايضا على ذي...   فان كثرة السنن
هو ايضا في اسناد اللمح المنبي عن سرعة الزوال الى البدعة تنبيه على انها مع قلتها
ان وجدت لا يكون حاصل لمح وسرعة كخطف البرق لاشتمال الحق المقام على ما
تعلقها عن اصلها   في قول القايل النحو الخ كلا الظرفين متعلقان بمحذوف اي استعمال
النحو في الكلام كاستعمال الملح في الطعام او حالان عاملهما معنى المشابهة
من الكاف اي النحو كائنا في الكلام ومستعملا فيه مثل الملح كائنا في الطعام
اما غير خارج لم يقل اما داخل ليشمل تمام الماهية وقدمه على الخارج لكثرة
اقسامه واعتباراته كما قدم بعض النحاة الاعراب التقديري على اللفظي لذلك
وايضا لو قدم الخارج فاما ان يقسم الى ما ذكر من الاقسام او لا فان ذكر
ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب انتشارا في الفهم واما ان
يذكر قسمة عقلية ثم يقال الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر الخارج ثم ان

قوله غير خارج عن قسميها ليشمل ما يكون خارجا عن حقيقة احدهما داخلا في حقيقة الآخر لكن
شرح الشرح لا يلائم هذا الكلام لانه ذكر مشتركا منها وبين ماهية اخرى لا تماما ولا
ما هو مشترك بين ماهيتها النوعيتين فقط ولا محالة يكون معنى قائما بها وايضا
ولهذا قال لصحة فذلك ستعرفه في باب الاستعارة هيئة احاط بها حد او حدود
بالجسم لو قال بالمقدار لتناول اشكال المجسمات والمسطحات جميعا كان اولى
ذلك لان معروض الحدود السطحية التي تحيط بالجسم هو الجسم التعليمي بالذات وما قيل
المراد بالجسم منها هو الجسم التعليمي لانه بالذات معروض الحدود والسطحية كما ان السطح
معروض الحدود الخطية فيه انه لا يصدق التعريف على الاشكال السطحية فافهم
ثم لا يخفى ان الشكل هو الهيئة تكون من الكيفيات لا نفس السطح المحصور كما يوهمه
التمثيل بالدائرة والمثلث والمربع حيث فسر الدائرة والمثلث والمربع حيث فسر المحيط
الدائرة بانه سطح يحيط به خط في وسطه نقطة يكون جميع الخطوط الخارجة منها الى المحيط
متساوية والمثلث بانه سطح يحيط به خطوط ثلثة والمربع بانه
سطح يحيط به اربعة خطوط فاما ان يقال بحذف المضاف اي هيئة الدائرة او شكل
الدائرة وكذا في المثلث والمربع او يراد بهذه الامور الهيئات المخصوصة
حد مشترك هو موضع بين مقدارين يكون نهاية لاحدهما وبداية للآخر او نهاية
لهما او بداية لهما على اختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات فاذا قسم
الخط الى جزئين كان الحد المشترك بينهما النقطة واذا قسم السطح الى جزئين
فالحد المشترك هو الخط واذا قسم الجسم التعليمي فالمشترك السطح قسم تعليمي
شيئا ما بين السطوح فان بين السطوح شيئين احدهما الجسم الطبيعي المنتهي الى السطوح
وثانيهما البعد الذي في اقطاره الثلثة الساري فيها الواقع بينها
حصول الجسم هذا هو الحركة الاينية وانما خصها من الحركات لانها المدركة
بالبصر اعني انها عبارة عن مجموع الحصولين اشارة الى انه لا ينبغي ان
يحمل التعريف على ما يتبادر ظاهره من انها الحصول في الجزء الثاني المتعقب لكونه

بعد الحصول في زمان اول وكانه اراد بالمقادير اوصافها في وجود هذه الالوان
تامل بل الظاهر انها امور اضافية كما يدل عليه كلامه في شرح المقاصد فكيف يجعل
من الكيفيات المبصرة قال الفاضل وانما عد الاشكال الى آخره فان قلت قد صرحوا بان
الخفة والثقل من الكيفيات المحسوسة مع انه لا يحس بهما احساسا اوليا بل بالحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة ولهذا سموا اوائل الملموسات وقد صرحوا ايضا
بان الالوان من الكيفيات المحسوسة مع ان الاحساس بها مشروط بالاحساس
بالاضواء قلت لا يبعد ان يقال الاحساس المتعلق بالالوان غير الاحساس المتعلق بالضوء
وان كان الاول مشروطا بالثاني وكل منهما محسوس على حدة باحساس متعلق و
ليس شيء من هذين الاحساسين والمحسوسين واسطة على معنى ان يكون احساسا
متعلقا اولا وبالذات بتلك الواسطة ويكون ذلك الاحساس بعينه متعلقا و
ثانيا بذلك المحسوس فكل واحد منهما محسوس اولا وبالذات بتلك الواسطة وما
ذكر من ان الاحساس باللون مشروط بالاحساس بالضوء لا ينافي ما قررنا ولو
قيل ان اللون لا يحس به اولا لم يرد به نفي ذلك المعنى بل اريد ان الاحساس
بالضوء متقدم بالذات على الاحساس باللون وكذا حال الخفة بالقياس الى
الحرارة مثلا الا ان التقدم بينهما بالزمان لا بالذات واما الاشكال والسطوح
فانها محسوسة بتوسط الالوان على معنى ان الاحساس الذي يتعلق باللون يتعلق
هو بعينه بالشكل لارتباط مخصوص بينهما فهو محسوس ثانيا وبالعرض ويرشدك
الى ما ذكرنا ان الخفة واللون لهما انكشاف وانجلاء عند الحس لا يتصور مثله في
الاشكال وما في حكمها من الحركات وغيرها وعلى هذا اندفع الاشكال بحذافيره فان
كل ما يتعلق به احساس في ذاته سواء كان مشروطا باحساس آخر او لم يكن وسواء
تأخر عن احساس آخر بالزمان او لا فهو من المحسوسات وكل ما يتعلق به احساس متعلق
بشيء آخر فليس منها بل ذلك الآخر هي عبارة عن مجموع الشكل واللون كلامهم متردد
في ان الخلقة مجموع الشكل واللون او الشكل المنضم الى اللون او كيفية حاصلة من اجتماعهما

لها

وهذا اقرب الى جعلهما نوعا على حدة صرح به في شرح المقاصد   الداخلة تحت الشكل
اي من الملحقات وتنزله وعلى هذا لا يرد ما ذكره الفاضل مع انه صرح في حاشية
شرح المطالع بعروض الانحنا للسطح ايضا وان كان في كل منهما معنى والمذكور
في الكتب الكلامية ان التحدب والتقعر من عوارض السطح وبه صرح في شرح المقاصد
الا انه يراد ان لا وجه لجعل الاشكال متضمنة الالوان في الذكر وجعل هذه
الامور متصلة بها مع كون منهما من الكيفيات المحسوسة   لان الحرارة كيفية
من شانها تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات بيان ذلك ان الحرارة فيها قوة   المشكلات ح
مصعدة اي محركة الى فوق لانها تحدث في محلها الخفة المقتضية لذلك فاذا اثرت الحرارة
في جسم مركب من اجزاء مختلفة باللطافة والكثافة اي في رقة القوام وغلظه
ينفعل الجزء اللطيف منه انفعالا اسرع فعل الحرارة وتحدث فيه الخفة قبل غيره فيبادر
الى الصعود الالطف فالالطف دون الكثيف فيلزم منه تفرق المختلفات
في الحقيقة وهي تلك الاجسام المختلفة في اللطافة والكثافة وبعد التفرق يجتمع
كل جزء الى ما شاكله بمقتضى طبعه على ما قيل الجنس الى الجنس يميل والحرارة معدة
لهذا الاجتماع الصادر من طبايعها بعدها والفاعل الذي هو الا ليتام بها فنسب
اليها كما نسب الافعال الى معداتها وربما يلزمه تفرق المتشاكلات وغيره كما صرح
الرئيس وكان الشارح فهم ما ذكر من ظاهره ما نقله صاحب المواقف من الشفا
وهو قوله الحرارة تفرق المختلفات وتجمع المتماثلات والبرودة بالعكس
لكن مراده ما ذكرنا كما ذكره الرئيس في كتابه   ويكون للجسم بها قوام غير سيال
الظاهر ان المراد بقبول الغمز انخفاض سطحه الظاهر فقوله غير سيال لا حاجة
اليه   وهي مقابل اللين وفسر بكيفية تقتضي عدم قبول الغمز الى الباطن
ويكون للجسم بها قوام غير سيال ولا حاجة فيه ايضا الى القيد الاخير ان لم
قبول الغمز ما ذكر   موضوعات ما اراد بالموضوعات الالات يتصرف
فيها سواء كانت خارجية كما في الخياطة او ذهنية كما في الاستدلال فان الفاعل

واطلاق

واطلاق الصناعة الى وذلك لان الصناعة علم متعلق بكيفية العمل والمقصود من العلوم
العملية هو العمل وانما تفسر على الوجه الاكمل بتلك الملكة   وهو حركة للنفس فيه تسامح
والتحقيق انه كيفية نفسانية تقتضي حركة الروح الى خارج البدن طلبا للانتقام
والى كليهما اشار في المفتاح وفي المختصر وفي المفتاح اشارة الى انه مراد ههنا وذلك
لان الاعتباري اعم من النسبي فلما ذكر المحقق ثم ذكر في مقابلته الاعتباري علم ان المراد
ما يقابل الاعتباري ولما كان اكثر الاوصاف الاعتبارية نسبة لان النسب و
الاوصاف لا وجود لها في الخارج عنده عطف النسبي على الاعتباري عطفا قريبا من
العطف التفسيري واورد للنسبي امثلة لكون الشيء مطلوب الوجود او العدم ومثل للاعتباري
الذي ليس نسبيا بقوله والشيء تصوري وهي حصر قال رحمه الله في شرح المفتاح
وفي جعل هذا من امثلة الاعتباري الذي هو احد قسمي العقلي تنبيه على ان المراد ههنا
ما لم الوهمي كما في الطرفين   لان المدرك بالحس لا يكون جسما او قائما بالجسم
ان الجسم لا يكون مدركا بالحقيقة فالكلام على التسامح   ان افراده مدركة بالحس
انما يصح في مثل الحمرة ونحوها واما اذا اشبه هيئة منتزعة من امور بهيئة اخرى منتزعة
من امور اخر على ان يكون وجه الشبه الهيئة التي تجمعها ففي كون جزئياتها محسوسة
بحث بل الحق ان وصفها بكونها حسية باعتبار ان الامور التي انتزعت منها حسية
يسقط اثنا عشر قسما فان وجه الشبه الواحد والمركب الحسيين ووجه الشبه
المتعدد الحسي والمتعدد المختلف سواء كان طرفاه عقليين او المشبه عقليا
والمشبه به حسيا او بالعكس يسقط من هذا التقسيم بسبب اشتراط كون طرفي
الحسي حسيين او بعضه حسيا   توجب كونها صادرة عن روية يشعر بان الشجاعة
مما يصدر بسبب الملكة من الصفات الذاتية لا نفس الملكة وكلامه السابق يدل
انها نفس الملكة ففي الكلامين تنبيه على اطلاقه على المعنيين   لما فيه من شائبة
التركيب لا يخفى انه لا يقصد في شيء منها الى هيئة منتزعة من معان عدة وهي المراد
بالمركب بل يقصد في كل منها الى معنى واحد لكن قيد بمعنى اخر جعل تابعا وتتمة له

وسنذكر ان التشبيه لا يستلزم التركيب بالمعنى الذي سنذكر كيفيته وقد اشير اليه
الية في كونها جهتي ادراك قيل لا شك ان العلم بمعنى الادراك جهة لادراك
اخر قطعا فلا حاجة الى ان يراد بالعلم الملكة او التعقل وفيه ما فيه لان
تركيب الطرفين بهذا المعنى اعني بمعنى ان تقصد الى المعنى المذكور لتركيب الطرفين هو
مجرد ان يقصد الى متعددين فينتزع منهما هيئتين فقوله ثم تقصد اشتراك الهيئتين
في هيئة واحدة يجمعهما لم يتم موقعه والاولى ان تقول لان تركيب الطرفين بهذا
المعنى اعني بمعنى ان تقصد الى متعددين فينتزع منهما هيئتين انما يكون اذا كان وجه
الشبه هيئة منتزعة منهما فافهم محل نظر يمكن توجيه كلام المفتاح بان مراده
ان غير الواحد انما تقصد علمه من كثرة السامات بحسب اعتبار المتكلم انضمام بعضها
الى بعض وقصده الى مجموعها حتى يصير تلك الكثرة بالاخرة كشئ واحد كما صرح بذلك
في الوصف والحاصل ان ما هو في حكم الواحد اما صفة للطرفين من كثرة ولا او صفة
لهما من قصد مجموعها الى هيئة واحدة الثاني كما في قوله وقد لاح في الصبح الثريا و
الاول في قوله وكان مثار النقع الخ كما حه بن جلاح بالحايين المهملتين على صورة
المصغر والجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام والحا المهملة والمص قد صرحها لتشعر
بان جمعهما مخصوص بالمص وفيه بحث لان السكاكي ايضا جمع بينهما حيث قال وكما نراها
اذا شبهت بعنقود الكرم المنور في الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض
المستديرة الصغار المقادير المدري على كيفية مخصوصة الى مقدار مخصوص
فوق رؤوسنا ظرف مستقر منصوب المحل على انه حال والعامل كان او لغو متعلق
بالمصدر ليل تهاوى كواكبه لما لتمكن من وصفه بهاوى قد يقال المص لا يخفى
ان عبارة الشيخ اوضح لا فادته ان وجه الشبه الهيئة ولا يبعد ان نقول العبارة
في التقسيم ايضا اوضح فافهم في كت الاشكل اراد المرتعش اذ في كثيبه
يحصل تلك الهيئة في كل حالة الى جهة كذا في الايضاح واعترض عليه بانه
يلزم ان يكون حركة السهم حركته لانه يتحرك في كل حالة الى جهة فالاولى ان يقال

يتحرك المصحف في كل حالة الى جهتين فان المصحف عند الانفتاح تحرك بعضه الى جانب
وبعضه الى جانب اخر وكذا عند الانطباق وكانه لهذا قال في المختصر في كل من حالتي
الانطباق والانفتاح الى جهتين ولا يخفى ان الظاهر انه تحرك في كل حالة الى ثلاث
جهات فافهم ووجه تقديم الانطباق على الانفتاح انه المتبادر من العادة كذا قيل
وفي حال القراءة ولا شك ان الانطباق قبل الفتح حسب اسرو الاعمال
تقد بالشيء اذا احاط من جميع جوانبه واراد بالقبائل الحوادي الحان وذكر الجوهري
ان كل عبد العرب قيس والاه عمه وبعض الناس بطن العنقه المعجمه ناصه وليس
كذلك وبلي قصر الجر على حذف والاتصال اي كصر الجر و الاضافة كما في قولهم
فاتهم قصتهم والعوام بالسع العامة بعني الاقعا الجلوس على الاليتين
ورفع الركبتين والبدوي المصطلى بالنار كما كذلك لتحصل جزء النار اي حظه
وصدوره اذ الغالب في البدوي العري صفرة صفحة الوجه بشرة جلده والمراد
هنا العنق قد يتسع الشبه اي ايراد انتزاع وجه الشبه من نفس التضاد ثم يرد
ويجوز ان يكون شرح لمعناه ويكون كلمة ثم تفصيل المجمل لكن لا استعمال ثم لهذا المعنى
ليس بتابع شيوع الاستعمال الغالبة وقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون اي حال
المنافقين وقصتهم العجيبة الشان المذكورة فيما سبق كمثل الذي اي كحال الجمع الذي
استوقدنارا اعظيمة اي طلب وقودها وسطوعها وارتفاع لهبها فلما اضاءت
النار ما حوله واضاءت تلك الاماكن والاشيا بانارة فان اضا قد يتعدى
ولازما ذهب بنور المستوقدين اي اخمد نورهم وانما وحد الضمير في استوقد
وحوله وجمعه في قوله بنورهم وما بعده نظرا الى جانبي اللفظ والمعنى ووجه الشبه
ما ذكر في المفتاح والايضاح هو رفع الطمع اي توجيههم وتعليقهم الطمع الى
يسر المطلوب وتسهله بسبب مباشرة اسبابه القريبة التي حملت المظنة
في غاية القرب من الحصول مع تعقب الحرمان والخيبة انقلاب الاسباب الى

ما يوجب عدم حصول المطلوب و هذا المطلوب ظلمه في المشبه وكذا اسبابه الكريه
و انقلا بها واما في المشبه فالمطلوب الخلاص من التعرض لهم و القدح فيهم ودوامهم
في عداد المومنين ليشاركهم في حظوظهم و اسبابه الكريه الاتيان بالايمان و
اقباح المومنين على اسرارهم و امصاحبهم من المومنين كقوله تعالى او كصيب
الصيب فعيل من صاب يصوب اي نزل و يطلق على المطر وعلى السحاب ايضا اذا
اريد السحاب فظلمته ظلمة سحمته وتطبيقه منضمة اليها ظلمة الليل و كون الرعد و البرق
في السحاب ظاهر وان اريد به المطر فظلمته تكاثفه و انسجامه بتتابع القطر وظلمة
اظلال في تمامه مع ظلمة الليل و اما الرعد و البرق فحيث كانا في اعلاه مصمه
وملتبسين به في الجملة فيهما ايضا و لا يخفى ان التشبيهين مركبان و يجوز ملاحظة التشبيه
في اجزاء الهيئتين ايضا ويسمى كيفية كما قال قيس ابن مرثم الحوادي اي صفاته
اذ هو ادى الرجل صفته وحلصا به من الحور وهو البياض الى لصين وقيل من
التحور وهو تبييض الثياب لانهم كانوا قصارين وهم اول جماعة امنوا انبيا
رجلا ومعنى من انصاري من حدى متوجها الى نصرة الله في الاضافة في انصاري
اضافة احد المتشاركين الى الاخر كانه قيل من الانصار الذين يختصون بي
و يكونون في معنى نصرة الله ولو كان معناه من ينصرني مع الله لم يطابقه الجواب
اعني قولهم نحن انصار الله اي نحن الذين ينصرون الله الا ان يقدر فيه
مضاف اي نحن انصار الله كقولهم انك ستوق الحج هذا او لي حاد قع
في المفتاح ما مصدرية مستقل ما قال استعمال متقدم الحاج لانه يجوز ان يكون
زمانا فلا حاجة الى التقدير وما هو بين في ذلك قول لبيد انما كما معاني
ذلك لان تشبيه الناس بالديار مما لا يصح اصلا كلام في تشبيه الحي بالالف
في الالة و انصاريها تقديرها مضاف اي كمثل ما يقرنه ذكره في المشبه و معنى
البيت ان حال في حلولهم الديار و خروجهم منها كحال اهل المنازل في نزولهم
بها وخروجهم منها فحلوها و انها مبتدا خبره بها و يوم حلوها ظرف متعلق بالخبر

وطائع خبر مبتدا محذوف اي هي طائع وعدها او اطرق لملافح لما فيها من معنى الفعل ولا يكون
ان يكون خبرا له لامتناع الاخبار بظرف الزمان من غير الحدث والجثة وفي حال من الدمار
على الاحتياج الى الافتراق و العامل فيها معنى التشبيه اي يشبهون الدار في كونها كذا وكذا
و اسند طائعه للمعطوف عليه وكذا المشبه ولو ذكره ايضا لكان اولى والى محل
ان فصل التشبيه لا يقتضي تقدير شي وجماعة يجعلونه اصالتهم في اذا لهم لا يقتضي الا
تقديره ذي لكني الاولوية على المعنى واسند به الملاصقة للمعطوف عليه و المشبه يقتضي
تقدير المثل ومنهم من جعل تقدير المثل او وسمها بقضية العطف على السابق ثم بين علته
لان الاضافة القصة الى كل من الاجزاء التي لها مدخل فيها صحيحة لكن اضافتها الى اصحابها في سبيل
الله حقيقة و الى الباقي مجاز الامر الى ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى مثل الذين ينفقون
اموالهم كمثل حبة من انه لا بد من حذف مضاف اي مثل نفقتهم او كمثل ذرعه او ورد علم
ان كلام صاحب الكشاف صريح في انحصار ما يقتضي تقدير ذي في طلب الضمير ما يرجع اليه و
اجيب بان ذلك الحصر انما هو بالقياس الى التشبيه كما تقتضيه تعليله فكانه قال لا يقتضي
التشبيه بل الضمير فلا ينافي ان يكون هناك مقتضى اخر طللنا قد قصد الشاعر ان
يشير الى طلب اقامته عند دارها لان ايام السرور والوصال توصف بالقصر وايام الحزن والهم
توصف بالطول اذا ما اتقى من عينه الى الضمير في نعم والتي و كتب الكريم في البيت
فعله واراد بالكريم نفسه و المراد بالوهم الموهوم فعله و استصحاب فاما على الظرف اذا
جعل بمكث ومكث وقد يقال في فعل بمعنى مفعول كثيرا و اذا اصله بمعنى ظرف كان انتصابه عليها حرج فذلك
مفعولية نصف الشاعر فيه وسقط وقلة مالاله باعقاب الامور ويقول اذا تم و
الكريم على ما يريد التي بين عينيه ما عزم عليه وجعله نصب عينيه وسكت عن ذكر العواقب الامور
في حالت او مكث حاسه و نفس عن ذكرها فان التفكر في العواقب عادة الجبناء فلذلك
يمدحون بتقدم التفكر فيها وظاهر هذه العبارة اي قال الفاضل لكن المقصود
منها اقتضاء المجموع اقول اسند ذكر النص ما يدل على الخصص ان مقصوده ما هو المفهوم منها
ظاهرا لا ما ذكره و هو قوله هذا اذا اريد الحاق الناقص حقيقة اوادعاء بالكامل فيه كل

لكن قوله في تقسيم التشبيه باعتبار الغرض يدل على ما ذكر كما ستعرفه بل كلما كان المشبه
اندر واخفى كان التشبيه شادة بهذه الاغراض اولى فان قلت هذا في الاستطراف
ظاهر لكن ما وجهه في الزين والتشويه قلت يمكن ان يقال لا شك ان الامر الشايع الكثير
الوقوع وان كان في غاية القباحة لم يظهر قبحه على الوجه الذي يظهر عند الانظار
على ما قيل كثرة المشاهدة تسهل الخطب بخلاف النادر فالتشبيه بالنادر لنا ذرة الزين و
التشويه ادل على شيء وهو ان ما ذكر انما يقتضي كون المشبه به اندر واخفى من المشبه
ومن المعلوم انه يجوز ان يكون المشبه به اندر واخفى وجودا من المشبه مع كونه اقوى
منه في وجه الشبه فما ذكر من انه كلما كان المشبه به اندر واخفى كان التشبيه شادة بهذا
الاغراض اولى فيه لا يستلزم عدم اقتضاء تلك الاغراض اشهرية المشبه به بوجه الشبه كما يفهم
من سوق كلامه نعم لا يساعد عبارة المفتاح هكذا او معرض الاستطراف كما تجمع
فحم موقد او تشبيهه ببحر من المسك موجه الذهب نقلا لامتناع وقوعه الى الواقع
للاستطراف او للوجه الاخر على ما تقدم لمثل ما ذكر وقال الشارح في حاشيته هذا
الكتاب من انه مشغول له لا ارادة فلعل وجهه انه فسر في الشرح قوله للوجه الاخر المشبه
عن العلامة بقوله ندرة حضور المشبه به اما مطلقا او عند حضور المشبه الى
لا شك ان نقل ندرة حضور المشبه به عند حضور المشبه الى المشبه لا يكون علة المشبه
الحكم المذكور مع الحق الموصوف لان المشبه به في هذا التشبيه نادر الحضور مطلقا واما
يكون علة التشبيه التشبيه بمايل النار في اطراف كبريت فينبغي ان يجعل علة للابراز
في معرض الاستطراف مطلقا فانه يكون لنقل الامتناع او نقل ندرة الحضور اما
مطلقا او عند حضور المشبه والحق ان نقل الوجه بالوجه الاخر الذي للاستطراف
في التشبيه المذكور وهو ندرة حضور المشبه به في الذهن مطلقا وهو انه قال او لعلة
لندرة الحضور من الحكم المذكور الى ذلك الحكم واما الاستطراف الناشي من ندرة
حضور المشبه به مع المشبه كما في حديث التشبيه فلا نقل فيه اصلا لا لصورة
الممتنع الى الواقع ولا لصورة النادر الى الكثير الوقوع فلا تعرض له هنا

[illegible]

وعلى هذا يكون عدم صحته الى وايضا ليس كسب اللفظ في قوله للاستطراف تقييدا لكونه لبيل
للامتناع بل هو مطلق لفظا فالمعرض عن الاستطراف الندرة ما به مثل ما ذكر من الاستطراف
لا يخرج عن شانه وقيل معناه لمثل ما ذكر من تعريف المجهول بالمجهول والمعنى لم يذكر
المشبه به لا ابراز المشبه في معرض الاستطراف لامتناع فان الاستطراف الشيء
مما لا يكون اعرف منه بالاستطراف واقوى فيه واخص به ويرد عليه ان الاستطراف
غرض من التشبيه كما والكلام في وجه الشبه وكون المشبه به اقوى فيه واعرف به ان
وايضا الاستطراف المذكور مترتب على ابراز الواقع في صورة الممتنع او الكثير
الوقوع في صورة فيكون مختصا بالمشبه فلا يتصور كون المشبه به اقوى فيه او اعرف
ولئن وصلت الى ان المراد بمثل ما ذكر هو امتناع تعريف المجهول الا على ان لفظ المثل
صحح لزمك ان يكون المشبه به في التشبيه الاستطراف واعرف بوجه الشبه واقوى
وفكر مطلقة وهذا انسب بسياق كلامه قال الفاضل بحث على ما ساقه عدم
صحة ذكره لبيان المقدار او الامكان او الحال ليس في كلام المفتاح تعرض لبيان
الحال ولهذا اعترض الشارح في شرح المفتاح بانه لم يستوف بيان تفاصيل الغرض فلم مطلق
الدليل على الدعوى بل من قام اعتقاده ادعم يلزم من عدم صحة ذكر المشبه به للاغراض
المخصوصة عدم صحة ذكره في التشبيه مطلقا او تزيينه او تشويهه قال رحمه
في شرح المفتاح ان يكون في طلب تزيين المشبه او تشويهه كون المشبه مسلم الحكم معروفه
في التزيين كسواد الطير او التشويه كالسلخة الجامدة وفي شرح المفتاح للفاضل فقد سبق
منا بيان كون المشبه في التزيين والتشويه اعرف بوجه الشبه المذكور مما لا يكونه مسلم الحكم
معروفه التزيين والتشويه على ما توهم فلا يجدي نفعا لانهما من الاغراض والكلام في
وجه الشبه قال الفاضل كيف دعوى الاعرفية في التزيين والتشويه ايضا وتاويل
كلامه الى لا يمكن تاويل كلامه على وجه لا يستلزم مشاركته لما سبق في الاحكام
الا بان يقدر في الكلام ما لا قرينة عليه اصلا وذلك لان قوله معرض الاستطراف ف
معطوف على معرض التزيين فيكون داخلا في حيز قوله لم يبح الواقع فلا اشكال كون

المشبه به اعرف واخص واقوى فيقتضي كون المشبه به في التشبيه الاستطراف في اعرف
اقوى في وجه الشبه وهذا الاقتضا لا يختلف باختلاف التفسيرات مثل ما ذكرنا حيث
وهو انه يحكم بان ما جعلنا الغرض العايد الى المشبه به ايهام كونه اتم بنا على انه يصح ان
يكون اعرف بوجه الشبه واخص به واقوى حالا وهذا ايضا انما يصح اذا اوجب في كل
مشبه به ان يكون اقوى في وجه الشبه اصلا حتى يتوهم من التشبيه المقلوب كون المشبه
فيه اتم وعلى ما ذكره قد يكون لم يكن الامر كذلك ويمكن ان يجاب بانه يجوز حمل الاتم
على ما يساوي الاعرف وله ان يكتفي في ذلك الايهام على كون المشبه به اقوى في غالب
الاستعمال كما انه جعل مرجع الغرض العايد الى المشبه به ايهام كونه اتم لكونه الغالب
بخلاف غيره من الاغراض كذا في شرح المفتاح وفي الاخر حيث اداء الكلام في افادة
ما ذكر من الدليل المدعي وما ذكر من الاكتفا في ذلك الايهام بكون المشبه به اقوى
في غالب الاستعمال فكلام براسه غير منتسب لكون الدليل المذكور في المفتاح مطابقا
للمدعي مفيدا له ضعيف لانه ان اريد بالكبريت الخط فوجه ذكر هذا القيد ظاهر لان
له دخلا تاما في التشبيه الاخفى وراسه وقت الالتهاب فيشبه البنفسج فانه براسه
ايضا كذلك وان اريد الكبريت الخشن فيمكن ان العادة عند ايقاده ان ينكس
فيشابه البنفسج لان راسه مايل الى السفل وهي باحتي في جعل الغرة التي هي
الساطع بها لوجه الخليفة دون الانضاج ايضا من المبالغة ما لا يخفى
من الصباح لو قال من غرة الصباح لكان انسب واولى كما لا يخفى
قال الفاضل اراد بما ذكره انه يجب التشبيه بينهما ولا يجوز ذكر الشارح لوجب الغرة
بان ما ذكره من التوجيه ذكر الشارح كلام الشيخ في هذا المقام فانه صرح في انه اقول
لو قصد الى المبالغة في وصف غرة الفرس بالضيا والانبساط وفرط التلالو
ونحو ذلك صح تشبيه الاضعف بالاقوى وعكسه من غير ان يعد تشبيها مقلوبا وعلى
خلاف الاصل ولو قصد شي من ذلك لوجب جعل الاضعف مشبها والاقوى
مشبها به ولا يجوز العكس اي اذا اجري على الاصل ولم يطلب التشبيه وانتهى

ما ذكره م

١٨٤

على ما يكون ابا الوادم في اسرار البلاغة وهو عطف على قوله لم يقصد وجواب الشرط قوله
فان العكس يستقيم في التشبيه يدل على ذلك قوله ومتى اريد شي من ذلك لم يستقم
الغرض من الاغراض كما اذا كان الكلام مسوقا لبيان حاله وذلك كما اذا السعف وريك
بدت غرته كالصبح او طلع الفجر فقلت هذا الغرة الفرس وهو العدول الجلي الذي
الدال وذلك لانه يحصل في النفس من تشبيه الهيات والتحصيل من تشبيه مفرداته فانك
اذا تصورت حال من احد بهم السما في ليلة تكاثف ظلمها براكم السحب واسباغ قطراتها و
تواتر فيها الرعود الهايلة والبروق المخيفة والصواعق المهلكة وهم في اثنا ذلك اضطراب
خوف الموت حصل في نفسك هيئة عجيبة توصلك الى معرفة حال المنافقين على وجه
نشهك الذي بالصيب الى اخر من كلام الشارح والشيخ عبد القاهر كلام صريح
في ان اعتبار التركيب في قول الشاعر وكان اجرام النجوم لوامعا البيت احق واولى
وان صح التشبيه بين مفرداته وقال السكاكي كلما كان التركيب حالما كان او عقليا
من امور اكثر كان حاله في البعد والغرابة اقوى وسيذكره المص ايضا وايضا
في تشبيه المفردات طول وذكر المشبهات تكلف ظاهر وايضا في لفظ المثل نوع
ايما على التركيب اذ المتبادر منه القصة التي هي في غرابتها كالمثل السائر وهي الهيئة
المركبة دون كل واحد من مفرداتها وقد تعالى وايضا نظم الكلام في التمثيلين
يدل على ارتباط المعاني بعضها ببعض فان الفاظه كلها يدل على اعتبار التركيب
وقوله فيه ظلمات صفة لصيب وكما صرح بان المفردات المشبهة بنظايرها
والارتباط فيما بينهما فلا دلالة على التركيب وانقطاع انتفاع الانسان في اعلام
الله المومنين اسرارهم باطفا النار فقابل شبه دين الاسلام بالصيب فان كا
حيوة القلوب بدين الحق الاسلام ولهذا السبب استفتح المومنون بها والكافرون
ان حيوة الارض بالمطر وما يتعلق به من شبه الكفار كذا في الكشاف وذكر
جماعة من الثقات ان الرؤية بصيغة المبني للمفعول فالضمير المجرور للموصول وشبه
ما يتمسك به من شبه الكفار لدفع الاسلام بالظلمات فانها سبب الخفا

مثلها وايذا لبعضهم بالدراية لان التصريح بتعلق الشبه بدين الاسلام مشعر بانه في نفسه
مما ينبغي ان يتطرق اليه الشبهات وهذا وان لم يقدح في صحته لكنه يدل على نقصان في
ظهوره وذكر رحمه الله في شرح الكشاف انه تفوت حسن تعلق الشبهات بالدين
على ما تعطيه اللطف في قوله قد عطلت فلا رواية ولا دراية ورد بان الشبه اذا تمسك
بها لدفع الاسلام كان تعلقها به من هذه الجهة فلا حاجة الى التصريح به فان ذلك
الرواية قد تحتاج من هو على مرتبة في طرقها   وما فيه ايجي في دين الاسلام يعني ان
كل واحد من الوعد والوعيد مشبه بكل من الرعد والبرق لاشتمال كل منهما على
خوف وطمع لكن من حيث تضمنهما للطمع شبه بهما الوعد ومن حيث تضمنهما للخوف شبه
بهما الوعيد وليس الكلام على اللف والنشر كما ظن فان قلت لا شك ان المراد
كمثل ذوي صيب هنا ان يكون المنافقون ذوي دين الاسلام قلت نعم لكن لا على
معنى اتصافهم به واتيانهم اياه على معنى انهم مكلفون به مشاهدون اياه متمسكون
باذياله كحال ذوي الصيب بالنسبة اليه   محل نظر الاول ذكر السكاكي في بحث اخر
ان المشبه به في تشبيه السعي مركب من خيال وجعل المشبه به في تشبيه الشاة الجبلي
في البحث الذي يكون مفردا ولم يتعرض في هذا البحث لتشبيه المفرد بالمركب فمن عكسه
وذكر المص في الايضاح كلا التشبيهين من تشبيه المفرد بالمركب وكان ما ذكره
المص اقرب لان الفرق بين التشبيهين ضعيف وعلى هذا التقدير كان المناسب
بل الواجب ان يتعرض اولا لان المص ذكر في الايضاح ان تشبيه الشاة بالجبلي
تشبيه المفرد بالمركب كتشبيه الشقيق ولو حمل قوله ما ذكره المص على ما ذكر من ان
التشبيه قد يكون تشبيه مفرد بمركب يمكن توجيه كلامه لكن بتكلف   معصت با نصر ارا
من ضوء الشمس اورد عليه ان الشمس يزداد تارة ضوئها عند غلبة الظلام وكسيار الكواكب
بوصف بفرط الانارة وعند شدة ظلام يدل عليه قولهم مصابيح الدجى فالوجه
ان يقال معنى الشاعر ان انوار ازهار الربى بسبب شدة خضرتها وميلها الى
السواد صارت اشد انارة ولمعانا وبانارتها ولمعانها اسمعت ضوء الشمس الا يرى

الى المصباح لا نور له في الصباح مع ضوء الشمس وشعاعها وكذا ما قيل ولا كرى في
العلم يصف العقاب وهو مخصوص بانه لا ياكل قلب الطير   رطبا بعضها ويابسا
بعضها ان رطبا ويابسا حالان من القلوب والعامل فيها كان وكذا الذي ذكره حال
منها   شعر الحشو شبه اطراف الاكف المخضوبة بالعنم   كام من شبه الثريا قال
الفاضل لا يخفى ان المتبادر الى الفهم يتبادر الفهم من متعدد في طرفي الشبه هو وانما
المتبادر الى الفهم من متعدد ليست اجزاؤه سواء كانت اجزاء الطرفين او وصف
ما الوجه الشبه اذا كان مركبا وكان الطرفان مفردين كان منتزعا من متعدد وهي اوصاف
ضرورة وجوب اشتراك الطرفين في وجه الشبه وامتناع اشتراك الطرفين في المركب
من اوصافهما ضرورة ما هو وصف قال لا حد لها كما صح لا يتحقق في الا فرعامل وبهما
ايضا بصدد التفسير يمكن ان يقال تفسير المجاز المركب باللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه
الاصلي تسميته التمثيل مبني على زعم استلزام التمثيل التركيب واللازم يتبع وجوب
شبه التمثيل كما فعله الشارح احترازا عن الاستعارة في المفرد رعاية لظاهر تركيبه وصونا
للتعريف عن الخلل واما تفسير التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد فلا خصوصية له بهذا الزعم
وجعله الطرفاه مفردان او لكونه المجاز دعوه والتنبيه على شموله اياه ولا يخفى
ما فيه من تكلف   كمثل الطبع فانه الجامع في تشبيه الكلام الفصيح بالعسل لا
الحلاوة وانما هي مستتبعة له وكذا ازالة الحجاب فانها الجامع في تشبيه الحجة بالشمس
لا الظهور وانما هو مستتبع لها فان قلت مطلق الظهور مشترك بين الشمس والحجة
قطعا كما ان الازالة مشترك بينهما بل استعمال الظهور في المعاني اشهر من
الاستعمال ازالة الحجاب فكيف مع كونها مشتركة بين الشمس والحجة بخلاف الظهور وتعليل
ذلك من جهة عدم صحة الظهور في الحجة بل التمثيل بالمثال ليس نصا على ان المقصر الى الله رم
قد يكون لعدم صحة المذكور في احد الطرفين وقد يكون للعلم بانه غير مراد فانا
قاطعون بان ليس المراد من تشبيه الحجة بالشمس ظهورها انفسها بل ظهور المطلوب
كظهور المحسوسات   بطلوع الشمس وهذا معنى ازالة الحجاب اللازمة لها

لظهوره بما في حد ذاته   من قبيل التسامح في تسمية ما يستلزم وجه الشبه فيه اشارة
الى ان المراد بالممتنع المستلزم فلا يرد ما يقال استتباع الحلاوة لميل الطبع ظاهر
كخلاف استتباع الحرة الجزئية لماهية الكلية وقد يدفع بان الموجودات المتاصلة في
الخارج هي الجزئيات واما الطبائع الكلية فانما توجد في ضمنها كما حقق في موضعه فجمع
التشبيه بهذا الاعتبار .   ولان نيل الشي بعد الطلب الذ ولهذا كلما كان معنى
المسند ادق واخفى كان لذة الكشف اوفر واوفى نقل عن الامام محمد بن حسن الشيباني
رحمه الله انه كان يقول عند استنباط مسئلة مشكلة واستخراج حكمها اين ابناء الملوك
من هذه اللذات   فكل من هذين الوجهين ابو داء فعلى يرد ان الوجه الثاني باطل
اذ ما حصله ان الورق الذي هو كالذهب في الصفرة يجري على الماء الذي كاللجين و
لا يخفى ما في هذا الوجه من حسن التشبيه وكمال المناسبة ولطف السطح وتمام المطابقة
لان المشبه مذكور قطعا فيه بحث لانه يجوز ترك المشبه به كما في قولك زيد في جواب
من الاسد فانه تشبيه يكون فاعل فعل محذوف اي تشبهه الاسد وقد حذف
المشبه به والوجه والاداة فلا ينحصر المراتب في الثمانية المذكورة ويمكن دفعه بان
ليس بتشبيه اذ ليس القصد الى بيان الاشتراك بل الى جواب السائل وبيان الفاعل
ولو سلم فليس مما يرد في تشبيهات البلغاء والكلام فيها   ان ذكر الجميع الا الصواب
ان تقول ان ذكر الجميع او حذف المشبه فقط فهو ادنى المراتب على ما لا يخفى على من
تامل في هذا البحث   اذ لم يقصد الدلالة الخ اقول فعلى لا حاجة في تعريف التشبيه
المصطلح الى زيادة قوله ولا على سبيل التجريد اذ لا بد في الدلالة على المشاركة
من القصد على ما صرح به الفاضل   فاحسن دخول اداة التشبيه الخ تفصيل
الكلام على ما ذكره في اسرار البلاغة انه ان احسن دخول جميع ادوات
التشبيه لا يحسن اطلاق اسم الاستعارة عليه لان دخول جميع الادوات بل
حسنه يرجح جانب التشبيه وذلك بان يكون اسم المشبه به معرفة وان
حسن دخول بعض الادوات دون بعضها ان الخطب في اطلاق اسم الاستعارة

لا ان قبح دخول بعضها وربث نقصان عدة شبها وذلك بان يكون نكرة غير موصوفة
كقولك زيد اسد فانه لا يحسن ان يقال كاسد ويحسن ان يقال كان زيدا اسد او
وجدته اسدا وان لم يحسن دخول شي من الادوات الا بتغير صورة الكلام كان اطلاق   ق
اسم الاستعارة اقرب كذا في الايضاح   مالق اي سائق اي ملح وصدد
الاغراض والكسوف يستعمل في الشمس والقمر الا ان الاجود ان يقال فيه الخسوف وكلاهما
من باب ضرب كذا في الصحاح   اسد دم الهزبر الهزبر في اللغة وسوق الكلام
يدل على ان المراد به انه موصوف بشدة القوة في الاقدام والجرأة والبطش
والافتراس ولهذا قيل الهزبر هو الذي اقوى الحس والفريص جمع فريصة وهي لحم
تحت الكتف ترعد عند الخوف صل محدود اسدا متترسا لا قوى الاسود فتحصت
وجعله لكثرة اهلاكه موتا تخاف منه الموت ترعد فريصته   لزم ان يكون قد جعل ما فيه
منافيا لانه يجوز ان يكون قوله اضنا الارض حالا عن المشبه ... كما في قوله جاوكم
حصرت صدورهم والعامل معنى التشبيه المستفاد من الكاف المقدر ويكون فاعل
اضنا ضميرا عايدا الى المشبه لا الى البدر وموضع رجلي حال عن المشبه او عن ضمير اضنا
والاحسن ان يجعل اضنا الارض سرفا وموضع رجلي منه اسود مظلم
حال وضمير منه عايد الى المشبه والمعنى هو كبدر موصوف باضنا الارض سرفا
ذا الحال ان موضع رجلي من هذا الرجل المشبه اسود مظلم اي هو مشابه بالبدر
بالاضافة القائمة فيجب ان يجعل اذ موضع رجلي منه اسود ومظلم في الملازمة
المذكورة بين الرجوع الى التشبيه السابق وجعله البدر الموصوف موصوفا بما
ليس فيه ممنوع الظاهر ان قول البحتري من قبيل هو بدر يسكن الارض لا من قبيل اسد دم
الاستدلال كما توهمه ظاهر العبارة بل لاثبات تلك الصفة فالظاهر من ان الكلام
اذا اشتمل على قيد كان مصب الفائدة اثبات ذلك القيد   مسكوك فيه الخ
الاصوب ما قال في الايضاح مشكوك فيه كقولك كان زيدا منطلق او خلافه
كان زيدا اسد واما ما ذكره الشارح فيمكن توجيهه لكن بتكلف فليتامل

سه تقابل العدم والملكة يريد انه ليس بينهما تقابل العدم والملكة اذ ليس المجاز
عدم الحقيقة عما من شانه ان تتصف بها وهو ظاهر الا انه لما كان الاستعمال فيما وضع له جزء
مفهوم الحقيقة وعدمه لازم من مفهوم المجاز كان بينهما شبه تقابل العدم والملكة
ولذا قدم تعريف الحقيقة فان الملكة اشرف لكونه وجوديا وايضا الاعدام انما تعرف
بملكاتها   وان لم يتوقف على ان يكون له حقيقة لجواز ان لا يستعمل فيما وضع له اصلا
واما المعنى الموضوع له فهي لا بد منه اصلا   فرع الدال فقد ذكروا ان المجاز فرع الحقيقة
فان ارادوا بالفرع المرجوح في الاعتبار وبالاصل الراجح فيه فلا خفاء في الاصالة
والفرعية وان ارادوا بالاصل ما يبنى عليه غيره وبالفرع ما يبنى على غيره ففيه
خفا بل اشكال لعدم ابتناء المجاز على الحقيقة فقد يوجه بان ذلك باعتبار ان الدال
على غير ما وضع له لكنه دال عليه قطعا كيف وقد ذكروا ان في المجاز انتقالا من
الملزوم الى اللازم وهذا لا يتحقق بدون الدلالة على الملزوم او باعتبار
ان الاستعمال فيما وضع له فرع الاستعمال في غير ما وضع له الاستعمال في غير ما وضع
له في الجملة معتود له في الجملة ان جعلت قيد الكون فرعا فتشوه وان جعل قيد الدال فالاولى
تركه   والتاء فيها للنقل اي على الوجهين حيث لم تعتبر كونها للنقل بكونها بمعنى
المفعول   يذكر ويؤنث والحقيقة في الاصل صفة الكلمة فلا بد من التاء   لو
هي الكلمة وانما اختار هذا التكلف جريا على قضية الاصل في التاء   اذ لا معنى له
وذلك لان الاستعمال اذا ذكر بكلمة في يكون ما دخل عليه في مرادا باللفظ نقال
استعمل الاسد في زيد اي اريد منه زيد فلو تعلق الجار والمجرور هنا بالاصطلاح
لكان الاصطلاح مرادا بالكلمة وهو فاسد كذا نقل عنه واقول يجوز ان
يكون متعلقا بالمستعمل على ان لا يكون في صلة للاستعمال بل يكون المعنى
بحسب اصطلاح به التخاطب وباعتباره كما في تعريف ابن الحاجب قال الحقيقة
اللفظ المستعمل في وضع اول وذكر المحقق في شرحه اي بحسب وضع اول
كما يقال هذا مستعمل وضع الشرع او وضع اللغة كذا وليس في صلة الاستعمال

فرع الدال على ما وضع له
فان المجاز وان لم يستعمل
فيما وضع له

[illegible]

المخاطب
كما في قولك المستعمل في المعنى الفلاني وعلى الصحيح نحو الصلوة اذا استعملها
بعرف الشرع في الدعا فان هذا الاستعمال ليس بحسب اصطلاح به التخاطب
فانها لا تسمى حقيقة كما لا تسمى مجازا فان قلت لا مفهوم لعقوله قبل الاستعمال
لانه ان لم يلفظ بها فقد وجد الاستعمال والا فلا يكون هناك كلمة بل تصور كلمة قلت
المراد ان تعيين الوضع اي في ان يقول الواضع عينت هذا اللفظ بازاء معنى
كذا فانه لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز لانه لم يستعمل فيما وضع له ولا في غير ما وضع
وهذا ظاهر كذا سمعت من الاستاذ قدس سره   لان الاستعارة اي المشبه بانه
لو جعل الوضع على ما يعم الوضع بالتاويل لدخل الاستعارة في التعريف لانها مستعملة
فيما وضعت له بالتاويل وسيصرح بذلك واقول فيه بحث لانه سيذكر انه يدخل
المشبه به في جنس المشبه به يجعل افراد المشبه به بطريق التاويل قسمين متعارف
وغير متعارف ويجعل اللفظ كانه موضوع لما شملهما فاسد في قولنا رايت اسدا
يرمي كانه موضوع بالتاويل للشجاع مطلقا فعلى هذا ما وضع الاستعارة له
بالتاويل انما هو المفهوم العام ولا شك ان الاستعارة مستعملة في المشبه
خصوصه لا في المفهوم العام كما سيحققه فلا يكون مستعملا فيما وضعت له اصلا
فلا مدخل في التوقف على كل حال   ولو سلم سيذكر في بحث المجاز المركب ما يدل
على ان المركب يوصف بالحقيقة فالمنع المستفاد من لو سلم غير مرضي فليهدا
منزل   فرع المجاز لا حاجة في اخراج المجاز الى قيد نفسه لان تعيين المجاز
ما يتعلق بالموضوع له ليس للدلالة بل لجواز الاستعمال اذ الدلالة بواسطة القرينة
محققة فيه سواء تعين لما يتعلق بالموضوع له او لا قال رحمه الله في التلويح الوضع
النوعي قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين
للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له ومثل هذا سمي ما
الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية بانها تعلق اكثر الحقائق من هذا القبيل وقد
يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو بنفسه

القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى فيعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا
مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا
التعيين حتى لو لم يثبت من الوضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي
لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها ومثله مجازا فالوضع عند
الاطلاق هو تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك التعيين
بان يفرد اللفظ بعينه بالتعيين او يدرج في القاعدة الدالة على التعيين و
هو المراد بالوضع المأخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل الشخصي والنوعي
الاول من النوعي هذا كلامه وبه يظهر ان تعيين المجاز ليس للدلالة لتحققها
بدونه فلا يحتاج الى زيادة قيد بنفسه وايضا هو يخرج جميع افراد المجاز فانه
قد يدل على المعنى المجازي فلا قرينة وانما القرينة ليعلم انه المراد دون
المعنى الحقيقي وذلك اذا كان المعنى المجازي جزءا من المعنى الحقيقي او لازما
بينا له وح فاخراجه عن تعريف الوضع بقيد بنفسه محل تامل لان المراد به ان لا يكون
بواسطة قرينة وفي المجاز المذكور كذلك ويمكن ان يقال المراد بقيد بنفسه
ان لا يكون تلك الدلالة بعد العلم بالوضع بواسطة شيء اخر والمجاز المستعمل
في لازم معناه انما يدل عليه بواسطة فهم الملزوم لكن يبقى الاشكال في المجاز
المستعمل في جزء معناه لان فهمه ليس بواسطة فهم الكل نعم فهمه على انه مراد يتوقف
على فهم الكل والمذكور في تعريف الوضع انما هو نفس الدلالة لا الدلالة
على انه مراد وههنا زيادة كلام تركناها تحاشيا عن السامة بسبب الاطالة
سلمنا ذلك اي ان معنى الدلالة على معنى بنفسه ما ذكرت ولا يخفى ان
تسليم هذا مع القول بان العلم بالتعيين كاف في الفهم متنافيا قال الشارح
وهو ما وضع لمعنيين او اكثر وضعا متعددا بهذا اللفظ يصدق على
المنقول وعلى المرتجل   وعدم الدلالة اي لا يخفى ان معنى الدلالة
في التعريف كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع لا بانضمام

قرينة

١٨٧

قرينة ولا شك ان المشترك بحيث يفهم كل واحد من معنييه العالم بالوضع بلا قرينة
شراك
بمعنى انه يحصل في ذهنه كل واحد منهما بعينه لكن لا يعلم المراد على التعيين لعارض الا
فالدلالة المأخوذة في تعريف الوضع لم تنتف في المشترك لعارض الاشتراك كما يشعر
به كلام الشارح   وهو تعسف اي فعلي هذا المصدر المأخوذ من قوله ان لا
بمعنى الفاعل اي غير المتجاوز وهو الاحد الداير او على حذف المضاف اي
ذو ان لا يتجاوز قال الفاضل واما قرينة المجاز الى قد يستبق ان يكون قرينة المجاز
سببا للدلالة ليس في افراده فان بعضها يكون فهم المعنى المجازي حاصلا مع
قطع النظر عن القرينة الا ان كلامه في الدلالة على المعنى المراد ولا شك انها
متوقفة على القرينة في جميعها قال ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين
فقط يمكن ان يقال الملازمة ممنوعة وانما يتم لو كفى في الاشتراك مطلق الوضع
ولم يشترط ولم يشترط الوضع القصدي لكن شرط الشارح قال في شرح الكشاف
الوضع اما قصدي واما غير قصدي وهو وضع كل لفظ او وضع لمعنى اسما كان او
فعلا او حرفا لنفسه لكن هذا الوضع غير قصدي لا يصير اللفظ به مشتركا فالوضع
شراك
الضمني لمعنى ثالث لا يوجب الاشتراك بين ثلاثة معان اللهم الا ان يراد الا
بالمعنى اللغوي اي لزم امتناع ان يكون اللفظ موضوعا لمعنيين فقط على ان
المراد بالوضع مطلق الوضع وح فالشارح اي يحكم ببطلان التالي وقد ذكر قدس سره
في شرح المفتاح ان الحكم بكونه موضوعا للقدر المشترك يستلزم كونه متواطيا
بالنسبة الى معنييه مع كونه مشتركا فيهما وهذا عاجز لم يقل به احد ويمكن دفعه بمنع
الملازمة مستندا بجواز اشتراط الوضع القصدي في التواطؤ كما اشترط في
المشترك هذا وذكر قدس سره في شرح المفتاح في تحقيق كلامه ان الصواب
ان يقال ان القرء اذا لم يخصص بالحد وضعه بما يدرك منه الى الذهن ان المراد اما
هذا او ذاك بعينه وكل واحد من المعنيين وضع اللفظ له بخصوصه فيكون
مستعملا فيما يدل عليه بنفسه ولا شك ان هذين المعنيين متساويان في التبادر

١٨٧

اجمالا وان اللفظ يتجاوز بها الى ثالث فيكون دلالته على المعنى المراد ظاهرة
لانها ليست مرجوحة بالقياس الى الدلالة على المعنى الاخر مع كونه راجحا
بالقياس الى دلالة ذلك المشترك على معانيه المجازية فقوله في ان لا يتجاوز
الظاهر لم يرد به ان اللفظ مستعمل في عدم التجاوز بل اراد به في ذلك الاستعمال
لا يتجاوز عما ذكر لانه مستعمل في عدم التجاوز وقال اعني القرينة عدم ارادة المعنيين
في القراءة قيل القرينة من صفات الشافعي فلا خفاء في جوازه عنده من يقول بعموم
المشترك قال واما المجاز فلانهم منعوا عنه اطلاقه اي قد عرفت ان هذا ليس
على اطلاقه   والثاني يستلزم انحصار قرينة المجاز لما وكذا استلزام
انحصار قرينة الكناية في المعنوية وهو محل بحث اللهم الا ان يقال المراد انه
خرج كل فرد من افراد لا كل فرد من افراد الكناية فليتامل   ويجوز جوازنا
يمكن ان يقال لا شك انه على مذهب المص قد يكون الكناية مستعملة فيما وضعت
له ايضا اعني اذا اراد المتكلم ما وضعت له مع لازمه فيمكن ان يوجه قوله
دون الكناية بان اللام في الكناية للاستغراق والنفي راجع اليه وكذا اللام
في المجاز للعموم والمعنى خرج جميع المجازات لا جميع الكنايات   والعجب
انه لم يتنبه ومما يورث التعجب ان المص قال في بعد رد كلام السكاكي هكذا
قيل ودلالة اللفظ على معناه ذاتية ظاهر الفساد فكيف يتوهم من هذه
العبارة انها من تتمة اعتراضه على السكاكي مع عبارته في هذا الكتاب لو وقعت
في الايضاح لكانت صالحة لان يتوهم منها انها من تتمة اعتراضه على السكاكي
والظاهر ان الواضع هو الله تعالى لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء
كلها فانه يدل على تعليم الله الاسماء لادم وهو ظاهر في انه الواضع دون
البشر مثلا فكذلك الافعال والحروف اذ لا قايل بالفصل وتمام البحث
المنهاج في الاصول   او كلق الاصوات اي زعم الاشعري ان خلق الاصوات
وخلق العلم الضروري بانها قصدت للدلالة على المعاني فظهور انه ذلك

١٨٨

في هذا المحل على ما نواد طريق الاشتهار من فسره بان يخلق الله الاصوات والحروف التي هي الالفاظ
الموضوعة في جسم ثم يسمعها الواحد او جماعة اسماع قاصدا للدلالة على المعاني وفسر بعض
المحققين منهم بان يخلق الله تعالى اصواتا تدل على الوضع ويسمعها اعني تلك الاصوات
الواحد او جماعة وظاهر هذا الكلام ان تلك الاصوات غير الاصوات الموضوعة
لكن لم يبين كيفية دلالتها على وضع الالفاظ   لامتناع انفكاك الدليل عن المدلول
وذلك لانها بذواتها دالة على معانيها وانفكاك الدليل عن المدلول لانه الدليل
يلزم من العلم به العلم بشيء اخر لم يكن الدال بالحقيقة نفس اللفظ وذاته
ولا يمتنع جعل اللفظ اي اول ان القرينة في المجاز لا تمنع دلالة اللفظ على الموضوع له
كيف وقد اجمعوا على ان في المجاز انتقالا من الملزوم الى اللازم ولا شك ان احضار
الذهن شيء الى لازمه يتوقف على فهمه او لا ولو قيل الدلالة على الارادة لورد ان
الارادة ليست ذاتية   لاستلزامه ان يكون المفهوم الا فيكف لان من سمع
اللفظ المشترك بين المعنى ومن استعمله منه ونسبه الى ما قطع مع الجزم بانهما ليسا
مرادين للمتكلم معا فهذا باطل ولا شك ان الدلالة الناشية من ذات اللفظ
عند القايل بذلك هي فهم المعنى منه لا فهم كونه مرادا اعتبر   على الاستقامة
علم الاشتقاق علم يعرف به كيفية رد احد اللفظين المتناسبين في التركيب واصله
المعنى الى الاخر وعلم التوقف هو تتبع اعتبارات الواضع من جهة المناسبة والاصل
وكان الاشتقاق ومنه   منهما اي من الحروف   منهما اي من الحروف والمعنى
كالنزوان والحيدي النزوان ضراب الفحل وحمار حيدي اي يحيد وميل طلبه
للافعال الطبيعية اللازمة في فعل بالحركة التي تحصل من ضم الشفتين كونه لافعال
الطبايع اللازمة لثبوت افعال الطبايع وعدم تغيرها فضم عين مضارعه ايضا
وكذلك فعل بالتشديد   نقل الى الحكم لكثرة اي نزه بانها اشعار مصدر حيكا
بمعنى الفاعل او المفعول والاول هو الاولى فلا صحاح الثاني الى تقدير كلف
الاول ولهذا اختاره السكاكي وطايفة جعل المجاز مصدرا بمعنى الفاعل او

للمنقول من الكلف قال المص وفيه نظر والظاهر انه من قولهم جعلت اما وابتعلم
ان تسمية الكلمة المستعملة في ما وضعت له بالحقيقة لكونها ثابتة او مثبتة في محلها الا
رجح ان تكون المجاز من جاز المكان اذا تعداه رعاية للتقابل قال كتسمية
انسان له جرة كمتسانة اذا سميت بالجرة ما جرها المسمى به ذاته المخصوصة
وان كان اعتبار الجرة لترجح تسميته على تسميته باسم فكون الجرة خارجة عن
المسمى حتى اذا زالت الجرة كان الاسم باقيا على حاله دالا على خصوصية ذاته
بحيث لا يصح اطلاقه بهذا الوضع على انسان له جرة وبهذا قيل لا يجب في تسمية
الاطراد بان يطلق الاسم حيث وجد المعنى ولا الانعكاس بان ينتفي عند
انتفائه بخلاف ما اذا وضعت بالاحمر فان اعتبار الجرة ح للتصحيح اطلاقه على ما قام
به ذلك المعنى فلفظ احمر اذا كان وضعا لمعتبر في مفهومه خصوصية ذات اصلا
بل اعتبر ذات ما مع خصوصية معنى الجرة فالجرة داخل في مفهوم لفظ احمر وضعا
لا خصوصية ذات فيصح اطلاقه على كل ما قام به الجرة مطلقا وباعتبار المعنى
ان كان للتصحيح فمطرد الا لمانع كالفاضل لا يطلق على الله تعالى مع اثبات الفضل له
وان كان للترجيح فغير مطرد فلفظ الحقيقة اذا كان اسما للكلمة المخصوصة
كان الثبوت والاثبات خارجين من مفهومه غير مصحح اطلاقه بهذا الوضع على غير تلك
الكلمة واذا كان صفة صح اطلاقه على كل ثابت او مثبت وقس عليه المجاز فلا يصح
في اعتبار التناسب في تسمية الكلمة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب بالحقيقة
لوجود المعنى المناسب في غيرها مع انه لا يسمى حقيقة في اعتبار التناسب في تسمية
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب على وجه يصح مع قرينة
مانعة عن ارادة ما وضعت له بالمجاز لوجود المعنى المناسب في غيرها مع انه لا يسمى
مجازا في تعريف واحد ايه لتعريف مستغن تمام مامة كل منهما تامل وقوله
في غير ما وضعت له اي اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل منهما نقل فهو المشترك
وان تخلل منهما نقل فان لم يكن النقل لمناسبة فهو مرتجل وان كان لمناسبة فان

جرى الاول فهو المنقول وان لم فهي الاول حقيقة وفي الثاني مجاز هذا هو التقسيم الصحيح
المشهور المذكور في التلويح وفيه بحث اذ ان اريد بتخلل النقل بين المفهومين انه قد
لا احدهما او لا ثم للاخر فتخلل النقل بهذا المعنى متحقق في بعض الالفاظ المشتركة فانه
ربما يكون الوضع الاول قبل الثاني بمدة صرح به في شرح المفتاح وان اريد انه وضع
وضع اخر للمعنى الثاني مقيدا وضعه الوضع الاول للمعنى الاول فتخلل النقل
بهذا المعنى ايضا قد يتحقق في المشترك فانه ربما يكون واضعه متعددا كما صرح
به في شرح المفتاح وقد عرفت جواز تقدم احد الوضعين بالجملة لا نعلم لتخلل النقل
معنى يحصل لا يوجد في المشترك ويوجد في المرتجل والمنقول والمجاز ثم ان الاحتراز
بقوله في ما وضعت له عن المرتجل والمنقول يحل الاشكال فانه يصدق على كل منهما انه
مستعمل في غير ما وضع له لكن لا يصدق على شيء منهما انه مستعمل في غير ما وضع له
في اصطلاح التخاطب بقوله فان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له قد
يكون مجازا وقد يكون كناية وقد يكون مركبا وقد يكون غلطا وقد يكون منقولا
وفي المختصر فايدة قوله في اصطلاح به التخاطب قصد بذلك ليدخل فيه المجاز
المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح اخر ولتخرج من الحقيقة ما يكون له معنى اخر
باصطلاح اخر كلفظ الصلوة المستعمل بحسب الشرع في الاركان المخصوصة فانه يصدق
عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح اخر لا بحسب اصطلاح التخاطب
والعوانة قال هذا الكلام بعد قوله فايدة قوله غير ما وضعت له احترز به عن الحقيقة
مرتجلا كان او منقولا وغاية ما يمكن ان يقال في التفصي عنه انه لا شك ليس بعض الموضوع
في اصطلاح التخاطب مجرد ان يصدق عليه انه مغاير للموضوع له في ذلك الاصطلاح
والا لصدق في تعريف المجاز على المشترك المستعمل في احد معنييه مع قرينة مانعة
عن ارادة المعنى الاخر لان كلا من معنييه موضوع له مغاير للاخر بل المراد ما لا يكون
موضوعا له في ذلك الاصطلاح ولا شك ان في النقل المطلق يقتضي ان لا يصدق
فرد منه اصلا فالمفهوم من غير ما وضعت له قبل التقييد بقوله في اصطلاح به التخاطب

ما ليس الكلمة موضوعة له اصطلاح فرخ المنقول والمرتجل لانهما لم يستعملا في ما لم توضع له
اصلا وبعد تسليم الوضع باصطلاح التخاطب فيعتبر على الخروج فلم تنسب اخراجها
اليه كما هو المناسب ويؤيد ما ذكرنا قوله لئلا يدخل المجاز المستعمل الا لاشعاره بانه
لم يكن داخلا فيما سبق وانما دخل بهذا القيد ولكن بحثنا الاعتبار ان المنقول
من غيرها وضعت لما ليست الكلمة موضوعة له اصلا والمراد من غير الموضوع له
في قوله فاللفظ المستعمل في غير ما وضع له قد يكون مجازا ما ليس بموضوع له في
الجملة واما كلامه في المختصر فيمكن توجيهه ايضا لكن بنوع تكلف فاعرفه
نوعها اشارة الى انه لا يشترط النقل عنهم في كل جزئي وتفصيله لان المعتبر
قوله على وجه يصح نشير بان المعتبر في المجاز وجود العلاقة لا اعتبار استعمال
المستعمل ايا لها لان الاطلاع عليه متعسر جدا على ما صرح به في التلويح فالمستعمل
فيما ناسب معناه الاصلي يكون مجازا قطعا لا غلطا اصلا واعتبر بعضهم في
المجاز اعتبار المستعمل العلاقة فاللفظ المستعمل فيما ناسب معناه الموضوع له
لا للمناسبة يكون غلطا واخرجه عن تعريف باللفظ المستعمل في غيره ما وضع له
لمناسب المصطلح بان المراد انه المستعمل في المناسب من حيث هو مناسب
وكانه الى هذا مال من قال اطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى اما مجاز او من خطاء
العوام والا فبين اللفظ والمعنى مناسبة ظاهرة لا تخفى على اولي الافهام
والتحقيق ان المعتبر هو الاستعمال لعلاقة لكن لما تعسر الاطلاع على اعتبار العلاقة
جعل وجودها منزلة اعتبارها ان كان من شان المستعمل ان يعتبرها وان لم يكن
من شانه ان يعتبرها فهو غلط صرح به لو عده كخطه على كرم اسد فهم من قال
من المتوقي بالكسر وان لم يكن مما كتب فيه فافهم ويمكن حمل كلام الشارح
وكذا كلام ذلك البعض وكلام من قال اطلاق الحقيقة والمجاز على
المعنى اما مجاز او من خطاء العوام على هذا التحقيق فافهم ومنها زيادة
ابحاث لا يحتملها المقام فانه في اللغة مستعملة في الدعا هذا هو المشهور وذهب

صاحب الكشاف انه حقيقة في تحريك الصلوين اي طرفي الاليتين مجاز لغوي
في اركان المخصوصة استعارة في الدعا تشبيها للداعي بالراكع والساجد
في التخشع وورود الصلوة بمعنى الدعا في كلام العرب وقبل شرعية الصلوة المشتملة
المشتملة في الركوع والسجود المشتملين وفي كلام من لا يعرف الصلوة بالهيئة
المخصوصة دليل مشهوره وايضا الاشتقاق من غير الحدث قليل ومنه ما
في بعض افراد الموضوع له اي قوله هذا هو من حيث اللغة اشارة الى ذكر
في شرح المفتاح من ان اللفظ الواحد في معنى واحد بالنسبة الى وضع
واحد يجوز ان يكون حقيقة ومجازا لكن باعتبارين وفيه بحث لان لفظ الدابة
انما يكون حقيقة لغة اذا استعمل في المعنى العام وانما يكون مجازا اذا استعمل
في خصوص القيد فالمعنى المجازي والمعنى الحقيقي مختلفان لا متحدان وما ذكر
من ان اطلاق الدابة على الفرس باعتبار كونه من افراد ما يدب على الارض
حقيقة فمعناه اطلاقه على المعنى العام الذي يصدق على الفرس وعلى الحمار
تسامح وقس عليه حالها بالنسبة الى العرف فعلى ما ذكره يكون حقيقة عرفية اذا
اطلق على الفرس باعتبار خصوصه ويكون مجازا عرفيا اذا اطلق عليه
باعتبار كونه من افراد ما يدب وعلى ما ذكرنا يكون حقيقة اذا استعمل في الخاص
مجازا اذا استعمل في العام ورعاية معنى الدبيب اشارة الى دفع
سؤال وهو ان اعتبار معنى الاول وملاحظته في نقل اللفظ الى المعنى الثاني
ان كان وجه لصحة اطلاق المنقول على افراد المعنى الاول اعني المنقول
كالحقيقة تعتبر مفهومها ليصح اطلاقها على ما يوجد فيه ذلك المفهوم لزم
صحة اطلاق المنقول على كل ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المصحح وان
كان لصحة اطلاقه على افراد المعنى الثاني اعني المنقول اليه كان المجاز بعينه
معناه الاول اعني الحقيقي لعرف العلاقة بينه وبين المعنى الثاني فيصح اطلاقه
على افراد المعنى الثاني الذي هو لازم معنى الاول اي ما يلابس بنوع علاقة

لان صحة اطلاق اللفظ على المعنى اما ان يكون لوضعه له او لما بينهما من
نوع علاقة فهو مستغنى عنه لان مجرد الوضع والتعيين للمعنى الثاني كاف في ذلك
وايضا يلزم صحة اطلاق على كل ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المصحح كما يصح
اطلاق المجاز على كل ما يوجد فيه العلاقة بينه وبين المعنى الاول ووجه
الدفع ان المنقول لما هجر معناه الاول بحيث لا يطلق على افراده من حيث
هي كذلك وقد صار موضوعا للمعنى الثاني بمنزلة الموضوعات المبتدأة التي
ليس فيها اعتبار معنى سابق كان اعتبار الاول لاولوية هذا اللفظ من بين
الالفاظ بالتعيين لذلك المعنى الثاني فان وضع لفظ الدابة للفرس اولى
من وضع الجدار له لوجود معنى الدبيب فيها فالتناسب مرعي في بعض الالفاظ
ولا يلزم صحة اطلاقه حقيقة على كل ما يوجد فيه ذلك التناسب وهذا معنى عدم
جريان القياس في اللغة وقد يستدل بتقسيمهم ما ذكر لا يصح جميع المنقولات
اذ منها ما لم يوضع للمعنى الثاني وضعا بل استعمل في المعنى الثاني على سبيل
المجاز كثيرا حتى غلب استعماله في المعنى الثاني وهجر الاول فاعتبار العلاقة
فيه قبل الغلبة لصحة الاستعمال وبعدها لا اعتبار لها اصلا فافهم
وهو ما يعني ناقلا عن المعنى اللغوي اعلم ان المنقول باعتبار انقسام
كل من وضعه ونسبته منقلة الى لغوي وشرعي وعرفي واصطلاحي ستة عشر
قسما حاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة الا ان بعض الاقسام مما لا يكون له
في الوجود كالمنقول اللغوي عن معنى عرفي او اصطلاحي او اصطلاحي مثلا
وغير ذلك بل اللغة اصل والنقل طار عليه حتى لا يقال انه منقول لغوي
كذا في التلويح وجوز البعض المنقول العرفي عن معنى عرفي وكلام الاسنوي له
حيث مثل الحسنة العرفية العامة بلفظ الدابة اذا استعمله المخاطب بالعرف
العام في الشاة قال تمثل الحسنة العرفية بلفظ الدابة اذا استعمله المخاطب
بالعرف العام في الشاة لشعار انه في العرف العام نقل الى الفرس والبغل

خاصة كما ذهب اليه البعض فكانه منقول عن معنى عرفي الى معنى عرفي اخر ويصل
الى المقصود بها اي بالنعمة وهو المنعم عليه قال الفاضل ولا يبعد ان يجعل اليد
بمنزلة المادة المراد بالمادة في هذا المقام ما يحل فيه الشيء كالموضوع للعرض
والهيولى للصورة لان اكثر ما يظهر سلطانها القدرة بها مصدرية
اي اكثر ظهور سلطانها في اليد وبها يكون الافعال الدالة عليها لو قال اذ لا
يكون تعليلا لما ذكر من ان اكثر ظهور سلطان القدرة في اليد لكان اظهر
لشهادة الفطرة السليمة قال الفاضل والاظهر ان يجعل اليد انما قال
الاظهر لان جعلها بمنزلة العلة الصورية انما يكون مناسبا لو كان ظهور نفس
القدرة في اليد كظهور الصورة فيها وليس فليس وانما لم يجعل اليد بمنزلة العلة
الفاعلية لان القدرة من الكيفيات النفسانية ومن اليد انما تصدر آثارها
فلا يصح القول بان اليد بمنزلة الفاعل لها مكافئ وهو اسم اي مساوي كالبدل
في القصاص مشرف على وضع وسمي به مهر ادناهم اي اذا اعطى رجل منهم
امانا فليس للباقين نقضه لان ائمة الادب لا وايضا قد اجمعوا على ان
اختراع مثل الاستعارات الغريبة البديعة التي لم يسمع بعينها من اهل
اللغة وهو من طرق البلاغة وشعبها التي بها ترتفع طبقة الكلام فلو لم يصح
لما كان كذلك ولهذا لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقيقة وذهب بعضهم
الى انه يشترط النقل منهم في كل جزئي وتمسك بانه لو جاز التجوز بمجرد وجود
العلاقة لجاز نخلة لطويل غير انسان للمشابهة وشبكة للصيد للمجاورة والاب
للابن للسببية والابن للاب للمسببية واللازم باطل اتفاقا واجيب بمنع الملازمة
فان العلاقة مقتضية للصحة والتخلف عن المقتضي ليس بقادح لجواز ان يكون
المانع مخصوصا فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي على ان الاستعارة
مشترط في نخلة لطويل غير انسان وهو المشابهة في اخص الاوصاف وانما
اطلاقها على الانسان الطويل فليس الجامع فيه مجرد الطويل مع فروع واغصان

شرطهم

في اعالها وطراوة وتمايل فيها   تسمية غير ما ذكر تسمية الشيء باسم سببه مثال تسمية النعم
القدرة باليد وتسميته باسم محله مثال تسمية المرادة بالرواية فلم يذكر المص تسمية
الانواع بغير ما ذكر من اطلاق اليد الا لانه من فرعيات نوعين من تلك الانواع والوضع
المبالغة لا يخفى ان قصد المبالغة يستحسن جعل الاصابع بعض حقيقتها وجعل المجاز في الانامل
فان المبالغة الحاصلة من ايقاع الجعل على الاصابع اتم من المبالغة الحاصلة من التعبير بالاصابع
عن الانامل يرشدك الى ما ذكر الشيخ في اتمام الافعال والادبار وقد سبق في بحث
المجاز العقلي فافهم   اي النبات الذي سببه الغيث ذهب بعض المحققين الى انه
كنت في المجاز باعتبار السببية ان يكون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بعينه
حتى لا يراد بالغيث الانبات الحاصل من المطر وصرح رحمه الله في التلويح بانه يكفي
لعلاقة المجاز كون النبات حاصلا من الغيث في الجملة وان لم يكن هذا النبات بعينه حاصلا
منه وسيأتي في بحث الاستعارة التبعية ما يدل على هذا   اي عصيرا يؤول الى الخمر
فسر بالعصير ليكون مجازا باعتبار ما يؤول ولو فسر بالعنب لكان من تسمية الشيء
باسم ما فيه لكن تفسيره بالعصير يحوج الى ارتكاب مجاز اخر اما في اللفظ بان يراد بالعصر عصر
بالعصر او في الايقاع لان صفة العصر انما تقع على العنب   في الجنة والتعبير
بالرحمة للتنبيه على ان المؤمن وان استغرق عمره في طاعة الله تعالى لا يدخل الجنة الا برحمته
وفضله وذكر صاحب الكشاف ان المراد بالرحمة نعمته وهي الثواب المخلد قال
رحمه الله في شرح الكشاف قوله وهي الثواب المخلد لان ما سبق ذكره لا رحمة
ونزعه مقارنة لتوليهم فيها خالدون ومقابلته بقوله فذوقوا العذاب
لا بالزيادة ونحو ذلك مما يستشرف   فاما ان ينصب ذلك الغير بالنسبة بالمعنى الموضوع
في زمان سابق او لاحق اعلم ان المعتبر في المجاز باعتبار ما كان حصول المعنى
الحقيقي للمستعمل فيه في الزمان السابق على حال اعتبار الحكم اي في زمان وقوع
النسبة وفي المجاز باعتبار ما يؤول حصوله في الزمان اللاحق ويمتنع فيها حصوله
في زمان اعتبار الحكم والا لكان المسمى افراد الموضوع له فيكون اللفظ

ظاهر
حقيقة لا مجازا اذ التقدير كما فهم ويلزم من هذا امتناع حصوله في جميع الازمان وقد
ولا يمتنع حصوله في حال الحكم اي زمان ايقاع النسبة والتكلم بالجملة فيقطع بان الكلام
في مثل قتلت قتيلا وعصرت خمرا مجاز وان صار المسمى في زمان الاخبار قتيلا و
خمرا حقيقة وكذا مثل اتوا اليتامى اموالهم وقت البلوغ مجاز وان كانوا يتامى
حال التكلم بالامر كما في قولنا لا شرب العصير اذا صار خمرا واكرم الرجل الذي خلفه
ابوه لبيبه لكونه خمرا عند المعصر ومنها عند التعلق كذا ذكره رحمه الله في التلويح في تحقيق
هذا المقام واعترض عليه الفاضل قدس سره بان قولك عصرت هذا الخل في السنة
الماضية مشيرا الى خل بين يديك ليس فيه مجاز مع انه لم يكن خلا في زمان العصر و
قولك شربت هذا الخل مشيرا الى عصير عندك مجاز باعتبار المآل وان كان خلا حال الشرب
فمن المعتبر في المجاز المسافرة والصيرورة هو حال النسبة لا حال الحكم بها فقد سها
بل الواجب في ذلك ان يرجع الى وضع الكلام وطرقه فتارة يعتبر زمان النسبة
كما في الامثلة المتقدمة وتارة يعتبر زمان اثباتها كما في هذين المثالين انتهى كلامه
ويمكن ان يقال اذا كان في الكلام حكمان فالمعتبر هو الحكم الذي جعل ذلك اللفظ متعلقا
للقطع بان قولك اكرم الرجل الذي خلفه ابوه مع انه حال الاكرام ليس بطفل صريح
رحمه الله في التلويح ثم لا يبعد ان يقال هذا باعتبار تضمنه معنى الاشارة والتنبيه
دال على حكم اخر ضمنا ولهذا جوز كونها حالا في الحال مع تغيرها عن هيئته الحال
او المفعول به ولفظ الخل في المثالين وان كان صفة لهذا معمولا للفعل المذكور تحقيقا
الا انه بحسب المعنى متعلق بما دل عليه ضمنا اي اشير اليه ولا شك ان في المثال الاول
المعنى الحقيقي حاصل للمستعمل فيه في زمان الاشارة فيكون حقيقة وفي المثال
الثاني غير حاصل له في ذلك الزمان فيكون مجازا فتأمل ثم ان كلام هذا البعض
محل نظر من وجوه الاول ان حصول المعنى الحقيقي للمسمى في زمان اعتبار الحكم
بل في جميع الازمنة لا يوجب كونه حقيقة لجواز ان لا يكون اطلاق اللفظ من جهة
كونه من افراد الموضوع له كما في اطلاق الدابة على الفرس مجازا مع دوام كونه

ما يدب في الارض و الثاني ان الحصول بالفعل ليس بلازم في المجاز باعتبار
ما يؤول بل يكفي توهم الحصول كما في عصرت خمرا فان عنب في الحال فانه مجاز باعتبار
ما يؤول مع عدم حصول صفة الخمر للعنب بالفعل اصلا و الثالث ان المجاز باعتبار
ما كان لا يجب ان يكون المعنى الحقيقي حاصلا للمسمى في الزمان السابق
في نفس الامر بل يكفي اعتقاد الحصول و قد يجاب عن الاخير بان المراد
بقوله فاما ان يكون ذلك المغاير ذلك الاطلاق ان كان بملاحظة حصوله له
و اتصافه او لاحق فلا اشكال و قد يدفع الثاني بان المراد ان اتصاف المعنى
المجازي بالمعنى الحقيقي بالفعل في الزمان اللاحق يشترط في المجاز باعتبار ما يؤول
اعم من ان يكون بالنسبة الى هذا الفرد الذي تعلق الحكم به في هذا الاطلاق او الى
غيره و لا شك ان معنى الخمرية لا يحصل للعصير في الجملة هذا و ان كان يلائم ما سبق
منه في المجاز باعتبار السببية لا يجب ان يكون المعنى الحقيقي سببا للمجازي
لشخصه بل يكفي كونه سببا لجنسه الا ان كلام هذا البعض في التوضيح صريح
في اشتراط حصول المعنى الحقيقي للمسمى المجازي لشخصه في المجاز باعتبار ما يؤول و
اشتراط كون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي لشخصه في المجازي باعتبار
السببية فراجع كلامه اي معنى منتقل الذهن قال رحمه الله في التلويح و
لا يشترط اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك في التصور كالبصير يطلق على الاعمى
مع انه لا يلزم من تصور البصير تصور الاعمى بل بالعكس لكن قد ينتقل الذهن
منه الى الاعمى باعتبار المقابلة و فيه بحث لانه انما يلزم من تصور الاعمى تصور
البصير لا تصور البصير و يمكن ان مفهوم العمى عدم البصر عما من شانه ان
يكون بصيرا فيلزمه تصور البصير ايضا على ما لا يخفى على ذي بصيرة فافهم كاطلاق
البصير على الاعمى قال رحمه الله في التلويح التحقيق ان العلاقة في اطلاق اسم
احد المتقابلين على الآخر ليس اللزوم الذهني للاتفاق على امتناع اطلاق
الاب على الابن بل هو من الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التناسب

لو تحقق ثبوت او غيره لا تقع العيان في الفرس لكان اولى حتى يكون الظهر بمنزلة
كتفي القربوس الاولى ان يقول حتى يكون القربوس بمنزلة الظهر و راس الفرس بمنزلة
الركبتين و قيل عليه قوله لان الركبتين متصلتان من اشد بالقربوس الا ... ممنوع
هو موضع مشهور بمكة و سمي بالشديد للمبالغة في المسح و دم المهاريا
من قبيل جرد قطيفة و المراد بالاطراف الاحاديث و نحوها او كرائمها اذا اسند
الفعل الى الاناطح لمحل الاناطح كانها ابل كلها كما اسند الاشتعال الذي هو فعل
الشيب كذا الى الراس و قول علي انه سبب كما اذا قيل اشتعلت البيت نارا
كما في اشتعل النار في البيت لا مطلقا اي مجد و يجوز ان يكون المنطقي معهودا
من المطاء و هو الظهر فيكون المنطقي هو الظهر و يجوز ان يكون من المنطقي قلت
احدى الطايتين تابع المنطقي السفل و هو الهدو الارداف الاتباع و الاعجاز
الآخر جمع عجز و نا معلومات تأتي بمعنى العدد الكلكل الصدر و الباقي الموضعين
للتعددية فالمستعار منه هو النار و شبه الشيب بالنار كما مع الانبساط من الساطع
و الانارة و الكل محسوس فاستعير النار للشيب و كنى عنها باسناد الاشتعال
الذي هو من خواص النار الى الشيب لا يقال الاشتعال انما اسند الى الراس
فينبغي ان يكون هو المستعار له لانا نقول التميز فاعل في المعنى فيكون الاشتعال
مسندا الى الشيب حقيقة و اعلم ان كلام المفتاح في هذا المقام صريح في ان المستعار
بالكناية هو النار كما هو مذهب السلف و سمي كمحقق المذاهب في الاستعارة
بالكناية و زعم المص ان فيه سهوا الا انما قال زعم مع انه ذهب اليه
صاحب الكشاف و اختاره رحمه الله في شرح المفتاح لكونه مخالفا لما ذهب اليه كمصنفه
المص من ان قرينة الاستعارة بالكناية نعم يجوز ان يكون قرينتها استعارة
عند صاحب الكشاف و هو مختار الشارح في كتبه لكن الجامع عقلي لان
المركب من المحسوس و المعقول معقول فان سرعة الانبساط محسوس و بعده
الثاني معقول و الجامع ما يعقل من وقوع احدهما اثر الآخر لا نعلم الجامع يجب ان

لكون ما يتصف الطرفان به وليس ترتب امر على اخر كذلك فالاولى ان يقول
والجامع كون الشيء مرتبا عليه شيء اخر لانا نقول لا نم وجوب كون الجامع مما
يتصف به الطرفان وانما الواجب اشتراك الطرفين فيه يرشدك اليه ما ذكرنا
انه جعل الجامع بين الموت والرقاد عدم ظهور الفعل والبعث وليس شيء
منهما ما يتصف به الطرفان وقد يتوهم في بيان ان الاستعارة في الحروف و
الافعال تبعية والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او يكون
مشاركا للمشبه في وجه الشبه يرده ما ذكرنا اوفيها الاول تركه
كظهور المسلوخ اي المخرج من الاهاب بعد سلخ الاهاب اي نزعه عنه
ظهور المظلم من ظلمة الليل الانسب ان يقول اظهار النهار كما في هذه الاية
ويعلق بقوله يقتضي كما لا يستقيم ذلك لان المفاجأة انما تستقيم فيما
لا يكون مترقبا بل يحصل بغتة لا شك الخ وانما ظهور النهار من المنكشف
الشبه بظهور المسلوخ الاسفل من الجلد الساتر الذي ربما يكون اسود
ظلما من ظهور الليل وانما التحقيق وان كان يقتضي بحسب ان الضوء على الظلام
بمنزلة الستر لكن المتعارف المتبادر الى فهم العامة عكس ذلك حتى كانهم
يعتقدون ويعدون من جملة الضروريات ان الاظلام هو الذي يطرأ على
الضوء فستره بمنزلة اللباس كما يدل عليه قوله تعالى وجعلنا الليل لباسا
واعلم ان الاية تحتمل الاستعارة المكنية بان يشبه النهار المظلم من
الليل بالمسلوخ المظلم من الجلد ولم يصرح باركانه سوى المشبه وذكر السلخ الذي
هو من لوازم المشبه به والاستعارة بالكناية اي لفظ المشبه به المرموز
او المشبه المذكور او التشبيه المضمر على اختلاف المذاهب في الاستعارة بالكناية
على ما سبق واما السلخ فاما استعارة تحقيقية او تخييلية مستعمل في امر وهمي
او مستعمل في معناه فيكون اثباته تخييلا على اختلاف الاراء في قرينة الاستعارة
بالكناية للندرة وقوعه اي في حق الاستعارة وهذا كلام لا يعبأ

عليه

عليه واما قوله ولانه في الحيثية استعارتان فيه انه على هذا كان المناسب اجماله في التشبيه
ايضا لانه في الحيثية تشبيهان اللهم الا ان يقال جعل في التشبيه قسما براسه نظرا الى النظم
وداخلا في الاستعارة نظرا الى الحيثية ووجه ملاحظة النظم في التشبيه والحيثية في الاستعارة
لا يخفى على الفطن ولان المنظور اليه فيه ان كون الاستعارة في الحرف
والمكان تبعية باعتبار ان المنظور اليه هو المعنى المصدري كما يصرح به بعض قوله
لان المنظور اليه الخ على ما قيل ليس كما ينبغي ويمكن دفعه بادنى عناية وههنا
بحث ذكره رحمه الله في التلويح ما ناقض هذا الكلام حيث اعترض على ما ذكره صاحب المفتاح
من الاستعارة لا تجري الا من طرف واحد لا امتناع كون كل من الطرفين اقوى من
الاخر في وجه الشبه وفوات المبالغة في التشبيه عند تساوي الطرفين ولقائل ان يقول قد
تكون الاستعارة مبنية على التشابه كاستعارة الصبح لغرة الفرس وبالعكس ويحصل
المبالغة باطلاق اسم احد المتشابهين على الاخر وجعله هو وكون المشبه به اقوى في وجه الشبه
انما يشترط في بعض اقسام التشبيه على ما تقرر في علم البيان مع قوله هذا الا انا جعلنا الجمع
بجميع الامرين لانه ادل على كون هذا الكلام كلام المحقق واما عتيبان تمكن ان يشابه
السلخ لكم مخصوص فيكون ذلك ضربه لازب في الصحاح طين لازب اي لازق و
اللازب الثابت يقول صار الشيء ضربة لازب وهو افصح من لازم والمعارك
الرد بمعنى جعلها محيطا بهم على تقدير كون المطلق رشه ضرب القبة على الشخص وايضا الطعم
على تقدير كونه ضرب الطين على الحائط والجامع له الاحاطة على الاول واللزوم على
الثاني وكذا ما يكون متناولا باسم جنس وما يشبهه في ان اسم الجنس بالنفي الذي
ذكره لا اشتهار العلم الشخصي اوليس مفهومه كليا واذا تضمن نوع وصفية لم يصح كونه
اتصال المشتهر ذاته المشخصة بوصف من الاوصاف فان يحق مدلوله كما اشتهر الى
باوصافها الخارجة عن المدلولات الاصلية لاسمائها بخلاف اسماء المشتقة فان المعاني
المصدرية معتبرة فيها داخلة في مفهوماتها الاصلية والذات مبهمة فيها فلذلك كانت
الاعلام ملحقة باسماء الاجناس دون الصفات قال الفاضل ما لم يذكر متعلق

معنى الحرف اي اما في العقل فظاهر واما في الخارج فلان مدلول الحرف فرد مخصوص من
ذلك النوع اعني ما هو آلة لملاحظة طرفيه ولا شك ان تحقق هذا الفرد في الخارج موقوف
على ذكر المتعلق فان قلت فعلى هذا التحقيق لا يكون دلالة الحرف على معناه بنفسه
فيخرج من تعريف الوضع مع انه سبق منه الوعد بتحقيق معنى الحرف على وجه يضمحل معه
السؤال بعدم انعكاس تعريف الوضع لخروج وضع الحرف قلت المقتضي للدلالة
نفسه حاصل لوضعه لمعناه وكان عدم استقلال معناه وكونه آلة لملاحظة طرفيه
مانعا عن فهمه بدون ذكر المتعلق فلهذا توقفت دلالته عليه على ما ذكره فبذكر حصلت تلك
الدلالة بذلك المقتضي الذي اقتضاها ولارتفاع المانع ووجود الشرط من تتمة المقتضي
وهذا كما سبق منه في تحقيق ان المشترك يدل على معناه المراد بنفسه فلينا قال يرجع
الى معنى وقيل يرجع الى ما وهو اللفظ وكذا الضمير في تعريف الحرف فان الاسم يدل على
معنى مفهوم منه نفسه والحرف يدل على معنى مفهوم بانضمام لفظ غيره قال في دلالته
على معناه الافرادي اي اعلم ان المعنى قد يكون افراديا وهو مدلول اللفظ
بانفراده وقد يكون تركيبيا يحصل عند التركيب ويضاف ايضا الى اللفظ وان كان
معنى اللفظ عند الاطلاق هو الافرادي ويشترك جميع الكلمات في ان معانيها
التركيبية لا يحصل الا بذكر ما يتعلق بها من اجزاء الكلام ويختص الحرف بان معناه الافرادي
ايضا لا يحصل الا بذكر المتعلق قال فلا معنى لاشتراط الواضع وايضا عدم
استقلال معنى الحرف انما هو لقصور في معناه لا لاشتراط الواضع في دلالته
عليه ذكر متعلقه اذ لا تأثير لهذا الاشتراط في عدم استقلال المعنى بالمفهومية
الا ان الظاهر عدم الاستقلال بالمفهومية منه للحرف اي لا يستقل بالمفهومية
المعنى منه قال والجواب عن ذلك اي قالوا ان كلمة ذو مثلا موضوعة لمعنى الصاحب
ويفهم منه هذا المعنى اذا اطلقت لكنها انما وضعت له ليتوصل بها الى جعل اسماء الاجناس
صفة للمعارف او للنكرات فتحصيل هذه الغاية هو الذي اوجب ذكر متعلقها
فلو لم يذكر لم يحصل الغاية وان تمت الدلالة وفي الحرف لا تتم الدلالة بدونه

راجع اليه

الراجع الى معنى الكلمة اي اعلم ان السكاكي قسم المجاز اللغوي الى الراجع
الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها واراد بالراجع الى معنى الكلمة الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له وبالحكم الكلمة ما تغاير حكم اعرابه بزيادة او نقصان كلمة
وقسم الراجع الى معنى الكلمة بانها لا تخلو من التقييد والتضمن لها واراد بالاول
ما يكون موضوعه لحقيقة من الحقائق مع قيد فيستعملها لذلك الحقيقة لا مع ذلك
القيد بمعونة القرينة وبالثاني ما يكون مستعملة فيما يغاير المعنى الحقيقي بحسب
اصل المعنى اصلا في انه كذلك سمع اي المسمع كذلك سمع وهو ان
يكون له محلف ولفظ كذلك قال منه المشتر في سمع استعارة ووصف احدى
الصورتين اي اراد بالوصف الاول اللفظ الدال على الصورة المشبه بها فان
المستعار هو اللفظ ابدا وانما عبر عنه بالوصف لان اللفظ بمنزلة الوصف
للمعنى وبالوصف الثاني معنى البيان وكانه قال استعارة لفظ الصورة
الاولى لبيان الصورة الاخرى فيكون اللام في قوله لوصف الاخرى للغرض
لا صلة الاستعارة ووصف احدى الصورتين لوصف الاخرى ايقاع عبارة
احدى الصورتين مكان عبارة الاخرى كما تقال الابيض انه حيوان ابيض
يعني ان قسم الشي يجوز ان يكون اعم منه من وجه فهذا الكلام على تقدير تسليم
ان المنقسم الى الاستعارة وغيرها هو المجاز المفرد وقوله وبما يدل نفيد ان
المنقسم ليس هو المجاز المفرد فيكون واردا على سبيل الترقي ولو قال يدل على
ان كلام المفتاح يدل على ان المجاز الذي جعله منقسما الا قسام ليس هو المجاز
في المفرد لكان انسب واظهر وظاهر ان المجاز العقلي فعلم ان مورد القسمة
الى العقلي واللغوي ما يطلق عليه المجاز وكذا مورد القسمة الى الراجع
الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها ما يطلق عليه اللغوي لا اللغوي بالتفسير
السابق ومع هذا يجب ان يراد بالراجع الى معنى الكلمة ايضا اعم من المركب والمفرد
وكذا بالمتضمن للفائدة ليصح الحصر في القسمين واعلم ان عبارة السكاكي

بكذا اعلم ان المجاز عند السلف قسمان لغوي و هو ما تقدم ويسمى مجازا
في المفرد وعقلي وسيأتيك تعريفه ويسمى مجازا في الجملة و اللغوي قسمان
الى آخر ما ذكره فجعل مورد القسمة الى اللغوي و العقلي ما يطلق عليه المجاز
عند العقلي منه وجعل مورد القسمة الى الراجع الى معنى الكلمة و الراجع الى حكم
ما يطلق عليه اللغوي ليصح عد الراجع الى حكم الكلمة منه ناما قوله و هو ما تقدم
ويسمى مجازا في المفرد اه اما الاول فلانه اذا كان المراد باللغوي المعنى
المقدم المسمى بالمجاز في المفرد لم تكن قسمة مطلق المجاز الى اللغوي و العقلي
حاصرة لخروج المجاز المركب و اما الثاني فلان المتبادر من اللغوي في
قوله و اللغوي قسمان ما سبق ذكره و لا محيص عن هذا الا بان يقال اريد
لفظ الكلمة الواقع في تعريف المجاز اعم من المفرد و المركب وتسميته بالمجاز
في المفرد اما باعتبار الاعم الاغلب او باعتبار ان المراد بالمفرد ما قابل
الكلام لا المركب على ان اعتبار التغليب واسع فيما ذكرنا ظهر ان ما ذكره
من ان مورد القسمة ليس هو المجاز المفرد لا يصح الا بارتكاب المجاز في
التعريف وتاويل قوله ويسمى مجازا في المفرد فما اورد على من اجاب
بان المراد بالكلمة اللفظ بقوله وفيه نظر لانه يرد عليه ايضا فما جوابه فهو جواب
هذا المجيب بعد ما اريد بالكلمة ما يعم المفرد لا اقول لا اختصاص لهذا السؤال
بان يراد بالكلمة ما يعم المفرد و المركب لوروده على تقدير حملها على ظاهرها ايضا
لجواز ان يقال ان اريد بالوضع الوضع الشخصي خرج المفردات الموضوعة
بالنوع و ان اريد ما يعم الشخصي و النوعي دخل المجاز الثاني انا لا نم
قال الفاضل لانه منتزع من عدة امور هي اجزاؤه فان قلت قول السكاكي
احدى الصورتين صحيحين محمول على انتزاع المركب من اجزائه قلت لا يحتمل ذلك
سواء بخلاف وجه الشبه فانه انتزاع من الطرفين وتابعا من الاجزاء بكلا
الطرفين اذ لا تصور فيها الا التاليف فوجب حمل الانتزاع عليه و لا نزاع

في جواز

في جواز استعماله فيه و انما الكلام في المتبادر في مثاله انتزاع من شيء و ما هي من امر
فتامل و قد عرفت فيما مر في بحث التشبيه ما يغنيك عن الاعادة قال فان كان هذا
المعنى ان قوله حتى عادت شيئا واحدا اشتركا بان يكل واحد من تلك الاشيا ينبغي
ان يلاحظ قصدا و ينضم الى صاحبه بحيث يتنزع على مجموعها ملاحظة واحدة فيصير بذلك
شيئا واحدا اقال و قس على ذلك قوله تعالى مثلهم كمثل الحمار نظيره التنزيل مثل
الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها فما ذكره سهو وح ظهر ان ما ذكره من الفاضل
للفظ المثل في جانب المشبه الاشعار بالتركيب و الاختصار انما يصح في قوله
مثلهم كمثل الذي استوقد نارا لا في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة اي قال
و بهذا المقدار ظهر الفرق بينهما و بين قوله تعالى كما انزلناه فان الكاف فيه ليست داخلة
على المشبه به نفسه و لا على ما هو متحد به حتى يتوسع و يقال ان الكاف داخلة
على المشبه به قال احدا ان شبه الهدى الى اعلم ان شبه الهدى بالمركب اولا
حتى يكون استعارة بالكناية يستلزم شبه التمسك بالاعتلاء فيكون على استعارة
تبعية قرينة للاستعارة بالكناية كما في ينقضون عهد الله الا انها غير مقصودة و انما
المقصود استعارة بالكناية وشبه التمسك بالاعتلاء او لا حتى يكون تبعية يستلزم
شبه الهدى بالمركب فيكون استعارة بالكناية الا انها غير مقصودة قال الا انه قد يتسامح
في التركيب اي قيل عليه ان التمثيل من قبيل الاستعارة المصرحة و هي ان يذكر
اللفظ المشبه به و يراد المشبه حتى انهم مصرحون بامتناع ادنى تغير في التمثيل و
لو تبديل حركة بالزي بعضها العرب متعللين بانه يخرج بهذا عن كونها استعارة
و ايضا مبنى الاستعارة على تناسي التشبيه و ان لا يكون في الكلام اشعار
حتى صرحوا بان قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض الخ خرج من باب الاستعارة
الى التشبيه بقرينة قوله من الفجر فكيف يجوز الاستعارة التمثيلية في قوله تعالى على
هدى قال فان المقصود من الاستعارة تصوير المشبه به فعلى هذا في قوله
العلاقة و معنى الاستعلاء مثل لكنهم تسامحوا لا يكفي قال لا حاجة للاستعارة المعنى

لم يرد به ما ذهب اليه القائلون بان الاستعارة مجاز عقلي من جعل المشبه من افراد
المشبه به قال مبنية على اصول المعتزلة وذلك لان الارادة عندنا تستلزم
وقوع المراد بخلاف الطلب وعند المعتزلة لا تستلزمه وقد سبق هذا في احوال
المسند قال وعبارة هذه محتملة ايضا تعالى قد سبق منه ان المقصود بالاستعارة
تصوير المشبه بصورة المشبه به لا تصويره وصف المشبه بصورة وصف المشبه
ولا شك ان تصويره وصفه بصورة وصفه يستلزم تشبيهه به فصح قول الشيخ
بل عليه وصف صورة وفيه تامل وعلى الخصوص ما يكون من اتم اعمال
المنوس به وقد جعل المص فيما سبق الاظفار مما يكون كمال الاغتيال به
ولا يوجد لها مثال في الكلام فان الامثلة التي صح فيها بالتشبيه لم يوجد في تراكيب
البلغاء استعارة تخييلية غير تابعة للمكنية منها وذلك لانه ليس يظهر للملام
شبه شيء له مانع مسكره حتى يشبه به ويجعل له صورة يشبهه بالماء استعار لها الماء
وترشيح بذكر السقي فكانه توهم للملام بلا ملاحظة تشبيهه بذي مانع مسكر شيئا
فجعله من تمام سرمانه في التنوق تامل فيه واطلق اسم الماء عليه ورشح هذا المقام الاطلاق
بذكر السقي ومع هذا الكلام لا يخفى كونه سمي استعارة تخييلية قال السكاكي واما حسن الاستعارة
التخييلية فبحسب حسن الاستعارة بالكناية متى كانت تابعة لها وقلما تحسن الحسن البليغ
غير تابعة لها ولذلك استهجن في قول الطائي لا تسقني ماء الملام وينبغي ان
تعلم انه لم يرد انه مجرد كونه غير تابعة للاستعارة بالكناية اوجب الاستهجان
بل لان ماء الملام لم يسمح من ذلك التخييل الذي ربما يسمى ان وقع الاستعمال
كلما ان الحال الشبيهة بالمتكلم هذا خلاصة كلامه في شرح المفتاح وقد نقل
قول السكاكي ولذلك استهجن الاستعارة الى قوله واما حسن التخييلية فبحسب حسن الاستعارة
بالكناية متى كانت تابعة لها لا الى قوله فقلما تحسن الحسن البليغ غير تابعة لها اما لفظا فلا
لفظ ذلك يقتضي ذلك واما معنى وعليه التعويل فلان استهجان التخييلية
لا ينبغي ان ينبني على كونها غير تابعة للمكنية عنها لما عرفت من ان قوله وقلما تحسن الحسن

البلغ

البليغ لا يبين فيكون الاستهجان في التخييلية تابعة للمكنية عنها وهي الماء المعدم الرونق فيتبع
بعين ما ذكره المص او لانتفاء شرط الاستعارة وهو كون وجه الشبه بين الطرفين
جليا وقيل كون وجه الشبه بين الطرفين جليا انما هو شرط في الاستعارة المصرحة
قد شبه الملام بظرف شراب مكروه لاشتماله على ما يستكره الملوم كما ان
الظرف يشتمل على ما يستكره الشارب لبشاعته او مرارته او يكون قد شبه
الملام بالماء المكروه اما من جهة الاستكراه او من جهة ان اللوم قد يسكن حرقة العشق
كما ان الماء يسكن حرقة العطش والاول اولى وكذلك تفسير غيره ويمكن دفع هذا
بان السكاكي لم يلزم التعليل بل خالف في كثير من المواضع في هذا الفن لغيره من اهله
فيكون مخالفا لتفسير غيره لا يقوم دليلا على ابطاله بلفظ الموضوع دال
ان يقول لا نعم لفظ المشبه به وفي الترشيح بلفظ وليلا يستقيم بقوله تعم فاذاقها الله
لباس الجوع على ما سبق ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز صرح في الكشاف
بان الترشيح قد يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها وقد
يكون مستعارا من الملايم المستعار منه لملايم المستعار له كما في قوله ولما رايت
النسر عز ابن داية وعشش في وكريه جاش له صدري وعلى هذا يحمل قول صاحب
الكشاف او هو ترشيح بان المراد ترشيح فقط وجوابه الى هذا الجواب ولا
يندفع اعتراض المص لكن بقي اعتراض اخر وهو المطالبة بالفرق بين التخييلية
والترشيح للاستعارة فان كلا منهما مقارن بلفظ المشبه اللهم الا ان
نفرق بما ذكرنا سابقا من لازم المشبه به من الذي يسمى اثباته او لفظه استعارة
تخييلية اقوى اقتضاء وتعلقا بالمشبه به من الذي يسمى ترشيحا فيجوز ان يكون
الاول استعارة للامر الوهمي بخلاف الثاني فافهم هذا ان كان الترشيح في صورة
الاستعارة بالكناية للتخييلية كما صرح به الفاضل في شرح المفتاح وصاحب الكشاف
واما ان جعل للتخييلية فلا اشكال لانها استعارة مصرحة عند السكاكي فيكون
الترشيح مقارنا للفظ المشبه به فالاستعارة بالكناية لا تنفك عن التخييلية

ذكر هذا الكلام ليحصل صحة ما سيأتي من اعتراض المص على السكاكي ولا يلائم
السكاكي حيث قال بعد ذكر الاستعارة وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية
لا تنفك عن الاستعارة التخييلية هذا ما عليه سياق كلام الاصحاب وفيه بحث
لان المشهور ان التخييل عند الاصحاب اثبات تلك اللوازم بعينها للمشبه فلا يكون
التخييل بالمعنى الذي ذكره لازما للمكنية عندهم واما التخييل بمعنى اثبات اللازم نفسه
فقد عرفت انه ايضا غير لازم للمكنية عندهم فلا يصح قوله هذا ما عليه سياق كلام
الاصحاب اللهم الا ان يقال المراد بالاصحاب السلف والتخييل عندهم بهذا
التفسير ولا اعتراف لحقيقة الشيء لا في لا اعتراف لنفي الجنس واسم
لكونه مشبها بالمضاف من جهة تعلق بمعنى الشيء والكلام معه اعترافا والخبر محذوف
وقد يقال انتصاب اعترافا باعتبار انه مفعول لفعل محذوف اي لا ارى اعترافا
كيف يصح منه الى فان المنية اذا دخلت في جنس السباع كان اسمها موضوعا لذلك
الجنس فلفظ السبع الا ان وضع احدهما لذلك الجنس تحقيقي ووضع الاخر ادعائي
فيكون اسمين له متعارفا وغير متعارف كالمترادفين واقول فيه بحث اذ لا يكفي
ان ادعاء كون المنية من افراد السبع وادخالها في جنس السباع لا يوجب كون اسمها
موضوعا لذلك الجنس بل تستتبع كونه موضوعا لنوع منه فكيف يدعي الترادف
بناء على انه لا يصح وضع اسمين بمعنى واحد ولا يكون مترادفين فان وضعهما بمعنى
واحد ليس واقعا بمعنى ولا ادعاء اذ لم يدع الا كون المنية من افراد السبع
وهذا لا يوجب كون اسمها موضوعا لهذا الجنس بل تقتضي خلافه ويندفع
الاشكال بحذافيره فقال قد ذكر السكاكي في تعريفه قيل يا ارض ابلعي ماءك
استعار الماء للغذاء استعارة بالكناية تشبيها بالغذاء وهو صريح في ان المستعار
هو لفظ المشبه به ولا محيص عن هذا الا بجعله من باب القلب اي استعار
الغذاء للماء هذا وكلام الشارح في هذا المقام صريح في انه اذا جعل الاستعارة
بالكناية بمعنى المستعار عبارة عن لفظ المشبه به المتروك صح عده من المجاز

واندفع

واندفع اعتراض المص الا انه قال في شرح بعد نقل عبارات السكاكي ههنا
ذكره هنا وكيف ما كان يتوجه اعتراض الايضاح بانه جعل الاستعارة بالكناية
من اقسام المجاز اللغوي وليس لفظا مستعملا في غير الموضوع له ولعل هذا
ان لم
من اقوى اعتراضاته ويمكن ان يقال المجاز الذي جعل منقسما اعم مما استعمل
في غير معناه تحقيقا ومما استعمل في غير معناه تقديرا ومنه وفي المكنية وقد استعمل
لفظ المشبه به في المشبه تقديرا ونيته واطلاق عليه تقديرا في كلامهم قال الفاضل
وغاية ما تفرق انه هذا انما يتم لو كان ادعاء دخوله من المستعمل وليس كذلك فليتأمل
في المشابهة قيل يجوز ان تحمل نطقت مجازا عن دلت لعلاقة الملازمة كما سبق
ورد بانه كلام خال عن التحصيل اذ وجود التخييلية بدون المكنية عنها لازم وايضا صرح
السكاكي بان نطقت من قبيل الوجه كالا نطق وهذا صريح في انه استعارة اذ لا علاقة
سوى المشابهة كالا نطق وبهذا انظهر فساد ما قال بعض شارحي الايضاح من
ان قوله قرينة المكنية عنها في نطقت الحال امر وهم الشارح انما الاستعارة في الفعل
ان تكون العلاقة اللزوم والخصوص والعموم فيكون مجازا مرسلا لا استعارة
ولعمري لا ينبغي ان يصدر مثل هذا الكلام عن متصدي لشرح هذا الكتاب
لانها ليست في نطقت الحال من كلام الحميد كما ذكره الفاضل انه جعل اعتراض المص
باعتبار نطقت اعم من ان يكون في نطقت لسان الحال او نطقت الحال لكن كلام
المص ساذج ما على صوت على ان الاعتراض في نطقت الحال فقط. لانه قد صرح
بان نطقت لا قال في المختصر وايضا جوز وجود المكنية عنها بدون التخييلية ووجود التخييلية
بدونها فلا حجة لقوله ان المكنية عنها لا تنفك عن التخييلية وفيه بحث لانه قد صرح بان
عدم انفكاك المكنية عن التخييلية انما هو مذهب السلف كان يكون وجه الشبه
شاملا للطرفين في جعله من شرائط الحسن وان لا يشم رائحته انما اعتبر التشبيه
الرائحة لانه لو زيد على ذلك ما يدل على المشبه به بالمشبه كما في قوله تعالى حتى يتبين
لكم الخيط الاسود من الفجر او بذكره يشعر بالتشبيه كما في الخيط الاسود فان

بيان الاسض ما الوجه ان الاسود ابيض اداة لليل كما سبق او بان يذكر وجه الشبه او
نحو ذلك خرجت عن الاستعارة بالكلية ودخلت في باب التشبيه فظهر ان عدم ذكر وجه الشبه
وشرط صحة الاستعارة مطلقا باشعاره واما شرط الحسن فهو عدم اشمام رائحة التشبيه
ولا يخفى ان اشعاره يشعر بالقول بان زيدا اسد في الشجاعة تشبيه لا استعارة على ما
ذكر من ان شرط حسن الاستعارة ان لا تشم رائحة التشبيه ليس بشرط ويمكن توجيهه
بتامل   من جهة اللفظ انما قال من جهة اللفظ لان المعنى على التشبيه قطعا
لما في التشبيه من الدلالة على كون المشبه اقوى فانه المتبادر منه عرفا واصل المعنى
غير لازم   فليس المراد بالخلاء ما يخرج من حد الاستعارة لا الخلاء الذي يدخل في حد الاستعارة
فلا يرد ان حسن الاستعارة برعاية جهات حسن التشبيه ومنها ان يكون وجه الشبه غير
مبتذل واعلم ان اشتراط الخلاء مخصوص بالاستعارة المصرحة كما نص عليه في المفتاح
فان في المكنية تصريحا بالمشبه فلا يلزم خفاء وجه الشبه العارا   بمعنى ان كل ما يتاتى
اقول ان اراد بيتاتي ان يتاتي على وجه الحسن فلا نسلم ان كلما يتاتي فيه الاستعارة على وجه
الحسن يتاتي فيه التشبيه كذلك لجواز ان يكون التشبيه بين الطرفين متوهما حتى اتحدا او ان
اراد مجرد التاتي سواء كان على وجه الحسن او لا فلا نسلم ان ليس كل ما يتاتي فيه التشبيه
يتاتي فيه الاستعارة فانه اذا وجه الشبه خفيا يتاتي الاستعارة ايضا لكن
لا على وجه الحسن   ولقائل ان يقول لا يمكن دفع السوال بان يتامل
وظاهر عبارة المفتاح قال في المفتاح هو ان يكون الكلم منقولا حكم لها اصلي الى غيره
كما في قوله علمت كلمه وجاء ربك فالاصل وجاء امر ربك فالحكم الاصلي في الكلام
لقوله ربك هو الجر واما الرفع فمجاز وفي قوله واسأل القرية فالاصل اهل القرية
فالحكم الاصلي هو الجر والنصب مجاز في قوله ليس كمثله شيء والجر مجاز فعلم
يدل على ان الموصوف به الاعراب لكن ينبغي ان يحمل على ان الرفع حكم مجازي
لكلمة ربك بمنزلة المعنى المجازي في المجاز اللغوي كما ان الجر حكم اصلي لها بمنزلة
المعنى الحقيقي منها واما المجاز فهو كلمة ربك كما ورثناها الاصلي الى الحكم الاخر وقس عليه

قوله

قوله والنصب مجاز والجر مجاز   للقطع بان المقصود قد نفتش في اثبات المثل
فان كون المقصود هو ان الاصل لا يقتضي كون الاصل متعددا لجواز ان يراد بالكاف
الكاف مجازا بل هذا اولى لكون المجاز اولى من الحذف   وان كان اسد قادرا لا شك
ان المقصود السوال لطلب الجواب وهو انما يكون بالنسبة الى ذوي العقول
واما خلق اسد في الجماد الشعور والتكلم فهو وان كان جائزا الا ان ذلك انما يكون
عند خرق العادة اظهار المعجزة او الكرامة وليس هذا الكلام في هذا المقام وانما
السوال في قول الرجل لصاحبه واعطاه هكذا او ليس مستقطعا ومعتبرا اسيل القرية
عن اهلها فليس لطلب الجواب   لان القصد نفي ان يكون شيء مثل مثله الى
وذهب بعض المحققين الى ان الكاف ليست زائدة فان المراد كما يصح نفي مثل
المثل فاللفظ مستعمل في نفي مثل المثل لزم الشارح لان قولك ليس مثل مثل زيد
ظاهر في اثبات مثل زيد لان اداة النفي يعود الى الحكم لا الى المتعلقات وان كان
يحتمل ان يكون نفي مثل المثل بناء على عدمه واذا كان ظاهرا في اثبات مثله كان
هو مثل مثله فيكون مفهوم هذا الكلام صريحا قصدا المطوقة وفيما ذكره الشارح من
الوجهين دفع لهذا كما لا يخفى   ونحوه قوله نعم بل يداه مبسوطتان   وفيه
قال ولو جعل هذا الوجه الى اقول مراد الشارح ان هذا كناية واحدة نفي المثل وفي
كونه كناية عنه وجهان لكن ولا شك انهما مختلفان حقيقة وان كان الكناية واحدة
وليس اختصاصهما منحصرا في العبارة واما جعله من المذهب الكلام في نفسه
ان من لا يسلم هو من المتكلم وهو اشار المثل لا نه ايضا اشار مثل المثل فكيف يصح
عليه ظاهره يشعر بان هذا الكلام ايضا من قبيل الكناية وذلك مبني على ما ذهب
اليه المحققون من ارادة المعنى الحقيقي ايضا في الكناية فالم يكن لكونه متعلق الاثبات
والنفي مناط الصدق والكذب بل لمجرد الانتقال الى المقصود جاز كون اللفظ
كناية مع عدم تحقق معناه الحقيقي لصحة استعماله وذكر صاحب الكشاف في قوله
نعم ولا ينظر اليهم وان استعمل هذا الكلام فيمن يجوز عليه النظر فهو كناية عن في الكشاف

عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز عليه النظر فهو مجاز لا غير لان ارادة المعنى الحقيقي او جواز
ارادته شرط في الكناية وههنا العلم بامتناع النظر عليه قرينة مانعة عن ارادته ويرد
عليه ان هذا مشكل بما ذكر في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان والسموات مطويات بيمينه
الرحمن على العرش استوى وكذا ذلك انها كنايات مع امتناع المعنى الحقيقي قطعا
فان اجيب بان ارادة المعنى الحقيقي لا تستلزم تحققه وهو ظاهر ولا يلزم فيه الكذب
لان ارادته لا تكون على وجه القصد اثباتا او نفيا وصدقا وكذبا بل لينتقل منه الى المقصود
قلنا فكذلك النظر في حق من لا يجوز عليه النظر يراد ولا يتحقق ويكون كناية
فكذا استعمل هذا فيمن له مثل [illegible] لا يكون كناية الا على سبيل المبالغة والادعاء
وفيمن لا مثل له فيكون كناية واما بسط اليد فيكون كناية سواء كان المعنى مستحيل
فيه يدا او لا لانتقصان منطبق الى اشارة الى ان قيد تغير الاعراب في المعنى
الى ما يخالفه [illegible] لاخراج هذه المذكورات ولعل قوله [illegible] للاحتراز [illegible] اذا [illegible]
شيء من المذكورات اعني الكلام فانه وان غير المعنى لكن لا [illegible] والحق انه لا حاجة
في اخراج شيء منها الى ما ذكر لخروجها بقيد الاستعمال في غير ما وضع له وكذا لا حاجة
في تعريف المجاز بالزيادة الا اخراج نحو فبما رحمة [illegible] والرجل وان زيدا
قائم الى قوله تغير الاعراب والمعنى ما يخالفه لكلمة لخروجها بقيد الاستعمال في غير
ما وضع له وفيه نظر لانه ان اراد انه لا يجوز ان يكون مراد السكاكي بعده من
المجاز اطلاق المجاز عليه حقيقة لمعنى اخر والسكاكي لا يقول به الا ان الكلام في انه
انهم ذكروا المجاز بمعنى اخر هو المسمى المجاز بالزيادة والنقصان اعني ذكر
الملزوم وارادة اللازم مع جواز ارادته معه فان قلت ارادة المعنى الحقيقي
مع انه لا تستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع قلت الممتنع انما هو ارادتهما
بالذات بحيث يكون كل منهما مناط الحكم ومرجع الصدق والكذب وفي الكناية انما
اريد المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المقصود وكلامه رحمه الله في التلويح يدل على ان
الكناية مستعملة في المعنى الحقيقي لانتقال منه الى المعنى المجازي وليست مستعملة

في المعنى

في المعنى الحقيقي وهذا ما قيل ان الكناية لفظ معناه [illegible] ان الملزوم ليس فيه ان
ان يكون المعنى الكنائي [illegible] الذي يصح كون المعنى الحقيقي مرادا مع المجاز مستعمل
في غير ما وضع له على ان مراد [illegible] بالذات اذ لا معنى لاستعمال اللفظ في غير معناه
لينتقل منه الى معناه كما في ارادة الموضوع له لان ارادته لا تكون الا لانتقال الى
المعنى المجازي الذي هو المقصود وكذا الارادة قصد اصلي بل لكونه مقصودا بالذات
فيلزم ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا بالذات وهو ممتنع ثم انه قد [illegible]
ذهب الى [illegible] كون المعنى الحقيقي في الكناية [illegible] لا يكفي في الفرق بين
[illegible] المجاز [illegible] من المقصود فان استعمال المعنى الحقيقي من اقوى [illegible]
[illegible] في الكناية استعمال المعنى [illegible] ارادة
الحقيقي [illegible] الى المقصود فلا يكون [illegible] المجاز [illegible]
الى [illegible] فلا تغير الكناية عن المجاز في شيء من [illegible]
[illegible] في استعمال المعنى الحقيقي [illegible] القطع [illegible]
سبق ان ارادة المعنى الحقيقي في الكناية [illegible] فصح ان [illegible]
ما ذكر من ان [illegible] عن ارادة المعنى الحقيقي [illegible]
المجاز [illegible] اللازم الا ان يراد [illegible]
الى [illegible] التي كانت عليه [illegible] ان الملخص [illegible]
من جهة ارادة [illegible] من غير الجواز كما في التلخيص [illegible]
اي من جهة ارادة [illegible] ما سبق في التعريف [illegible]
لا الارادة بالفعل [illegible] نظر [illegible]
لكن [illegible] في موضع [illegible] الكلام وفيه نظر [illegible]
الى الاصول [illegible] المجاز على الانتقال من الملزوم الى [illegible]
من المتبوع الى التابع [illegible] الشيء بحيث يكون كل منهما [illegible]
وجه [illegible] استعمال كل منهما في الاخر مجازا [illegible] استعمال

الاصل في الفرع دون العكس [illegible] من جهة احتياج [illegible] اليه و [illegible]
الاصل من جهة كونه بمنزلة العلة الغائية [illegible] و ان كان [illegible] و [illegible]
انما يا[illegible] [illegible] و من هذا التفصيل [illegible] [illegible]
ما يقول [illegible] اصطلاح اهل العربية [illegible] لاصطلاح [illegible] [illegible]
و الجواب ان [illegible] [illegible] [illegible] التقسيم و [illegible]
و [illegible] من الموصوف و الصفة كما في [illegible] و [illegible] [illegible]
في التقسيم الثاني الواسطة [illegible] و [illegible] القرب و [illegible]
فيه [illegible] في هذا التقسيم و الحاصل ان القرب و البعد [illegible] التقسيم
باعتبار [illegible] [illegible] التقسيم الثاني باعتبار [illegible]
اذ ليس [illegible] الاعتبار [illegible] في [illegible] الاول [illegible]
[illegible] من [illegible] و في [illegible] [illegible] من [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible] ذكره المصنف [illegible]
الواسطة [illegible] و [illegible] ما ذكره المصنف [illegible] [illegible]
و ايضا [illegible] [illegible] في التقسيم الثاني [illegible]
[illegible] انه [illegible] [illegible] ايضا [illegible]
الصفة [illegible] [illegible] [illegible] هذه الفوائد [illegible]
و ضبط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] الثامن
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الداعي
[illegible] بن [illegible]
في [illegible] شهر رمضان
المبارك [illegible]
[illegible]